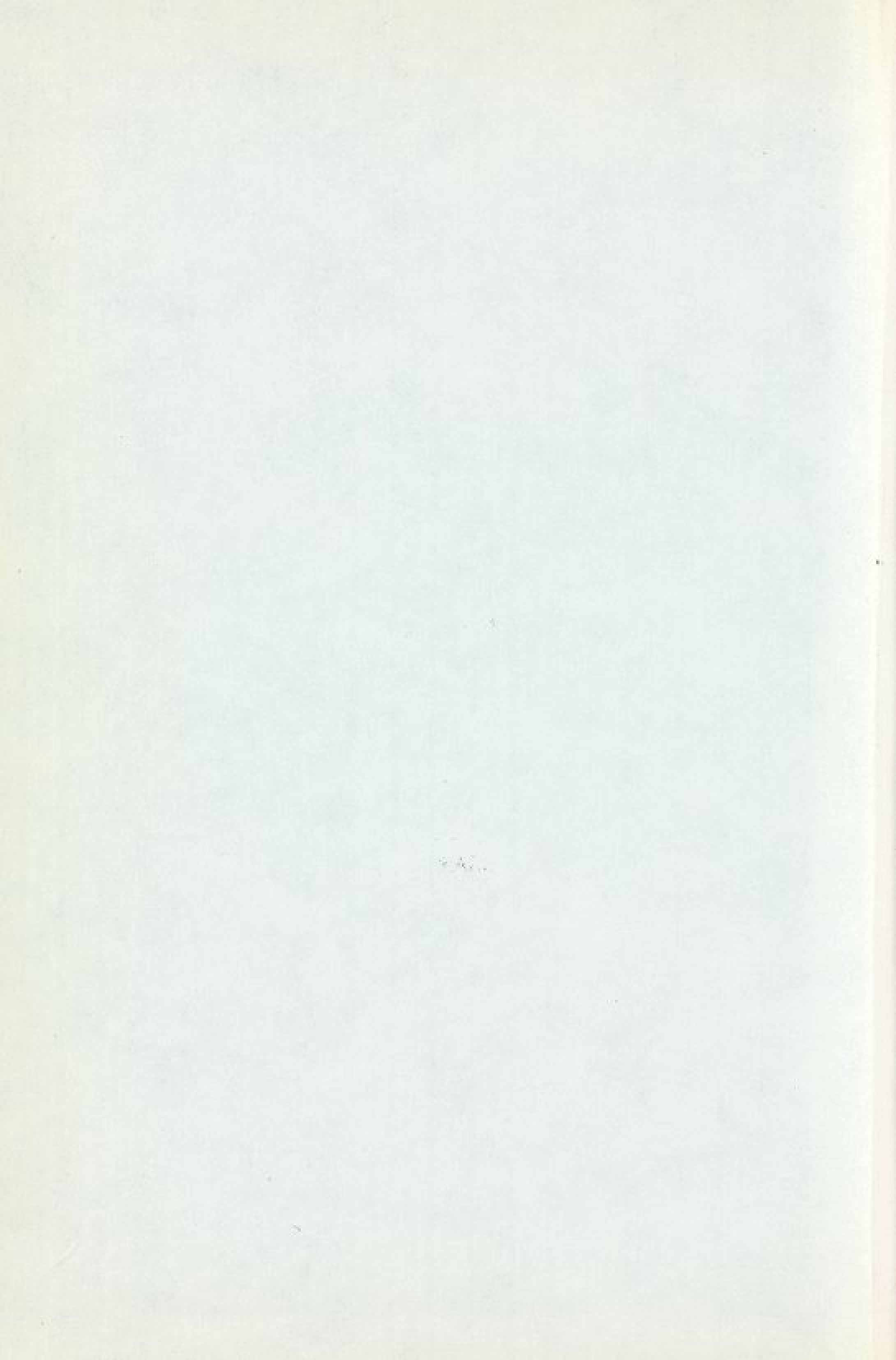
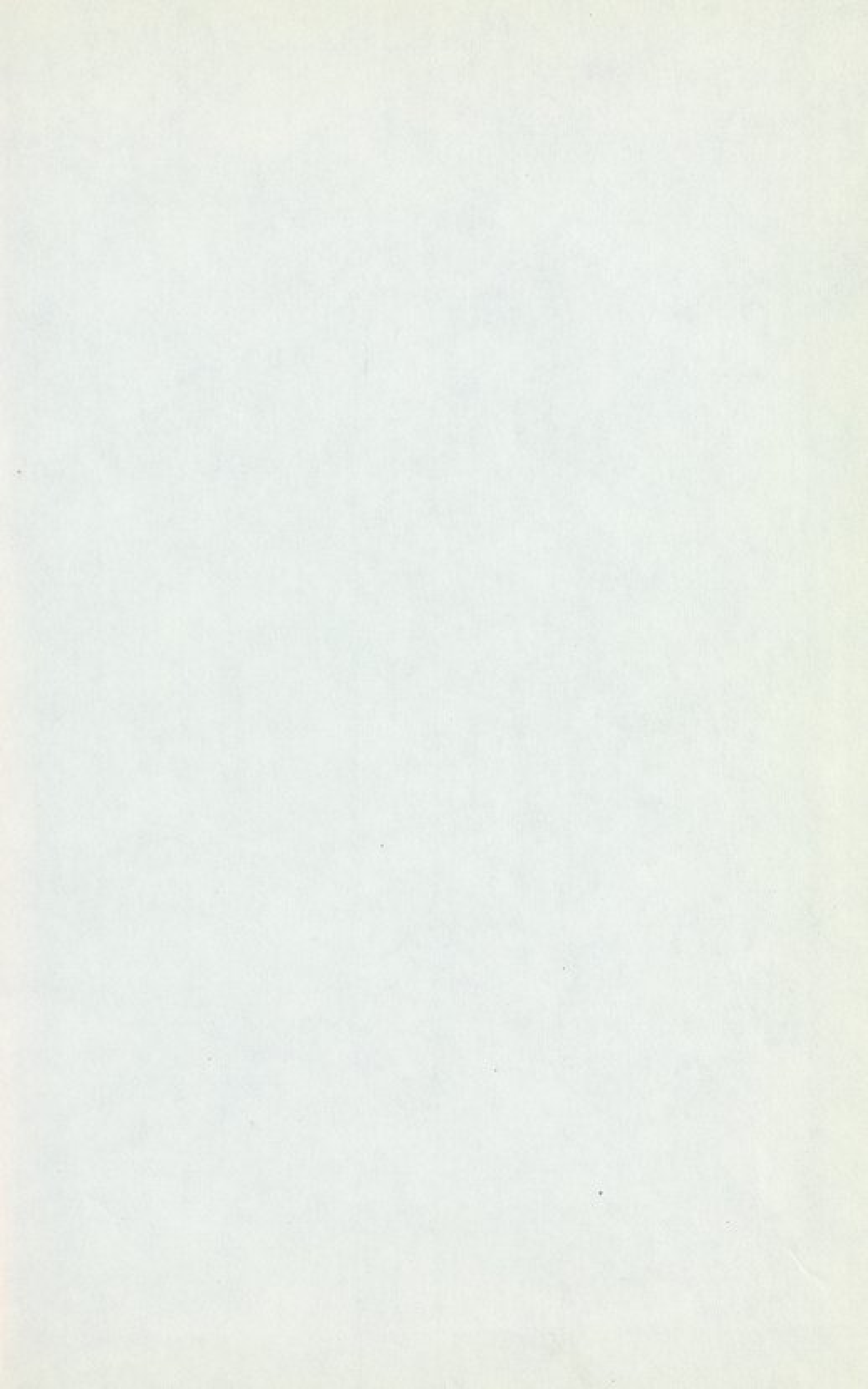






الجزء الثامن من كتاب

فقه الصادق

في شرح التبصرة للإمام المحقق آية الله العلامة الحلي قده

تأليف :

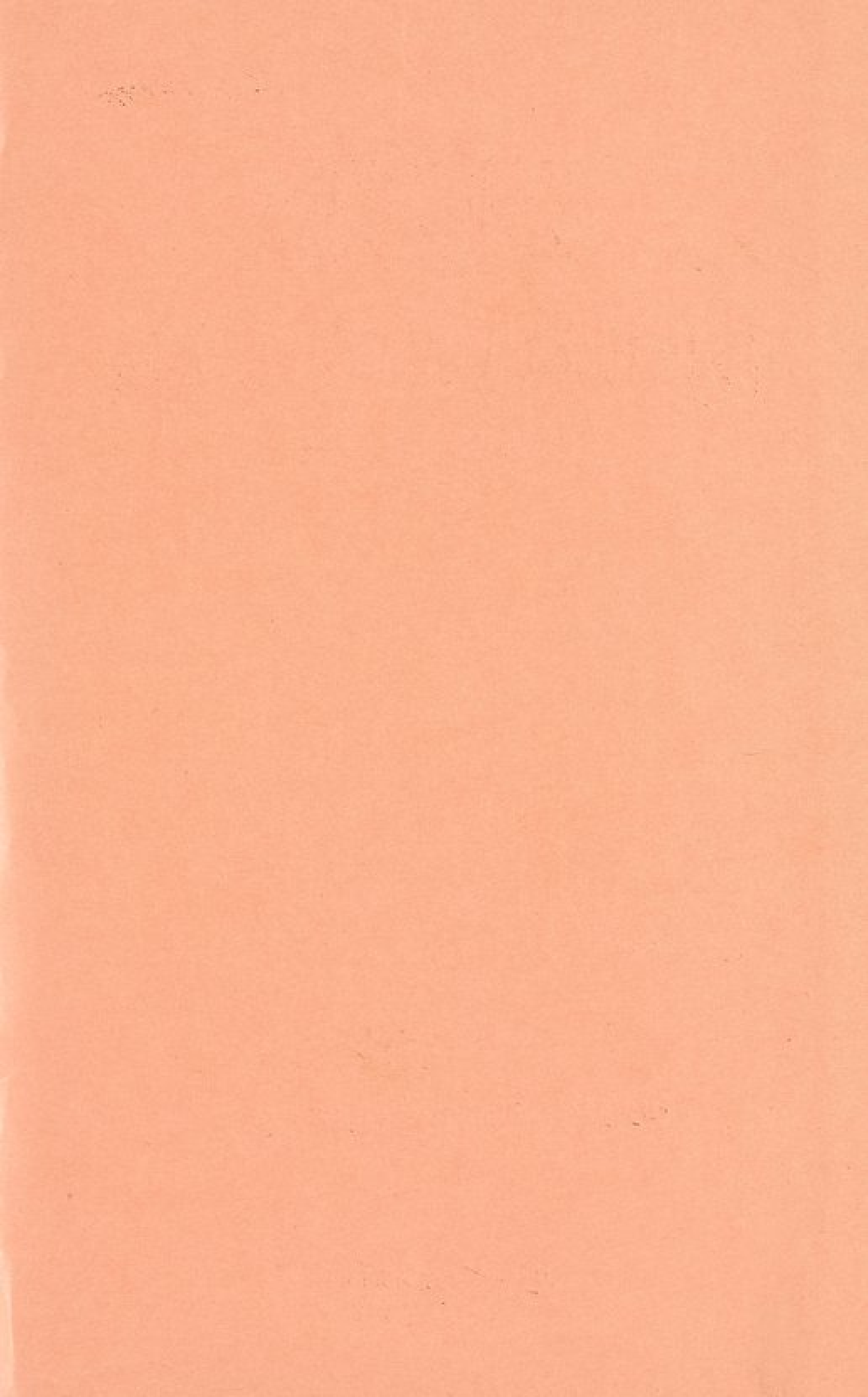
الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مدظله العالي

طبع على نفقة الوجيه الحاج حسين القمي «خليلي نژاد»

چاپخانه مهر استوار



الجزء الثامن من كتاب

فقه الصادق

في شرح التبصرة للإمام المحقق آية الله العلامة الحلي قده

تأليف:

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مد ظله العالي

چاپخانه مهر استوار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اوجب الحج تشييداللدين وجعله من القواعد التى عليها بناء الاسلام و الصلاة على محمد المبعوث على كافة الانام وعلى آله هداة الخلق و اعلام الحق .

وبعد فهذا هو الجزء الثامن من كتابنا فقه الصادق وقد وفقنا لطبعه والمرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية الاجزاء فانه ولى التوفيق .

الاستطاعة البذلية

مسألة(٢٠)المشهور بين الاصحاب انه لو لم يكن له زاد و راحلة و لا مؤونة عياله فبذل له باذل الزاد و الراحلة و مؤونة عياله مدة غيبته وجب عليه الحج (و فى التذكرة) وجب عليه الحج عند علمائنا (و فى المنتهى) ذهب اليه علمائنا ـ (و فى المستند) اجماعا محققا و محكيا عن صريح الخلاف و الغنية ـ (و فى الجواهر) ـ اجماعا محكيا فى الخلاف و الغنية و ظاهر التذكرة و المنتهى و غيرهما ان لم يكن محصلا (اقول) اصل الحكم فى الجملة لا اشكال فيه و يشهد به ـ صحيح(١) محمد بن مسلم المروى فى كتاب التوحيد سالت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل ـ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فمن عرض عليه الحج فاستحيى قال عليه السلام هو ممن يستطيع الحج

واما ما فى المستند و الجواهر من دعوى دلالة النصوص المستفيضة على ذلك بل فى الجواهر او المتواترة (فغير تام) فان جملة من تلك النصوص بل عمدتها كصحيح (٢) الحلبى او حسنه عن الصادق عليه السلام قال قلت له فان عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيى و لو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يستطيع ان يمشى بعضا و يركب بعضا فليحج و صحيح(٣)

---

١ ـ ذكر صدره فى الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١ ـ و ذيله فى الباب ١٠ منها حديث ١

٢ـ٣ـ الوسائل الباب ١٠ ـ من ابواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٥ ـ ٧ ـ

هشام بن سالم عن ابی بصیر قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج
و لو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهـو مستطيع للحج ـ و نحوهما ـ
اخبار (١) اسامة بن زيد ـ وابى بصير ـ ومعاوية بن عمار ـ و غيرهم ـ و قد تقدمت
فی مسألة اعتبار الراحلة لغير المحتاج اليها ـ ومسالة ملاحظة الشرف فيها ـ قدمرانه
من جهة معارضتها مع غيرها من النصوص المقدمة عليها لا يعمل بها و بعضها
كصحيح (٢) معاويةبن عمار ـ قلت لابی عبدالله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج
به رجل من اخوانه هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ام هی ناقصة ـ قال عليه السلام بل
هی حجة تامة ـ اجنبی عن المقام فانه يدل على الاجزاء عن حجة الاسلام ـ و هو
اعم من الوجوب و يحتمل انطباق مفاده على مايدل عليه جملة من النصوص من ان
من حج نيابة عن غيره يجزيه عن حجة الاسلام وستاتی و بعضها ضعيف السند ـ فلا
يصح الاستدلال بشیء منها .

ومثله فی الاشكال ـ الاستدلال بالاية الشريفة بدعوى صدق الاستطاعة بالبذل
(فانه) قد فسرت الاستطاعة بما اذاملك الزاد و الراحلة و كان له مؤونة عياله فی مدة
غيبته والرجوع الى الكفاية كما تقدم .

و اضعف منهما الاستدلال بالاجماع ـ لعدم كونه تعبديا كاشفا عن رأی
المعصوم عليه السلام فالعمدة اذاً فی الحكم المذكو ـ صحيح محمدبن مسلم .

ثم ان تمام الكلام فی هذه المسألة انما هو بالبحث فی امور -١- ان مقتضى
اطلاق النص عدم الفرق فی عرض الحج بين التمليك و الاباحة ـ و لا بين ان يبذل
عين الزاد و الراحلة او ثمنهما ـ و لابين ان يكون البذل واجبا عليه بنذرا و يمين او
نحوهما ـ املا ـ و لابين كون الباذل موثوقا به املا ـ لصدق ماأخذ موضوعا له وهو
عرض الحج ـ على الجميع وفی المقام اقوال اخر .

١-٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢-٩-٣-٢

التفاصيل المذكورة وضعفها

احدها - ما عن ابن ادريس - وهو الاختصاص بصورة التمليك (واورد عليه) المصنف ره في محكي - المختلف بان كلمات الاصحاب خالية عنه و كذا الروايات (اقول) بل هو مخالف لصريح النص فانه على ما افاده لا يجب الحج بمجرد البذل لانه لا يجب القبول الموجب لحصول الملك لكونه اكتسابا و مع عدم القبول لاملكية فلا يجب الحج وهو خلاف صريح النص (اللهم) الا ان يقال ان مراد الحلي قده ليس اعتبار فعلية التمليك بل مراده كون الباذل في مقام التمليك وهذا المعنى لايتوقف على القبول - فبالبذل يجب الحج لتحقق شرطه - فاذاوجب الحج وجب القبول لكونه ح من قبيل شرط الواجب لا الوجوب - و لهذا يختلف البذل مع الهبة فيجب القبول مع الثانية دون الاول (و عليه) فلا يرد عليه ماذكرناه و لا ما اورده المصنف ره في المختلف - بقوله بعد ما نقلناه عنه آنفا بل لو وهب المال لم يجب عليه القبول - فالصحيح في الايراد عليه ان يقال انه خلاف اطلاق النص .

ثانيها ماعن المسالك وهو الاختصاص بما اذا بذل عين الزاد و الراحلة فلو بذل ثمنهما لم يجب (واستدل) له بان ذلك يتوقف على القبول وهو شرط للواجب المشروط فلايجب تحصيله وفيه (اولا) النقض ببذل عين الزاد و الراحلة فانه يجري فيه هذا التعليل (وثانيا) ان المشار اليه بقوله - ذلك - ان كان وجوب الحج - اواباحة التصرف فالتوقف ممنوع فانه يجوز التصرف وان سكت - وان كان هو الملكية و اللزوم فكونهما شرطا ممنوع (و ثالثا) ان قوله فلايجب تحصيله - ان اريد به انه لايجب على القاعدة فيرد عليه انه لابد من الخروج عن القاعدة بالنص و ان اريد به انه لايجب اجماعا فهو كماترى - ثم ان - بعض الاعاظم نسب ذلك الى التذكرة ايضا - والظاهر انه اشتباه - فان المصنف فيها فرق بين بذل الزاد والراحلة - وبين ما اذا بذل له مال

يتمكن به من الحج - وسيأتي الكلام في الفرع الثاني .

ثالثها ما عن جامع المقاصد وفي التذكرة وهو الاختصاص بما اذا وجب البذل (فعن) جامع المقاصد اما البذل لمجموعها او بعضها و بيده الباقي ففي وجوب الحج بمجرده قولان اصحهما انه ان كان على وجه لازم كالنذر وجب والا لم يجب (وفي التذكرة) هل يجب على الباذل الشيء المبذول ام لا - فان قلنا بالوجوب امكن وجوب الحج الى ان قال - وان قلنا بعدم الوجوب ففي ايجاب الحج اشكال اقربه العدم (واستدل له) في التذكرة بقوله - لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب (وفيه) مع انه اجتهاد في مقابل النص ان غاية ذلك عدم استقرار الوجوب ولا بأس به .

رابعها ما في الحدائق نسبته الى جمع من الاصحاب - و في المستند نسبته الى الدروس - وهو الاختصاص باحد الامرين من التمليك او الوجوب (ولكن) في الحدائق - اشترط في الدروس التمليك او الوثوق به ونقل عن جمع من الاصحاب اشتراط التمليك او الوجوب بنذر اوشبهه انتهى وقد ذكر في وجه ذلك ما تقدم - وقد مر ما فيه .

اذا لم يكن الباذل موثوقا به

خامسها - ما ذكره جماعة - كسيد المدارك وصاحبي الذخيرة والمفاتيح والفاضل النراقي و نفى عنه البعد صاحب الحدائق ومال اليه في الجواهر - وهو الاختصاص بما اذا كان الباذل موثوقا به - وجه عدم الاختصاص ما تقدم من اطلاق النص .

واستدل للاختصاص بوجوه - الاول - ما في المستند وهو انصراف النص الى صورة الوثوق فلا يشمل ما لو لم يثق به (واليه) اشار في الجواهر قال للشك في شمول ادلة الوجوب له ان لم تكن ظاهرة في خلافه (و في الحدائق) و الظاهر ان الاطلاق في الاخبار بالنسبة الى هذا القيد الذي ذكره انما وقع بناءاً على ما هو المعروف المعهود يومئذ من وفاء الناس بذلك فلا يقاس على مثل زماننا هذا (وفيه) ان تمام الموضوع للوجوب في النص هو عرض الحج وهذا موضوع واقعي لادخل للوثوق بالوفاء و

عدمه فيه فلاوجه لدعوى الانصراف و شبهه (و دعوى) ان عدم التقييد انما يكون بلحاظ ذلك الزمان (غريبة) لعدم كون القضية شخصية بل قضية حقيقية متضمنة لجعل الحكم الى الابد .

الثانى ـ ماعن المدارك ـ قال لمافى التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعرض للخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم والمشقة الزايدة ـ فكان منفيا (اقول) اذا كان السفر الى الحج مع عدم الوثوق مستلزما للخوف على النفس كان السفر حراما فلايكون مستطيعا واقعا لحرمة السفر ـ والا ـ فالسفر لايكون حراما ـ وعليه ـ فان كان الباذل يفى بمابذل واقعا ولايرجع يكون مستطيعا واقعا والافهو غير مستطيع لان الموضوع هو البذل حدوثا وبقائا ـ واما فى الظاهر و ان كان يحتمل ان يرجع عما بذله ـ الاانه ـ كاحتمال تلف المال فى الاستطاعة المالية ـ فكما ان هناك لايعتنى بهذه الاحتمالات استناداً الى استصحاب بقاء المال وعدم التلف وغيره من الاصول المحرزة للبقاء ـ كك فى الاستطاعة البذلية لايعتنى باحتمال الرجـوع لتلك الاصول (وبالجملة) عدم الوثوق بالباذل واحتمال رجوعه عما بذله ـ كعدم الوثوق ببقاء المال فكما انه لايمنع عن وجوب الحج كك عدم الوثوق فى المقام .

وبما ذكرناه يندفع الوجه الثالث الذى ذكره بعض الاعاظم (و حـاصله) ان موضوع وجوب الحج هو البذل الفعلى حدوثا و بقاءاً لاحدوثا فقط ـ ولذا لو رجع الباذل عن بذله فى الاثناء لااشكال فى عدم الوجوب ـ وعليه ـ فمع عدم الوثوق بالباذل والشك فى البقاء ـ يشك فى صدق الموضوع فلايصح التمسك بالاطلاق لكونه من قبيل التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية (وجه) الاندفاع ان موضوع الوجوب الواقعى هو البذل الباقى ـ بلادخل لعلم المكلف وجهله فيه ـ وفى الظاهر يرجع الى الاصول المحرزة للبقاء كما فى الاستطاعة المالية (الوجه الرابع) ما فى المستند ـ و هو عدم صدق الاستطاعة بدونه عرفا ولالغة فيتعارض ماينفى الوجوب بدونها كمفهوم الاية و غيره مع الاطلاق بالعموم من وجه ويرجع الى الاصل (وفيه) مضافا الى صدق الاستطاعة

بضميمة الاصل المحرز ان الاطلاق لوروده في مقام تفسير الاستطاعة لاحظ النص يكون حاكما على ماينفي الوجوب بدونها فيقدم عليه و ان كانت النسبة عموما من وجه (فتحصل مما ذكرناه انه لاوجه للاختصاص بصورة الوثوق ايضا .

لو كان له بعض النفقة فبذل له البقية

-٢- المشهور بين الاصحاب انه لو كان له بعض النفقة فبذل له البقية وجب الحج واستدل له بوجوه (الاول) ما في التذكرة قال لانه ببذل الجميع مع عدم تمكنه من شيء اصلا يجب عليه فمع تمكنه من البعض يكون الوجوب اولى وتبعه في هذا الاستدلال صاحب المدارك والجواهر (وفيه) ان الاولوية تامة اذا كان متمكنا من البعض و لكن الباذل بذل له تمام النفقة - واما مع بذله البعض المتمم فهي غير ظاهرة (الثاني) ان ثبوت الحكم في الاستطاعة المالية و البذلية كاشف عن كون الموضوع هو الجامع بينهما بلادخل لشيء من الخصوصيتين فيه - والجامع موجود في مورد التبعيض (وفيه) ان الظاهر من الدليل دخالة كل ما اخذ قيدا في الحكم والغاء الخصوصيتين مع تضمن الدليل لهما يحتاج الى قرينة ودليل خاص مفقود في المقام (الثالث) ان ظاهر النص كونه مبينا للاستطاعة حقيقة وان المبذول له يصير بالبذل مستطيعا - وبه يصرف ما ظاهره اعتبار الملك في الاستطاعة ويحمل على ارادة اعتبار القدرة المالية - اعم من ان تكون بالملك او البذل او بهما (وفيه) ان الجمع بين الدليلين يقتضي البناء على ان للاستطاعة فردين ملكيا و بذليا - كما عليه بناء الاصحاب و لذا لم يفتوا بوجوب قبول الهبة ولو كان الموضوع هو القدرة المالية كانت تلك متحققة بمجرد الهبة فيجب القبول لكونه من قبيل شرط الواجب (الرابع) اطلاق دليل البذل فانه يصدق ببذل التتمة كما يصدق ببذل الجميع (وفيه) ان الموضوع الماخوذ في الدليل عرض الحج وهو ظاهر في بذل الجميع .

فاذاً لادليل على ذلك ولكن الظاهر من كل من تعرض للمسألة التسالم على

ذلك راجع القواعد والتذكرة والمسالك وجامع المقاصد والمستند وغيرها .

ومما ذكرناه ظهر حكم مالو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود فانه لاينبغى التوقف فى عدم وجوب الحج لظهور عرض الحج فى بذل مايحتاج اليه فى الذهاب والاياب .

اشتراط مؤونة العيال فى الاستطاعة البذلية

- ٣ - ظاهر كلمات الاصحاب اعتبار بذل مؤونة العيال فى الاستطاعة البذلية مدة غيبته بل يظهر من عبارة الجواهر الاجماع على الاعتبار قال فيها - بل ان لم يقم الاجماع على اعتبار بذل مؤونة العيال فى الوجوب امكن منعه فى المعسر عنها انتهى .

وتحقيق الكلام ان من يبذل له مؤونة السفر تارة يكون له مايمون به عياله واخرى لايكون له ذلك - وعلى الثانى قد يتمكن من الانفاق على العيال مع ترك الحج - وقد لايتمكن من ذلك - وعلى الثانى - اما ان يجب عليه نفقة من فى عيلولته و اما لاتجب عليه - و على الثانى - قد يكون ترك الانفاق حرجيا عليه اى على المعيل - وقد لايكون كك .

فان كان له مايمون به عياله لايعتبر بذل مؤونة العيال فى وجوب الحج لان مقتضى اطلاق النص عدم اعتباره ولادليل آخر على اعتباره - وما دل على اعتبار المؤونة انما - يدل على اعتبار وجودها المتحقق فى الفرض - مع - انه مختص بالاستطاعة المالية .

وان لم يكن له ذلك ولم يتمكن من نفقتهم على فرض ترك الحج فكك لما تقدم من اطلاق النص وعدم مايدل على اعتبارها فى الاستطاعة البذلية (الا ان) يقوم اجماع على اعتبارها .

وان لم يكن له مايمون به عياله ولكن على فرض ترك الحج يتمكن من الانفاق

عليهم بالتكسب ونحوه فان كان العيال واجبى النفقة فوجوب الانفاق كساير الاعذار الشرعية رافع للاستطاعة فانه معجز مولوى - وان شئت قلت انه عند تزاحم الواجبين ان كان احدهما مشروطا بالقدرة الشرعية دون الاخر يقدم ماهو مشروط بها ففى المقام بما ان وجوب الانفاق غير مشروط بها بخلاف الحج والفرض وقوع التزاحم بينهما فيقدم دليل وجوب الانفاق والى هذا المعنى يشير صحيح الحلبى المتقدم اذا قدر الرجل على مايحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله تعالى فيه فقد ترك فريضة من فرائض الاسلام فانه ظاهر فى ان العذر مطلقا رافع للفرض .

وان لم يكن العيال واجبى النفقة - وكان ترك نفقتهم حرجيا على المعيل سقط وجوب الحج بدون بذل مؤونة العيال لان ادلة نفى العسر والحرج رافعة له (ودعوى) ان الحج لايكون حرجيا فكيف يرتفع وجوبه بدليل نفى الحرج (يدفعها) ماتقدم منافى هذا الكتاب مكررا من ان دليل نفى العسر والحرج ينفى كل حكم كان متعلقه حرجيا اوكان مستلزما لذلك .

وان لم يكن العيال واجبى النفقة ولم يكن ترك نفقتهم حرجيا على المعيل وان كان حرجيا على العيال لادليل على اعتبارها فى وجوبه كما تقدم -- الاان يقوم اجماع على اعتبارها .

لا يمنع الدين فى الاستطاعة البذلية

-٤- هل الدين يمنع عن وجوب الحج فى الاستطاعة البذلية ام لا - ام يفرق بين ما اذا كال الدين حالا وكان الديان مطالبين مع فرض تمكنه من الاداء لولم يحج فيكون مانعا عنه - و بين ما اذا لم يكن حالا اولم يكن الديان مطالبين فلايكون مانعا - وجوه واقوال - مقتضى اطلاق كلمات الاصحاب عدم كونه مانعا عنه مطلقا (ففى الجواهر) ولايمنع الدين الوجوب بالبذل وان منعه فى غيره انتهى (وفى المستند) ولا يمنع الدين و ان كان معجلا من وجوب الحج على تقدير البذل والهبة انتهى ونحو

ذلك كلمات غيرهما لاحظ المسالك و كشف اللثام و المدارك و غيرها (وقداستدل) لعدم المنع فى المدارك باطلاق النص (واورد عليه) بان النص انما يتعرض للمساواة بين البذل والملك ولا يصلح للتعرض للشروط الاخر التى منها تخلية السرب عقلية كانت او شرعية بل كل منها باق بحاله فاذا قلنا بعدم الوجوب لعدم تخلية السرب الشرعية لوجوب الحضر اذا كان الدين حالا والدائن مطالبا وهو يتمكن من الاداء لو ترك الحج لم يكن ذلك منافيا لاطلاق النص ـ و عليه ـ فالاظهر عدم الوجوب فى هذا الفرض .

اقول ـ انه اذا كان السفر حراما صح دعوى عدم تخلية السرب ولكنه فى المقام يتوقف على امرين لم يثبت شىء منهما (احدهما) وجوب مقدمة الواجب شرعا كى يجب الحضر مقدمة لاداء الدين الواجب (ثانيهما) كون الامر بالشىء مقتضيا للنهى عن ضده كى يحرم السفر المضاد للحضر (و حيث) ان المبنيين ممنوعان فلا يصح هذا الايراد .

والحق ان يقال ان عمدة الوجه لتقديم الدين على الحج فى الاستطاعة المالية انما هى تزاحم الواجبين و كون وجوب اداء الدين مطلقا و وجوب الحج مقيدا بالقدرة والاستطاعة فيكون الاول بنفسه معجز امولويا ورافعا لموضوع الثانى و هذا الوجه جار فى المقام ايضا ـ فيما اذا كان الدين حالا و الدائن مطالبا و هو يتمكن من الاداء لو ترك الحج و لو تدريجا و لا يتمكن مع الحج منه فانه يقع التزاحم بين وجوب اداء الدين ـ و وجوب الحج ـ فيقدم الاول لما ذكر ـ و اما فى غير ذلك كما اذا كان الدين مؤجلا ـ او الدائن راضيا بالتاخير ـ و ان كان على فرض ترك الحج غير متمكن من الاداء ـ او ان كان متمكنا منه لو حج ايضا ـ فلا يكون الدين مانعا عن وجوب الحج فى الاستطاعة البذلية ـ والاجماع على مانعيته غير ثابت ـ وعلى فرض ثبوته ليس تعبديا .

لايشترط الرجوع الى الكفاية فيها

-٥- لا خلاف ظاهرا فى عدم اعتبار الرجوع الى الكفاية فى الاستطاعة البذلية (واورد) بعض الاعاظم - على من التزم باعتبار مؤونة العيال وعدم اعتبار الرجوع الى الكفاية فيها بان حكمهما واحد فكما انه لم يرد دليل تعبدى بالنسبة الى الرجوع الى الكفاية - لم يرد دليل تعبدي بالنسبة الى اعتبار مؤونة العيال فيها (والظاهر) ان الفرق بينهما انما هو من ناحية وجوب الانفاق الذى هو كساير الاعذار الشرعية مانع عن وجوب الحج راجع ماذكرناه وهو غير متحقق فى المقام.

و كيف كان - فان كان دليل اعتبار الرجوع الى الكفاية فى الاستطاعة المالية - هو خبر ابى الربيع (فقد يتوهم) ان مقتضى اطلاقه اعتباره فى الاستطاعة البذلية ايضا - بدعوى ان دليل الاستطاعة البذلية متعرض للتساوى بين الملك والبذل ولانظر له الى ساير الشرائط كالبلوغ والصحة وماشا كل (ولكن) يرد عليه ان خبر ابى الربيع ظاهر فيما لو انفق في الحج من كفايته لاحظ قوله عليه السلام فيه لئن كان من له زاد و راحلة قدر ما يقوت به عياله و يستغني به عن الناس يجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسئل الناس بكفه الحديث فلا يشمل - الاستطاعة البذلية فالمحكم فيها اطلاق النص.

وقد اجاب عن ذلك فى المستند بوجه آخر - قال ومع ذلك يعارضها اطلاق وجوب الحج بالبذل و هى اقوى و اكثر فيرجع الى عمومات وجوب الحج و الاستطاعة العرفية انتهى.

ويرد عليه قده امور (الاول) انه على فرض شمول ذلك الدليل للمقام يكون حاكما على اطلاق دليل وجوب الحج كحكومته على اطلاق دليل الحج بالاستطاعة المالية (وان شئت قلت) ان نسبته ح مع كل واحد منهما عموم من وجه و معهما معا عموم مطلق - فح اما ان يقدم هو على الدليلين - او يقدمان عليه - او يقدم

هو على احدهما ويقدم الآخر عليه وفى الاخير ترجيح بلامرجح - و فى الثانى طرح للدليل رأسا فيتعين الاول فيقيد الاطلاق به - فتامل (الثانى) انه بعد ما فسرت الاستطاعة فى النصوص وعلم انه لم يرد منها القدرة العقلية - لاسبيل الى الرجوع اليها و ان اريد الرجوع اليها بما لها من التفسير فهو يتوقف على صدق الاستطاعة المالية المفروض عدمه فى المقام (الثالث) انه ان كان مبناه فى تعارض العامين من وجه - الرجوع الى ادلة الترجيح والتخيير كما هو المختار عندنا - فما معنى قوله فيرجع الى عمومات وجوب الحج لانه ان كان لاحدهما مرجح فهو يقدم والا يحكم بالتخيير وان كان مبناه التساقط - فما معنى قوله وهى اقوى واكثر اذ لادخل للاكثرية والا قوائية فى هذا المقام هذا كله اذا كان مدرك اعتبار الرجوع الى الكفاية فى الاستطاعة المالية هو خبر ابى الربيع

واما ان كان مدركه دليل نفى العسر والحرج بالتقريب المتقدم - فهو فى المقام وان كان يقتضى اعتباره ايضا الا انه انما يختص بما لو فرضنا انه لو حج وقع فى الحرج ومع ترك الحج يظفر بمال تجارة او غيره والا فلو فرض انه لايتفاوت عدم وجدانه للكفاية بعد الحج بين قبوله البذل وعدمه كما هو الغالب فلا مورد لتطبيقه (فالمتحصل) انه لايشترط الرجوع الى الكفاية فى الاستطاعة البذلية الموجبة لوجوب الحج - الا فى فرض التفاوت بان يكون على فرض عدم الحج ظافرا بمال يكفيه ولا يظفر به على تقدير الحج - والظاهر ان اطلاق كلمات الاصحاب حيث افتوا بعدم اعتباره فيها منزل على الغالب والله العالم .

اذا وهبه ما يكفيه للحج

-٦- لو وهبه ما يكفيه للحج - فهل يجب عليه القبول ام لا - فيه صور - الاولى - ان يهبه لان يحج به - الثانية - ان يهبه ويخيره بين ان يحج به او يزور الحسين عليه السلام مثلا - الثالثة - ان يهبه ويطلق اى لم يقيده بان يحج به ولو بنحو التخيير.

اما الصورة الاولى - فعن - ظاهر كلام جماعة من الاصحاب عدم وجوب القبول وفى

الحدائق بل الظاهر انه المشهور بين المتأخرين -وفي- الحدائق والمستند والعروة وعن مجمع البرهان والذخيرة والمدارك وغيرها وجوب القبول .

وقد استدل للاول المصنف فى التذكرة و الشهيد الثانى ره فى المسالك و تبعهما صاحب الجواهروغيره - بان قبول الهبة نوع من الاكتساب و هو غير واجب للحج - لان وجوبه مشروط بالاستطاعة فلايجب تحصيل شرطه (وفيه) ان الماخوذ فى دليل الاستطاعة البذلية هو عرض الحج وهذا العنون كما يصدق على مالوا باح الزاد والراحلة - كك يصدق على مالو وهبهما اووهب ثمنهما - فاذاً تثبت الاستطاعة بمجرد الهبة فيصير الحج واجبا من دون توقف على القبول فيكون القبول من قبيل شرط الواجب لتوقف امتثاله عليه فيكون واجبا (وان شئت قلت) ان تحقق الملكية وان كان متوقفاً على القبول الاان اباحة التصرف لاتتوقف عليه فانه يجوز التصرف وان سكت قولا و فعلا - و الا ستطاعة البذلية لاتتوقف على الملكية بل على اباحة التصرف فاذا وجب الحج وجب القبول مقدمة للحج (اضف الى ذلك) ان دليل الاستطاعة البذلية يدل على وجوب الحج بمجرد عـرض الحج على المبذول له كان العرض بعنوان الاباحة اوالهبة فاذاوجب الحج وان لم يقبل وجب القبول مقدمة له -وبه يخرج عن القواعد المقتضية لعدم وجوب القبول (و بعبارة اخرى) ان الاستطاعة المالية فسرت بملك الزاد والراحلة اوثمنهما - - والاستطاعة البذلية فسرت بما يكون معنى لغويا للاستطاعة و هو التمكن من ان يحج فمع الهبة يتمكن من الحج - فيجب القبول مقدمة له .

و بماذكر ناه ظهر ما فى التعليل لعدم الوجوب بان قبولها مشتمل على المنة.

و اما الصورة الثانية - فالظاهر ان حكمها حكم الصورة الاولى - و ذلك لصدق عنوان العرض على كل من طرفى التخيير نظير صدق الواجب على كل من عدلى التخيير - وعليه فلو بذل له المال وخيره بين الحج - و زيارة سيد الشهداء عليه السلام يصدق على كل منهما انه عرض عليه - وبذل مؤونته - فمع صدق عنوان عرض

الحج وبذل مؤونته يجب الحج فيجب القبول لمامر .

واما الصورة الثالثة - (ففى) المستند فقيل ان المشهور عدم وجوب القبول انتهى (وفى) الشرايع لووهبه مالالم يجب قبوله انتهى ونحوه مافى المنتهى (وفى) التذكرة لوبذل له مال يتمكن به من الحج و يكفيه فى مؤونته ومؤونة عياله لم يجب عليه القبول انتهى ونحوها كلمات غيرهم (والظاهر) تمامية ماافادوه - فان موضوع وجوب الحج البذلى عنوان عرض الحج و من الواضح ان هذا العنوان لا يصدق فى هذه الصورة فلا يصير الحج واجبا فلا يجب القبول - و لو قبل فان صاربه مستطيعا بالاستطاعة المالية وجب عليه الحج لذلك والافلا .

وبماذكرناه يظهر ما فى المستند - حيث قال - فقيل المشهور عدم وجوب القبول لكونه اكتسابا وجوابه قدمر (و مراده ما ذكره من صدق الاستطاعة العرفية فيجب الاكتساب المتوقف عليه الحج) مع انه لا فرق فى ذلك بين الاطلاق و التقييد انتهى (فانه) فى صورة التقييد بنينا على وجوب القبول من جهة صدق عنوان عرض الحج الماخوذ موضوعا للحج البذلى -وهذا لايصدق فى صورة الاطلاق فلايجب الاكتساب وهذا هو الفارق بين الصورتين .

كما انه ظهر ما فى التذكرة قال لووهب المال فان قبل وجب الحج و الا فلا انتهى (فانه) اذاقبل انما يجب الحج اذاصدق الاستطاعة المالية بمالها من القيود حتى الرجوع الى الكفاية لامطلقا - و بذلك كله ظهر حكم ما لو وقف شخص لمن يحج او اوصى او نذر كك - فبذل المتولى او الوصى او الناذر له وجب عليه الحج لا طلاق النص اذ لافرق فى صدق عنوان العرض بين كون المال ملكا للعارض او تحت سلطنته .

اذااعطاه الخمس وشرط عليه الحج

٧- لواعطاه ما يكفيه للحج خمسا او زكاة وشرط عليه ان يحج به - فهل

يجب عليه الحج ام لا وتحقيق القول فى المقام يقتضى التكلم فى جهات .

الاولى هل يجوز اعطاء الخمس او الزكاة من غير سهم سبيل الله للفقير بمقدار الاستطاعة المالية دفعة واحدة ام لا - وقد تقدم الكلام فى ذلك فى كتابى الزكاة والخمس وعرفت ماهو الحق عندنا فراجع .

الثانية هل للمالك ولاية وسلطنة على تعيين المصرف ام لا - اقول بعدما لا كلام و لا اشكال فى ان له الولاية على اعطائه بكل مستحق شاء (انه) كما له ان يعطى المستحق من غير ان يقيده بشيء كك له ان يعطيه مقيدا بكونه يحج به - فهذا القيد ليس شيئا زايدا على ان تعيين المستحق بيد المالك حتى يقال انه ما الدليل على هذا - بل هو عبارة عن تقييد المدفوع اليه واعطاء للمال اياه على تقدير دون اخر (ودعوى) ان الشخص الخارجي لايقبل الاطلاق والتقييد (فيها) ان الفعل الخارجي على قسمين - الاول مالايعتبر فى تحققه القصد كالضرب - الثاني مايعتبر فيه ذلك كالبيع - والقسم الاول لايقبل التقييد و التعليق . و الثانى قابل له و المقام من قبيل الثانى فان الاعطاء بعنوان الهبة او اباحة التصرف من الافعال القصدية (و يمكن) ان يقال ان المعطى اذا دفع المال و شرط ان يحج به يكون المدفوع اليه مطلقا - و هذا القيد انما يكون من قبيل شرط العمل عليه (و ماذكره) بعض الاعاظم من ان صحة هذا الشرط موقوفة على ثبوت ولاية المالك على مثل ذلك ودليله غير ظاهر وعمومات صحة الشروط لاتصلح لاثبات السلطنة عليه عند الشك فيها (يدفعه) ان الشرط انما يكون فعلا خارجيا مباحا ولايعتبر فى صحة الشرط سوى عدم كونه حراما - فالمتحصل انه يمكن تصوير هذا التقييد باحد نحوين .

الجهة الثالثة اذا اعطاه المال بعنوان الخمس او الزكاة - فان صار مستطيعا بالاستطاعة المالية - فلا كلام فى وجوب الحج عليه بناءا على جواز الاعطاء بقدر الاستطاعة - وان اعطاه لابهذا المقدار فان لم يقيد بان يحج به - لايجب عليه الحج و ان قيده بذلك - و كان بمقدار مؤونة الحج البذلى - فهل يجب عليه ذلك ام لا

(قديقال) كما عن بعض الاعاظم انه لايجب عليه ذلك ولا ربط لهذه المسألة بمسألة البذل لانه في البذل انما يعطيه المال بعنوان السير الى الحج باباحة او تمليك واما فيما نحن فيه فليس ما يعطيه بهبة و لا اباحة لعدم كون المعطى مالكا له بل انما يعطى الفقير حقه لانه شريك معه فيما تعلق به الخمس او الزكاة (ولكن يرد عليه) ان هذا الفرق ليس بفارق فيما هو المناط ـ فان موضوع وجوب الحج ليس هو البذل ـ بل عرض الحج و هذا العنوان كما يصدق في البذل من ماله ـ يصدق في اعطاء الخمس او الزكاة ايضا هذا على تقدير صحة التقييد بان يحج به (واما) على تقدير عدم صحة ذلك ـ فقد يقال كما عن بعض المعاصرين بانه يمكن ان يدعى الوجوب بلحاظ صدق العرض فتشمله نصوص البذل فيجب عليه الحج للاستطاعة البذلية لا لصحة الشرط (ولكن) يدفعه ان الموضوع هو عرض الحج ممن له ذلك فلو فرض عدم صحة عرضه و كونه كالعدم من حيث الاثر لعدم ولايته عليه فلايشمله النصوص بل يكون ح نظير مالو عرض الحج باعطاء مال الغير فكما ان النصوص لاتشمله كك في المقام (فالمتحصل) ان ماافاده في العروة من انه على تقدير صحة الشرط يجب عليه هو الصحيح ـ وقدعرفت صحته (هذا كله) في غير سهم سبيل الله من الزكاة ـ واما فيه ـ فلا اشكال في صحة الشرط ويكون المصرف هو الحج لاغير ـ ويجب الحج البذلي بلاكلام .

اجزاء الحج البذلي عن حجة الاسلام

ـ ٨ ـ المشهور بين الاصحاب على مافي الحدائق و في المستند حكايته عن المدارك و الذخيرة والمفاتيح و شرحه ان الحج البذلي مجز عن حجة الاسلام فلا تجب عليه اذا استطاع بعد ذلك ـ بل عن بعض ان عليه فتوى علمائنا الظاهر في الاجماع (وعن) الشيخ في الاستبصار وجوب الاعادة .

يشهد للاول ان دليل الحج البذلي يدل على انه من مصاديق الحج الواجب

بالاية الشريفة ـ فاذا انضم الى ذلك ما دل من النصوص على انه لايجب الحج فى العمر الامرة واحدة المتقدمة فى اول هذا الكتاب يستنتج اجزاء الحج البذلى عن حجة الاسلام (و استدل له) ايضا بصحيح (١) معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ام هى ناقصة ـ قال عليه السلام بل هى حجة تامة ولكن لابد وان ينضم اليه مادل على انه لايجب حجة الاسلام فى العمر الامرة واحدة .

و استدل للقول الاخر بموثق (٢) الفضل بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام ـ قال عليه السلام نعم قال فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل يكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله ـ قال عليه السلام نعم قضى عنه حجة الاسلام و تكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج و خبر (٣) ابى بصير عنه عليه السلام لوان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجته فان ايسر بعد ذلك كان عليه ان يحج ـ (وقد جمع) الاصحاب بينهما ـ و بين ماتقدم ـ تارة بحملهما على الاستحباب ـ و اخرى بالحمل على من حج عن غيره ـ وثالثة ـ بالحمل على الوجوب الكفائى (ولكن) الظاهر عدم تمامية شىء منها ـ فانهما متضمنان لكون الحج البذلى مجزيا عن حجة الاسلام و مع ذلك يجب الاعادة فلا يكونان معارضين لشىء سوى مادل على عدم وجوب حجة الاسلام فى العمر الامرة واحدة والنسبة بينهما وبينه عموم مطلق ـ فالجمع بين الادلة يقتضى البناء على وجوب الاعادة (الاانه) من جهة اعراض الاصحاب عن الخبرين حتى ان الشيخ نفسه رجع عما افتى به فى الاستبصار فى ساير كتبه لايعتمد عليهما (واحتمال) ان الاصحاب لم يعرضوا عن الخبرين بل لم يفتوا بظاهر هما جمعا بينهما وبين غيرهما من الادلة كما عن بعض الاعاظم (سوء ظن بهم) فان ماذكرناه من مقتضى

١ـ ٢ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢ ـ ٦

٣ـ الوسائل ـ الباب ٢١ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٥

الجمع امر واضح لا يحتمل عدم تفطن الاصحاب له فالاظهر انه يجزى عن حجة الاسلام

اذا رجع الباذل عن بذله

-٩- الظاهر انه لا كلام بينهم فى جواز رجوع الباذل عن بذله قبل الدخول فى الاحرام – وفى جواز رجوعه عنه بعده وجهان بل قولان .

وتنقيح القول بالبحث فى جهات (الاولى) فى انه هل يجوز رجوع الباذل عن بذله ام لا (الثانية) فى انه هل يكون المبذول له ضامنا للمال المبذول ام لا (الثالثة) فى انه هل يجب عليه نفقة العود الى محله اذا رجع عن بذله – بل ونفقته الى تمام الحج والعود – ام لا .

اما الجهة الاولى (فان كان) البذل بعنوان الهبة لا يجوز الرجوع ان كانت لذى رحم بعد الاقباض – ولغيره بعد التصرف فان الهبة تلزم بذلك (واما) ان كان بعنوان الاباحة – او كان بعنوان الهبة لكن لم تلزم بالقبض او التصرف (اما) قبل الاحرام فالظاهر عدم الخلاف فى جواز الرجوع كما هو الشان فى ساير موارد الاباحة والهبة (ودعوى) ان بذل المال للحج من قبيل الشرط الابتدائى و حيث ان مقتضى عموم ما دل على وجوب الوفاء بالشرط وجوب الوفاء بالشرط الابتدائى لانه شرط حقيقة فلا يجوز الرجوع كما عن بعض اعاظم المعاصرين (فيها) اولا ان البذل بعنوان الاباحة او الهبة انما يكون انشاء لا وعدا وشرطا (و ثانيا) ان الشرط الابتدائى ليس شرطا حقيقة فانه يعتبر فى صدقه كون الالتزام فى ضمن التزام – وان شئت قلت ان الشرط هو الالتزام التابع كما يظهر لمن راجع موارد استعماله ولذا قال فى محكى القاموس الشرط الزام الشىء او التزامه فى البيع ونحوه (وثالثا) انه لو سلم صدق الشرط عليه لا خلاف فى عدم وجوب الوفاء به .

و اما بعد الاحرام فقد يقال بعدم جواز الرجوع – و استدل له بوجوه -١- ما تقدم من صدق الشرط على البذل فيجب الوفاء به وجوابه ما تقدم -٢- ان البذل للحج

اذا بقى الى مابعد الاحرام حيث ان الشروع فيه يستلزم الاتمام فيكون اذنافى الاتمام اذالاذن فى الشيء اذن فى لوازمه (وفيه) انه ليس الكلام فى اذن المالك ـ بل انما هو فى رجوعه عن اذنه وانه هل يؤثرام لا ـ و اما اذن المالك فى التصرف فى ماله الى آخر اعمال الحج والعود الى وطنه اثباتا ـ فهو مسلم لاكلام فيه وغير مربوط بماهو محل الكلام-٣ـ ان وجوب الاتمام عليه موجب لحرمة رجوع الباذل عن بذله (وفيه) ان المبذول له ان تمكن من اتمام الحج بنفسه مع قطع النظر عن بذل الباذل وجب عليه ذلك ـ والا فلايجب عليه (واما) اخذه مؤونة حجه ونفقة عوده الى وطنه فهى مسألة اخرى سياتى الكلام فيها(وبذلك) يظهر مافى الوجه الرابع وهوان مقتضى حديث لاضرر عدم جواز الرجوع و لايعارضه قاعدة لاضرر الجارية فى حق الباذل لانـه مقدم عليه بالاذن(٥) ان الاصحاب افتوا بعدم جواز الرجوع فى نظائر المقام لاحظ جملة منها (احدها) انه اذا اذن المالك فى رهن ملكه ليس له الرجوع بعد الرهن و (ثانيها) انه لو اذن فى دفن ميت فى ملكه ليس له الرجوع بعد الدفن (ثالثها) انه اذا اذن المولى فى حج العبد ليس له الرجوع عن اذنه لو دخل فى الاحرام (رابعها) مالو اذن لاحد ان يصلى فى ملكه ليس له الرجوع عن اذنه بعد دخوله فى الصلاة .

اقول ان المقام ليس نظيرا لهذه الموارد مضافا الى عدم تمامية فى جميعها .

وذلك لان عدم جواز رجوع المالك عن اذنه فى الرهن انما يكون من جهة ان الرهن بحدوثه يوجب ثبوت حق للمرتهن مانـع عن تأثير رجوع المالك ـ و لا يقاس بالمقام الذى يتوقف بقاء جواز التصرف على بقاء الاذن ويدور مداره حدوثا و بقائا

واما رجوع من اذن فى دفن ميت فى ملكه ـ فانما لايجوز بعد الدفن من جهة استلزام جوازه هتك حرمة الميت الذى يهتم الشارع الاقدس بعدمه .

واما عدم جواز رجوع المولى عن الاذن فى الحج بعد احرام العبد فانما هو مبنى على عدم كون منفعة الحج من المنافع المملوكة ـ والوجه فيه ح ماورد عنهم عليهم السلام لاطاعة للمخلوق فى معصية الخالق وبعين هذا الوجه يقال بعدم جواز

رجوع الزوج عن الاذن للزوجة فی الحج بعد احرامها و عدم جواز رجوع الاب عن الاذن للابن فی الحج بعد احرامه و عدم جواز رجوع المولی عن الاذن للعبد فی الاعتکاف بعد دخول الیوم الثالث ـ و بدیهی عدم جریان هذا الوجه فی المقام

و اما رجوع المالك عن الاذن فی الصلاة فی ملکه بعد الدخول فیها فهو جائز کما افتی به جمع ـ فان الصلاة و ان حرم قطعها ووجب اتمامها الا ان رجوع المالك مع علم المصلی یوجب ارتفاع قیدها و هوا باحة المکان و المشروط ینتفی بانتفاء شرطه فتبطل الصلاة بنفسها و معلوم ان حرمة القطع مختصة بالصلاة الصحیحة (مع) انه لو سلم البناء علی عدم جواز الرجوع فلا یقاس المقام به ـ فان اتمام الحج فی المقام لاینافی حرمة التصرف فی المال المبذول لامکان ان یحج بالاستقراض او متسکعا او باجارة نفسه وماشاکل ـ فوجوب اتمام الحج لایوجب سلب قدرته عن ترك التصرف فی مال الغیر و هذا بخلاف مسالة الصلاة فانه اذا وجب اتمامها لابد من التصرف فی ملك الغیر (فتحصل) ان الاظهر جواز الرجوع .

و اما الجهة الثانیة (فان قلنا) بجواز رجوع المالك عن اذنه فلا محالة یحرم التصرف فیه بعد الرجوع وعلیه فالضمان واضح (و اما ان) قلنا بعدم جواز رجوعه فان استندنا الی ما یدل علی بقاء الاذن و انه لا یؤثر الرجوع فیه کما هو مقتضی اکثر الوجوه المتقدمة فالاظهر عدم الضمان فانه مع بقاء الاذن فی الاتلاف بلا عوض لامعنی لضمانه ـ و ان استند الی مایدل علی عدم جوازه تکلیفا (فان) قلنا بان النهی فی المعاملات وما شاکل یدل علی الفساد فکك ـ لانه یلزم منه عدم تأثیر الرجوع ـ و بقاء الاذن (وان) قلنا انه لا یدل علی الفساد فیؤثر الرجوع فیرتفع الاذن فالتصرف المتلف غیر ماذون فیه من ناحیة المالك فیکون ضامنا ـ ووجوب اتمام الحج قد مر عدم توقفه علی التصرف فی المال المبذول لامکان ان یحج متسکعا وماشاکل فلا یوجب عدم الضمان ـ وعلی فرض توقفه علیه ایضا لایوجب عدم الضمان ـ لان وجوب الاتمام و التصرف فی المال اعم من عدم احترام المال ـ لاحظ البذل عند المخمصة فانه مضمون علی المتصرف فیه بالاکل

واما الجهة الثالثة ـ فان قلنا بعدم جواز الرجوع وبقاء الاذن فلا كلام وان قلنا بجوازه كما عرفت فهل له ان يأخذ مصارف حجه وعوده الى وطنه من الباذل ام لا ـ قد يقال بالاول .

واستدل له بوجوه (الاول) الاجماع ـ وقد مر مرارا انه لا يعتمد عليه مع وجود المدرك او ما يحتمل مدركيته (الثانى) قاعدة لا ضرر ـ فان عدم اخذه منه ضرر عليه ـ ولا يعارضه ضرر المالك لاقدامه عليه (وفيه) ان لا ضرر انما ينفى الحكم ولا يكون مثبتا له فاثبات الضمان وجواز اخذ المصارف من الباذل واشتغال ذمته به لا يمكن (الثالث) قاعدة الغرور ـ المستفادة من النبوى المرسل المشهور ـ المغرور يرجع الى من غره ـ والنصوص الخاصة الواردة فى النكاح كخبر (١) رفاعة ـ فى امرئة برصاء زوجها وليها ـ المتضمن ان المهر على الذى زوجها و انما صار عليه المهر لانه دلسها ـ و خبر (٢) اسماعيل بن جابر فيمن زوج غير ابنة له ـ مكان بنته ـ المتضمن لقوله (ع) وعلى الذى زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة كما غر الرجل وخدعه ـ ونحوهما غيرهما ـ لانها وان وردت فى النكاح الا انه من جهة ما فيها من عموم العلة يتعدى عن النكاح الى غيره ـ (وفيه) ان الظاهر عدم صدق الغرور على ذلك بعد فرض جواز الرجوع ـ نعم ـ لو قال لا ارجع فيما بذلت واعتقد المبذول له انه لا يرجع فيه يصدق الغرور (الرابع) ان من اسباب الضمان الامر فلو امر احد غيره بعمل يكون ضامنا له ـ و فى المقام امر الباذل المبذول له بالحج فيكون ضامنا لما يخسره المبذول له من نفقة العود الى محله ـ (وفيه) ان البذل وتجويز صرف المال فى الحج مع جواز الرجوع وعدم التزام الباذل بعدم الرجوع لا يكون من قبيل الامر المعاملى الموجب للضمان

---

١ ـ الوسائل باب ٢ من ابواب العيوب والتدليس من كتاب النكاح حديث ٢

٢ ـ الوسائل ـ باب ٧ ـ من ابواب العيوب والتدليس من كتاب النكاح حديث ١

البذل لواحد مردد

-١٠- لااشكال ولاخلاف في انه اذا بذل المال لان يحج اكثر من واحد بل لجماعة كثيرة كما لو قال بذلت الزاد والراحلة لكل من في البلد لان يحج الجميع -وجب الحج على الجميع لانه يصدق عرض الحج على كل واحد وان كان في انشاء البذل لهم انشأ الجميع بلفظ واحد ولم يخاطب شخصا معينا (بل) لو قال بذلت الزاد و الراحلة لكل من يريد الحج صدق عنوان العرض على كل واحد ويجب عليهم الحج .

وبماذكرناه يظهر مافي الجواهر - قال - بل ان لم ينعقد الاجماع على وجوبه للمبذول لهم الحج على جهة الاطلاق من دون خصوصية كان يقال بذلت الزاد والراحلة لكل من يريد الحج مثلا امكن القول بعدمه للاصل و غيره انتهى (فانه) مع صدق الموضوع واطلاق الدليل لاوجه للرجوع الى الاصل وغيره .

ولو بذل لاحد اثنين او ثلاثة - فالظاهر الوجوب عليهم كفاية فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج فيجب على الكل - و ذلك لان من يبذل لاحد اثنين مثلا - لايكون المبذول له احدهما المعين - والا لزم الترجيح بلامرجح - و لاالمخير - لعدم كونه فردا ثالثا - و لا عنوان احدهما لان ذلك المفهوم غير قابل للبذل - فلا محالة يكون بذلا لكل منهما مشروطا بعدم سبق الاخر الى قبوله - و عليه - فيجب على كل منهما السبق اليه لصدق عرض الحج على كل منهما - و ان تسابقا الى اخذ المال من الباذل وغلب احدهما - يجب عليه الحج و سقط عن الاخر لفقد الشرط واذا تركا - استقر الحج على كل واحد منهما .

ونظير ذلك ما اذا وجد المتيممون ماءاً لايفي الا لوضوء واحد منهم - فانه يجب على كل واحد منهم المبادرة الى اخذه والوضوء به - فلو ترك الجميع بطل تيممهم لصدق وجدان الماء على كل فرد - ولو تسابقوا وغلب واحد منهم بطل تيممه خاصة - وبقي تيمم غيره لانكشاف عدم وجدانهم الماء .

و ما ذكره بعض اعاظم المعاصرين - من ان الاستطاعة نوعان ملكية و بذلية - و كلتاهما - فى المقام غير حاصلة لانتفاء الملك - و لعدم شمول نصوص البذل له (يدفعه) ما تقدم من شمولها لكل واحد منهم فراجع ما ذكرناه .

كما ان ما افاده في الجواهر بقوله - وبالجملة المدار فى المسالة ان وجوب الحج على المبذول له لصدق الاستطاعة المتحقق فى ذلك وامثاله او انه لمكان الادلة المخصوصة لعدم الاكتفاء بهذه الاستطاعة المشتملة على المنة التى سقط لها ونحوها اكثر التكاليف ولعل الاخير لايخلو من قوة انتهى (يدفعه) ان المنة الحاصلة فى الاستطاعة البذلية لاتسقط التكليف مالم تبلغ الحرج - و الالما شرع الحج البذلى - و عدم شمول العمومات لها ليس لاجل المنة بل لاجل اعتبار الملك فى صدق الاستطاعة للنصوص المفسرة اياها - ومماذكرناه ظهرانه لافرق بين كون الباذل واحدا او متعددا لاطلاق دليل العرض .

لو آجر نفسه للخدمة وجب عليه الحج

مسألة (٢١) لواستاجره احد اى طلب منه اجارة نفسه للخدمة اوالتعليم فيه او نحوهما بما يصيربه مستطيعا - فان قبل وتحقق الاجارة وجب عليه الحج - ويجزى عن حجة الاسلام (واورد عليه) بان الوصول الى تلك الاماكن قد وجب بالاجارة فلا يتداخل الواجبان وماالفرق بينه و بين ناذر الحج فى سنة معينة اذا استطاع فى تلك السنة لحجة الاسلام حيث حكموا بعدم تداخل الحجتين (و اجاب) عنه صاحب الجواهر ره بقوله ويدفع بأن الحج الذى هوعبارة عن مجموع الافعال المخصوصة لم يتعلق به الاجارة وانما تتعلق بالسفر خاصة وهوغير داخل فى افعال الحج انتهى و نحوه مافى المستندوعن غيره (ولكن) سياتى فى محله انشاء الله تعالى ان السفر من الميقات الى الحرم من افعال الحج - وان ما ذكره صاحب الجواهر ره من النصوص و ادعى دلالتها على كون وجوب السفر حتي من الميقات غيريا - لايتم فانتظر.

فالحق ان يقال انه تارة يتعلق الاجارة بالسفر نفسه واخرى تتعلق باعمال اخر كالتعليم والخدمة - فان تعلقت بغيره لا اشكال اذلا محذور فى كون السفرواجبا غيريا بالاجارة وواجبا نفسيابالاستطاعة - فيتداخلان .

واما اذاكان السفر بنفسه مستاجرا عليه - فحكمه حكم الطواف المستاجرعليه بان استؤجر لحمل غيره فى الطواف و الاقوال فيه اربعة (احد ها) جواز الاحتساب عن نفسه - ويظهرذلك من الشرايع (ثانيها) ما عن المسالك من انه يحتسب لكل من الحامل والمحمول فى صورة كون الحامل متبرعا او حاملا بجعالة - اوكان مستاجرا للحمل فى طوافه لنفسه - اما لواستؤجر للحمل مطلقا لم يحتسب للحامل (ثالثها) ما عن جماعة منهم الاسكافى وهو انه لايجوز الاحتساب عن نفسه لواستؤجر للاطافة بغيره اولحمله فى الطواف ولوكان الحمل فى طواف نفسه وبه يفترق عمافى المسالك (رابعها) ماعن المختلف وهو انه يجوز الاحتساب عن نفسه لو استؤجر للحمل فى الطواف ولايجوزذلك لواستؤجر للطواف .

و الحق فى تلك المسالة هو الاول - اذ ما يستحق المستاجر انما هو الحمل فقط فلا ينافى مع طواف نفسه (ودعوى) انه اذا آجره على الحمل فى الطواف تكون حركته حول البيت مملوكة للمستاجر فكيف يسوغ له ان يحتسبها من طواف نفسه (فيها) ان المملوك هو حركة المحمول لا الحامل وان كانتا متلازمتين - اضف اليه ان محذور التعبد بما وقع مورد الاجارة انما هو منافاة اخذ الاجرة للعبادية (وحيث) انه قد اثبتنا فى محله - فى كتابنا منهاج الفقاهة فى الجلد الاول عدم المنافاة بينهما - و ان ذلك جائز - كما انه اثبتنا عدم منافاة الوجوب للاجارة فلا مانع من وقوع ما يؤتى به لاستحقاق الغير بالاجارة على وجه العبادة لنفسه (وما) افاده بعض المحققين من ان اكل المال بازاء هذاالفرد الواجب اكل له بالباطل (يردعليه) ان المدعى ليس عدم استحقاق الاجرة بل عدم وقوعه عبادة عن نفسه .

و على ذلك فلو كان السفر بنفسه مستاجرا عليه لا مانع ايضا من التقرب به

فیجب الحج علیه ویجزی عن حجة الاسلام (نعم) لو کان نائبا عن الغیر فی السفر کمافی النائب عن الغیر فی الحج لم یصح ان یحتسب به عن نفسه اذ الفعل الواحد لایعقل وقوعه عن شخصین وامتثالا لامرین متوجهین الی النائب المقتضی کل منهما للاتیان بفرد غیر مایقتضیه الاخر فهو نظیر مالو کان علیه قضاء صلاة ظهر وکان فی وقت ظهر الیوم فکما انه لایجوز ان یاتی بصلاة واحدة امتثالا لامرین القضائی و الادائی فکك فی المقام بلا تفاوت (واما) مسألة النذر فسیاتی البحث فیها مفصلا انشاءالله تعالی (ومماذکرناه) ظهر انه کما لامانع من وجوب الحج علی من آجر نفسه للخدمة او التعلیم او المشی نفسه کك لا مانع من ایجار من یکون مستطیعا قبل الاجارة لذلك و تصح الاجارة و لا تضر بحجه (نعم) لو آجر نفسه لحج بلدی لا یجوز له ان یؤجر نفسه لنفس المشی لان عمله هذا مملوك للمستاجر الاول - فلایجوز له ان یملکه لغیره - هذا کله فیما لو قبل الاجارة .

وهل یجب علیه اجابة المستاجر وقبول الاجارة ام لا - ففی المستند المصرح به فی کلام الاکثر الثانی لانه مقدمة الواجب المشروط و تحصیلها غیر واجب والحق الاول اذا کان ما استؤجر له مما لا یشق علیه ویتمشی منه انتهی .

واستدل للاول فی المستند (تارة) بان الاستطاعة عبارة عن القدرة علی المال الحاصلة فی المقام (و اخری) بان من یتمکن من ما استوجر له و لیس علیه مشقة و مهانة و ذلة یکون ذلك منفعة بدنیة مملوکة له حاصلة له قابلا لا یقاع الحج به فیکون مستطیعا کما لك منفعة ضیعة یفی بمؤونة الحج غایته انه یبادلها بالزاد و الراحلة .

اقول یرد علی الوجه الاول ما تقدم من ان الاستطاعة المالیة عبارة عن ملك الزاد والراحلة اوثمنهما ولیست عبارة عن القدرة والتمکن من المال (واما الوجه الثانی) فقد افاد بعض اعاظم المعاصرین انه لو کان عمل الاجیر قبل الاتیان به مالا - لزم الحکم بوجوب الحج علی من یکون قادرا علی عمل ان کان هناك مستاجر و کان مال الاجارة

بمقدار الاستطاعة ويكون الايجار ح من المقدمات الوجودية للحج وليس ذلك تحصيلا للاستطاعة ـ وهو دام ظله التزم فى آخر هذه المسألة بعدم كونه مالا قبل الاجارة ولذلك بنى على عدم وجوب القبول (و لكن) الظاهر انه اشتبه الامر فى المقام من ناحية الخلط بين المالية و الملكية (توضيح ذلك) ان لنا امرين احدهما المالية ـ و الاخر ـ الملكية ـ اما المالية ـ فهى تعتبر للشىء من جهة كونه مما يرغب اليه و يميل اليه النوع لكونه ذا منفعة عائدة الى الانسان ـ او ان نظام الاجتماع يتوقف عليه ـ كما فى مالية النقود (و اما الملكية) التى حقيقتها السلطنة و الاحاطة ـ فمراتبها اربع (الاولى) الملكية الحقيقية وهى عبارة عن السلطنة التامة بنحو يكون زمام امر المملوك بيد المالك حدوثا وبقاءاً وهى مخصوصة بالله تعالى (الثانية) الملكية الذاتية ـ وهى الحاصلة بين الشخص ونفسه وعمله وذمته (والمراد بالذاتى مالا يتوقف تحققه على امر خارجى تكوينى او اعتبارى) و الشاهد على ثبوت ذلك السيرة القطعية العقلائية بضميمة امضاء الشارع الاقدس اياها (الثالثة) الملكية المقولية وهى عبارة عن الهيئة الحاصلة من التعمم والتقمص وماشاكل (الرابعة) الملكية الاعتبارية وهى التى يعتبرها العقلاء او الشارع لشخص خاص من جهة المصلحة الداعية الى ذلك (ثم ان) مايكون مالا ـ تارة يعتبرونه ملكا لشخص ـ واخرى لايعتبر ذلك كما فى المباحات الاصلية

فعلى هذا لاريب فى ان عمل الحر قبل وقوع المعاوضة عليه وان كان مملوكا بالملكية الذاتية و لذلك يجوز ايقاع المعاوضة عليه ـ الا انه ليس مملوكا بالملكية الاعتبارية لان الملكية لابد وان تكون عن سبب وهو مفقود ولكنه مال ولافرق بينه وبين عمل العبد ـ ولابين قبل وقوع المعاوضة عليه وبين بعده (ودعوى) انه لو كان مالا لكان حابسه ضامنا ـ مع انه لم يفت احد بالضمان ان لم يكن اجيرا (تندفع) بان الضمان لابد له من سبب وهو اما الاتلاف ـ او اليد ـ او الاستيفاء ـ وشىء منها لايكون فى المقام (اما الاول) فلانه ليس مال العامل وملكه حتى يشمله من اتلف مال الغير فهو له

ضامن (واما الثانى) فلان الحر لايدخل تحت استيلاء غيره ـ فان الاستيلاء الموضوع لقاعدة اليدليس عبارة عن الاستيلاء الخارجي ـ و اما الثالث فواضح (فان قيل) ان المالية صفة وجودية ولابد لها من محل والعمل المعدوم لايكون محلا لها (قلنا) انها من الامور الاعتبارية والامور الاعتبارية تقوم بمحل يكون موجودا تقديرا ـ والمقام كك فان عمل الحر يقدر وجوده بتبع وجود العامل و قدرته عليه (فالمتحصل) مما ذكرناه ان عمل الحر مال وليس بملك ـ وعلى هذا فحيث ان الاستطاعة المالية متوقفة على الملك كما تقدم فقبل قبول الاجارة لاتكون الاستطاعة متحققة فالقبول من قبيل شرط الوجوب لا الواجب ومعلوم ان تحصيل الاستطاعة لايكون واجبا كما هو الشان في جميع شرائط الوجوب (و بما ذكرناه) ظهر موارد المناقشة مما في المستند ـ وما ذكره بعض الاعاظم ـ

الاستطاعة البدنية

(و) الشرط السادس (**امكان المسير**) بلا خلاف اجد فيه وفى المنتهى قد اتفق علمائنا على اشتراط ذلك انتهى وقد فسر ذلك في التذكرة و المنتهى و الشرايع وغيرها ـ بالصحة ـ و امكان الركوب ـ و تخلية السرب ـ و اتساع الزمان ـ فههنا مسائل .

الاولى ـ يعتبر في وجوب الحج الصحة وهى المعبر عنها بالاستطاعة البدنية فلايجب على المريض وان وجد الزاد والراحلة بلا خلاف (و فى المنتهى) ذهب اليه علمائنا اجمع ولانعلم فيه خلافا من الجمهور انتهى (وفى المستند) فغير الصحيح لايجب عليه الحج بالاجماع انتهى .

ويشهد به مضافا الى عدم صدق الاستطاعة ـ والى لزوم العسر و الحرج جملة من النصوص (كصحيح) (١) الخثعمى ـ قال سال حفص الكناسى ابا عبدالله عليه السلام

١ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤ ـ

وانا عنده عن قول الله عزوجل ولله على النـاس حج البيت من استطاع اليه سبيلا مايعنى بذلك قال عليه السلام من كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج اوقال ممن كان له مال ـ فقال له حفص الكناسى فاذا كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال عليه السلام نعم وصحيح (١) هشام عنه عليه السلام فى قوله عزوجل ـ ولله على الناس ... الخ ـ ما يعنى بذلك قال عليه السلام من كان صحيحا فى بـدنه مخلى سربه له زاد و راحلة ـ و نحوهما غير همـا من الاخبار الكثيرة

ولايعارضها (٢) خبر السكونى عن الصادق عليه السلام ـ قال سأله رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله اخبرنى عن قول الله عزوجل و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ـ اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعنى بالاستطاعة الزاد والراحلة ـ ليس استطاعة البدن (فان) الظاهر انه دفع لماتوهمه السائل مـن كفاية القدرة البدنية ـ ويدل على انه يعتبر فى الاستطاعة الزاد و الراحلة ايضا وان ابيت عن ظهوره فى ذلك فالجمع بينه وبين ماتقدم يقتضى ذلك والا فيطرح .

ثم ان المرض المانع عن وجوب الحج هو الذى يمنع عن الركوب او يكون حرجيا عليه اوضرريا ـ او يمنع عن الاتيان بالافعال ـ والا فمجرد المرض لايمنع الوجوب و ذلك مضافا الى انه لاخلاف فيه و يشهد به مناسبة الحكم و الموضوع يدل عليه خبر (٣) ذريح المحاربى عن ابى عبدالله عليه السلام من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به اومرض لايطيق فيه الحج اوسلطان يمنعه فليمت يهوديا اونصرانيا ـ ونحوه غيره المسألة الثانية يعتبر فى وجوب الحج امكان الركوب فلو كان صحيحا ولكن لايقدر على الركوب لكبر او زيادة ضعف اونحو ذلك لم يجب عليه الحج بلاخلاف اجده فيه بل الظاهر انه اجماعى و يشهد به ادلة نفى العسر و

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٨ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٧ـ٥

٣ ـ الوسائل الباب ٧ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث١

الحرج - ومادل على مانعية المرض عن وجوب الحج بعد الغاء الخصوصية ومفهوم خبر ذريح المتقدم وماماثله فان مفهومه ان من منعه من الحج حاجة تجحف به او مرض لايطيق فيه الحج - لاباس بتركه ولاعقاب عليه .

الاستطاعة السربية

المسألة الثالثة يشترط في وجوب الحج الاستطاعة السربية بلاخلاف وفي - المنتهي وعليه فتوى علمائنا انتهى - وفي التذكرة عند علمائنا وفي المستند واشتراطها مجمع عليه محققا ومحكيا والاية تدل عليه - وكثير من الاخبار المتقدمة ترشد اليه ونفي العسر والحرج يؤكده وانتفاء الضرر والضرار يبينه انتهى فاصل الحكم ممالاريب فيه وتنقيح القول بالبحث في فروع .

- ١- لو كان الطريق غير مامون بان يخاف على نفسه او عرضه اوماله - فهل يسقط وجوب الحج مطلقا او في بعض الصور واقعا اوظاهرا (اقول) ان الخوف على النفس ان كان باحتمال التلف لامحالة يكون السفر محرما بالحرمة الواقعية وان كان في الواقع لاتتلف لوسافر - فلامحالة يكون وجوب الحج ساقطا واقعا (و اما) ان كان لابنحو يحرم ارتكابه - كان هناك اصل عقلائي ناف لتخلية السرب ام لم يكن حيث انه يشك في تخلية السرب فلا محالة يشك في الاستطاعة وفي وجوب الحج فمقتضى الأصل العقلائي لوكان والافاصالة البرائة عدم وجوب الحج - غاية الامر يكون ذلك حكما ظاهريا لا واقعيا فلو انكشف الخلاف انكشف كونه مستطيعا واقعا وانه كان الحج واجبا عليه فيجب عليه في العام اللاحق ولو متسكعا (اللهم) الان يقال انه اذاكان الحج في العام اللاحق حرجيا يرتفع وجوبه بدليل نفي العسر والحرج وليس من قبيل من وجب عليه الحج وتنجز وجوبه واخره عمدا الذي دل الدليل على عدم كون العسر والحرج مانعا عن وجوبه فتامل فان المسألة تحتاج الى تامل زايد اويقال ان الحج مع الخوف على العرض او المال او النفس حرجي فيرتفع وجوبه

بدليل نفى العسر والحرج .

- ٢ - يكفى فى وجوب الحج سلامة بعض الطرق فلو كان هناك طريقان تخلى احدهما دون الاخر وجب السلوك من الاول وان كان بعيدا (وهل) يشترط فى الابعد ان يعد عرفا طريقا من بلده الى مكة فلو خرج الطريق لانحرافه عن كونه سبيلا اليه عرفا كما لو منع المدنى من المسير من المدينة الى مكة ـ الا انه يمكن المسير الى الشام ومنه الى العراق ومنه الى خراسان ومنه الى الهند و منه الى البحر و منه الى مكة لايجب عليه الحج ـ ام لايشترط ذلك وجهان ـ اقواهما الاول لعدم صدق تخلية السرب عرفا ـ اضف اليه دليل نفى العسر والحرج .

-٣- لو كان فى الطريق عدو لايندفع الا بمال ـ فهل يسقط الحج عنه كما عن الشيخ وجماعة ـ ام لايسقط كما عن المصنف فى بعض كتبه والمحقق والمدارك و الذخيرة و جمع اخرين ام يسقط مع الاجحاف او الضرر و لايسقط بدونهما كما فى المنتهى ـ ام يسقط مع الاجحاف و لايسقط بدونه كما فى التذكرة و عن الدروس ـ وجوه .

قد استدل للاول (بكون) اعطاء المال اياه اعانة على الظلم فلايجوز (وبالقياس) على من اخذ المال منه قهرا الذى لاكلام ولا خلاف فى سقوط الحج معه (وبانتفاء) تخلية السرب ـ (وبانه) من تحصيل شرط الوجوب فلايكون واجبا .

ولكن يرد على الاول ان المحرم عناوين اربعة ـ الاعانة للظالم فى ظلمه بان يعد من المنسوبين اليه بان يقال هذا كاتب الظالم مثلا ـ و صيرورة الانسان من اعوانه ـ وتعظيم شوكته ومحبته ـ واما غير ذلك فلادليل على حرمته ـ واعطاء المال اياه لاداء الواجب ومصانعة الظالم لتحصيل الحق انما هو من باب تحمل الظلم لا اعانة الظالم عرفا فتدبر (ويرد على الثاني) اولا بالفرق بين المسألتين فانه اذا كان العدو فى الطريق ياخذ المال قهرا يصدق عدم تخلية السرب واما اذا كان لايأخذ المال الا انه لايندفع الا بالمال فالسرب مخلى (وثانيا) ان الحكم فى المقيس عليه غير مسلم ـ فعن كشف اللثام فى تلك المسألة ـ لا اعرف للسقوط وجها

وان خاف على كل ما يملكه اذالم يشترط الرجوع الى الكفاية ـ الى ان قال بل وعلى اشتراط الرجوع الى كفاية وعدم الزيادة على ثمن المثل واجرة المثل ايضا نقول اذا تحققت الاستطاعة المالية وامن فى المسير على النفس والعرض امكن ان لا يسقط خوفه على جميع ما يملكه فضلا عن بعضه لدخوله بالاستطاعة فى العمومات و خوف التلف غير التلف انتهى (ويرد على الثالث) ما عن غير واحد من منع اشتراط التخلية مطلقا بل المشترط تخليته بحيث يتمكن من المسير بدون مشقة وشدة وبما ذكرناه يظهر ما فى الرابع .

وقد استدل للثاني ـ بحصول الاستطاعة والقدرة فيتنا وله الاية والاخبار (ويرد) عليه اولا ان تخلية السرب الماخوذة في النصوص قيد اللاستطاعة ـ عبارة عن كونه بحيث يتمكن من المسير منه بلا مشقة شديدة اوضرر يعتد به زايدا عما هو لازم قطع المسافة ـ وعليه فاذا كان اعطاء المال اجحافا ـ او ضررا ـ لا يصدق تخلية السرب فلا يجب الحج اضف الى ذلك انه فى مورد لزوم المشقة الشديدة والضرر ـ مقتضى ادلة نفى العسر ـ ونفى الضرر ـ سقوط وجوب الحج (وما) افاده بعض الاعاظم من ان ادلة وجوب الحج مخصصة لادلة نفى الضرر لاقتضائها وجوب صرف المال نظير ادلة وجوب الانفاق على الرحم فلا مجال لاعمال ادلة نفى الضرر معها (يرد عليه) ان تخصيص ادلة نفى الضرر بدليل الحج انما يكون فى خصوص المال المصروف فى سبيل الحج والمقام ليس من هذا القبيل بل هو شيء زايد (فتحصل) ان الاظهر هو السقوط مع الاجحاف او الضرر كما افاده المصنف ره .

ثم انه لا فرق فى الضرر الموجب لعدم تخلية السرب بين ان يؤخذ المال المتضرر به قهرا او نهبا او صلحا او هدية بان يتصالح العدو ويرتفع عن الطريق بسبب اخذ المال او سلطانا و رياسة بان يقهر اخذ مال لمن يحج او يعبر عن تحت ولايته ولكن الظاهر خروج ما ياخذه الحكومة بعنوان ورقة العبور و ما شاكل فان ذلك يعد من المصارف العادية للسفر .

-٤- كما يشترط خلو السرب عن العدو يشترط خلوه عن الموانع الاخر فلو كان فى بعض المنازل او فى مكة نفسها وباء - اوشبه وباء المسمى بالتور - وماشا كل وخاف على نفسه لايجب .

-٥- ولو تحمل الضرر وحج - فان كان الضرر قبل الاحرام من الميقات صح حجه واجزأ عن حجة الاسلام لحصول الاستطاعة بعد تحمل الضرر وان كان تحمل الضرر بعده لم يجزأ عن حجة الاسلام وقد تقدم وجهه فى بعض المسائل المتقدمة .

الاستطاعة الزمانية

الرابعة يشترط فى وجوب الحج الاستطاعة الزمانية فلو كان الوقت ضيقا لايمكنه الوصول الى الحج - او امكن ولكن بمشقة شديدة لم يجب كما هو المشهور شهرة عظيمة بل لاخلاف فيه وفى التذكرة والمستند - وعن كشف اللثام دعوى الاجماع عليه (وفى) المستند للاجماع و فقد الاستطاعة و لزوم الحرج و العذر و كونه امرا يعذره الله فيه كما صرح به فى بعض الاخبار انتهى - ولا باس به .

لو اعتقد انه غير مستطيع فبان الخلاف

المطلب الثالث- فى جملة من احكام حجة الاسلام غير ما تقدم فى ضمن المطلب الثانى - وتفصيل القول فيها فى ضمن مسائل (الاولى) اذا اعتقد انه غير مستطيع لفقد قيد من القيود - و كان مستطيعا (فان) اعتقد كونه غير بالغ مع تحقق ساير الشرائط - فتارة ياتى بالحج - و اخرى يتركه (فان اتى به) بداعى الامر الندبى - ففى العروة ان قصد الامر المتعلق به فعلا وتخيل انه الامر الندبى اجزأ عن حجة الاسلام لانه (ح) من باب الاشتباه فى التطبيق (وان) قصد الامر الندبى على وجه التقييد لم يجز عنها - وان كان حجه صحيحا .

و لكن الحق انه لو كان الحج الاسلامى غير الحج الندبى و كانا صنفين نظير

صلاة الظهر والعصر - لايجزى فى الصورتين والافيجزى كك (وذلك) لان الميزان فى صحة العبادة الاتيان بذات المامور به بجميع قيوده متقربا الى الله تعالى - و لا يعتبر فيها شيء آخر - ولو نقصت عن ذلك لم تصح (وعليه) فلو صلى فى اول الوقت بتخيل انه صلى الظهر لم تصح على القاعدة وان كان قصد الامر بالعصر على نحو الداعى لان حقيقة صلاة العصر تغاير حقيقة صلاة الظهر كما يكشف عن ذلك اختلاف احكامهما - فاذا لم يقصد حقيقة احداهما - وقصد الاخرى لاتقع عنها لعدم تحققها

فعلى هذا ان كان الحج الاسلامى مغاير اللحج الندبى - لو اتى بالحج الندبى فلم يقصد الحج الاسلامى وان كان قاصد الامتثال الامر الفعلى وتخيل انه الامر الندبى - و ان لم يكن مغايرا معه صح وان كان قصده الامر الندبى على وجه التقييد (وسياتى الكلام فى المبنى) (ودعوى) انه اذا قيد حجه بالندبى وقصد الاتيان به كك فاذا لم يكن ندبيا فحجه هذا لايكون مقصوداً (تندفع) بانه اذا لم يكن هذا العنوان دخيلا فى المامور به بل كان من العناوين المنطبقة عليه من جهة كون الاتى به غير بالغ مثلا - فمن قصد هذا العنوان و تعلقت ارادته بايجاده فقدا انبعثت عنها ارادة اخرى الى معنونه فذات الحج مقصود بتبع قصد الحج الندبى (اضف) الى ذلك ان هذا الوجه لايختص بصورة التقييد بل يعم ما اذا كان ذلك على نحو الداعى اذ مع اعتقاد ان حجه ندبى لامحالة يقصد ذلك فالحج الاسلامى غير مقصود و ان كان لو اعتقد عدم كونه كك لقصد غيره .

و ان ترك الحج مع وجود شرائط الحج - فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه وان فقد بعد ذلك بعض الشرائط كما اذا تلف ماله - فان البلوغ بحسب مايستفاد من الادلة شرط واقعى لوجوب الحج من دون دخل للعلم و الجهل فيه - فهو ممن يجب عليه الحج و تركه - فيجب الاتيان به (و الظاهر) انه لا خلاف فيه ايضا - قال صاحب الجواهر - لاخلاف ولااشكال نصا وفتوى فى انه يستقر الحج فى الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل حتى فات فيحج فى زمان حياته وان ذهبت الشرائط التى لاينتفى

معها اصل القدرة ويقضى عنه بعد وفاته انتهى ونحوه كلام غيره .

و ان اعتقد انه غير مستطيع من حيث المال ـ وكان فى الواقع مستطيعا ـ فان حج فالكلام فيه كما فى سابقه وان ترك الحج ثم تذكر بعد ان تلف المال فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه ـ لان الجهل و الغفلة لايمنعان عن الاستطاعة لعدم دخل العلم فيها فمقتضى اطلاق دليل وجوب الحج على من هو مستطيع واقعا ـ وجوبه عليه

وعن المحقق القمى ره الحكم بعدم الاستطاعة و عدم استقرار وجوب الحج عليه ـ والظاهر انه استند الى النصوص المتقدمة الدالة على ان من ترك الحج و لم يكن له شغل يعذره الله تعالى فقد ترك فريضة من فرائض الاسلام بدعوى انها تدل على مانعية العذر ـ ومنه الجهل بالموضوع ـ عن الاستطاعة ووجوب الحج (وفيه) ان الظاهر منها ارادة العذر الواقعى و لاتشمل قصور المكلف من جهة جهله واشتباهه فتامل ـ فان مقتضى اطلاقه ان المانع عن الاتيان بالحج ان كان عذرا يعذره الله تعالى ـ و من البديهى ان الجهل بالموضوع كك ـ لايستقر الحج عليه فما افاده المحقق القمى ره متين .

وان اعتقد المانع من العدوا والضرر اوالحرج فترك الحج فان حج و تبين عدمه فالكلام فيه ما تقدم ـ وان ترك الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج ام لا وجهان ـ اختار سيد العروة الثانى (واستدل) له بان المناط فى الضرر الخوف وهو حاصل ـ (وفيه) ان تخلية السرب التى اخذت شرطا للاستطاعة ـ وكك الضرر ـ الماخوذ مانعا ـ انما هى بوجودها الواقعى شرط و هذا بوجوده الواقعى مانع ـ الا فى خصوص خوف تلف النفس ـ وعليه ـ فحيث ان الشرط محقق فى الفرض والمانع مفقود فالبناء على الاول متعين ـ اللهم الا ان يقال ان الحج مع اعتقاد وجود المانع من العدو والضرر بنفسه حرج عظيم فمقتضى ادلة نفى الحرج رفع وجوبه وقد تقدم الكلام فى ذلك فى الفرع الاول ـ من الفروع ـ المتفرعة على اعتبار الاستطاعة السربية فراجع

و ان اعتقد عدم الضرر اوعدم الحرج فحج فبان خلافه ـ فالظاهر كفايته لان

اعتبار عدم الضرر او الحرج فی الاستطاعة ان کان بمثل صحیح الحلبی المتضمن لمنافاة العذر للاستطاعة فهو مختص بمن ترك الحج و لا یشمل من حج و ان کان بالادلة العامة الدالة علی نفی الضرر والحرج ـ فحیث انها واردة فی مقام الامتنان ولاامتنان فی رفع الوجوب فی الفرض فلاتدل علی عدمه .

حج الصبی لا یجزی عن حجة الاسلام

المسألة الثانیة ـ قدمرانه یشترط فی وجوب الحج ـ البلوغ (**فلو حج الصبی لم یجزئه**) عن حجة الاسلام بل تجب علیه بعدالبلوغ والاستطاعة بلاخلاف ـ وفی الجواهر اجماعابقسمیه ـ و فی التذکرة دعوی اجماع علماءالاسلام علیه ویشهدبه خبر (١) مسمع عن الامام الصادق علیه السلام لوان غلاماحج عشرحجج ثم احتلم کانت علیه فریضةالاسلام وخبر(٢)اسحق بن عمارعن ابن الحسن(ع)عن ابن عشرسنین یحج قال علیه السلام علیه حجة الاسلام اذا احتلم وکذا الجاریة علیها الحج اذا طمثت ـ ومثله خبر (٣) شهاب (و اما) خبر (٤) ابان عن الحکم قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول الصبی اذاحج به فقد قضی حجةالاسلام حتی یکبر فبقرینةحتی یکبر یکون ظاهره ارادةالحج المشروع فی حقه اوثواب حجةالاسلام .

انما الکلام فیما افاده المصنف ره وفاقا للمشهور ـ بقوله « **الا اذا ادرك احد الموقفین** » ـ بل (فی) التذکرة ان بلغ الصبی او اعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به اوبعرفة بالغا او معتقا وفعل باقی الارکان اجزء عن حجة الاسلام وکذا لوبلغ اواعتق و هو واقف عند علمائنا اجمع انتهی (و عن) الخلاف ایضا دعوی الاجماع علیه (وفی) المنتهی و الحدائق والشرایع وعن المعتبر و المدارك التردد فی الحکم (وفی العروة) فالقول بالاجزاء مشکل و الاحوط الاعادة ان کان

---

١ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حدیث ٢ ـ ١

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٢ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حدیث ١ ـ ٢

مستطيعا بل لايخلو عن قوة انتهى (وفى المستند) نسب المنع الى جمع من متاخرى المتاخرين وجعله الاظهر .

و قد استدل للاجزاء بوجوه (الاول) الاجماع ـ و قد مر مرارا ان الاجماع الحجة هو التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام و مع معلومية مدرك المجمعين لايعتمد عليه .

الثانى ما ذكره بعض الاعاظم من المعاصرين بقوله ان عمومات التشريع الاولية تقتضى الصحة و ليس ما يستوجب الخروج عنها الا ما تقدم من النصوص الدالة على اعتبار البلوغ فى مشروعية حجة الاسلام لكنها مختصة بصورة ما اذا وقع تمام الحج قبل البلوغ ولاتشمل صورة ما اذا بلغ فى الاثناء فتبقى الصورة المذكورة داخلة فى الاطلاق المقتضى للصحة انتهى (وفيه) اولا ـ ان حديث رفع القلم كما مر يدل على ان الصبى خارج عن تحت تلك الادلة رأسا و انما نقول باستحباب الحج له للنصوص الخاصة (و ثانيا) ان مقتضى اطلاق دليل القيد اى النصوص الخاصة الدالة على اعتبار البلوغ تقييد تلك العمومات واختصاصها بالبالغين (وثالثا) ما تفطن هو له قال نعم لازم ذلك المشروعية ايضا لو بلغ بعد الوقوف ولم يلتزم به احد واجاب عنه بان الاجماع هو الموجب للخروج عن مقتضى الادلة فتدبر .

الثالث ما عن بعض المحققين وهو ان الحج الذى امر به الصبى استحبابا هو الذى امر به البالغ وجوبا بلاتفاوت لواجدية كل منهما للملاك غاية الامر ـ ان الاختلاف فى لون الامر المتعلق بهما وعليه فمقتضى القاعدة هو الاجزاء حتى فيما لو بلغ بعد العمل نعم بمقتضى الاخبار لابد من الالتزام بعدم الاجزاء اذا بلغ بعد العمل (وفيه) ان احراز وحدة الملاك لاسبيل لنا اليه سيما بعد ما ورد من عدم اجزاء حجة لو بلغ بعد العمل ـ ومن المحتمل دخل البلوغ فى ملاك حجة الاسلام وحج الصبى يكون فيه ملاك آخر اضعف من ذلك الملاك اومغاير امعه .

الرابع ـ ان مقتضى الاطلاقات الاولية الشاملة للصبى ايضا ان المطلوب من

الجميع شيء واحد ـ و بمقتضى حديث رفع القلم يرفع الالزام عن الصبى و يبقى اصل الطلب ـ والنصوص المتضمنة لاستحبابه على الصبى لاتكون بصدد جعل حكم آخر بل مبينة لمايستفاد من الادلة العامة ـ وعليه ـ فالاجزاء لايكون على القاعدة (وفيه) ان حديث رفع القلم انمايرفع الحكم لاخصوص الالزام الذى هو بحكم العقل ـ كما حقق فى محله واشرنا اليه فى هذا الشرح مرارا ـ و بعد ارتفاع اصل الحكم والطلب لاسبيل لهذه الدعوى .

الخامس النصوص الدالة على اجزاء حج العبد عن حجة الاسلام اذااعتق قبل المشعر ـ بدعوى ـ عدم خصوصية للعبد فى ذلك بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر ففى صحيح (١) شهاب عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اعتق عشية عرفة عبداله قال عليه السلام يجزى عن العبد حجة الاسلام الحديث وصحيح (٢) معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال عليه السلام اذا ادرك احد الموقفين فقدادرك الحج ـ ونحوهماغيرهما (وفيه) ان استكشاف كون المناط ماذكر بعد ما لادلالة للنصوص بل ولااشعار فيها به لابدوان يكون من جهة القطع بالمناط وحيث انه لقصورنا عن درك مناطات الاحكام لايحصل لنا القطع بالمناط فلاسبيل الى دعوى الغاء خصوصية العبد وفى العروة مع ان لازمه الالتزام به فيمن حج متسكعاثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر ولايقولون به انتهى .

السادس ماورد من الاخبار من ان من لم يحرم من مكة احرم من حيث امكنه كصحيح (٣) جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابى جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك قال عليه السلام فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد ونحوه غيره بتقريب انه يستفاد منها ان الوقت صالح لانشاء الاحرام فيلزم ان يكون صالحا للانقلاب او القلب بالاولى

١-٢- الوسائل الباب ١٧ من ابواب الحج وشرائطه حديث ٢.١

٣ ـ الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت حديث ٥

(وفيه) انذلك قياس مع الفارق كما اعترف بهصاحب الجواهر ره .

السابع-الاخبار الدالة على ان من ادرك المشعر فقدادرك الحج كخبر(١) جميل من ادرك المشعر يوم النحر من قبل زوال الشمس فقدادرك الحج ونحوه غيره - بتقريب ان المستفاد منهاعموم الحكم لكل من ادركه من غير فرق بين الادراك بالكمال وغيره - فاذا بلغ الصبى قبل المشعر - فقد ادرك الحج بالغا فحجه حجة الاسلام (وفيه) اولا انموردها من لم يدرك غير الوقوف بالمشعر وليس فيهالفظ عام يشمل كل من ادرك المشعر جامعا للشرائط حتى يقال انخصوص المورد فيها لايخصص الوارد وثانيا - انهاتدل على ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ولاتدل على انماادركه هل هو الحج الواجب اوالمندوب بل مقتضى اطلاقهاانهان كان واجبا فقدادرك الواجب وان كان مستحبا فادرك المستحب - واذابلغ الصبى قبل المشعر ولم يكن بالغا من اول الاعمال فباى دليل يثبت وجوب الحج عليه حتى يقال انه ادرك حجا واجبا بادراك المشعر (فالمتحصل) انه لادليل على الاجزاء نعم ماافاده(**وكذاالعبد**)يتم لدلالة النصوص عليه .

لايعتبر تجديد النية بعد البلوغ

ثم انه على تقدير القول بالاجزاء فهيهنا فروع .

-١- هل يشترط فى الاجزاء تجديد النية للاحرام بحجة الاسلام بعدالبلوغ فهومن باب القلب اولا - بل هو انقلاب شرعى - وعلى الثانى هل يعتبر تجديد نية الوجوب املا - وجوه واقوال (فعن) الخلاف وجوب تجديد نية الاحرام (وعن) المعتبر والمنتهى والروضة وجوب تجديد نية الوجوب(وعن) الدروس وجوب تجديد النية - وفى الجواهر والعروة وغيرهماعدم لزوم تجديدشىء منهما و منشأ الاختلاف

---

١ - الوسائل باب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر حديث٨

انما هو امر ان (احدهما) ان حجة الاسلام هل هي مثل صلاة الظهر - من العناوين القصدية الدخيلة في ماهية المامور به ام لا - وعلى الثاني لامورد للبحث في لزوم تجديد نية حج الاسلام او تجديد نية الاحرام كما لايخفى (والحق) هو الثاني كما يقتضيه الاطلاق المقامي في النصوص الواردة في العبد المدرك للمشعر معتقا فانها تدل على الاجزاء - ولو كان حجة الاسلام عنوانا قصديا كان اللازم هو التنبيه على لزوم تجديد النية ويقتضيه ايضا اصالة البرائة لانه يشك في لزوم قصدها والاصل يقتضي العدم .

واستدل للاول بما في تلك النصوص - اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج - فانه اذا لم يكن حجة الاسلام غير ما بيده من الحج لما اختص الادراك بالموقف بل كان الادراك للحج من الاول (و فيه) انه يصحح هذا التعبير صيرورته واجبا من ذلك الحين فقوله ادرك الحج اي ادرك الحج الواجب (وهل) يجب تجديد نية الوجوب ام لا وجهان الاظهر هو الثاني لان الوجوب والاستحباب امران انتزاعيان ينتزعان من الترخيص في ترك المامور به وعدمه - والا فالطلب فيهما واحد لا اثنينية فيه فلا وجه لوجوب تجديد نيته .

الامر الثاني على القول بان حجة الاسلام من العناوين القصدية - هل الحج الذي تحقق البلوغ فيه قبل احد الوقوفين هو الحج الاسلام من حين وقوعه - او يكون حج الاسلام من حين البلوغ - او يكون غيره حتى بعد البلوغ لكنه يجزي عن حج الاسلام - فهو مستحب يجزي عن الواجب - او واجب يجزي عن واجب آخر (فعلى) الاول لايجب تجديد نية حج الاسلام ولا نية الاحرام - غاية الامر على القول باعتبار قصد الوجوب يجدد نيته - لانه حال وقوعه لم يكن واجبا و في الاثناء صار واجبا (وعلى الثاني) لابدوان يجدد نية الموضوع لتبدله (وعلى الثالث) لايجدد نية الموضوع ولا نية الوجوب (وعلى الرابع) يجدد نية الوجوب (وحيث) ان استفادة الاجزاء كانت من استكشاف المناط وماشاكل فلا سبيل الى احراز احد الوجوه - فيتعين الرجوع الى الاصل وهو يقتضي عدم اعتبار تجديد النية مطلقا .

اعتبار الاستطاعة حين الكمال

-٢- اذا بلغ الصبی - او اعتق العبد - قبل الوقوف او فی وقته - وقلنا بالاجزاء - فهل يشترط كونه مستطيعا من الميقات كما عن الدروس و الروضة - او يكفی استطاعته من حين الكمال كما عن كشف اللثام و فی المستند - او لا يشترط ذلك اصلا - كما عن المدارك - و فی الجواهر و العروة بل نسب ذلك الى الاكثر لعدم تعرضهم اعتبار الاستطاعة .

يشهد للاول اطلاق مادل على اعتبار الاستطاعة فی وجوب الحج من الاية و الاخبار - (و دعوى) انصرافها عن المقام (غير ظاهرة) وعلى فرضه فهو بدوی يزول بعد التامل .

و استدل للثانی بعد تسليم اطلاق الادلة بان الاستطاعة انما تكون شرطا حال الوجوب لا قبله اذ لادليل على اعتبارها قبله فی غير المقام فضلا عن المقام (و فيه) ان الدليل انما يدل على اعتبار الاستطاعة من اول الاعمال الى آخرها فی الوجوب - وبعبارة اخرى - ان الدليل على اعتبارها فی المقام هو الدليل على اعتبارها فی غير المقام و بديهی انه يدل على اعتبارها من اول الاعمال الى آخرها و عدم اعتبارها قبل الوجوب فی غير المقام ليس لاجل اعتبارها من حين الوجوب بل من جهة عدم سبق شیء من الاعمال على الوجوب فتدبر .

واستدل للثالث - باطلاق نصوص الباب حيث انها تدل على اجزاء حج من كمل قبل احد الموقفين - من غير تفصيل بين المستطيع و غيره وح فان قلنا بانصراف نصوص اعتبار الاستطاعة عن المقام فالحكم واضح وان قلنا بشمولها للمقام ايضا يقع التعارض بينهما والنسبة عموم من وجه والترجيح لماهنا من وجوه كذا فی الجواهر و يرد عليه امر ان (الاول) ان اطلاق نصوص المقام مسوق لبيان ان الكمال وان كان معتبرا من اول الاعمال الا انه يكتفی بالكمال الحاصل قبل الموقف او فی وقته وليس فی مقام

البيان من ناحية ساير الشرائط كي يقال ان مقتضى اطلاقها عدم اعتبار ساير الشرائط (الثاني) انه لو سلم دلالتها بالاطلاق على عدم اعتبارها ـ دعوى ـ انصراف مادل على اعتبار الاستطاعة في حجة الاسلام عن المقام قد عرفت مافيها (واما على فرض) التعارض فعلى ماهو الحق من الرجوع الى المرجحات في تعارض العامين من وجه ـ كما يظهر من صاحب الجواهر و الفاضل النراقي ان مختارهما ايضا ذلك ـ فالترجيح مع نصوص الاستطاعة للاشهرية ـ حتى ان عن بعض الاجلة الاجماع على اشتراط الاستطاعة وموافقة الكتاب (فتحصل) ان الاظهر اعتبارها من حين الاحرام .

ثم انه لا يخفى انه لاسبيل الى توهم اعتبار الاستطاعة من البلد لان طي الطريق من البلد الى الميقات ليس من مايعتبر في الحج بل هو مقدمة وجودية له فيكفي تحققها من اول الاحرام (فما) عن ظاهر الشهيدين ـ على ما في الحدائق ـ من اشتراط حصول الاستطاعة في البلد (ضعيف)

لافرق بين حج التمتع والحجين الاخرين

-۳- هل الحكم مختص بحج الافراد والقران ـ او يجري في حج التمتع ايضا ـ وجهان ـ فعن المسالك وكشف اللثام الاول ـ وفي الجواهر وعن الخلاف والتذكرة وفي العروة الثاني ـ بل عن الدروس نسبته الى ظاهر الفتوى (مقتضى) اطلاق النص في العبد هو الثاني ـ واستدل للاول ـ بان العمرة فعل آخر مفصول منه وقعت بتمامها في حال النقص كعمرة اوقعها في عام آخر فلا جهة للاكتفاء بها فيكون كمن عدل الى الافراد اضطرارا فاذا اتم المناسك اتى بعمرة مفردة في عامه ذلك (وفيه) ان اطلاق النص يدل على الاجتزاء بما اتى به من العمرة بعد فرض ان الحج والعمرة عمل واحد ـ بل على فرض التعدد ايضا يمكن التمسك باطلاقه المقامي فانه مع كونه في مقام البيان لم يتعرض لاعادة العمرة ـ والله تعالى العالم ـ

استحباب الحج للصبى المميز

المسألة الثالثة ـ يستحب للصبى المميز ان يحج وان لم يكن مجزيا عن حجة الاسلام بلا خلاف كما هو ظاهر التذكرة والمنتهى ـ وعن بعضهم دعوى الاجماع عليه .

واستدل له بوجوه الاول الاجماع ـ وقدمر مرارا مافيه .

الثانى ـ مافى المستند وهو ان الاخبار المتضمنة للترغيب فى الحج وافعاله الدالة على استحبابه عام للصبى ايضا ـ ولا تخصص بحديث رفع القلم عن الصبى ـ فانه مختص بالتكاليف الالزامية ـ لتعدية الرفع بكلمة المجاوزة فانها تستدعى كون المرفوع ذا مشقة وكلفة فلا يشمل الحديث التكاليف الاستحبابية فمادل على استحبابه باق بحاله (وايده) بعضهم ـ بان ذلك مما يناسب مادة الرفع ـ فان مناسب مادته رفع مافى حمله كلفة ومشقة وليس ذلك الا فى الاحكام اللزومية (ويرد) على ماافاده فى المستند ـ ان كلمة (عن) التى تعدى بها الرفع ليست من قبيل كلمة (على) ظاهرة فى ذلك فانها قد تستعمل ويراد بها البدل ـ نحو قوله ـ وما تجزى نفس عن نفس شيئا ـ وقد تستعمل ويراد بها معنى ـ الباء ـ نحو وما ينطق عن الهوى ـ وقد يراد بها غير ذلك راجع موارد استعمالها (ويرد) على التاييد انه يصح اسناد الرفع الى كل مايصح اسناد الوضع اليه لانهما متقابلان فلاوجه للاختصاص ببعض الاحكام .

الثالث ان مقتضى الاطلاقات الدالة على ثبوت الاحكام ثبوتها لغير البالغ ايضا ـ وحديث رفع القلم عن الصبى انما يدل على رفع المؤاخذة خاصة فيبقى قلم جعل الاحكام بحاله ـ اوانه انما يرفع الالزام فاصل الطلب بحاله ـ اوانه انما يرفع الحكم واما الملاك فهو يكون باقيا (ولكن) يرد على الاولين ان الظاهر من الحديث رفع قلم جعل الاحكام ولااقل من الاطلاق ـ ويرد على الاخير ـ ان ادلة الاحكام ليست فى مقام بيان الملاك كى يقال ان مقتضى اطلاق المادة وجوده فى افعال الصبى .

الرابع ـ الاخبار الخاصة ـ وهى طائفتان ـ الاولى مادل على ذلك بالمنطوق

كصحيح (١) زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا حج الرجل بابنه و هو صغير فانه يامره ان يلبى و يفرض الحج - فان لم يحسن ان يلبى لبوا عنه الحديث قوله يفرض الحج اى يوجبه على نفسه بعقد الاحرام و التلبية او الاشعار او التقليد و خبر (٢) ابان عن الحكم عن الامام الصادق عليه السلام الصبى اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر -- و العبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق و تقريب الاستدلال بهما ان قوله فى الصحيح -- فانه يامره ان يلبى يختص بالصبى المميز - كما ان قوله فيه فان لم يحسن ان يلبى لبوا عنه -- ظاهر فى غير المميز و قوله فيه اذا حج الرجل بابنه - لا ينافى ذلك بقرينة ما فى الخبر و العبد اذا حج به فيستكشف من ذلك ان المراد به اعم من الامر بمباشرته او جعله مباشرا كما انه مقتضى اطلاق الثانى لو لم يكن قوله فيه -- و العبد اذا حج به -- قرينة على ارادة الامر بالحج من حج به -- فيختص بالمميز (الطائفة الثانية) النصوص الدالة على ان الصبى - لو حج لم يجز عن حجة الاسلام - المتقدم بعضها فانها من جهة عدم نفيه عليه السلام حجه و انما نفى اجزائه عن حجة الاسلام تدل بالالتزام على ان حجه مطلوب و مرغب فيه (و يؤيد) ذلك ما استدل به بعضهم له - و هو ان بعض الاخبار يدل على ان الصبى اذا بلغ اثنى عشر سنة كتب له الحسنات - و اذا بلغ الحلم كتب عليه السيئات كخبر (٣) طلحة بن زيد فان مقتضى اطلاقه انه يكتب له الحسنات مطلقا فيدل على استحباب حجه و مطلوبيته عند الشارع - اذ الفعل غير المطلوب لا يكون منشأ لكتابة الحسنات فتدبر.

اعتبار اذن الولى فى حج الصبى

ثم انه هل يتوقف حجه المستحب على اذن الولى - كما عن المعتبر و المنتهى

١- الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب اقسام الحج حديث ٥

٢- الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢

٣- الوسائل الباب ٤ - من ابواب مقدمة العبادات حديث ١

والتذكرة والتحرير والدروس والمسالك والمدارك والجواهر وغيرها ـ بل الظاهر انه المشهور بين الاصحاب بل ظاهر المنتهى والتذكرة نفى الخلاف فيه ـ ام لا ـ كما ذهب اليه صاحبا المستند والعروة وغيرهما ـ وجهان .

قد استدل للاول (باستتباعه) المال فى بعض الاحوال للكفارة والهدى ـ ومعلوم ان التصرفات المالية للصبى تتوقف على اذن الولى (وبان) الحج عبادة متلقاة من الشرع مخالف للاصل فيجب الاقتصار على القدر المتيقن و هو الصبى الماذون ـ فالشك انما هو فيمن توجه اليه الخطاب لا فى دخل شىء فى المتعلق كى يقال ان الاصل عدم اعتباره (ويرد) على الاول ان الحج ليس تصرفا ماليا اولا و بالذات و استتباعه المال فى بعض الاحوال ـ يمكن ان يقال فيه ان حكم الصبى فيه حكم العاجز ـ فينتقل الى البدل لو امكن و الا فيسقط (ويرد) على الثانى ماقيل من ان العمومات كافية فى صحته وشرعيته مطلقا .

ولكن الاظهر اعتباره من جهة ان مادل على مشروعيته و استحبابه لا اطلاق له لانه عرفت ان المدرك له هو مادل على استحباب الحج له بالخصوص ـ وهو طائفتان الاولى ـ ماكان دالا عليه بالمنطوق وهى عبارة عن صحيح زرارة وخبر ابان ـ واختصاصهما بصورة اذن الولى ظاهر ـ لاحظ قوله عليه السلام فى الصحيح اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبى ـ وقوله عليه السلام فى خبر ابان ـ اذا حج به فمورد هما اذن الولى وامره وليس لهما اطلاق يشمل غير المورد حتى يقال ان المورد لا يخصص بل هما متضمنان لبيان الحكم لذلك المورد ـ ففى غير ذلك لا دليل على المشروعية والاصل عدمها ـ الثانية ـ مادل عليه بالالتزام ـ وحيث انها فى مقام بيان حكم آخر وهو الاجزاء عن حجة الاسلام وعدمه فلا اطلاق لها من هذه الجهة كى يتمسك به فاذاً لا دليل على استحبابه له فى غير مورد اذن الولى وامره والاصل يقتضى عدمه كما افيد فى الاستدلال (فتحصل) ان الاظهر اعتبار اذنه .

يستحب للولى ان يحرم بالصبى غير المميز

المسألة الرابعة (و) المشهور بين الاصحاب انه (**يصح الاحرام بالصبى غير المميز**) وفي الجواهر بلاخلاف اجده في اصل مشروعية ذلك للولى بل يمكن تحصيل الاجماع عليه انتهى . ويشهد به جملة من النصوص كصحيح (۱) معوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام . انظر وامن كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مرو يصنع بهم مايصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه وصحيح (۲) عبدالرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام في حديث قال قلت له ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال عليه السلام مراونه تلقى حميدة فتسالها كيف تصنع بصبيانها فاتاها فسالتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه و جردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ثم تزوروا به البيت ومرى الجارية ان تطوف به البيت وبين الصفا والمروة و صحيح زرارة . وخبر ابان المتقدمين في المسئلة السابقة ـ ونحوها غيرها .

ثم ان مقتضى اطلاق هذه النصوص شمول الحكم للصبى المولود من يومه و لكن في خبر (۳) محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثانى عليه السلام عن الصبى متى يحرم به ـ قال عليه السلام اذا اثغر و في مجمع البحرين عن القاموس اثغر الغلام ـ القى ثغره (يعنى ثناياه) وعلى هذا يحمل قوله عليه السلام يحرم بالصبى اذا اثغر انتهى (و حيث) انه في مقام التحديد فلا محالة يكون له المفهوم و مفهومه عدم ثبوت المشروعية قبل ذلك ـ ومعلوم ـ ان القاء الثغر انما يكون بعد خمس سنوات اوست ـ وهو وان كان اخص من جملة من النصوص الا انه يعارضه صحيح الحجاج المتقدم فانه و رد في الصبى المولود ـ وهو من ولد قريبا ولايصدق ذلك على من يكون سنه خمسا اوستا

---

۱ ـ ۲ـ ۳ـ الوسائل ـ الباب ۱۷ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ۳ ـ ۱ ـ ۸

فيتعارضان والترجيح مع الصحيح - فالاظهر استحباب احجاج الصبى مطلقا .

استحباب الاحرام بالصبية و المجنون

ثم ان هيهنا فروعا -١- الحق الصبية - بالصبى - و اختاره صاحب العروة - و في المستند الاستشكال في الالحاق .

و استدل للاول بوجوه (الاول) قاعدة الاشتراك المستفادة من التفحص في الاحكام الشرعية المتعلقة بهما حيث يكونان متوافقين غالبا - والتى عليها بناء الاصحاب في ساير الاحكام (و فيه) ان المتيقن منها الاحكام المتوجهة الى الذكور - و اما الاحكام المتوجهة الى الاولياء عليهم فهى غير ثابتة.

الثانى - موثقا اسحاق و شهاب المتقدمان - عن ابن عشر سنين يحج قال عليه السلام عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكك الجارية عليها الحج اذا طمثت - (و فيه) ان التشبيه انما هو في وجوب الحج بعد البلوغ - لافي الحج الواقع قبله حتى يتمسك فيه بالتقرير فان التشبيه في كلام الامام بعد جوابه عن وجوب الحج على الصبى بعد البلوغ لافي كلام السائل - والحج قبل البلوغ في كلام السائل دون الامام عليه السلام .

الثالث موثق (١) يعقوب قلت لابى عبدالله عليه السلام ان معى صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون - قال عليه السلام ائت بهم العرج فليحرموا منها - بتقريب ان الصبية جمع للذكر و الانثى فاطلاق السئوال و الجواب يقتضى ثبوت الحكم للصبية (واورد عليه) في المستند بان الثابت منه هو حج الصبية - لاالحج بها (وفيه) ان قوله ائت بهم لولم يكن ظاهرا في الحج بهم و كونهم تحت تصرفه لا اقل من الاطلاق (و اورد عليه) بعض الاعاظم بان كلمة (يحرمون) لوكانت مجهولة صح الاستدلال به والا فليس مربوطا بما نحن فيه (و فيه) ان الظاهر كونها مجهولة فان الصبية جمع الصبى - وفي القاموس انه من لم يفطم - ويؤكده التقييد في السؤال

١- الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب اقسام الحج حديث ٧

بكونهم صغارا (و لكن) يرد على الاستدلال - ان الصبية جمع الصبى ـ كما عن الصحاح - وجمع الصبية الصبايا كما فى مجمع البحرين (و يؤيده) ارجاع الضمير المذكر اليهم فتامل .

الرابع - (١) مرسل دعائم الاسلام عن على عليه السلام انه قال فى الصبى الذى يحج به و لم يبلغ قال عليه السلام لايجزى ذلك عن حجة الاسلام و عليه الحج اذا بلغ و كذا المرئة اذا حج بها وهى طفلة (وفيه) انه لارساله - وعدم ثبوت وثاقة ـ نعمان بن محمد بن منصور صاحبه - لايعتمد عليه فاذاً لادليل على الحاقها به .

ثم انه الحق الاصحاب (**المجنون**) بغير البالغ ففى المنتهى حكم المجنون حكم الصبى غير المميز اذ لايكون اخفض حالا منه فيحرم عنه انتهى (و اورد عليه) فى الحدائق بانه لايخرج عن القياس مع انه قياس مع الفارق (وفى) المستند لما كان المقام مقام المسامحة يكفى فى حكمه فتوى كثير من الاصحاب انتهى (و فيه) ان ثبوت الاستحباب باخبار من بلغ لايكفى فيه فتوى الاصحاب بل لابد فيه من ورود خبر به مفقود فى المقام .

ولكن لما كان الاصحاب افتوا بذلك بل ظاهر الجواهر نفى الخلاف فيه ـ و هم اعرف بالادلة الشرعية وان القياس ممنوع فى الشرع ـ فلامحالة يستكشف عثورهم على نص لم يصل الينا - فتامل ـ و فى المتن (**و من العبد باذن المولى**) اى يصح حجه ـ و لاخلاف فيه نصا و فتوى و لكن قدمر ان بنائنا على عدم التعرض لاحكام العبيد والاماء .

كيفية الحج بالصبى

-٢- فى كيفية الحج به ـ و المراد بالاحرام به جعله محرما بفعله لانه ينوب عنه فى الاحرام ـ وفى الجواهر استناده الى الاصحاب ـ و هو كك ـ و لذا صرح

١- المستدرك ـ الباب ١١ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١

غير واحد بانه لافرق بين كون الولى محلا اومحرما ـ واكثر النصوص تدل عليه ـ لاحظ قوله عليه السلام فى صحيح معاوية المتقدم ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ـ و قوله فى خبر ابن الفضيل متى يحرم به و قوله عليه السلام فى خبر ايوب كان ابى يجردهم من فخ (و اما) مافى صحيح ابن الحجاج. فاحرموا عنه فجردوه ـ فالمراد به مافى غيره بقرينة قوله فجردوه ـ فيلبسه ثوبى الاحرام وينوى الولى الاحرام بالطفل فيقول اللهم انى احرمت هذا الصبى الى آخر النية لاستحباب التلفظ بالنية ـ ويلقنه التلبية ان احسن ان يلبى والا فيلبى عنه ـ لصحيح زرارة ـ ويجنبه عن كل مايجب على المحرم الاجتناب عنه ـ ويامره بكل فعل من افعال الحج يتمكن منه وينوب عنه فى كل مالا يتمكن.

واما الطهارة ففى التذكرة ـ وعن الدروس و كشف اللثام انه لابد وان يكون الولى متطهرا ـ و استدل له ـ بان الطواف بمعونة الولى صح و الطواف لايصح الا بطهارة ـ (و فيه) انه طواف الصبى ـ و لذا فى الخبر ـ ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت ـ و الدليل دل على لزوم الطهارة فيمن يكون الطواف طوافه ـ و الحق ان الوضوء كغيره من الافعال ـ ان امكن ايقاعه فى الطفل كما هو الغالب يتعين فيه ذلك والا يجتزأ بفعل الولى عنه ـ وان لم يمكن ايقاعه فى الطفل ينوب عنه الولى ومع ذلك فما فى الجواهر من ان الاحوط طهارتهما معا حسن ـ و ان كان يقوى فى النظر الاكتفاء بطهارة الصبى ـ الا اذا لم تمكن.

المراد من الولى

-۳- المشهور بين الاصحاب ان المراد بالولى هو الولى الشرعى و هو من له الولاية فى المال كالاب و الجد بل بلاخلاف بينهم فيه ـ فالكلام فى موردين (الاول) هل جواز الاحرام بالصبى مختص بالولى الشرعى ـ كما هو المشهور ام يجوز لكل من يتولى امر الصبى ويتكفله و ان لم يكن و لياشرعيا كما نفى عنه البعد فى العروة واختاره فى المستند لولا الاجماع على خلافه (الثانى) فى المراد بالولى الشرعى و

انه هل يختص بالاب والجد ـ ام يعم الحاكم الشرعي والوصي.

اما المقام الاول فقد استدل لعدم الاختصاص بالولي الشرعي و شمول الحكم للولي العرفي اى كل من يتكفل الصبي بقوله عليه السلام في صحيح معاوية انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر الحديث ـ فانه يشمل غير الولي الشرعي (كما) انه لا اختصاص في الامر بقوله ـ قدموا ـ فجردوه ولبوا عنه وغير ذلك (اقول) قدمر منا مرارا ان التمسك بالاطلاق فرع كون الدليل في مقام البيان من الجهة التي اريد التمسك به فيها ـ و في المقام الدليل وارد في مقام بيان محل الاحرام و كيفيته فلا يصح التمسك به من ناحية كون المحج شخصا معينا او انه لا اختصاص به (وبالجملة) النصوص الدالة على مشروعيته بين ما يكون في مقام بيان احكام اخر ـ و بين مايختص بمورد تصدى الولي كصحيح زرارة ـ اذا حج الرجل بابنه ـ بل و صحيح ابن الحجاج ـ ان معنا صبيا مولودا ـ و عليه ـ فلا دليل على مشروعيته في غير مورد تصدى الولي والاصل يقتضي عدمها.

و اما المورد الثاني فملخص القول فيه انه بعد مالا كلام بينهم في ثبوت الولاية للاب والجد ـ وقع الكلام في ثبوتها للحاكم الشرعي ـ والوصي (اما الحاكم) فالاظهر عدم ثبوت ولاية الاحجاج له لما سياتي في مبحث الولاية من كتاب التجارة في الجزء الثالث عشر من هذا الشرح ـ من اختصاص ولاية الحاكم بما يكون من قبيل الامور الحسبية ـ او من مناصب القضاة و عدم كون الاحجاج من احد هذين القسمين واضح (و اما الوصي) فان عين الموصي ذلك ـ و الا فحيث انه ليس له ولاية الا على حفظ نفس الصبي وماله ـ فليس له الاحجاج به ـ وتمام الكلام في ذلك في كتاب الوصية.

ثم ان جماعة من الاصحاب كالمصنف في المنتهى والمحقق في محكي المعتبر و الشهيد و صاحب الجواهر و غيرهم بل عن المدارك نسبته الى الاكثر ذهبوا الى ثبوت ولاية الاحرام للام ايضا (وظاهر) الشرايع والقواعد والسرائر وغيرها عدم

ثبوتها لها .

و استدل للاول بمصحح (١) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول مررسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبى لها فقالت يارسول الله صلى الله عليه وآله ايحج عن مثل هذا ـ قال نعم ولك اجره ـ بتقريب ان ثبوت الاجر لامه التى تحجه ـ فرع ثبوت مشروعية الاحجاج لها (وفيه) اولا انه يحتمل عدم ارتباطه بالاحجاج لها و لعله من قبيل مادل على ان الولد كلما اتى به من الاعمال الشرعية يكتب لابويه الثواب والاجر (وثانيا) انه لو سلم وروده فى الاحجاج لها لكن لااطلاق له من جهة ان الاحجاج حسن حتى مع عدم اذن وليه الشرعى لانه فى مقام بيان نفى قصور الصبى لانفيه من الجهة الاخرى (و عليه) فمقتضى الاصل عدم ثبوت مشروعية الاحجاج للام ايضا ـ الااذا اذن لها الولى الشرعى .

مصارف الحج على الولى

-٤ ـ ان للحج مصارفا ـ كالنفقة الزائدة على نفقة الحضر ـ والهدى ـ والكفارة فهل هى على الولى ام من مال الصبى ـ و تفصيل القول بالبحث فى موارد الاول فى النفقة ـ ففى الجواهر ان نفقته الزائدة مثل آلة السفر واجرة مركبه وماشاكل تلزم الولى فى ماله دون الطفل بلاخلاف اجده فيه :

واستدل له فيها (بانه) هو السبب والنفع عائد اليه ضرورة عدم الثواب لغير المميز بذلك وعدم الانتفاع به فى حال الكبر (وبانه) اولى من فداء الصيد الذى نص عليه فى خبر زرارة (واورد) على الاول بانه قد يشكل اقتضاء مثل هذه السببية للضمان (اقول) كيف يشكل ذلك بعد كون الولى هو المتصدى للاتلاف و الصرف و النفع عائد اليه فلاينبغى التوقف فى سببيته له (بل) الظاهر انها عليه حتى مع عود الثواب الى الصبى ـ فان تصرفات الولى فى مال الطفل انمايكون جوازها وعدم الضمان بسببها فيما اذاكان

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث١

هناك مصلحة دنيوية للصبى متفرعة عليها ولااقل من عدم المفسدة ومن المعلوم انه لا مصلحة دنيوية فى صرف ماله فى سبيل الحج بل فيه المفسدة فانه يتلف ماله من دون ان يعود اليه شيء واذن الشارع فى الاحجاج به اعم من الاذن فى صرف ماله (نعم) اذا كان حفظه موقوفا على السفر به او يكون السفر مصلحة له يجوز اخذها من مال الصبى- لمادل على جواز تصرف الولى فى مال الطفل لو كان التصرف ممافيه مصلحة الصبى- وفى الجواهر ولعل اطلاق الاصحاب منزل على غير ذلك .

ثم ان هذا فى الاحجاج بالصبى ـ واما المميز الذى يحج بنفسه فلا شيء على الولى بل نفقته السفرية ايضا من ماله و يشهد لجواز ذلك مادل على استحباب ان يحج .

واما الهدى ففى الجواهر كانه لاخلاف بينهم فى وجوبه على الولى انتهى واستدل له بوجوه (الاول) ان الولى هو السبب فى حجه (وتوضيحه) ان الاحجاج بالصبى ليس فيه غبطة و مصلحة دنيوية حتى لو فرضنا كون اصل سفره غبطة له لامكان ان لايحج به ويدخله مكة من غير ان يحج ـ فالاحجاج اذا لزم منه الهدى يكون من هذه الجهة تصرفا ماليا غير ماذون فيه فلا محالة يكون على الولى ـ فلا وجه لاستشكال بعض الاعاظم فى سببيته للضمان (الثانى) صحيح زرارة المتقدم يذبح عن الصغار ويصوم الكبار (واورد) عليه بعض الاعاظم بان الامر بالذبح عنهم انماكان بعد قول السائل ليس لهم مايذبحون فلا يدل على الحكم فى صورة تمكن الطفل منه بل لعله ظاهر فى الذبح من مال الصبى مع التمكن منه بل لايبعد ظهوره فى ذلك من جهة التقرير (وفيه) ان قول السائل ليس لهم مايذبحون ـ اريد به ليس للكبار مايذبحون عنهم وعن الصغار لاحظ صدر الخبر ـ وعليه ـ فيستكشف منه انه كان المغروس فى ذهن السائل كون الهدى فى مال الكبار وانهم مكلفون به و سئل عن حكم مالايتمكن من الذبح من قبل نفسه ومن قبل الصغير ـ فجوابه (ع) من جهة التقرير ظاهر فى كونه من مال الولى فتدبر (الثالث)

مصحح (١) اسحاق بن عمار سالت اباعبدالله (ع) عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال (ع) قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم — فان اطلاقه يقتضي الذبح من مال الولي - بل بما ان مورده حج الصبي المميز نفسه والولي آمر به - وايضا ان المباشر للذبح لايجب ان يكون الولي قطعا فقول اذبحوا عنهم ظاهر في كون ما يذبح من مال الولي فتدبر (ولاينافي) ذلك مافي صحيح معاوية المتقدم ومن لايجد الهدى منهم فليصم عنه وليه - لانه قابل لان يحمل على عدم وجدان الولي للهدى عنهم فيتعين ذلك في مقام الجمع بينه وبين ماتقدم - ثم انه يمكن ان يؤيد ماذكرناه باطلاق الخطاب باحجاجه فانه كما في ساير الموارد كما في بذل الحج لايبعد دعوى ظهوره في كون الهدى من ماله .

واما كفارة الصيد فالمشهور انها تجب في مال الولي - ويشهد به صحيح زرارة المتقدم وان قتل صيدا فعلى ابيه - (فما) في التذكرة من انها في مال الصبي لانه مال وجب بجنايته فوجب ان يجب في ماله - كانه اجتهاد في مقابل النص كما في الجواهر .

واما الكفارات الاخر المختصة بالعمد — فهل هي ايضا على الولي كما عن الكافي و النهاية والقواعد - او في مال الصبي — اولا تجب اصلا كما في المنتهى وعن التحرير والمختلف وغيرها - وجوه .

اما القول الاخير فقد استدل له بوجوه — احدها — انصراف ادلة الكفارات عن الصبي (وفي العروة) والانصراف ممنوع والافيلزم الالتزام به في الصيد ايضا (ولكن) يمكن ان يقال ان الكفارة من قبيل المجازاة على الذنب فتختص بغير الصبي و يكون ذلك منشأً للانصراف - ولا يقاس بالصيد التي تثبت الفدية فيه مع عدم العمد .

ثانيها — النصوص المتضمنة (٢) ان (عمد الصبي وخطائه واحد) فانها تدل على ان الافعال الصادرة عن غير البالغين عمدا في حكم الافعال الخطائية - ففي المقام كما

---

١ — الوسائل — باب ١٧ من ابواب اقسام الحج حديث — ٢

٢ — الوسائل باب ١١ — من ابواب العاقلة من كتاب الديات

ان موجبات الكفارة اذا صدرت خطئاً لاتثبت الكفارة كك اذا صدرت عن الصبى (واورد) عليه سيد المدارك و صاحب العروة وغيرهما من المحققين بان ذلك مختص بباب الديات لمقابلة الخطاء بالعمد لشيوع التعبير بهما عن الجناية العمدية والخطائية تبعا للقران المجيد ولقوله عليه السلام تحمله العاقلة فان ذلك انما يكون فى الجنايات ولماعليه ضرورة العلماء والعوام من صحة اعماله القصدية من صلاة و صيام و سفر و اقامة عشرة ايام وغيرذلك ولو كان قصده بمنزلة العدم لماصح شيء من ذلك

اقول - لااشكال فى ان هذه النصوص لاتدل على ان قصد الصبى كلاقصد لانه مضافا الى استلزامه تخصيص الاكثر خلاف الظاهر كما انه لا اشكال فى عدم شمولها لباب المعاملات -- وذلك لان تنزيل شيء منزلة آخر لابدوان يكون فيما المنزل عليه اثر شرعى ومن المعلوم انه فى باب المعاملات لااثر للمعاملات الخطئية (مع) ان العمد والخطاء انما يتصوران فى الامور التى لها واقع محفوظ وذلك الامر قد يترتب على سببه قهرا و آخر عن قصد واما الامور المتوقف تحققها على القصد كالعقود والايقاعات حيث انها لاتتحقق بدون القصد فلايتصور فيها الخطاء كما هو واضح (ولكن) لاوجه للاختصاص بخصوص باب الجنايات بل مقتضى اطلاقها الشمول لكل باب كان لكل من العمد والخطاء حكم يخصه واثر مختص به - وتدل به على ان الحكم متحد فى خصوص الصبى - ومن مصاديقها باب الجنايات - ومنها المقام (وشيوع) التعبير عنهما فى خصوص باب الجنايات لايوجب التخصيص (كما) ان مافى بعضها من قوله (ع) تحمله العاقلة المختص بباب الجنايات. لايوجب تقييد اطلاق ماليس فيه ذلك لعدم حمل المطلق على المقيد فى المثبتين - والاخذ بالمتيقن مع وجود الاطلاق لاوجه له _ فالاظهر تمامية دلالة ذلك

الثالث خبر (١) على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام _ عن الصبيان هل عليهم احرام وهل يتقون ما يتقى الرجال _ قال عليه السلام يحرمون و ينهون

---

١ - الوسائل - الباب -١٨ - من ابواب المواقيت - حديث ٢

عن الشیء یصنعونه بما لایصلح للمحرم ان یصنعه ـ ولیس علیهم فیه شیء ـ ولو قرأ ـ یحرمون مبنیا للفاعل ـ بدل علی المطلوب بتمامه ـ ولو قرأ مبنیا للمفعول یختص بالاحجاج ـ ولایشمل مالو حج الصبی بنفسه فیکون اخص من المدعی الا انه یتم بعدم القول بالفصل (فالمتحصل) ان الصبی اذا ارتکب شیئا من محظورات الاحرام لا کفارة علیه غیر الصید.

ثم لو سلم ثبوتها فهل هی علی الولی او الصبی مقتضی اطلاق ادلتها هو الثانی واستدل للاول ـ بان الولی هو السبب فی ترتب الکفارة فیکون ضامنا وبقوله علیه السلام (١) عمد الصبیان خطاء تحمل علی العاقلة ـ فانه یدل علی ان الکفارة علی العاقلة ولکن ـ یرد علی الاول ان السبب للکفارة هو فعل الصبی وارتکابه المحظورات والولی لیس سببا فی ذلک وان کان سببا لاحرامه ـ نعم ـ یجب علی الولی منعه من ارتکابها ـ ویرد علی الثانی انه مختص بباب یکون خطائه علی العاقلة وهو باب الدیات ولایشمل المقام الذی لاشیء فی خطائه.

الحج الندبی لایجزی عن الواجب

المسألة الخامسة **(ولو تسکع الفقیر)** ای حج غیر المستطیع تسکعا کان حجه ندبا و **(لم یجزئه)** عن الحج الواجب بل یجب علیه الاعادة **(بعد الاستطاعة)** بلاخلاف کما قیل بل بظاهر الاجماع کما عن الخلاف والمنتهی وغیرهما کذا فی المستند وفی الجواهر بلاخلاف اجده فی شیء من ذلک بل یمکن تحصیل الاجماع علیه وفی المنتهی فلو حج ماشیا (ح) لم یجزه عن حجة الاسلام عندنا ووجب علیه الاعادة مع استکمال الشرائط ذهب الیه علمائنا انتهی ومال جمع ممن قارب عصرنا الی الاجزاء ولیعلم ان محل الکلام مالو لم یصر مستطیعا من حین الاحرام والا فلا اشکال فی الاجزاء.

---

١ ـ الوسائل الباب ١١ من ابواب العاقلة من کتاب الدیات حدیث٢

و كيف كان فيشهد للاول اطلاق ما دل على وجوب الحج على المستطيع فانه يقتضي وجوب الحج بعد الاستطاعة وان كان قد حج قبلها .

واستدل للثاني بان الظاهر ان حجة الاسلام هو الحج الاول واذا اتى به كفى ولو كان ندبا وهذا نظير ما اذا صلى الصبي صلاة الظهر ندبا بناءاً على كون عباداته شرعية فبلغ في اثناء الوقت فانه لايجب عليه الاعادة والوجه فيه ان الظاهر ان ما امر به الصبيان هو الصلاة المعهودة التي اوجبها الله تعالى على البالغين لاشيء مغاير لها فالصبي مكلف بالطبيعة الواحدة بلغ ام لم يبلغ غاية الامر مالم يبلغ يكون مرخصا في تركها واذا بلغ لا يكون مرخصا في الترك فاذا اتى الصبي بتلك الطبيعة صحيحة سقط عنه التكليف وان بلغ بعد ذلك فلاشيء عليه ـ وبهذا البيان يحكم باجزاء الحج الندبي عن الواجب (لايقال) ان لازم ذلك اجزاء حج الصبي عن حجة الاسلام مع انه لاقائل به (فانه يقال) ان مقتضى القاعدة وان كان ذلك الا انه دل الدليل الخاص على لزوم الاعادة (فان قيل) اذا كانت حقيقة الحج الندبي متحدة مع حقيقة حجة الاسلام فكيف يختلف آثارهما ـ اذ حجة الاسلام يستحق العقاب على تركها ولو تركها تستقر على المكلف ـ و تركها بلاعذر تـرك لشريعة من شرايع الاسلام ـ ولو منعه مانع منها تجب الاستنابة ـ ولو تركها الى ان مات تخرج من اصل التركة ـ وهذه الاثار لاتترتب على الحج الندبي فيستكشف اختلاف حقيقتهما (قلنا) ان هذه الآثار جائت من قبل الوجوب ـ واما ذات الواجب فلافرق بينه وبين ذات المستحب .

اقول الظاهر كون حقيقة الحج واحدة لااختلاف فيها ولاتعدد ـ ولكن هذه الحقيقة الواحدة متعلقة للامر في كل عام والامر المتعلق بها في كل عام غير الامر المتعلق بها في العام اللاحق ـ غاية الامر ان الامر بها في عام الاستطاعة وجوبي ـ وفي عام غير الاستطاعة ندبي ـ فهي نظير صلاة الظهر التي هي حقيقة واحدة ومع ذلك في كل يوم متعلقة لامر غير الامر المتعلق بها في اليوم اللاحق ـ وعليه فكما ان الاتيان بالحج في العام السابق لايجزي عن الامر الندبي المتعلق به في العام اللاحق اذا لم يصر مستطيعا

كك لايكون مجزيا عنه اذاكان وجوبيا كما ان صلاة الظهر الماتى بهافى اليوم السابق لاتجزى عن الامر المتعلق بهافى اليوم اللاحق فعدم الاجزاء لتعدد الامر لالتعدد ماهية الحج وبماذكرناه ظهر مافى القياس بصلاة الظهر التى اتى بها قبل البلوغ . فانه قياس مع الفارق (و نظير المقام) هو صلاة ظهر اليوم السابق الماتى بها قبل البلوغ - بالنسبة الى الامر بها بعد البلوغ فى اليوم اللاحق وبديهى عدم الاجزاء فى المقيس عليه وكك فى المقام .

الحج عن الغير لايجزى عن حجة الاسلام

ثم ان فى المقام فروعا مناسبة لهذه المسالة -١ لاخلاف بين الاصحاب فى ان من كان غير مستطيع للحج ثم استؤجر للحج عن غيره - فحجه عن الغير لايجزى عن حجة الاسلام الواجبة بعد الاستطاعة .

ويشهد به مضافا الى ذلك - والى ماتقدم من ان ذلك مقتضى القاعدة فان الحج عن الغير متعلق لامر غير ما هو متعلق بحجة الاسلام فالاجزاء خلاف القاعدة خبر (١) آدم بن على عن ابى الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله تعالى مايحج به و يجب عليه الحج (الان) فى المقام روايات توهم دلالتها على الاجزاء كصحيح (٢) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال عليه السلام نعم و صحيح (٣) جميل بن دراج عنه عليه السلام فى رجل ليس له مال حج عن رجل اواحجه رجل ثم اصاب مالا هل عليه الحج قال عليه السلام يجزى عنهما وصحيح (٤) معاوية عنه عليه السلام حج الصرورة يجزى عنه وعمن حج عنه . ونحوها خبر (٥) عمرو بن الياس . وان عارضه فى مورده صحيح على بن مهزيار .

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - الوسائل - الباب ٢١ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١ - ٤ - ٦ - ٢ - ٣

و لكن غير صحيح جميل قابل للحمل على ما صرح به فى خبر آدم و هو الاجزاء الى اليسار ـ فالجمع بين الطائفتين يقتضى ذلك (و امـا) صحيح جميل فعن المنتقى الطعن فى متنه قال ـ و ربما تطرق اليه الشك بقصور متنه حيث تضمن السؤال امرين والجواب انما ينتظم مع احدهما فان قوله يجزى عنهما يناسب مسألة الحج عن الغير ـ و اما حكم من احجه غيره فيبقى مسكوتا عنه مع ان اصابة المال انما ذكرت معه و ذلك مظنة الريب او عدم الضبط فى حكايـة الجواب فيشكل الالتفات اليه فى حكم مخالف لماعليه الاصحاب انتهى (و لكن) يمكن ان يقال ان السؤال انما هو عن حكم فردين احدهما من حج عن غيره ـ والاخر من احجه غيره فقوله يجزى عنهما اى من حج عن غيره فاصاب مالا ـ و من احجه غيره فاصاب مالا فان حج كل منهما مجز عنهما ـ وفى الوسائل ـ اقول يحتمل كون الاجزاء حقيقة بالنسبة الى من حج عنه و مجازا بالنسبة الى النائب ـ ويحتمل عود الضمير فى قوله عنهما الى الرجلين المنوب عنهما دون النائب و يحتمل الحمل على الانكار انتهى ـ والكل خلاف الظاهر (وافاد) بعض الاعاظم ان الجمع بين صحيح جميل الذى هو ظاهر فى الاجزاء و غيره يقتضى الاخذ بظاهره وحمل غيره على الاستحباب (وفيه) ان ضابط الجمع العرفى كون احد الخبرين بنظر العرف قرينة على الاخر ـ و يعرف ذلك بجمعهما فى كلام واحد ـ وفى المقام اذا جمعنا قوله عليه السلام فى صحيح جميل فيمن حج عن غيره و من حجه غيره فاصابا مالا ـ يجزى عنهما جميعا ـ وقوله عليه السلام فى خبر آدم اجزأت عنه حتى يرزقه الله تعالى مايحج به و يجب عليه الحج ـ الدال بالمفهوم على عدم الاجزاء و بالمنطوق على وجوب الحج لاريب فى ان اهل العرف يرونهما متهافتين و لا يرون احدهما قرينة على الاخر فالحق انهما متعارضان لايمكن الجمع بينهما ـ و الترجيح مع خبر آدم ـ لانه المشهور بين الاصحاب ولموافقة الكتاب .

لوحج مع العسر والحرج

٢- لوحج فاقد شرط من الشروط التى مدركها قاعدة - لا حرج - او قاعدة - نفى الضرر - كصحة البدن - وسعة الوقت - والعود الى الكفائة على قول. وماشاكل- اوحج مع لزوم العسر والحرج - اومع الضرر - فقديقال كما عن الدروس وفى العروة وتبعهما بعض الاعاظم - بالاجزاء - ولكن المشهور عدم الاجزاء وقد استدل للاجزاء بوجوه .

الاول ماعن الشهيد ره قال - بعدذكر الشرائط وانهائها الى ثمانية - ولوحج فاقد هذه الشرائط لم يجزه - وعندى لو تكلف المريض والمغصوب والممنوع بالعدو و تضيق الوقت اجزأه ذلك لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لايجب ولو حصله وجب واجزأ - نعم لوادى ذلك الى اضرار بالنفس يحرم انزاله ولوقارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء انتهى (وفيه) ان الذى يحصل بالتكلف المقدمة و هوالمشى الى مكة ومنى و عرفات لا الشرط الذى هو عدم الحرج اوالضرر و بعبارة اخرى الذى يحصل بالتكلف الحج اوالسير اليه - لاالصحة اوالامن من الطريق مثلا الذان هماالشرط (نعم) لو كان الضرراو الحرج الى ماقبل الميقات ولم يكوناحين الشروع فى العمل تم ماذكره لكنه خارج عن فرض المسألة ولاقائل بعدم الاجزاء فيه .

الثانى مافى العروة قال لان الضرر والحرج اذا لم يصلاالى حدالحرمة انما يرفعان الوجوب والالزام لااصل الطلب فاذا تحملهما و اتى بالمامور به كفى انتهى (وفيه) انه ان اريد ان الوجوب والاستحباب فرد ان من الطلب و يكون الوجوب هو طلب الفعل مع المنع من الترك اوان الوجوب هو الطلب الشديد - والضرر و الحرج يرفعان القيد الثانى اوالشدة فيكون الاول او اصل الطلب باقيا - فيرد عليه - ماذكرناه تبعا للاساطين ان الاختلاف بينهما ليس الافى حكم العقل بلزوم المتابعة وعدمه من جهة ترخيص الامرفى تركه وعدمه والافالطلب شيء واحدلاتركب فيه - وان اريد ان

قاعدة نفي العسر والحرج وكذاقاعدة نفي الضرر انماترفع المؤاخذة خاصة والطلب يكون باقيا ـ فيرد عليه ـ مضافا الى عدم مقعولية رفع الحكم العقلي مع بقاء منشأه ان مقتضى اطلاق دليلهما رفع الطلب رأسا .

الثالث ما افاده بعض الاعاظم من المعاصرين و هو انه بناءاً على ان الاختلاف بين الوجوب والاستحباب انما هو من ناحية الترخيص في مخالفته في الطلب الاستحبابي وعدمه في التكليف الوجوبي ـ ادلة نفي الحرج والضرر راجعة الى الترخيص في مخالفة الطلب فالطلب قبل ادلة نفي الحرج و الضرر لاترخيص في مخالفته وبعدها مرخص في مخالفته فالطلب في الحالين لاتبدل فيه لافي ذاته ولافي صفته وانما التبدل في انضمام الترخيص اليه بعد اذ كان خاليا عنه فاذاكان باقيا بحاله كان كافيا في مشروعية المطلوب وجواز التعبدبه (وفيه) ان تلك الادلة نافية للتكليف لامثبتة فلايثبت بها الترخيص في الترك وبدونه لامعنى لرفع حكم العقل بوجوب اتيان ما امربه المولى ـ مع ـ انه لاوجه لتخصيص الرفع بخصوص هذا الحكم ـ بعدان مقتضى اطلاقها رفع كل حكم قابل للجعل ـ

الرابع ماذكره بعض آخر من اعاظم المعاصرين ـ و هو ان كل قيد من قيود الموضوع وان كان دخيلا في الملاك بلا كلام الاان القيد المستفاد من قاعدة نفي العسر والحرج لاملاك له الاالامتنان ولا ربط له باصل الملاك ـ فلو حج مع لزوم الحرج يحكم باجزائه عن حجة الاسلام لاستيفائه جميع ملاك الحج الواجب ـ وملاك الامتنان يصلح منشأ لرفع الحكم لكنه لايصلح لمزاحمة ملاك الواجب وهو واضح (ثم اورد) على نفسه بانه كيف يستكشف وجود ملاك الواجب بعد رفع الحكم اذالعلم بوجوده مع عدم الكاشف علم بالغيب الذي لايعلمه الاهو (واجاب)عنه بانه يستكشف وجوده من نفس امتنانية القاعدة اذلو لم يكن ملاك الوجوب ثابتا فلا امتنان في رفعه لارتفاعه بانتفاء الملاك لا للقاعدة فتسليم امتنانيتها مساوق لتسليم ثبوت الملاك على حاله (اقول) اولاقد ذكرنا في الجزء الرابع من هذا الشرح في مبحث النية ـ ان الدواعي

القربية الموجبة لعبادية العبادة منحصرة فى الامر و المحبوبية واما باقى الدواعى التى توهم كونها منها كرجاء الثواب ورفع العقاب ـ وماشاكل فليست منها ـ ومن تلك الدواعى داعى الملاك و المصلحة الكامنة فى الفعل ـ اذ استيفاء المصلحة الكامنة فى العبادة لايمكن الا باتيانه امتثالا لامره تعالى فلو اتى بالعبادة من دون قصد الامر ولو كان من قصده حصول المصلحة لا تستو فى تلك لترتبها على الفعل الماتى به امتثالا لامره تعالى ـ و عليه ـ فالاتيان بداعى الملاك لا يكفى فى العبادية و ان قصد الامر الندبى ياتى ماتقدم من الاشكال فى اجزاء الحج الندبى عن الواجب (اضف) الى ذلك ان الملاك الذى لايصلح ان يزاحم الامتنان وغير قابل لان يكون منشأ للامر عند مزاحمته معه لايكفى فى العبادية و القرب الى الله تعالى (مع) ان عدم مزاحمة ملاك الامتنان على الامة ـ لملاك الحج الواجب غير واضح ـ فيقع الكسر والانكسار بين الملاكين ـ بل من مزاحمته معه فى المنشأية لجعل الحكم و غلبته عليه يستكشف وجودها و تحققها .

الخامس ـ ان عدم الضرر و الحرج الماخوذ شرطا فى الاستطاعة يراد به عدم الحرج والضرر اللتين من قبل الشارع لامطلقا فاذا تكلف المكلف الحرج و الضرر لابداعى امر الشارع بل بداع آخر فعدم الحرج و الضرر الاتيين من قبل الشارع حاصل لان المفروض ان الضرر و الحرج الحاصلين كانا باقدام منه و بداع نفسانى لابداع الامر الشرعى فتكون الاستطاعة ح حاصلة بتمام شروطها فيكون الحج حج الاسلام (وفيه) ان مقتضى اطلاق الادلة رافعية الحرج والضرر للحكم مطلقا ولايعقل وجه لهذا التقييد .

الوجه السادس ماذكره بعض الاعاظم من المعاصرين ايضا ـ و هو يعم جميع الشروط سوى الاستطاعة المالية و البلوغ و الحرية و هو انه يجب على من يكون مستطيعا من حيث المال وفاقد الشرط آخر غيره كصحة البدن وماشاكل ـ ان يستنيب من يحج عنه ـ وهذا دليل على ثبوت حجة الاسلام عليه اذلو لم يكن الحج واجبا

عليه لما امر بالاستنابة بان ياتى النائب ماوجب على المنوب عنه فوجوبه عليه مسلم غاية الامر سقط عنه قيد المباشرة لاجل المانع ومعلوم ان سقوط قيد المباشرة ترخيصى لاعزيمى لانه من الواضح انه لو تحمل المرض او الحرج و حج مباشرة لم يرتكب حراما . فينطبق حجة الاسلام عليه قهرا ثم قال ان ذلك واضح على فرض وجوب الاستنابة ولكنه كك حتى بناءاً على استحبابها لان ظاهر الاخبار هو اتيان النائب بما على المنوب عنه من جهة الاستطاعة المالية وجوبا لا اتيانه بالحج المستحب عنه لكون الاستحباب صفة للاستنابة لا الحج الذي ياتى به نيابة عنه وفيه (اولا) ان بقاء وجوب الحج وتوجهه الى المنوب عنه مع الترخيص فى تركه ممالا اتعقله فانه ان اريد انه مخير بين ان يأتى بالحج بنفسه او يستنيب فهذا مما لم يدل عليه الدليل ــ و ان اريد انه وجه اليه الوجوب ولكنه يسقط بالاستنابة ــ فيرد عليه ان لازمه عدم جواز تركه عليه ابتداءاً و هذا مما يخالفه الادلة ــ و ان اريد ان الخطاب موجه الى المنوب عنه اعم من بدنه الحقيقى والتنزيلى وهو النائب . فيرد عليه ان الخطاب الموجه الى شخص لايعقل كونه محركا لشخص آخر . و الحق انه وان وجب الاستنابة يكون ذلك تكليفا آخر غير التكليف بحجة الاسلام (وثانيا) ــ انه لوتم ذلك بناءاً على وجوب الاستنابة . لايتم بناءاً على استحبابها . اذ كيف يكون هناك تكليف وجوبى رخص فى مخالفته حتى ببدنه التنزيلى (ثم ان) الكلام فى حقيقة النيابة و كيفية توجه الامر الى النائب وامتثاله سياتى فى محله انشاءالله تعالى .

وجوب الاستنابة على المعذور

المسألة السادسة فى النيابة عن الحى فى الحج . لااشكال فى ان مقتضى القواعد الاولية عدم مشروعية النيابة فان اطلاق الدليل المتضمن للامر بفعل يقتضى المباشرة ــ اضف اليه خروج فعل الغير عن تحت قدرة المكلف فلا يعقل ان يؤمر به

فجعله طرف التخيير غير معقول وجعل الاستنابة عدلا معقول الاانه خلاف الظاهر و الاطلاق ويحتاج الى قرينة تثبته ـ وسقوط الامر بالاستنابة اوبفعل النائب خلاف الاصل يحتاج الى دليل ـ فالاستنابة والنيابة خلاف الاصل .

و لكن خرج عن ذلك النيابة عن الميت فقد دلت النصوص على جواز النيابة عنه فى كل عمل خير حسن فلااشكال فيها .

كما انه لااشكال فى صحة النيابة عن الحى المتمكن ايضا فى الحج المندوب لجملة من النصوص كخبر (١) محمد بن عيسى اليقطينى قال بعث الى ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لى وحجة لاخى موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبدالرحمان وامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا الحديث وخبر (٢) جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين الحديث و خبر (٣) اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام ـ عن الرجل يحج فيجعل حجته و عمرته او بعض طوافه لبعض اهله و هو عنه غايب ببلد آخر قال فقلت فينقص ذلك من اجره قال عليه السلام لا هى له و لصاحبه و له سوى ذلك بما وصل الحديث الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على ذلك .

كما لا اشكال فى عدم صحة النيابة فى الحج الواجب عن الحى المتمكن من الاتيان به مباشرة بدون العسر والحرج والضرر .

انما الكلام فى النيابة عنه مع عدم التمكن من المباشرة لمرض او حصر او هرم او اذا كان حرجا عليه و مورد الكلام والبحث جهات .

الاولى ـ من استقر عليه الحج بان اجتمعت له شرائط الوجوب و مضت مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج ـ و اهمل حتى تعذر عليه الحج او تعسر ـ هل

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٤ من ابواب النيابة حديث ١

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ من ابواب النيابة حديث ٥.٦

يجب عليه الاستنابة ام لا وجهان المشهور شهرة عظيمة هو الاول و فى الحدائق - وجبت الاستنابة قولا واحدا وقد صرح بذلك جملة منهم وفى المستندبل فى المسالك والروضة والمفاتيح وشرح الشرايع للشيخ على و غيرها الاجماع عليه انتهى ولكنه قده فى آخر كلامه بعد استظهار التردد عن الشرايع و الذخيرة والنافع و نقل عدم تعرض جماعة منهم المصنف ره للحكم بالوجوب - وخلو كثير من كلمات الموجبين للاستنابة والنافين له عن هذا التفصيل - قال وعلى هذا فليس فى المسئلة مظنة اجماع ولا علم بالشهرة - ثم اختار هو عدم الوجوب .

وكيف كان فقد استدل لوجوب الاستنابة فى هذه الصورة بجملة من الاخبار كصحيح (١) معاوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام رأى شيخا كبيرا لم يحج قط و لم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه و صحيح (٢) عبدالله بن سنان عنه عليه السلام ان امير المؤمنين امر شيخا كبيرا لم يحج قط و لم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه وصحيح (٣) محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال كان على عليه السلام يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وخبر (٤) عبدالله بن ميمون القداح عن ابى جعفر عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك و خبر (٥) سلمة ابى حفص عن ابى عبدالله عليه السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام ولم يحج قط فقال انى كثير المال و فرطت فى الحج حتى كبرت سنى فقال فتستطيع الحج - فقال لا - فقال له على عليه السلام ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك ومصحح (٦) الحلبى عن الصادق عليه السلام فى حديث قال وان كان موسرا وحال بينه و بين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله تعالى فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لامال له وخبر (٧) على بن ابى حمزة سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض

١- ٢ ٣-٤-٥-٦-٧. الوسائل - الباب ٢٤ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث

١-٦-٥ - ٨ ٣-٢-٧

او امــر يعذره الله تعالى فيه ـ فقال عليه السلام عليه ان يحج من ماله صرورة لا مــال له (١) و خبر الفضل بن العباس قال اتت امرأة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان ابى ادركته فريضة الحج و هو شيخ كبير لا يستطيع ان يلبث على دابته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فحجى عن ابيك .

واورد على الاستدلال بها على الوجوب بوجوه (الاول) ان الأخبار الثلاثة الاولى غير ظاهرة فى المستطيع فيدور الامر بين حملها على المستطيع وابقاء الامر فيها على ماهو ظاهره وهو الوجوب ـ وبين حمل الامر فيها على مجرد بيان المشروعية وليس الاول اولى من الثانى ـ و الرابع والخامس ظاهر ان فى عدم الوجوب ـ و السادس ـ والسابع لايمكن الاخذ بظاهر هما من وجوب استنابة الصرورة والتفكيك بين القيد والمقيد فى الوجوب بعيد ـ و الثامن غير ظاهر فى الوجوب (و فيه) ان الروايات الثلاث الاولى ظاهرة فى الوجوب مطلقا وانما لانلتزم به فى غير الفرض لدليل خاص وهو يقيد اطلاقها فلاوجه لحملها على بيان مجرد المشروعية (مع) ان ذكر ما فيها من القيود قرينة على عدم الشمول للحج الندبى فان الاستنابة فيه لا تختص بمجمع القيود ـ والرابع و الخامس ليسا ظاهرين فى عدم الوجوب لاجمال متعلق المشيئة فلعله برائة الذمة والخلاص من العذاب اضف اليه مافى الحدائق من انه لا يخفى على من احاط خبرا بالاخبار انه كثيرا مايؤتى بهذه الكلمة فى مقام الوجوب مع ـ انهما ضعيفان سندا ـ اما الاول منهما فلان فى سنده سهل بن زياد وهو ضعيف او مجهول ـ و اما الثانى فلان سلمة ابى حفص مهمل فتامل فان سهلا يعتمد على روايته على الاظهر ـ و الراوى عن سلمة ابان بن عثمان و هو من اصحاب الاجماع فلا اشكال فى الخبرين من حيث السند ـ والسادس والسابع يؤخذ بظاهر هما ويحكم بوجوب استنابة الصرورة الا اذا قام الدليل على عدم تعيين ذلك ويرفع اليد عن وجوبهما بمقدار مادل الدليل عليه ـ والتفكيك بين القيد والمقيد بعد قيام الدليل عليه لامحذور

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٤ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤

فيه وكم له نظير في الفقه وعدم ظهور الثامن في الوجوب لم يظهر لي وجهه - بل ظاهر الامر فيه هو الوجوب .

الايراد الثاني ان اكثر نصوص الباب و ان كانت ظاهرة في الوجوب الا ان ماتقدم من حديثي سلمة - و القداح . ظاهر ان في عدم الوجوب بل صريحان فيه لتعليق الاستنابة فيهما على المشيئة فبواسطتهما يرفع اليدعن ظهور تلك النصوص وتحمل على الاستحباب وفيه (اولا) ماتقدم من ضعف سندهما (وثانيا) من اجمالهما و عدم ظهورهما في عدم الوجوب (وثالثا) ان الروايات الخمس الاولى بناءاً على وحدة الواقعة فيها كما هو الظاهر او المحتمل - لو سلم ظهور الخبرين الاخيرين منها في عدم الوجوب و الفرض ظهور الثلاث الاولى في الوجوب يقع التعارض بينها الفرض الاختلاف في النقل فيرجع الى مرجحات ذلك الباب و هي تقتضي تقديم الثلاث الاولى لاصحيتها سندا و اكثريتها عددا - فتامل فان هذا قابل للمناقشة .

الثالث ان صحيح محمد المتقدم ظاهر في عدم الوجوب و ذلك لانه علق التجهيز اي الاستنابة فيه على ارادة الحج فمفهومه عدم وجوبه مع عدم ارادة الحج و بضميمة الاجماع المركب يحكم بعدم وجوبه في صورة ارادة الحج ايضا - و لانه امر بالتجهيز من ماله غير الواجب قطعا لكفاية بعثه و لو تبرعا - و لشمول اطلاقه لمن لايجب عليه الحج - وبقرينة هذا الصحيح يحمل ساير النصوص على الاستحباب (و فيه) ان شيئا من القرائن المذكورة لا يصلح لان يكون سببا لحمل الامر على غير الوجوب - اما الاولى فلان الاجماع المركب يجري من الطرفين - والظاهر ان التعليق على ارادة الحج من جهة ان من لايريد الحج لاحاجة له الى الاستنابة ولايكون بصددها - واما الاخيرتان - فلمامر (فتحصل) ان الاظهر هو وجوب الاستنابة في هذه الصورة .

الاستنابة على الحى مع عدم استقرار الحج عليه

الجهة الثانية اذا كان المكلف موسرا من حيث المال ولم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه - فهل يجب عليه الاستنابة كما عن الشيخ فى النهاية والتهذيب والمبسوط والخلاف مدعيا فى الاخير الاجماع عليه والقديمين والحلبى والقاضى والمصنف فى التحرير و كثير من المتاخرين بل الاكثر - ولعله ظاهر الشرايع - والمنتهى - ام لا تجب كما فى المتن قال (**ولو كان المتمكن مريضا لم يجب الاستنابة**) و عن المختلف وابن سعيد - و ظاهر المفيد - والقواعد و كشف اللثام - وجهان يشهد للاول اطلاق ماتقدم من النصوص - وقد استدل للثانى بوجوه .

احدها - ان النصوص المتقدمة منصرفة الى صورة الاستقرار - وهو كماترى.

ثانيها - ان تلك النصوص طائفتان - طائفة ظاهرة فى الوجوب وهى اكثرها - وطائفة كخبرى القداح وسلمة ظاهرة فى عدم الوجوب فتحمل الاولى على صورة الاستقرار والثانية على صورة عدم الاستقرار (وفيه) اولا ماتقدم من عدم ظهورهما فى عدم الوجوب - وضعف سندهما (وثانيا) انه جمع تبرعى لاشاهد له بل خبر سلمة - مختص بمن فرط فى الحج الظاهر فى الاستقرار .

ثالثها ماذكره بعض الاعاظم من المعاصرين وهو ان الجمع بين تلك النصوص وبين مادل على اعتبار صحة البدن وامكان المسير فى الاستطاعة يقتضى البناء على ذلك - اذ الجمع بينها كما يكون بتقييد اطلاق الحكم بغير الاستنابة بان تحمل الشرطية على الشرطية للوجوب بنحو المباشرة يكون ايضا بتقييد موضوع هذه النصوص بمن كان مستطيعا ولاريب فى كون التقييد الثانى اسهل بل الاول بعيد جدا فى نفسه و بملاحظة قرينة السياق فان الصحة ذكرت فى النصوص فى سياق الزاد و الراحلة الذين هما شرط فى الاستطاعة حتى بالاضافة الى وجوب الاستنابة فتكون صحة البدن كك انتهى (وفيه) ان الجمع فرع المعارضة ولا تعارض بين الطائفتين فان مادل على اعتبار صحة البدن

وامكان المسير انما يدل على دخلهما في الاستطاعة الموجبة لوجوب الحج على المكلف نفسه - وهذه النصوص تدل على ان الموسر من حيث المال وان لم يكن واجدا لهذه القيود يجب عليه الاستنابة فمفاد الطائفتين ان من استطاع من حيث المال ان استطاع من ساير الجهات يجب عليه الحج بالمباشرة - والا فيجب عليه الاستنابة - ولعمرى انهذا واضح لاسترة عليه (واما) اصل البرائة فلا يرجع اليه مع الاطلاق (فالمتحصل) ان الأظهر هو الوجوب كما ذهب اليه جمع من الاساطين .

لا يختص وجوب الاستنابة بصورة الياس

الجهة الثالثة - بناءأعلى وجوب الاستنابة على من استطاع مالا ولم يستقر عليه الحج لعذر هل يختص ذلك بالمايوس من زوال العذر كما عن جماعة وفي المنتهى في من يرجى برؤه - فان الاستنابة هنا ليست واجبة بالاجماع انتهى - وفي الجواهر بعد نقل ذلك عن المنتهى وربما يشهد له التتبع ام يعم ما يرجى زواله كما في الحدائق - وعن الدروس وجهان

قد استدل للثاني باطلاق الاخبار - بل ربما يقال ان حملها على صورة ما اذا كان المرض غير مرجو الزوال حمل على الفرد النادر اذا لمرض يكون غالبا مرجو الزوال (واورد عليه - تارة) بانصراف الأخبار الى صورة الياس (واخرى) بانه لا مجال للعمل بها بعد اعراض الأصحاب عنها (وثالثة) بانه يقيد اطلاقها بالاجماع (ورابعة) بان جملة منها واردة في استنابة الشيخ الكبير - ومعلوم ان الشيخوخة لا يرجى زوالها فيقيد بها اطلاق ماله اطلاق ولكن يمكن (دفع الاول) بمنع الانصراف وعلى فرضه بدوى يزول بادنى التفات (و دفع الثاني) بان عدم عمل الاصحاب باطلاقها ليس لاجل الاعراض عنها بل لعله من جهة الجمع بين الادلة فلا يكون عدم عملهم اعراضا موهنا (و دفع الثالث) بعدم كونه اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام (ودفع الرابع) بانه لا يحمل المطلق على المقيد (واما) اطلاق الاخبار فيرد على التمسك به ان الماخوذ في موضوعها هو العذر - و لكن الظاهر منها كما هو الشان في جميع

ادلة التكاليف الاضطرارية ان الموضوع هو العذر الذى يكون مانعا عن الاتيان بالوظيفة ـ وحيث ان الوظيفة ليست هى الاتيان ، بالحج فى خصوص سنة من السنين بل هو الحج مرة واحدة الى آخر عمره فلا محالة يكون الموضوع هو العذر المستمر. بلا دخل للرجاء واليأس فيه. وبعبارة اخرى. بعد كون الماخوذ فى الموضوع هو وجود العذر ـ يدور الامر بين كون العذر فى سنة موضوعا او العذر مادام العمر ومقتضى الاطلاق وظاهر الادلة هو الثانى (مع) ان الاول مستلزم لجواز الاستنابة اذا كان مريضا فى سنة وان علم بارتفاعه الى السنة الآتية و لم يفت بذلك احد فيعلم ان الموضوع هو العذر المستمر (وعليه) فتارة يعلم بارتفاعه ـ واخرى يعلم ببقائه ـ وثالثة لايحرز شىء منهما ـ ففى الفرض الاول لايجب الاستنابة ـ وفى الثانى تجب واما فى الثالث فبناءاً على ماهو الحق من جواز البدار فى جميع موارد الابدال الاضطرارية نظرا الى استصحاب بقاء العذر ـ لجريانه فى الامور الاستقبالية كما حقق فى محله ـ يجوز البدار والاستنابة غاية الامر يكون الجواز ظاهريا فلو برأ وانكشف عدم استمرار العذر يجب عليه ان يحج بنفسه ولايكفى حج النائب ح عن حجة الاسلام (فتحصل) ان الاظهر عموم الحكم لصورة رجاء زوال العذر (نعم) لايعم الحكم مالو علم او اطمئن بالزوال او كان له طريق عقلائى اليه كما هو واضح .

ثم ان فى المقام تفصيلا آخر و هو التفصيل بين المرض العارض فيجب فيه الاستنابة والخلقى فلاتجب. قال فى الجواهر بعد انكار وجوب الاستنابة ـ واما على الوجوب فيه فالمتجه الاقتصار على المنساق من النصوص المزبورة المخالفة للاصل بل صحيح محمد بن مسلم منها كالصريح فى ذلك. الى ان قال و دعوى ظهور صحيح الحلبى و خبر ابن ابى حمزة فى العموم وكذا صحيح ابن سنان ممنوعة كدعوى ان القول بعدم الوجوب فيه احداث قول ثالث انتهى (ونظره) فى ذلك التعريض على صاحب الحدائق ره حيث قال السادسة ظاهر صحيحة الحلبى المتقدمة ومثلها رواية على بن ابى حمزة تناول المانع الموجب للاستنابة لما لو كان خلقيا او عارضيا انتهى

(اقول) اكثر اخبار الباب وان كانت فى المرض العارض ـ الاان انكار اطلاق صحيح الحلبى و خبر على بن حمزة مكابرة ـ و دعوى ـ الانصراف ـ ممنوعة ـ و اضعف منهما دعوى لزوم الاقتصار على المتيقن اذ مع وجود الاطلاق لا يلزم ذلك ـ و اضعف من الكل دعوى حمل اطلاقهما على المقيد بقرينة ساير النصوص ـ اذلايحمل المطلق على المقيد فى المثبتين فاذاً الاظهر هو التعميم .

اجزاء حج النائب عن المنوب عنه

الجهة الرابعة ـ لو ارتفع العذر بعد ماحج النائب ـ فهل يجب عليه الاتيان به كما هو المشهور ـ بل فى المستند من غير خلاف صريح منهم اجده بل قيل كاد ان يكون اجماعا انتهى و ظاهر التذكرة والمنتهى الاجماع عليه (و فى العروة) و لكن الاقوى عدم الوجوب ـ و تبعه جمع ـ وقال فى الجواهر انه على القول بوجوب الاستنابة الاظهر هو الاجزاء .

و كيف كان فقد استدل للاول ـ فى التذكرة نقلا عن الشيخ بان مافعله كان واجبا فى ماله وهذا يلزمه فى نفسه ـ و اوضحه صاحب المدارك ره بان اطلاق الامر بالحج المتناول لجميع المكلفين ممن لم يحج يشمله فانه لم يحج حقيقة (ولكن) يرد عليه ان ظاهر نصوص الاستنابة حملناها على الوجوب او الاستحباب ان ما يأتى به النائب هو الحج الذى وجب على المنوب عنه فاذا اتى به يكون الاجزاء قهريا لفرض الاتيان بما امر به ـ والى هذا يرجع مانقله فى التذكرة ـ قال و لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه ـ فلايرد عليه ما افاده المصنف ره من انه نمنع اداء حجة الاسلام بل بدلها المشروط بعدم القدرة على المباشرة ـ الاان يرجع الى ماسنذكره (الاان) التحقيق عدم الاجزاء ـ وذلك لماعرفت من ان الماخوذ فى موضوع الاستنابة وجواز اتيان النائب حج المنوب عنه هو العذر المستمر بوجوده الواقعى ـ فلو زال العذر وانكشف عدم الاستمرار يظهر عدم ثبوت الامر واقعا بل

كان هناك امرظاهري و موافقته لاتقتضى الاجزاء ـ ولا يبعد ارجاع ماذكره المصنف ره فى التذكرة الى ذلك ـ و لعل نظر الاصحاب ايضا الى ذلك ـ فالاظهر وجوب الاتيان به .

لوزال العذر فى اثناء عمل النائب

ولو زال العذر قبل اتمام العمل ـ فتارة يكون قبل التلبس بالاحرام ـ واخرى يكون بعده فان كان قبل التلبس فالمنسوب الى الاصحاب انفساخ الاجارة و عدم اجزائه عن حجه لو اتى به و سيد العروة ذهب الى عدم انفساخ الاجارة ـ و مال الى القول بالاجزاء .

و استدل لعدم انفساخ الاجارة بان الاجارة من العقود اللازمة و البناء على انفساخها يتوقف على وجود دليل مفقود ـ و يتفرع على ذلك صحة عمل النائب و اجزائه عن المنوب عنه (وعن) المحقق النائيني ره الايراد عليه بان انفساخ الاجارة انما هو لانتفاء موضوعها و هو عذر المنوب عنه لان وجوده شرط فى صحتها والمفروض زواله فيحكم ببطلانها نظير ما اذا آجر شخصا لقلع ضرسه المولم و قبل قلعه ارتفع عنه الالم فتنفسخ الاجارة فيه لانتفاء موضوعها و هو قلع الضرس المولم (اقول) محل البحث ما لوزال العذر فى سعة الوقت ـ والا فان زال فى ضيقه فيتبدل عذره الى عذر آخر ـ و هذا لا يوجب الانفساخ ـ ففى سعة الوقت بما ان الاستنابة موضوعها العذر وقد ارتفع فلا تكون مشروعة ومع عدم مشروعيتها تنفسخ الاجارة (و دعوى) انه كانت الاستنابة بامر الشارع فكيف تنفسخ كما فى العروة (فيها) انه كان تخيل امر لا امر واقعى و فى الفرض بما ان الحج الذى امر به المنوب عنه هو حج الاسلام دون حج آخر ندبى فلا يرد على المحقق النائيني ره ما افاده بعض المحققين من تلامذته بانه بناءاً على ما هو الحق من عدم كون حج الاسلام منوعا ـ اذا كان النائب اجيرا للاتيان بالاعمال المخصوصة فى الازمنة الخاصة و ليس موضوع الاجارة الا

تلك الاعمال وبعد ارتفاع عذره لا مانع من الاتيان به عن المنوب عنه فعلى هذا لا مجال للقول بانفساخ الاجارة - غاية الأمر ان المنوب عنه اعتقد وجوب الحج عليه على هذا الوجه وبعد ارتفاع عذره تبين ان عمل الاجير كان حجاندبياله وان الاستنابة كانت مستحبة فهو يكون من باب الاشتباه فى التطبيق - ونظر المقام بما اذا استاجر احد الزيارة الحسين عليه السلام بتخيل وجوبها عليه بنذراو شبهه وتبين بعد الاجارة بطلان النذر (وجه) عدم وروده ان الاجارة انما وقعت على ما فى ذمة المنوب عنه وبديهى ان مافى ذمته فى عام الاستطاعة هو حجة الاسلام لاغير والاستنابة فيها لاتشرع لفرض عدم العذر واقعا - فما وقعت الاجارة عليه عمل غير مشروع - وما هو مشروع لم يقع عليه الاجارة - فالحق ما افاده المحقق النائينى ره من انفساخ الاجارة غاية الامر لابد من اعطاء اجرة المثل للنائب - لان عمله محترم وقع بامره واستنابته. وان كان زوال العذر بعد التلبس بالاحرام فقد احتمل صاحب المدارك الاتمام والتحلل بعمرة مفردة (ولكن) بناءاً على المختار من ان الموضوع هو العذر المستمر بعد ارتفاعه وظهور عدم استمراره وبطلان عمل النائب - لاسبيل الى شىء منهما لانهما من آثار الاحرام الصحيح - واحرام النائب فى الفرض باطل فتدبر.

الاستنابة للحج النذرى

الجهة الخامسة - هل يختص الاستنابة بحجة الاسلام - كما فى الجواهر تبعا للمدارك - ام تعم الحج النذرى والافسادى ان قلنا انه عقوبة كما هو المنسوب الى المشهور بل فى المستند - و الظاهر عدم الخلاف فيه ايضا كما يظهر منهم فى مسألة الاستنابة عن الحجين فى عام واحد انتهى وجهان ومنشأ الاختلاف الخلاف فى وجود الأطلاق ولو لبعض نصوص الاستنابة وعدمه والقائلون بالشمول يدعون - ان صحيح محمد المتقدم لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه يشمل الحج النذرى و

الافسادی - وكذا صحيح الحلبي وخبر علي بن حمزة المتقدمان ومن ادعى الاختصاص نظره الى ان مورد النصوص هو حج الاسلام والتعدي يحتاج الى دليل مفقود والاصل يقتضي عدم جواز الاستنابة (و لكن) الانصاف ان منع الاطلاق في غير محله - اذ ليس فيها ما يتوهم كونه منشأ للاختصاص بانصراف وشبهه - الا قوله - فليجهز رجلا من ماله بدعوى اشعاره بالاختصاص بحجة الاسلام لفرض الاستطاعة المالية - وهي كما ترى - فالاظهر عدم الاختصاص .

وجوب الحج فوری

المسألة السابعة (و) المشهور بين الاصحاب انه (يجب) الحج (مع الشرائط على الفور) بل بلا خلاف فيه - وفي التذكرة و وجوب الحج والعمرة على الفور لا يحل للمكلف بهما تأخيره عند علمائنا انتهى وفي الجواهر اتفاقا محكيا عن الناصريات و الخلاف وشرح الجمل للقاضي انتهى. واستدل لكونه على الفور - و انه لو اخره عن عام الاستطاعة عصى وان حج بعد ذلك وان تركه فيه ففي العام الثاني وهكذا بوجوه .

الاول الاجماع - و قد ذكرنا مراراً ان الاجماع مع معلومية مدرك المجمعين ليس بحجة .

الثاني - سيرة المتدينين المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام المستكشفة من اجماع العلماء على ذلك في كل عصر منها عصر الحضور - وهي كاشفة عن رأي المعصوم عليه السلام (و فيه) مضافا الى ان الاجماع الذي هو مدرك المجمعين بايدينا لا يكون كاشفا عن سيرة المتدينين حتى في عصر الحضور انه لو سلم كاشفيته عنها بما ان الفعل مجمل يمكن ان يكون من جهة الاستباق الى الخير والمسارعة الى المغفرة او لغير ذلك من الدواعي فلا تدل على الفورية .

الثالث دلالة الامر على الفور اما بنفسه او لادلة اخر مذكورة في محله من الاصول (والجواب) عنه ماذكرناه هناك و بينا عدم دلالة الامر على الفور و لا على

التراخي و انما هو يدل على مطلوبية صرف وجود الطبيعة في الظرف المقرر ا.ه ـ فالحج الذي زمان ايقاعه الى آخر العمر الامر به لايدل على ازيد من ذلك و اما لزوم الاتيان به في عام الاستطاعة فلا الامر يدل عليه ولا الادلة الخارجية العامة الاخر .

الرابع ان ذلك من مر تكزات المتشرعة و لذا تريهم يذمون من اخر حجه عن عام الاستطاعة ـ (وفيه) اولا انه يمكن ان يكون منشأ ذلك لو سلم الانس بالفتاوى حديثا وقديما ـ وثانيا ان ارتكازية ذلك غير مسلمة ـ وثالثا اتصالها بزمان الحضور لتكون كاشفة عن رأيه (ع) غير ثابت .

الخامس نصوص الاستنابة الدالة على وجوبها اذا لم يتمكن من الحج لعذر من كبر ا ومرض وماشاكل ـ ولو لم يكن وجوب الحج فوريا في اول عام الاستطاعة فلم وجب الاستنابة (و فيه) انه لو كانت الاستنابة واجبة حتى مع العلم بزوال العذر كان الاستدلال متينا ـ اذ لامعنى للامر بالاستنابة ـ مع جواز التاخير .ولكن قد عرفت انه يجب الاستنابة في صورة استمرار العذر فراجع .

السادس مادل من النصوص على عدم جواز ان ينوب من اشتغلت ذمته بالحج عن غيره ولولا فورية الحج لما كان وجه لعدم الجواز (و فيه) انه يمكن ان يكون منشأه شيئا آخر لا نعرفه الاترى ان جمعا من الفقهاء افتوا بعدم جواز التطوع في وقت الفريضة حتى في سعة الوقت و التطوع لمن عليه الفريضة و لو بناءأ على المواسعة في القضاء والمقام ايضا لعله كك ـ (مع) انه سيأتي الكلام في نيابة المستطيع عن غيره .

السابع مادل على ان تارك الحج كافر بتقريب ان تأخير الحج عن العام الاول من الاستطاعة مستلزم للترك لعدم علمه ببقائه الى العام القابل ـ بل مع العلم بالبقاء يصدق انه تارك فعلا فيشمله الاخبار (و فيه) ان تلك النصوص تدل على ان من ترك الحج رأسا اي لم يأت به اصلا فقد كفر واما الترك في العام الاول فلا تدل عليه نظير ما ورد من ان تارك الصلاة كافر ـ فان المراد به ترك الصلاة في مجموع الوقت المضروب لها

لاتركها فى زمان خاص اومكان مخصوص .

الثامن مادل من النصوص على عدم جواز التسويف بلاعذر كصحيح(١) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل ـ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ـ قال عليه السلام هذه لمن كان عنده مال و صحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك ـ و ان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به الحديث وصحيح (٢) الكنانى عنه عليه السلام قال قلت له ارأيت الرجل التاجرذا المال حين يسوف الحج فى كل عام وليس يشغله الاالتجارة اوالدين فقال لاعذر له يسوف الحج الحديث ونحوهما غيرهما ـ وتقريب الاستدلال بها ان التسويف غير ترك الحج رأسا بل هو عبارة عن تأخيره وفى مجمع البحرين التسويف فى الامر المطل و تاخيره والقول بانى سوف اعمل ـ فتدل هذه النصوص انه لا يجوز تاخير الحج والقول بانى سوف احج فى العام القابل ـ و دلالة هذه النصوص على الفورية ظاهرة .

التاسع ـ مادل من النصوص على عدم جواز التاخير بلفظ آخر كصحيح (٣) الحلبى عن الصادق عليه السلام اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ـ ونحوه غيره ودلالة هذه ايضا ظاهرة .

العاشر مادل من النصوص على عدم جواز الاستخفاف بالحج كخبر (٤) الفضل بن شاذان عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المامون الايمان هو اداء الامانة و اجتناب جميع الكبائر مثل قتل النفس الى ان قال والاستخفاف بالحج ـ ودلالة هذا ايضا واضحة فان الاستخفاف غير الترك رأسا ومن مصاديق الاستخفاف التأخير عن عام الاستطاعة بلاعذر ـ فيدل الحديث على عدم جوازه .

وقد استدل لعدم فوريته بان آية الحج نزلت ولم يحج رسول الله صلى الله عليه وآله الافى حجة

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ـ حديث ـ ١ ـ ٤ ـ ٣

٤ ـ الوسائل باب ٤٦ من ابواب جهاد النفس ومايناسبه حديث ٣٣

الوداع (واجيب) عنه بانه اخر لعدم الاستطاعة لانه كان قدهادن اهل مكة ان لاياتي اليهم فلما نزلت آية الحج سار الى ان وصل الحديبية فصدوه فحلق واحل (ولكن) يرد على الجواب انه يتم فيما قبل عام الفتح ولايتم بعده فانه صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة في سنة ثمان من الهجرة في شهر رمضان ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحج فيها ولا في السنة التي بعدها ـ وقد حج امير المؤمنين عليه السلام في السنة التاسعة مع جمع من المسلمين وادى عنه آيات اول سورة التوبة (و يمكن) رد الاستدلال بان تاخيره صلى الله عليه وآله لعله كان لاجل دوران النسيء (فتحصل) ان ماذهب اليه الاصحاب من فورية وجوب الحج هو الصحيح ويشهد به جملة من النصوص (ثم ان) في جملة من الكلمات بعد اثبات فورية الوجوب ـ ذكر ـ ان تاخيره كبيرة وعن المسالك نفي الخلاف فيه ـ وعن المدارك الاجماع عليه ويشهد به جملة من النصوص الا انه قد حققنا في مبحث العدالة ان (ما) نسب الى المشهور من تقسيم المعاصي الى الكبائر والصغائر (و عن) مفتاح الكرامة نسبته الى قاطبة المتاخرين (غير تام) (بل) الحق كما عن جماعة من الاساطين منهم المفيد ـ والشيخ في العدة والقاضي والتقي والطبرسي والحلي انكار ذلك ـ وان كل معصية كبيرة والاختلاف بالكبر والصغر انما هو بالاضافة الى معصية اخرى ونسب الشيخ ذلك الى الاصحاب وكذلك الطبرسي في المجمع ـ وعن الحلي ـ بعد ذكر كلام الشيخ في المبسوط الظاهر في انقسام الذنوب الى الكبائر والصغائر ـ هذا القول لم يذهب اليه الا في هذا الكتاب ولاذهب اليه احد من اصحابنا لانه لاصغائر عندنا في المعاصي الا بالاضافة الى غيرها راجع الجزء الخامس من هذا الشرح مبحث العدالة .

يجب اتيان المقدمات المتوقف عليها الحج

ثم انه قد اتفق الاصحاب على انه لو توقف ادراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدمات من السفر وتهيئة اسبابه وجبت المبادرة الى اتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنة وهذا من حيث الفتوى لااشكال فيه .

ولكن قد يشكل ذلك بان وجوب المقدمة انما يكون مترشحا من وجوب ذى المقدمة فلا يعقل تقدمه عليه ـ وحيث ان ظرف وجوب الحج انما هو الايام المخصوصة فكيف يحكم بوجوب المقدمة قبل مجيء ذلك الزمان .

والجواب عن ذلك انما يكون باحد وجهين (الاول) البناء على كون وجوب الحج وجوبا تعليقيا وانما يجب من حين الاستطاعة او من اول اشهر الحج مثلا ـ وقد بسطنا القول فى معقولية الواجب المعلق فى الاصول ـ وذكرنا ما قيل فى وجه عدم معقوليته والنقد عليه .

الثانى حكم العقل .

توضيح ذلك ـ يتوقف على بيان مقدمتين (الاولى) ان من القواعد المسلمة ـ ان الامتناع بالاختيار لاينا فى الاختيار ـ و هذه القاعدة لها موردان الاول ـ ان الفعل الاختيارى امتناعه لاجل عدم تعلق الاختيار و الارادة به لاينا فى الاختيار ـ و المخالف فى هذا المورد الاشاعرة القائلون بالجبر ـ بدعوى ـ ان كل فعل من الافعال بما انه ممكن الوجود يحتاج فى و جوده الى العلة و هى اما موجودة او معدومة فعلى الاول يجب وجوده وعلى الثانى يمتنع فلا يكون فعل من الافعال اختياريا (و الجواب) عن ذلك ان الفعل الاختيارى يستحيل وجوده بلا اختيار وارادة فاذا اعمل الفاعل قدرته فى الفعل ففعل يكون صدور هذا الفعل عن الاختيار و وجوب الفعل بعد الاختيار غير مناف للاختيار بل من لوازمه و اذا اعمل قدرته فى الترك فترك يمتنع وجود الفعل وهذا الامتناع انما هو امتناع بالاختيار وهو لاينا فى الاختيار بل يؤكده والامتناع بالاختيار لاينافى الاختيار فى هذا المورد عقابا وخطابا ـ المورد الثانى ـ ان الفعل الاختيارى بالواسطة امتناعه لاجل عدم اختيار الواسطة لاينافى الاختيار ـ كمن القى نفسه من شاهق ـ فان السقوط قبل الالقاء مقدور بواسطة القدرة على الالقاء و عدمه فامتناعه لاجل اختيار الالقاء لاينا فى الاختيار لان هذا الامتناع منته الى الاختيار وهذا انما هو فى خصوص العقاب اذ العقلاء لايذمون المولى اذا عاقب

مثل هذا الشخص ويرون هذا العقاب صحيحا واما فى الخطاب فالامتناع ينافيه وان كان بالاختيار ـ والمخالف فى هذا المورد ابو هاشم فانه قائل بان الامتناع بالاختيار لاينافى الاختيار خطابا ايضا ـ و لم يخالف فى عدم منافاته للاختيار عقابا احد من العقلاء .

المقدمة الثانية ان القدرة (تارة) لايكون لها دخل فى ملاك الحكم اصلا بل الفعل يتصف بالمصلحة كان المكلف قادرا ام غير قادر وفى هذا المورد القدرة شرط عقلى للتكليف ـ (واخرى) تكون القدرة شرطا ودخيلة فى الملاك واتصاف الفعل بالمصلحة و فى هذا المورد القدرة شرط شرعى كما فى باب الوضوء حيث ان القدرة على الماء شرط شرعى كما هو المستفاد من الاية الشريفة ـ وعلى الثانى ـ قد يكون القدرة المطلقة ولو قبل حصول الشرط دخيلة فى الملاك ـ وقد يكون القدرة الخاصة كك ـ وعلى الثانى قد يكون الخصوصية المعتبرة فيها هى حصولها فى زمان الواجب فقط وقد تكون هى حصولها بعد تحقق شرط الوجوب ولو كان ذلك قبل زمان الواجب فهذه شقوق اربعة .

اذ اعرفت هاتين المقدمتين فاعلم انه فى الشق الاول وهو ما اذا لم تكن القدرة دخيلة فى الملاك والغرض اصلا ـ اقوال .

الاول ما نسب الى المحقق العراقى ره وهو انه لايجب تحصيل تلك المقدمة التى يفوت الواجب فى ظرفه بتركها و لايحكم العقل باستحقاقه العقاب لاعلى ترك المقدمة ولاعلى ترك ذى المقدمة (بدعوى) انه لو قصر المكلف قبل زمان الواجب فى تحصيل المقدمات التى لو فعلها قبل تحقق وقت الخطاب لتمكن من امتثاله ـ و تساهل فى تحصيلها حتى حضر وقت التكليف وهو عاجز عن امتثاله لايستحق العقاب على ترك شىء منهما ـ اما عدم استحقاقه على ترك المقدمة فلعدم تعلق التكليف بها لا عقلا لعدم وجود ملاكه فيها ولاشرعا لعدم الدليل عليه ـ و اما عدم استحقاقه على ترك ذى المقدمة فلان التكليف غير متوجه الى العبد فلا يكون العبد مقصرا فى

امتثال التكليف (و فيه) ان العقل كما يستقل بان تفويت الحكم و عدم التعرض لامتثاله مع وجوده موجب لاستحقاق العقاب ـ كك ـ يستقل بان تفويت الغرض الملزم الذى هو قوام الحكم وملاكه موجب لاستحقاق العقاب و ان كان هناك مانع عن جعل الحكم ـ الاترى ـ انه لو علم العبد بان المولى عطشان ومن شدة العطش لايقدر على طلب الماء و هو قادر على الاتيان به لاريب فى استحقاقه العقاب على تركه ـ و على هذا ـ فلو ترك العبد المقدمة و بواسطة ذلك امتنع عليه الاتيان بذى المقدمة فى ظرفه يستحق العقاب على فوت ملاك ذى المقدمة فى ظرفه لما تقدم من ان الامتناع بالاختيار لاينا فى الاختيار عقابا فاستحقاق العقاب انما يكون على ذلك لاعلى ترك المقدمة ولاعلى مخالفة التكليف .

القول الثانى مااختاره المحقق النائينى ره و هو وجوب المقدمة التى يفوت الواجب فى ظرفه بتركها قبل تحقق وقت الخطاب بدعوى انه يستكشف الوجوب شرعا من حكم العقل باستحقاق العقاب على تفويت الغرض الملزم بتركها حفظا للغرض فيكون متمما للجعل الاول ـ و اوضح ذلك بالقياس على الارادة التكوينية فانه كما لاشك فى ان من يعلم بابتلائه فى السفر بالعطش لو ترك تحصيل الماء قبل السفر تتعلق ارادته التكوينية بايجاد القدرة قبل بلوغه الى وقت العطش فكك فى الارادة التشريعية للملازمة بينهما (اقول) اما ما ذكره من استكشاف الوجوب الشرعى من هذا الحكم العقلى من باب الملازمة ـ فيردعليه ـ ان الحكم العقلى الواقع فى سلسلة علل الاحكام اى ما كان دركا للمصلحة او المفسدة التى هى ملاك الحكم يستكشف منه الحكم الشرعى من باب الملازمة ـ و اما الحكم العقلى الواقع فى سلسلة معلولات الاحكام اوما يكون نظيره ـ و الجامع مالايكون دركا للمصلحة او المفسدة فلايستكشف منه الحكم الشرعى ـ و المقام من قبيل الثانى اذ هذا الحكم من العقل لايكون دركاً لمصلحة بل انما هو درك لصحة العقاب على ترك ما فيه الغرض الملزم فى ظرفه وهو فى نفسه يصلح لمحركية العبد فلا يصلح ان يكون كاشفا عن جعل حكم شرعى مولوى متمم للجعل الاول ـ (فتحصل) ان

الاقوى هو القول الثالث ـ و هو استحقاق العقاب بترك المقدمة المفوت تركها وعدم وجوبها الشرعي .

واما الشق الثاني وهوما اذا كانت القدرة المطلقة دخيلة في الملاك فحاله حال الشق الاول طابق النعل بالنعل كمالايخفى وجهه .

و اما الشق الثالث ـ كالاستطاعة التي علق عليها وجوب الحج . فان الظاهر ان الاستطاعة في اشهر الحج توجب صيرورة الحج ذا ملاك ملزم و ان كان ظرف افعاله متاخرا . و الاستطاعة قبلها لااثرلها ـ فمن يرى معقولية الواجب المعلق يلتزم بوجوب الحج من اول تحقق الاستطاعة في اشهر الحج وعليه فوجوب ساير المقدمات التي يتوقف عليها الحج واضح على القول بوجوب المقدمة ومن يرى عدم معقوليته يلتزم بان وجوبه مشروط وعلى ذلك فالمقدمة التي يترتب على تركها فوت الواجب وعدم القدرة على الحج في ظرفه بعد حصول شرط الملاك وهو الاستطاعة في الاشهر حكمها حكم المقدمة في الشقين الاولين . و المقدمة التي يترتب على تركها ذلك قبل حصوله لامحذور في تركها اذالعقل انما يحكم بقبح تفويت الغرض الملزم و لايحكم بقبح ما يوجب عدم تحقق الملاك . الاترى ان الصوم ذوملاك ملزم بالنسبة الى الحاضر ولا يحكم العقل بقبح المسافرة الموجبة لعدم كون الصوم بالنسبة الى هذا الشخص ذاملاك . وبالجملة ـ لاقبح في الفعل المانع عن صيرورة فعل اخرذاملاك ملزم بخلاف مايوجب تفويت الملاك الملزم .

وبماذكرناه يظهرحكم الشق الرابع ـ وهوماإذاكانت القدرة في زمان الواجب دخيلة في الملاك ـ فانه لايحكم العقل بالقبح لو ترك المقدمة الموجب تركها الفوت الواجب في ظرفه اصلا ـ فان ذلك يوجب عدم صيرورة الفعل ذاملاك ملزم (فتحصل) من مجموع ماذكرناه عدم وجوب المقدمات المفوت تركها قبل الوجوب مطلقا . وانمايوجب تركها العقاب فيما اذا لم تكن القدرة دخيلة في الملاك او كانت القدرة المطلقة دخيلة فيه ـ ام كانت القدرة بعد حصول شرط خاص دخيلة و ترك المقدمة بعده لا قبله و لايوجب

العقاب في غير هذه الموارد ـ وعلى هذا ففي المقام ـ بما انه يترتب على ترك تهيئة اسباب السفر ـ و عدم الخروج مع الرفقة فوت الواجب في ظرفه يحكم العقل باستحقاق العقاب على ترك الحج بتركها ـ و لعل مراد الاصحاب من وجوب ذلك هوهذا المعنى اى استحقاق العقاب على ترك الحج بترك تلك المقدمات .

ثم ان في المقام فرعا ـ و هو انه لو تعددت الرفقة و تمكن من المسير مع كل واحدة منهم ـ فهل يجوز التاخير عن الرفقة الاولى بمجرد الاحتمال من التمكن من المسير مع رفقة اخرى كما اختاره سيد المدارك تبعا للمصنف ـ ام يعتبر الوثوق بالمسير مع غيرها كما عن الشهيد ره ـ ام هناك تفصيل في المسألة ـ سياتى التعرض له في ضمن بعض المسائل الاتية انشاءالله تعالى .

لو مات من استقر عليه الحج في الطريق

المسألة الثامنة ـ لو مات من استقر عليه الحج في الطريق ـ فتارة يموت بعد الاحرام ودخول الحرم واخرى يموت قبل ذلك .

فان مات بعد الاحرام ودخول الحرم ـ اجزأ عن حجة الاسلام و في المستند بلاخلاف يعرف وفي المدارك انه مذهب الاصحاب و في المفاتيح وشرحه وعن المسالك و المنتهى و التنقيح و غيرها الاجماع عليه انتهى ـ و يشهد به جملة من النصوص كصحيح (١) ضريس عن الامام الباقر (ع) رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق ـ فقال (ع) ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام و ان مات دون الحرم فليقض عنه وليه و صحيح (٢) بريد العجلى قال سالت اباجعفر (ع) عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال (ع) ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام و ان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته ومامعه في حجة الاسلام و مرسل (٣) المقنعة قال الصادق (ع)

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل الباب ٢٦ ـ من ابواب وجوب الحج شرائطه حديث ١ ـ ٢ ـ ٤

من خرج حاجا فمات في الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنه وليه (ولايخفى) ان المرسل على قسمين ـ الاول ـ مايروى المرسل الخبر بلفظ روى ونقل ـ الثاني ـ ماينسب الخبر الى المعصوم (ع) بطريق البت والجزم ـ مثل قال الامام (ع) ـ و الاول ليس بحجة لعدم معلومية حال الواسطة ـ والثاني حجة اذا كان المرسل ثقة ـ فان نسبته بطريق البت الى المعصوم كاشفة عن اطمينانه بصدوره وكون الواسطة ثقة ـ والا فيكون نقله هذا كذبا و المفروض كونه ثقة ـ و هذه المرسلة بما انها من قبيل الثاني فتكون حجة .

وقد يستظهر من صحيح (١) زرارة عن ابي جعفر (ع) اذا احصر الرجل بعث بهديه ـ الى ان قال ـ قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال (ع) يحج عنه ان كان حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه ـ انه يعتبر في الاجزاء دخول مكة ولايجزي دخول الحرم ـ فيعارض مع النصوص المتقدمة (واجاب) عنه بعض الاعاظم ـ بانه ليس فيه ظهور في اعتبار الدخول في مكة ـ وانما فيه الحكم بعدم الاجزاء اذا مات قبل دخولها ـ وهو غريب ـ فان ماافاده عبارة اخرى عن اعتبار الدخول فيها في الاجزاء (وقد يقال) انه يحمل الصحيح على ارادة الدخول في قريب مكة لاالدخول فيها حقيقة وهذا تعبير شايع و هو ايضا غريب فانه حمل على غير الظاهر من دون ان يدل عليه دليل .

والتحقيق وقوع التعارض بين منطوق الصحيح الدال على عدم الاجزاء مالم يدخل مكة ـ و بين منطوق النصوص المتقدمة الدال على الاجزاء ان دخل الحرم و ان لم يدخل مكة ـ ومورد التعارض مالو دخل الحرم ولم يدخل مكة ـ والنسبة بينهما عموم من وجه فان لهما مورد اجتماع وهو ماعرفت و موردي افتراق وهما مالو دخل مكة ـ ومالو لم يدخل في الحرم وبهذا يظهر ان الجمعين الذين ذكرهما الفقهاء في المقام ـ

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٦ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣ ـ

وهما (حمل) اطلاق النصوص المتقدمة الشامل لصورتى دخول مكة و عدمه على الصحيح المقيد للاجزاء بدخول مكة (وحمل) اطلاق الصحيح الشامل لصورتى الدخول فى الحرم و عدمه على النصوص المتقدمة المختصة بدخول الحرم (لايتم) شيء منهما - لان النسبة عموم من وجه فكل منهما جمع تبرعى لاشاهد له (وحيث) ان المختار فى تعارض العامين من وجه هو الرجوع الى اخبار الترجيح - فيرجع اليها ومقتضاها تقديم النصوص المتقدمة للاشهرية فالاظهر عدم اعتبار دخول مكة .

ثم انه قال فى الحدائق واطلاق الاخبار و كلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين ان يقع التلبس باحرام الحج اوالعمرة ولابين ان يموت فى الحل اوالحرم محرما اومحلا - كمالومات بين الاحرامين انتهى - ونحوه عن المدارك و الدروس (واورد عليهم) صاحب الجواهر ره - بان الحكم مخالف للاصول التى يجب الاقتصار فى الخروج عنها على المتيقن وهو الموت فى الحرم اللهم الاان يكون اجماعا (وفيه) انه مع وجود الاطلاق لايقتصر على المتيقن - فالحق ان يورد عليهم بما فى العروة من ظهور الاخبار فى الموت فى الحرم - لاحظ ما فى النصوص - ان مات فى الحرم فقد اجزأت عنه وسياتى توضيح ذلك .

ثم ان مورد النصوص الحج وعمرة التمتع بما انها كالجزء للحج تلحق به فلومات فى اثناء عمرة التمتع اجزأه عن حجه ايضا - ولكنه لايلحق به عمرة القران والافراد لكونها عملا مستقلا .

ثم الظاهر عدم الفرق بين حج التمتع والقران والافراد لاطلاق النصوص وهل يختص الحكم بحجة الاسلام ام يعم الحج النذرى والافساد - ام يعم الثانى دون الاول - وجوه - لااشكال فى ان النصوص وردت فى حجة الاسلام والتعدى يحتاج الى دليل مفقود و عليه فلايعم الحكم الحج النذرى - واما الافساد فان كان الثانى حجة الاسلام يعمه وان كان هو الحج العقوبى لايعمه - هذا كله لومات بعد الاحرام ودخول الحرم .

وان مات قبل الاحرام والدخول فى الحرم ـ لااشكال ولاكلام نصا وفتوى فى عدم الاجزاء .

انما الكلام فيما لو مات بعد الاحرام وقبل الدخول فى الحرم ـ فعن المشهور وجب القضاء عنه (وعـن) الشيخ فى الخلاف والحلى الاجزاء وعـن كشف اللثام نسبة الخلاف الى الحلى فقط (يشهد) للمشهور مفهوم صحيح ضريس و مرسل المقنعة ـ وصدر صحيح العجلى (واستدل) للقول الثانى بمفهوم ذيل صحيح العجلى قال ـ وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته فى حجة الاسلام فان مفهومه الاجزاء لو مات بعد الاحرام وان لم يدخل الحرم (وفيه) انه يحتمل ان يكون المراد من قوله قبل ان يحرم قبل ان يدخل الحرم وهذا وان كان خلاف الظاهر الا ان صدر الخبر يصلح قرينة على ذلك لااقل من ان يوجب اجماله فيؤخـذ باطلاق مفهوم ساير النصوص (مع) انه يقع التعارض بين مفهوم الصدر و مفهوم الذيل و حيث ان كلا منهما يصلح ان يكـون قرينة على التصرف فى الاخر فلا ينعقد الاطلاق لشىء منهما فان من مقدمات الحكمة عدم القرينة فكل منهما يصير مجملا من هـذه الجهة ولايكون حجة فى المجمع فيرجع الى ساير النصوص فالاظهر ماهو المشهور بين الاصحاب .

لو مات قبل استقرار الحج عليه

ثم انه هل يجرى الحكم المذكور لو مات مع عدم استقرار الحج عليه فيجزيه عن حجة الاسلام اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم ويجب القضاء عنه اذا مات قبل ذلك كما عن ظاهر القواعد والمبسوط والنهاية ام لا كما عن المشهور وعلى الثانى فهل يستحب القضاء عنه اذا مات قبل الاحرام ودخول الحرم وليس كك لو مات بعدهما كما فى الجواهر والعروة ام لايستحب ايضا وجوه .

مقتضى القاعدة عدم وجوب قضاء حجة الاسلام عنه ولا استحبابه لانه بالموت فى الطريق يستكشف عدم الاستطاعة الزمانية فلم يكـن حجة الاسلام واجبة عليه

ولامشروعة فى حقه ولكن اطلاق النصوص المتقدمة يشمل الفرض ومقتضاه وجوب القضاء ايضا .

و صاحبا الجواهر والعروة ابقيا اطلاق النصوص على حاله وحملا الامـر بالقضاء فيها على القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب - نظراً الى ان ثبوت وجوب القضاء فرع ثبوت وجوب الاداء ومن لم يستقر عليه الحج لايكون مكلفا بالاداء فكيف يجب عليه القضاء فلايمكن حمل الامر على الوجوب وان حمل على الندب يبقى وجوب القضاء فى صورة الاستقرار بلادليل فيتعين الحمل على القدر المشترك (ويرد) عليهما مضافا الى ان الوجوب والندب ليسا داخلين فى الموضوع له ولا المستعمل فيه بل هما امران انتزاعيان ينتزعان من الترخيص فى ترك المامور به وعدمه - فلايكونان شيئين بينهما قدر مشترك (ان) القضاء فرع ثبوت الحج فى ذمة المقضى عنه لافـرع تكليفه فعلا بالاداء الاترى ان جمعا كثيرا من الاصحاب افتوا بوجوب استنابة الموسر من حيث المال غير المتمكن من المباشرة بنفسه مع ان التكليف هناك لم يتوجه الـى المنوب عنه وليس ذلك الامن جهة استقرار الحج فى ذمته فيجب عليه الاستنابة - و عليه ففى المقام نقول ان من ذهب الى الحج فى العام الاول من الاستطاعة ومات فى الطريق قبل ان يحرم ويدخل فى الحرم يستقر الحج فى ذمته فيجب القضاء من تركته ويشهد به مضافا الى ظهور الامر فى الوجوب التصريح فى النصوص بان مايؤتى به عن الميت هو حجة الاسلام .

وقد يقال ان النصوص لااطلاق لها يشمل من يذهب الى الحج فى عام الاستطاعة بدعوى انها واردة فى مقام تشريع الاجزاء عن حج الاسلام بعد الفراغ عن ثبوته على المكلف باجتماع شرائطه فلا تشمل من لم يستقر الحج عليه - وبعبارة اخرى - ان النصوص فى مقام بيان جعل البدل فلا تدل على الغاء شرط وجوبه (وفيه) انه ليس فى النصوص مايشهد بذلك فان السائل - يسئل عمن خرج الى الحج فمات -واجاب عليه السلام بانه ان مات بعد دخول الحرم لاشيء عليه والافيقضى عنه وليه- واطلاق هذا كمايشمل مورد

ثبوته على المكلف باجتماع شرائطه يشمل المقام فالتقييد بلا قرينة (فتحصل) ان الاقوى وجوب القضاء ان مات قبل الاحرام والدخول فى الحرم .

تزاحم النذر و الاستطاعة

التاسعة لو نذر ان يزور الحسين عليه السلام فى كل عرفة وكان مستطيعا او صار مستطيعا فهل يقدم الحج مطلقا - او النذر كك - ام يفصل بين كون النذر قبل الاستطاعة فالثاني وبين كونه بعدها فالاول - وجوه واقوال - والمسألة معنونة تحت عنوان نذر حج غير حجة الاسلام فى كلمات الفقهاء - والمشهور بينهم هو القول الثالث وسيد العروة فى هذه المسألة وافق المشهور فى تقديم النذر لو كان قبل الاستطاعة - واما لو كان بعدها فقد ذهب الى انه تقع المزاحمة بينهما فيقدم الاهم منهما - لو كان والا فالتخيير وكيف كان فالبحث فى موردين الاول فيما لو نذر قبل حصول الاستطاعة -الثاني- فيما لو نذر بعد حصولها .

اما المورد الاول فقد عرفت ان المشهور بينهم تقديم النذر وانه يكون رافعا للاستطاعة بل الظاهر منهم التسالم على ذلك وخالفهم جمع منهم المحقق النائينى ره فذهبوا الى تقديم الحج وانحلال النذر (وقد استدل) الاولون - بان النذر حين انعقاده لم يكن مانع عنه فينعقد فيجب الاتيان بالمنذور وهو يصلح مانعا عن تحقق الاستطاعة لان المانع الشرعى كالمانع العقلى فلا يجب الحج (واورد) عليهم المحقق النائيني ره بان النذر كما يكون مشروطا برجحان المنذور مع قطع النظر عن النذر يكون مشروطا به بقاءاً كك- وفى المقام لو غض النظر عن النذر لا يكون المنذور راجحا بقاءاً لادائه الى ترك الحج و انما يكون راجحاً من جهة النذر الرافع للاستطاعة - والرجحان الاتى من قبل النذر لا يكفى فى صحة النذر - فالاستطاعة توجب انحلال النذر .

و اورد على المحقق النائيني ايراد ان (احدهما) انه لاريب فى اعتبار رجحان متعلق النذر الا ان المعتبر هو رجحانه بنفسه بمعنى كون فعله ارجح من الترك فى

صورة نذر الفعل و اما كونه ارجح من فعل آخر فلا يكون معتبرا ـ و الالزم عدم صحة نذر غير افضل الاعمال ـ وفى المقام الزيارة بنفسها راجحة و ان كان الحج ارجح منها (ثانيهما) انه كما يعتبر فى النذر كون المنذور راجحا مع غض النظر عن النذر ـ كك يعتبر ان تكون الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج حاصلة مع غض النظر عن وجوب الحج ـ وفى المقام اذا غض النظر عن وجوب الحج ترتفع الاستطاعة بالنذر ـ و على هذا فالاخذ بكل من الحكمين رافع لموضوع الاخر (و حيث) انهما ليسا من قبيل المتزاحمين ـ بل من قبيل المتواردين الذين يكون كل منهما رافعا لملاك الاخر ـ فلا مورد للترجيح بالاهمية ـ بل يتعين الرجوع الى منشأ آخر للترجيح ـ ولا ينبغى التامل فى ان الجمع العرفى يقتضى الاخذ بالسابق تنزيلا للعلل الشرعية منزلة العلل العقلية ـ فكما ان العلل العقلية يكون السابقة منها رافعة للاحقة كك العلل الشرعية.

اقول ـ من شرائط انعقاد النذر كون متعلقه راجحا بنفسه و عدم كونه فى نفسه محللا للحرام والالم ينعقد ـ وعليه ـ ففى الفرض و ان كان المتعلق راجحا بنفسه لكنه من جهة كونه محللا للحرام لاستلزامه ترك الحج الواجب فى نفسه مع قطع النظر عن النذر لايكون منعقدا فيقدم وجوب الحج (وبالجملة) ان وجوب الحج لا مانع منه على الفرض سوى وجوب الوفاء بالنذر ـ وحيث ـ انه مشروط بعدم كون متعلقه محللا للحرام ـ فلا يكون ـ منعقدا فى المقام لاستلزامه ترك الحج ـ فلا يكون مانعا عن فعلية وجوب الحج ـ و اما ـ ماقيل من ان وجوب الوفاء بالنذر يصلح رافعا لملاك الحج و مانعا عن وجوبه لان ملاك النذر تام لا مانع منه سوى وجوب الحج فيشمل دليله الفرض وبه تنتفى الاستطاعة وبتبعه يرتفع الوجوب ـ فيرده ـ ان مانعية وجوب الوفاء بالنذر عن وجوب الحج دورية ـ فان فعلية وجوب الوفاء متوقفة على عدم التكليف بالحج ـ والايلزم منه تحليل الحرام ـ فلو كان عدم التكليف بالحج من ناحية فعلية وجوب الوفاء لزم الدور (فالمتحصل) مما ذكرناه انه يقدم وجوب الحج

فى هذا المورد ويعضده ماذكره بعض الاساطين-بقوله-ان وجوب الوفاء بالنذر لو كان مانعا عن تحقق الاستطاعة وسقوط وجوب الحج عن المكلف للزم امكان التخلص عن وجوب الحج بكل نذر يضاد متعلقه للاتيان بمناسك الحج فى ظرفها مع ان ذلك مما يقطع ببطلانه انتهى

ثم انه ربما يورد على القوم كما عن بعض المعاصرين - بان - وجوب الوفاء بالنذر لايوجب عدم حصول الاستطاعة لانها عبارة عن ملك الزاد و الراحلة مع ساير الشرائط وليس منها ترك الضد فالنذر لايوجب رفع الاستطاعة فكل من التكليفين يصير فعليا بعد تحقق موضوعه فيقع التزاحم بين الحكمين لاالملاكين فلو كان احدهما اهم يقدم والا فيحكم بالتخيير .

وفيه (اولا) ان جملة من النصوص تدل على ان من قيود الاستطاعة عدم مزاحمة تكليف آخر معه لاحظ صحيح (١) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام - اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس لـه شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام - فان المستفاد منه ان كل عذر رافع للفرض وبديهى ان الوفاء بالنذر عذر شرعى فيكون رافعا له (وثانيا) ان النصوص المفسرة للاستطاعة فى مقام بيان اعتبار قيود فيها و لانظر لها الى عدم اعتبار نفس الاستطاعة بما لها من المفهوم - و عليه فالتكليف الاخر بنفسه يوجب سلب القدرة و الاستطاعة فيكون رافعا لموضوعه - و قدمر تفصيل الكلام فى ذلك .

ثم انه بناءاً على وقوع التزاحم بينهما قد يقال باهمية النذر نظرا الى ثبوت الكفارة فى مخالفته (ولكنه) يندفع بان ثبوت الكفارة لعله لمصلحة اخرى لا لاهمية ملاكه ومصلحته بل الظاهر انه كك (وقد يقال) ان فى المقام يمكن ان يقال باهمية زيارة ابى عبدالله عليه السلام لما دل من الاخبار (٢) على ان الله تعالى ينظر الى زوار الحسين عليه السلام فى يوم عرفة قبل ان ينظر الى الحجاج و ان زيارته افضل من الحج

---

١ - الوسائل . باب ٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣

٢ - الوسائل - الباب ٤٩ - من كتاب المزار .

(وفيه) ان باب الثواب المترتب على الفعل غير باب الملاك و المصلحة فقد يكون ما ملاكه اهم اقل ثوابا مما ملاكه ليس بهذه المرتبة بل قد يكون ثواب المستحب ازيد من ثواب الواجب كما في ثواب ابتداء السلام ـ بالنسبة الى ثواب الجواب فان الاول اكثر مع ان الثاني واجب (و لكن) يمكن استكشاف اهمية الحج من النصوص (١) الواردة في تركه من انه يموت تاركه ـ يهوديا اونصرانيا او يموت وهو كافر ـ و لا اقل من كونها منشأ لاحتمال الاهمية فيقدم الحج لذلك (و اما) سبق النذر فقد حقق في محله ـ ان السبق وحده ليس من مرجحات باب التزاحم

و اما المورد الثاني ـ فبناءاً على المختار من تقديم الحج في المورد الاول يكون تقديمه في هذا المورد واضحا (و اما بناءاً) على القول الآخر ـ فان قلنا بان المقام من باب تزاحم الحكمين و قدم النذر لسبق وجوده لابد من تقديم الحج في هذا الفرض لسبق سببه ـ و كذا لولم نسلم كون سبق السبب من مرجحات ذلك الباب ـ يقدم الحج لاهميته و لا اقل من احتمال الاهمية (نعم) في بعض مصاديق كلي المسألة ربما يقدم النذر كما في انقاذ الغريق لاهمية المنذور ح (و ان قلنا) بان المقام من قبيل تزاحم الملاكين و قلنا بان سبق السبب من مرجحات ذلك الباب فانه يقدم الحج لسبق سببه ـ فتدبر في اطراف ما ذكرناه حتى لا تبادر بالاشكال .

ثم انه لو قدمنا النذر وبقيت الاستطاعة الى السنة الآتية وجب الحج ـ و الا فان كان المقام من باب تزاحم الملاكين فلايجب فان الحج في العام الاول لم يستقر في ذمته ولم يؤثر ملاكه في جعل الوجوب وفي العام الثاني لايكون مستطيعا ـ وان كان من قبيل تزاحم الحكمين وقد منا النذر لاهميته اولسبق وجوده فقد يقال انه يستقر الحج في ذمته ح فيجب الاتيان به في العام اللاحق ولو انتفت الاستطاعة وقد ذكر ذلك بعض الاعاظم من المعاصرين وجعله ايرادا على من يرى ان المقام من قبيل تزاحم الحكمين (وفيه)

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه

انه ان اريد باستقرار الحج فى ذمته ان الحج متعلق للوجوب غاية الامر يقدم النذر للاهمية او للسبق (فيرد عليه) انه فى موارد التزاحم المهم ــ او اللاحق لا امر به لا انه مامور به فيسقط امره اذ البرهان على امتناع وجود الامرين و بقائهما هو البرهان على امتناع حدوث الامرين فلا امر به اصلا ـ و ان اريد تعلق الامر به بنحو الترتب (فيرد عليه) ماحقق فى محله من عدم جريانه فى التكاليف المشروطة بالقدرة شرعا كالحج والوضوء وماشاكل اذ نفس الخطاب بالاهم او السابق يكون معدما لموضوع وجوب الحج او الوضوء وهو القدرة والوجدان فلا يعقل ثبوت الحكم ــ وان اريد انه يستقر الحج لاستقرار ملاكه ــ فيرد عليه (اولا) انه لا كاشف عن وجود الملاك بعد سقوط التكليف و عدم كون الدليل فى مقام بيان ما فيه الملاك بل ظاهر الادلة عدمه (وثانيا) ــ ان الدليل دل على ان من توجه اليه التكليف بالحج و اهمل يجب عليه ان يحج فى السنوات اللاحقة ولو متسكعا ولم يدل على ان من كان ملاك الحج فى حقه تاما و الشارع رخص فى ترك الحج بل امر باتيان ضده يجب ان يحج متسكعا ـ فالاظهر انه مع انتفاء الاستطاعة فى العام اللاحق لا يجب عليه الحج .

الكافر مكلف بالحج

العاشرة ـ الكافر المستطيع يجب عليه الحج ــ بلا خلاف وفى التذكرة الكافر يجب عليه الحج وغيره من فروع العبادات عند علمائنا اجمع انتهى و فى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه انتهى (ويشهد) به اطلاق ادلة وجوب الحج من الاية الكريمة و النصوص ــ اذ لا دليل على التقييد بالمسلم و عدم تمكنه مادام كافرا من الاتيان بالمامور به على وجهه لا يمنع من التكليف بعد كونه قادرا على ان يسلم ويحج فيكون الاسلام بالاضافة اليه من قبيل الطهارة للصلاة و اختصاص بعض خطابات القرآن المجيد بالمؤمنين كاية الابتلاء بالصيد فى الحج ــ وآية قتل الصيد فيه ــ و آية الصوم

وغيرها - لايوجب تخصيص ساير ادلة تلك الابواب المطلقة فضلا عن غيرها من آيات الاحكام لكونهما من قبيل المثبتين الذين لا تنافى بينهما (مع) ان جملة من الايات دالة على تكليفهم بالخصوص بالفروع مثل قوله (١) تعالى - وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة - وقوله (٢) تعالى قالوا لم نك من المصلين - و قوله (٣) عز وجل فلا صدق و لاصلى فلا اشكال فى كونه مكلفا بالحج (و لكن) لا يصح منه مادام كافرا - بلا خلاف - و عن المدارك دعوى الاجماع عليه و كذا عن غيرها

واستدل له بوجوه - (الاول) - الاجماع وقدمر مافيه مرارا (الثانى) عدم تمشى قصد القربة منه و من المعلوم اعتباره فى الحج لكونه من العبادات - وقيل فى وجه عدم تمشى قصد القربة منه انه ان اتى به على وفق مذهبه فغير صحيح - و ان اتى به على وفق مذهبنا فهو معتقد بطلانه فكيف يمكنه ان يقصد القربة (و لكن) يرد عليه انه يمكن فرض خطأه او اشتباهه و يأتى بالحج على وفق مذهبنا - او يحتمل كونه صحيحا ايضا (الثالث) انه ليس اهلا للتقرب الى الله تعالى (و فيه) ان الكلام ليس فى حصول القرب - و انما هو فى قصد الكافر القربة و الامر - الاترى ان غير المؤمن ايضا ليس اهلا للتقرب ولايوجب عمله كرامة له عندالله ولاتقربا اليه ومع ذلك يصح عمله ويقصد الامر (الرابع) قوله تعالى (٤) ومامنعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الاانهم كفروا بالله وبرسوله (وفيه) ان قبول العبادات غير صحتها - ورب شىء يكون دخيلا فى القبول - كحضور القلب - ولادخل له فى الصحة - و القبول عبارة عن ترتب الثواب على العمل وحصول القرب اليه تعالى - و لكن الصحة لايعتبر فيها ذلك بل هى عبارة عن مطابقة الماتى به للمامور به و بما ذكرناه يظهر عدم صحة الاستدلال له - بالنصوص الدالة على اعتبار الايمان فى قبول العبادات .

---

١ - سورة حم السجدة - الاية ٧

٢ - سورة المدثر - الاية ٤٤

٣ - سورة القيمة - الاية ٣١

٤ - البرائة الاية ٥٥

والحق ان يستدل له مضافا الى الاجماع وتسالم الاصحاب عليه . بان جملة من اعمال الحج لا يمكن الكافر من اتيانها فى حال الكفر كالطواف فانه لا يجوز للكافر ان يدخل المسجد الحرام . ولا يتمكن من الاتيان بشرطه وهو الطهارة لنجاسة بدنه والطهارة شرط فى الوضوء ـ والغسل ـ ولا يتمكن من صلاة الطواف ـ لعدم الطهارة ولعدم شهادته بالرسالة وحيث انه مقصر فى جميع ذلك فلا يمكن تصحيح حجه بوجه .

ويؤيد المقصود ما دل من النصوص على اعتبار الاسلام فى النائب الذى يحج عن غيره ـ كخبر (١) مصادف عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال ـ ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة الحديث وخبره (٢) الاخر قال سألته اتحج المرأة عن الرجل قال عليه السلام نعم اذا كانت فقيهة مسلمة الحديث ـ فانهما يدلان على اعتبار الاسلام فى النائب و الظاهر ان وجهه اعتبار الاسلام فى صحة الحج . ولا يضر فى الاشتراط شرط كونها قد حجت مع انه غير شرط لانه قرينة على ان المراد المرئة المستطيعة (فالاظهر) اعتبار الاسلام فى صحة الحج فلا يصح من الكافر مادام كافرا

يسقط الحج عن الكافر اذا اسلم

ولو مات لا يصح القضاء عنه لعدم كونه اهلا للابراء من ذلك والكرامة وعموم الادلة له ممنوع فيبقى اصالة عدم مشروعية القضاء عنه سالما كذا فى الجواهر .

وان اسلم فان بقى استطاعته او استطاع ثانيا وجب عليه الحج لبقاء الموضوع والسبب بعد الاسلام فحديث الجب لا يصلح لرفعه .

وان زالت استطاعته فاسلم لم يجب عليه ـ كما عن التذكرة والقواعد و كشف اللثام وفى الجواهر ولم يجب وان فرض مضى اعوام عليه مستطيعا فى الكفر (و عن) المدارك و المستند و الذخيرة ـ الوجوب و يشهد للاول حديث الجب ـ الاسلام

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل الباب ٨ من ابواب النيابة حديث ٤ ـ ٧

يجب ما قبله وقد تقدم الكلام فى سنده ودلالته و شموله للتكاليف و مقدار شموله ـ وانه هل يشمل الاحكام الوضعية ام لا ام هناك تفصيل وتصوير الامر بالقضاء مع شمول الحديث له وغير ذلك من المباحث المتعلقة به ـ فى مبحث القضاء من كتاب الصلاة وفى كتاب الزكاة ـ فراجع ـ ومقتضاه سقوط وجوب الحج عنه لو اسلم و هو غير مستطيع .

انما الكلام فى المقام فى امور (الاول) انه قد يستشكل فى شمول حديث الجب للحج المستقر عليه فى حال كفره. بما حاصله ـ انه لاريب فى عدم شمول الحديث للتكاليف التى تكون موضوعاتها باقية كما لو اسلم فى اثناء الوقت فانه يجب عليه الصلاة ـ او اسلم والاية متحققة ـ فانه يجب عليه صلاة الايات او اسلم والاستطاعة باقية فانه يجب عليه الحج ـ وماشاكل ذلك من الموارد (وعليه) فحيث ان من استطاع وتوجه اليه التكليف بالحج ولم يات به يجب عليه الحج بمقتضى الدليل ولو متسكعا فالحكم الثابت بالدليل الثانى لم يؤخذ فى موضوعه الاستطاعة وهى غير دخيلة فى بقاء وجوب الحج بل يجب الحج بحدوث الاستطاعة كما انه تجب الصلاة بغروب الشمس ـ وبقائه لايكون منوطا بها ـ وح ـ فان اسلم يكون الموضوع بتمامه وكماله متحققا فيلزم عدم رفع الحديث وجوب الحج ـ وان شئت قلت ـ ان بقاء الاستطاعة فى السنوات اللاحقة كالعدم لا يكون دخيلا فى بقاء الوجوب وعليه فما الفرق بين بقائها وعدمه حيث يحكم فى الاول بان الحديث لايشمله وفى الثانى يشمله .

و لكنه فرق بين التكاليف التى تكون موضوعاتها باقية ـ و بين الحج فانه فى تلك الموارد لايكون شيء آخر دخيلا فى فعلية الحكم مثلا الصلاة فى الوقت لا يكون غروب الشمس دخيلا فيه بل الدخيل هو الوقت من الغروب الى انتصاف الليل او طلوع الفجر ـ وعليه فاذا كان الموضوع باقيا يكون مقتضى الادلة وجوبه عليه وحديث الجب لايشمل مابعد الاسلام ـ واما الحج فوجوبه و ان كان باقيا بعد زوال الاستطاعة و لايعتبر فيه الاستطاعة بقاءاً ـ الا انه لاريب فى ان السبب لوجوبه

هو الاستطاعة المتحققة فى العام السابق وهى دخيلة فى الموضوع بلا كلام وحديث الجب بلحاظها يشمل الحج ـ وهو نظير قضاء الصلاة التى يكون سبب وجوبها ترك الصلاة فى الوقت ـ و نظير صلاه الايات التى حدثت الاية فى حال الكفر كالزلزلة ـ و ما شاكل فالفرق بينه وبين الواجبات الموسعة فى اوقاتها ظاهر ـ وانما لايشمل الحديث صورة بقاء الاستطاعة ـ فان الحديث و ان كان صالحا لشموله لها باعتبار حدوث الاستطاعة ـ و الاستطاعة حدوثا وجودها كالعدم ـ الا انه بعد الاسلام نفس الاستطاعة الباقية تصير سببا لوجوب الحج والحديث لايشملها فتدبر .

الامر الثانى ان فى قضاء الصلاة اشكالا على تقدير شمول الحديث له ـ وهو ان التكليف بالقضاء يكون لغوا ـ اذ لو لم سلم لم يصح منه و لو اسلم يسقط ـ فهذا التكليف غير قابل للداعوية والبعث و لايعقل الانبعاث منه (و سيد العروة) اسرى هذا الاشكال الى المقام واورد عليه بان فى المقام وجوب الحج بعد زوال الاستطاعة ليس وجوبا قضائيا بل هو بعينه الوجوب المتوجه اليه حال الاستطاعة فلا ربط لذلك الاشكال بالمقام (وفيه) (اولا) ان وجوب الحج بعد زوال الاستطاعة انمايكون بدليل آخر غير مادل على وجوبه على المستطيع فهذا الاشكال انما هو بالنسبة الى التكليف الثابت بذلك الدليل (و ثانيا) ان التكليف كما يعتبر فى حدوثه امكان داعويته كك يعتبر فى بقائه ذلك ـ وهذا الاشكال انما هو فى بقائه بعد زوال الاستطاعة واما الجواب عنه فقد مر فى الجزء الخامس من هذا الشرح فى مبحث قضاء الصلاة فراجع (فتحصل) ان الاظهر سقوط وجوب الحج لو اسلم بعد زوال الاستطاعة .

الثالث انه لو حج فى حال الكفر فاسدا و اسلم والاستطاعة باقية فهل يمكن رفع الفساد بالحديث و يحكم بصحة الحج و عدم وجوب اعادته بعد الاسلام ام لا الظاهر هو الثانى لان الحديث شانه النفى لا الاثبات فاثبات الصحة به لا يمكن و الفساد ليس حكما مجعولا كى ينتفى به بل هو عبارة عن عدم مطابقة الماتى به للماموربه .

الرابع ـ انه قد اشكل الامر على بعض المعاصرين على مانسب اليه مقرره بان اللازم مما ذكرانه لو عقد على امرأة فى حال كفره ثم اسلم هو الحكم ببطلان عقده لانه سابق على الاسلام فيجب بالقاعدة لكن لامطلقا بل فيما اذا كان بطلانه نافعاله لانها امتنانية ـ والالتزام به مشكل ـ كما ان الالتزام بعدم بطلانه ايضامشكل لان المذكور فى الحديث بطلان الطلاق الصادر قبل الاسلام و لاخصوصية للمورد فاى فرق بين بطلان الطلاق و بطلان النكاح (وفيه) انه قد وردت الروايات الكثيرة فى الابواب المتفرقةمن كتاب النكاح الدالة على صحةنكاح الكافر بالمنطوق والمطابقة وبالمفهوم والالتزام ـ واما ماذكر من انه يرفع مافى رفعه منة لكونها قاعدة امتنانية فلا وجه له ولذا يرفع الطلاق وان لم يكن فى رفعه منة .

حکم المرتد

فروع - ١ - لو احرم الكافر ثم اسلم لم يكفه و وجبت الاعادة من الميقات لفساد ما اتى به من الاحرام فكانه لم يحرم (و لو) لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه كذا فى كلمات الاساطين (ولكن يشكل) بانه لادليل على الاكتفاء بالاحرام من موضعه فان الدليل انما دل على الاكتفاء بـه فى الناسى و الجاهل و التعدى منهما يحتاج الى دليل (وما) افاده سيد المدارك بان المسلم فى المقام اعذر منهما وانسب بالتخفيف (فيه) ان العالم العامد فى البقاء على الكفر من اين علم كونه انسب بالتخفيف من المسلم العادل ـ الناسى او الجاهل ـ نعم ـ لوقلنا بذلك فى العامد اذالم يتمكن من العود نقول به فى المقام ـ وسياتى الكلام فى الاصل .

-٢- المرتد يجب عليه الحج لمامر من كون الكفار مكلفين بالفروع ـ و لا يقضى عنه اذا مات على ارتداده لما تقدم فى الكافـر الاصلى ـ و ان اسلم فان بقى استطاعته وجب عليه ان يحج لماذكرناه فى الكافر ويصح منه لواتى به لما ذكرناه فى الجزء الاول من هذا الشرح فى مبحث مطهرية الاسلام من انه يقبل توبة المرتد

الفطرى ويصح اسلامه وان وجب قتله وانتقل امواله منه الى ورثته و بانت زوجته وان زالت استطاعته ثم اسلم يجب عليه الحج و لو متسكعا ـ لعموم الادلة ـ و عدم شمول حديث الجب له لاختصاصه بالكافر الاصلى كما تقدم فى كتاب الزكاة .

-٣- لو حج المسلم فى حال اسلامه ثم ارتد ـ ثم اسلم ـ فهل يجب عليه اعادة الحج كما عن الشيخ فى المبسوط ام لاتجب وجهان .

و استدل الشيخ لما اختاره بان اسلامه الاول لم يكن اسلاما عندنا لانه لو كان كك لما جاز ان يكفر ـ وفى الجواهر علل ما افاده الشيخ من عدم كون اسلامه اسلاما ـ بقوله (١) تعالى وماكان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم ويرد عليه (اولا) ماافاده سيد المدارك ره ـ قال يدفعه صريحا قوله تعالى (٢) ـ ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ـ حيث اثبت الكفر بعد الايمان (وثانيا) ماذكره غير و احد من انه مخالف للوجدان و لظواهر الكتاب والسنة (وثالثا) ان الاية مذيلة بقوله تعالى ـ حتى يبين لهم مايتقون و هو دال على خلاف ذلك و ربما يستدل للشيخ ـ بقوله تعالى و من يكفر (٣) بالايمان فقد حبط عمله ـ و من اعماله الحج ـ فهو كالعدم فلا بدوان يحج ثانيا (وفيه) اولا ان الاية الشريفة الاخرى تفسر هذه الاية ـ وهى قوله تعالى (٤) (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فاولئك حبطت اعمالهم و يدل على ان الاحباط مختص بمن مات على كفره (و ثانيا) ان الاية لعلها مختصة بالعمل حال الكفر (وثالثا) ان الحبط بمعنى عدم الاجر والثواب لاالبطلان .

والحق عدم وجوب الاعادة ـ لتحقق الامتثال ولايجب الحج فى العمره الامرة

١- سورة التوبة الاية ١١٥

٢- سورة النساء - الاية ١٣٧

٣- سورة المائدة الاية ٦

٤- سورة البقرة الاية ٢١٨

واحدة ـ اضف الى ذلك ان خبر (١) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله فى ايمانه ولا يبطل منه شىء يدل على ذلك .

-٤- لو احرم مسلما ـ ثم ارتد ولم يتم حجه ثم تاب فاتمه بعد التوبة ـ فهل يصح حجه كما صرح به غير واحد من الاساطين ام لا ـ وجهان (يشهد) للاول انه قد اتى بالمامور به بجميع قيوده و حدوده فى حال الاسلام فالاجزاء عقلى ـ ولم يدل دليل على مانعية الارتداد فى الاثناء او قاطعيته .

واستدل للثانى (بان) المرتد لا تقبل توبته فما ياتى بعد توبته واقع فى حال الكفر (وبان) اسلامه الاول لم يكن اسلاما فما اتى به قبل الارتداد كالعدم (وبان) الاحرام عبادة ومع الارتداد فى الاثناء يبطل منه الجزء المقارن للارتداد نظير الارتداد فى اثناء الصوم فانه يوجب بطلان الصوم بلا كلام و فى الكل مناقشة (اما الاول) فلما مر من ان الاظهر قبول اسلامه وتوبته (واما الثانى) فلما تقدم فى الفرع الاول وعرفت ما يرد على هذا الوجه (و اما الثالث) فلان الاحرام لم يؤخذ فى مفهومه الزمان بحيث يعتبر فيه وقوعه فى زمان متصل محدود كالصوم فانه يعتبر فيه الامساك من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع الشرائط ـ ولم يعتبر فيه الهيئة الاتصالية كما فى الصلاة ـ بل هو من قبيل الافعال ويعتبر فيه ان يكون محرما من الميقات الى ما يصير محلا ـ فالارتداد فى الاثناء لا يخرج ما اتى به منه عن قابلية ان يلحق به ما بعده ـ ولم يدل دليل على كونه محلا ـ فتدبر .

اذا حج المخالف ثم استبصر

-٥- اذا حج المخالف ثم استبصر ـ فالمشهور بين الاصحاب انه لا تجب عليه الاعادة (وعن) ابنى الجنيد والبراج وجوب الاعادة ـ ثم القائلون بالاجزاء وعدم وجوب

---

١ ــ الوسائل الباب ٣٠ من ابواب مقدمة العبادات حديث ١

الاعادة منهم من ذهب الى الاجزاء فى خصوص ماذا اتى بالحج على وفق مذهبه ـ ومنهم من ذهب الى الاجزاء اذا اتى بالحج على وفق مذهبنا ـ ومنهم من اختار الاجزاء اذا كان حجه موافقا لمذهبنا اولمذهبه و احتمل بعضهم الاجزاء حتى مع الاتيان بما اذا كان مخالفا لمذهبه ولمذهبنا فالكلام يقع فى موردين الاول فى الاجزاء وعدمه فى الجملة ـ الثانى فى ماهو شرط له .

اما الاول فمحصل القول فيه ان فى الباب طوائف من النصوص .

الاولى ـ مايدل على الاجزاء بالنسبة الى جميع عباداته وقدنص على الحج بالخصوص فى جملة منها كصحيح (١) بريد العجلى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثم من الله تعالى عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة لانه وضعها فى غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلاة و الحج والصيام فليس عليه قضاء ومصحح (٢) الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية و القدرية ثم يتوب و يعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكاة اوحج اوليس عليه اعادة شىء من ذلك قال عليه السلام ليس عليه اعادة شىء من ذلك غير الزكاة ولابدان يؤديها الحديث وخبر (٣) محمدبن حكيم قال كنت عندابى عبدالله عليه السلام اذدخل عليه كوفيان كانازيديين فقالا انا كنا نقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شىء من اعمالنا ـ فقال عليه السلام اما الصلاة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما واما الزكاة فلا الحديث .

الثانية مايدل على استحباب الاعادة كصحيح (٤) العجلى عن الصادق عليه السلام عن رجل حج و هو لايعرف هذا الامر ثم من الله تعالى عليه بمعرفته و الدينونة به

---

١ - ٢ـ الوسائل الباب ٣ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١-٢

٣ـ الوسائل الباب ٣١ ـ من ابواب مقدمة العبادات حديث ٥

٤ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١ـ

اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال عليه السلام قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الى الى ان قال وسالته عن رجل وهو فى بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضى حجة الاسلام فقال عليه السلام يقضى احب الى وحسن(١) عمر بن اذينة قال كتبت الى ابى عبدالله عليه السلام اساله عن رجل حج ولا يدرى ولا يعرف هذا الامر ثم من الله تعالى عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال عليه السلام قد قضى فريضة الله والحج احب الى .

الثالثة ما يدل على وجوب الاعادة وعدم الاجزاء كخبر (٢) ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام وكك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج وخبر(٣) على بن مهزيار قال كتب ابراهيم الى ابى جعفر عليه السلام انى حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج -قال فكتب اليه اعد حجك .

ومقتضى الجمع بين النصوص هو البناء على الاجزاء واستحباب الاعادة اذ مضافا الى ان الطائفة الاولى صريحة فى عدم الوجوب والثالثة ظاهرة فيه والجمع يقتضى حمل الثالثة على الاستحباب يشهد به الطائفة الثانية (فان قيل) ان خبر ابى بصير مختص بالناصب فمقتضى حمل المطلق على المقيد البناء على لزوم الاعادة على خصوص الناصب (قلنا) ان بعض نصوص الاجزاء كصحيح العجلى صريح فى عدم الوجوب على الناصب (فان قيل) ان صحيح العجلى مطلق من ناحية اخرى وهى عدم الاختصاص بالحج فانه وارد فى جميع الاعمال فمقتضى حمل المطلق على المقيد البناء على وجوب اعادة الحج على الناصب دون غيره من العبادات كالصيام والصلاة وما شاكل (قلنا) ان ذلك الصحيح وان كان فى مطلق الاعمال لكن الامام عليه السلام فى ذيله يصرح بالحج وانه لايجب اعادته واذا صرح بفرد فى العام يكون العام نصا فيه لايمكن اخراجه عن تحته (اضف) الى ذلك كله ماقيل من ضعف سند الطائفة الثالثة - فلا اشكال فى عدم لزوم الاعادة (واما ماقيل) من حمل الثالثة على مالو اخل بركن- والاولتين على مالو لم يخل به- فهو حمل تبرعى لاشاهد له

١-٢-٣- الوسائل- الباب ٢٣ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢- ٥- ٦

ثم ان النزاع في ان عدم وجوب الاعادة هل هو من باب تفضل الله تعالى عليه بعفوه عما سلف من الاتيان بالعبادات باطلا من جهة انه في تلك الحال كان فاقدا لما هو اعظم من بطلان عبادته فاذا عفى عما هو اعظم منه يعفى عما دونه كما عن المدارك و الحدائق ـ ام انه من باب الشرط المتاخر بمعنى ان العمل في تلك الحال يقع صحيحا بشرط ان يستبصر كما اختاره جمع من المحققين ولعله الاظهر من الاخبار ـ و اشكال عدم معقولية الشرط المتاخر اجبنا عنه في محله ـ حيث انه لا يترتب عليه ثمرة ـ فالاغماض عنه اولى .

واما المورد الثاني ـ فهل يشترط ان يكون صحيحا في مذهبه كما لعله المشهور ـ او صحيحا في مذهبنا ـ ام يكون صحيحا في احد المذهبين ـ ام يعم ولو كان فاسدا في كلا المذهبين وجوه وبعضها اقوال .

لا اشكال في ان النصوص واردة في مقام بيان ان فساد العقيدة ـ اذا صار صاحبها ـ مستبصر الايضر بصحة العمل وليست في مقام بيان نفي اعتبار ساير الشرائط ايضا كي يستفاد منها الصحة و ان كان العمل فاقدا لساير الشرائط ـ و عليه ـ فلو كان العمل باطلا عندنا و عندهم لا يكون مشمولا لهذه الاخبار بل هو ح نظير من لم يأت بالعمل اصلا ـ ويؤكد ذلك التعليل فيها للزوم اعادة الزكاة بانه وضعها في غير محلها فان وجه التعليل ح ان الزكاة من حقوق الناس فلا تجزى بخلاف غيرها فانها من حقوق الله تعالى فاجتزأ به تعالى ـ ومقتضى ذلك وان كان اختصاص الاخبار بما اذا اتى بالعمل على وفق مذهب الحق مع تمشى قصد القربة منه ـ ولكن بما ان لازمه حمل النصوص على الفرد النادر جدا وهو بعيد غايته فيلتزم بانه لو اتى به على وفق مذهبه ايضا يحكم بالصحة (وان شئت قلت) بما ان الغالب الاتيان به على وفق مذهبه فمقتضى الاطلاق المقامي انه لو اتى به على وفق مذهبه يحكم بالصحة (فالمتحصل) انه لو اتى به على وفق احد المذهبين وان كان باطلا في المذهب الاخر يحكم بالصحة ـ من غير فرق بين الاخلال بالركن وعدمه .

واما ما في الشرايع وعن المعتبر والقواعد والمنتهى و الدروس وغيرها من وجوب الاعادة اذا اخل بالركن ـ فالظاهر ان المراد به مالواخل بالركن عندنا فينطبق على مااخترناه ـ فان كل ماهو ركن عندنا فهو ركن عندهم ولا عكس ـ وعليه فلو اخل بما هو ركن عندنا فالعمل باطل في المذهبين ـ بخلاف مالو اخل بما هو ركن عندهم كالخلق فان العمل يمكن ان يكون صحيحا عندنا فيشمله الاخبار .

و قد يقال ان مقتضى مفهوم العلة لوجوب اعادة الزكاة بانه وضعها في غير مواضعها هو عدم وجوب الاعادة في غير الزكاة من حقوق الله تعالى و ان كان فاسدا في المذهبين و لكن كون العلة هو ما اشرنا اليه غير ثابت و لعل منشأه شيء آخر فالصحيح ما ذكرناه .

الولاية شرط لصحة الاعمال

تتميم ـ هل الولاية شرط لصحة الاعمال كما اصر عليه في الحدائق و اختاره سيد المدارك ـ ونسب الى غيرهما ـ ام لا ـ كما لعله المشهور بين الاصحاب.

وملخص القول في ذلك انه لا اشكال في ان عمل المخالف باطل اذا كان فاقدا لجزء او شرط معتبر في ذلك العمل كما لعله الغالب حتى الجزء او الشرط غير الركني في الصلاة ـ فان شمول اخبار لاتعاد الصلاة للصلاة الفاقدة لجملة من الاجزاء و الشرائط يختص بغير المقصر ـ فمحل الكلام مالواتى المخالف بالعمل على وفق مذهب الحق فلو صلى على ميت مثلا يكتفي به ام لا .

وقد استدل لعدم الاشتراط بالاصل فانه يشك في ذلك والاصل عدمه .

واستدل للاشتراط بجملة من النصوص جمعها صاحب الحدائق ره ـ منها ـ مالسانه انه لاينفعه العمل بدون الولاية كصحيح (١) ابى حمزة الثمالى قال قال لنا على بن الحسين عليه السلام اى البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم ـ فقال

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ من ابواب مقدمة العبادات حديث ١٢

افضل البقاع لنا مابين الركن والمقام ولوان رجلا عمر ماعمر نوح فى قومه الف سنة الاخمسين عاما يصوم النهار و يقوم الليل فى ذلك المكان ثم لقى الله بغير و لايتنالم ينفعه ذلك شيئا ونحوه خبر عبدالحميد الاتى (ولكن) يردعليه ان عدم الانتفاع بعمله غير الصحة ـ الاذا قلنابان الثواب والجزاء على وجه الاستحقاق لا التفضل و هو خلاف التحقيق .

و منها ما يتضمن انه لا ثواب لعمله كصحيح (١) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال ذروة الامر و سنامه و مفتاحه و باب الاشياء و رضى الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته اما لوان رجلا قام ليله و صام نهاره و تصدق بجميع ماله و حج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولى الله فيواليه و يكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق فى ثواب ولا كان من اهل الايمان و خبر (٢) المعلابن خنيس قال قال ابو عبدالله عليه السلام لوان عبداً عبدالله مائة عام ما بين الركن والمقام يصوم النهار و يقوم الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه و يلتقى تراقيه هرماجاهلا بحقنا لم يكن له ثواب وفيه ماتقدم فى سابقه ـ من ان الثواب لو كان بالاستحقاق كان هذه الطائفة دالة على الاشتراط كما هو واضح ولكن الحق كونه بالتفضل .

ومنها ـ مادل على انه لا يقبل الله تعالى عمل المخالف كخبر (٣) ميسر عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال ـ ان افضل البقاع مابين الركن والمقام وباب الكعبة وذاك حطيم اسماعيل و والله لو ان عبدا صف قدميه فى ذلك المكان وقام الليل مصليا حتى يجيئه النهار وصام النهار حتى يجيئه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا وخبر (٤) عبدالحميد بن ابى العلاء عن ابى عبدالله فى حديث قال والله لو ان ابليس سجد لله بعد المعصية و التكبر عمر الدنيا مانفعه ذلك ولا قبله الله مالم يسجد لادم ... وكذلك هذه الامة العاصية المفتونة بعد نبيها صلى الله عليه وآله وسلم وبعد تركهم الامام الذى نصبه نبيهم لهم فلن يقبل الله لهم عملا الحديث وصحيح (٥) محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام ـ كل من دان الله عزوجل بعبادة

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب مقدمة العبادات

يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول الحديث وخبر(١) فضيل عنه عليه السلام اما والله ماالله عز ذكره حاج غيركم ولايتقبل الامنكم ـ ونحوه خبر(٢) معاذو خبر(٣) محمد بن سليمان والجواب عن الاستدلال بهذه النصوص ان القبول غير الصحة و هو عبارة عن ترتب الثواب على العمل و حصول القرب اليه تعالى ـ و الصحة عبارة عن مطابقة الماتي به للماموربه ـ ورب شيء يكون دخيلا فى القبول و لايكون دخيلا فى الصحة كحضور القلب.

ومنها ماتضمن ان الله تعالى يعاقب المخالف كخبر(٤) سليمان الديلمي عن ابيه عن ميسر عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث يا ميسر مابين الركن والمقام روضة من رياض الجنة و ما بين القبر و المنبر روضة من رياض الجنة و و الله لو ان عبدا عمره الله مابين الركن والمقام ومابين القبر والمنبر يعبده الف عام ثم ذبح على فراشه مظلوما كمايذبح الكبش الاملح ثم لقى الله تعالى بغير ولايتنا لكان حقيقا على الله عزوجل ان يكبه على منخريه فى نار جهنم و نحوه خبر (٥) محمد بن حسان السلمى (و عدم) دلالة هذه الطائفة على الاشتراط واضح اذلاشك فى ان من لقى الله بغير ولايـة امير المؤمنين عليه السلام واولاده المعصومين مقره النار ولكن هذه النصوص لاتدل على ان العقاب على ترك العبادات كى تدل بالالتزام على بطلانها بل ظاهرها ان العقاب على نفس عدم الولاية .

و منها مـا يدل على ان العمل بلاولايـة كلا عمل كخبر (٦) مفضل بن عمر عن ابى عبدالله عليه السلام فى كتاب ـ وان من صلى و زكى و حج و اعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئا من ذلك .. الى ان قال ليس له صلاة وان ركع وان سجد ولاله زكاة ولا حج انما ذلك كله يكون بمعرفة رجل من الله على خلقه بطاعته و امر بالاخذ عنه و خبر (٧) اسماعيل بن نجيح عنه عليه السلام فى حديث قال ـ الناس سواد وانتم الحاج ودلالة هذه الطائفة على الاشتراط

١-٢-٣-٤-٥-٦-٧- الوسائل الباب ٢٩ ـ من ابواب مقدمة العبادات

واضحة فان نفي الصلاة والزكاة والحج عما اتى به المخالف ـ والتعبير بانه لم يفعل شيئا ـ صريح في ذلك ـ انما الكلام في سندها ـ ولعل نظر صاحب الوسائل والحدائق وكثير من المحدثين ـ في اشتراطهم الولاية الى خصوص هذه الطائفة وانما ذكروا غيرها تاييد اللمطلب والله تعالى اعلم .

لو استقر عليه الحج ثم زالت الاستطاعة

الحادية عشر (**ولو اهمل مع الاستقرار**) فتارة يكون حيا ولكن يزول عنه الاستطاعة واخرى يموت (فان) زال عنه الاستطاعة فتارة لايتمكن من ان يحج ولو متسكعا واخرى يتمكن من ذلك (فان) لم يتمكن من الحج لااشكال في سقوطه غاية الامر يشتغل ذمته به فلومات وله مال يخرج نفقة حجه من ماله ـ والا فان تبرع عنه متبرع برئت ذمته (وان) تمكن من الحج من دون ان يلزم منه العسر والحرج وجب بلااشكال لتوجهه اليه وتمكنه من اسقاطه .

انما الكلام فيما لو تمكن منه مع استلزامه العسر والحرج ـ فانه قد يقال بسقوط التكليف عنه كالصورة الاولى ـ نظرا الى ادلة العسر والحرج ـ بدعوى حكومة ادلتها على ادلة جميع الاحكام منها مادل على وجوب الحج على من استقر عليه وان زالت الاستطاعة وتقييدها بما اذالم يستلزم ذلك كما لو تمكن من ان يحج بايجار نفسه او الخدمة وماشاكل .

وقد استدل على عدم كونها صالحة لذلك وان الوجوب يكون باقيا ـ بوجوه .

الاول الاجماع فان الظاهر تسالم الاصحاب على وجوب الاتيان به ولو استلزم العسر والحرج لمن استقر عليه (وفيه) انه لوسلم وجوده كونه تعبديا غير ظاهر.

الثاني انه اوقع نفسه بسوء اختياره في هذا المحذور ـ ولاريب في انه كما يحكم العقل بان الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار عقابا ـ وانه اذا صار المكلف به غير اختياري بسوء اختيار المكلف للمولى ان يعاقب على مخالفة التكليف وانما لايحكم ببقاء

الحكم لقبح التكليف بما لايطاق - كك يحكم بانه لولم يصل الى حد عدم القدرة يجب امتثاله والاتيان بـه وان استلزم العسر و الحرج (و فيه) ان هـذا الحكم من العقل صحيح لولا ادلة نفى العسر والحرج الحاكمة على جميع ادلة الاحكام الموجبة لارتفاع الوجوب .

الثالث مادل من النصوص على وجوب الحج ولو على حمار اجدع ابتر وليس له ان يستحيى فى الاستطاعة البذلية - وفى حكمها الاستطاعة المالية (وفيه) انها واردة فى الحج عام الاستطاعة وغير مربوطة بماهو محل الكلام .

الرابع خبر ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام المتقدم فى الاية الكريمة قال عليه السلام يخرج ويمشى ان لم يكن عنده - قلت لايقدر على المشى قال عليه السلام يمشى ويركب قلت لايقدر على ذلك اعنى المشى قال عليه السلام يخدم القوم ويخرج معهم (بدعوى) ان الجمع بين هذا النص والنصوص الدالة على اعتبار الزاد والراحلة وغيرهما مما يعتبر فى الاستطاعة المالية يقتضى اختصاصه بصورة استقرار الحج عليه (و فيه) انه جمع تبرعى لاشاهد له بل الشاهد على خلافه وهو وروده تفسيرا للاية الشريفة - وظاهر الخبر وجوب الحج على المكلف ولو لم يكن عنده الراحلة - وحمله على صورة الاستقرار يحتاج الى قرينة بل عرفت وجود القرينة على خلافه وعليه فالخبر مطروح كما تقدم - اضف الى ذلك ضعف سنده لاشتراك قاسم بن محمد بين من هو ضعيف او مجهول - ومن هو مهمل - والثقة وهو فى السند .

الخامس النصوص المتضمنة لذم تارك الحج - و لها مضامين - جملة من تلك النصوص متضمنة لانه يموت يهوديا او نصرانيا - كصحيح (١) معاوية عن الصادق عليه السلام فى الاية الكريمة - هذه لمن كان عنده مال و صحة فان سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك الى ان قال ومن ترك فقد كفر قال ولم لايكفر وقد ترك شريعة من شرايع الاسلام الحديث وخبر (٢) حماد بن عمرو وانس عن ابيه عنه عليه السلام فى وصية النبى صلى الله عليه وآله

١-٢- الوسائل الباب ٧ من ابواب وجوب الحج وشرائطه - حديث ٢- ٣-

قال - يا على كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة وعدمنهم من وجد سعة فمات ولم يحج - ثم قال ياعلى تارك الحج و هو مستطيع كافر-الى ان قال - يا على من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا او نحوهما (١) صحيح ذريح المحاربى و جملة منها متضمنة لانه يحشر يوم القيمة -اعمى كصحيح (٢) معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الحق و نحوه اخبار (٣) محمد بن فضيل - وابى بصير-و كليب وجملة من تلك النصوص تتضمن - انه من ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام كصحيح (٤) حماد عن الحلبى عن الصادق عليه السلام اذ اقدر الرجل على مايحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام - و نحوه غيره من الاخبار (٥) الكثيرة (وفيه) انه لا كلام فى ان التارك له مذنب يعاقب عليه اذا لم يتب انما الكلام فى انه هل يجب بعد زوال الاستطاعة مع استلزامه العسر والحرج ام لا - ومقتضى قاعدة نفى العسر والحرج سقوط التكليف به - وهذا لاينا فى استحقاقه العقاب - و نتيجة ذلك انه لو تاب يغفر له ولاشىء عليه .

ولكن يمكن ان يستدل له بانه لاريب فتوى و نصا فى ان الحج يبقى فى ذمة من استطاع وزالت استطاعته ولذا لو مات فان كان له مال يخرج نفقة الحج من صلب ماله كما سيمر عليك ولو كانت ادلة نفى العسر والحرج شاملة له لزم سقوطه عن ذمته رأسا - فمن ذلك يستكشف عدم شمولها له كما عليه بناء الاصحاب وتسالمهم عليه فالاظهر - انه يجب عليه ان يحج وان استلزم العسر والحرج .

وان اهمل من استقر عليه الحج (**حتى مات قضى من صاب ما له من اقرب**

---

١ - الوسائل - الباب ٧ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١

٢- ٣-٤- ٥- الوسائل - الباب ٦ - من ابواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢ ٨- ٧- ١٢- ٣- ٠

الاماكن واو لم يخلف غير الاجرة) بلا خلاف في شيء من ذلك ـ و تفصيل الكلام بالتكلم في مباحث .

ما به يتحقق الاستقرار

الاول فيما يتحقق به الاستقرار ـ وقد اختلفت كلمات الاصحاب في ذلك و المستفاد منها اقوال (احدها) مضى زمان يمكن الاتيان بجميع افعاله فيه مع الشرائط وهو الى اليوم الثاني عشر من ذى الحجة وهو الذى اختاره المصنف ره في التذكرة ـ قال فيها ـ تذنيب استقرار الحج في الذمة يحصل بالاهمال بعد حصول الشرائط باسرها و مضى زمان جميع افعال الحج انتهى بل هو المنسوب الى المشهور (ثانيها) مضى زمان يمكن اتيان الاركان فيه جامعة للشرائط فيكفي بقائها الى مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعي ـ وفي المستند نسب الى التذكرة ـ وعن كشف اللثام ـ انه غير موجود فيما عندنا ـ ولكن قد يستفاد ذلك مما ذكره فيها من ان من تلف ماله قبل عود الحاج وقبل مضي امكان عودهم لم يستقر الحج في ذمته (ثالثها) كفاية بقائها الى زمان يمكن فيه الاحرام ودخول الحرم . وقد احتمله المصنف ره في التذكرة ـ و في المستند نسبه بعضهم الى التذكرة و استحسنه بعض المتأخرين ان كان زوال الاستطاعة بالموت (رابعها) توجه الخطاب بالحج ولو ظاهرا اختاره في المستند وعن صريح المفاتيح وشرحه وظاهر المدارك (خامسها) اعتبار بقاء الشرائط الى زمان يمكن فيه العود و عن المدارك حكايته عن التذكرة (سادسها) اعتبار بقاء الشرائط الى آخر ذى الحجة ـ اختاره سيد العروة في المسألة الرابعة و الستين من هذا الباب .

و يتضح ما هو الحق ببيان امور -١- ان لفظ الاستقرار ليس في النصوص كي نبحث عن مفهومه سعة و ضيقا كما انه لم يرد نص خاص في المقام ـ الا في خصوص الموت قبل ان يحرم و قد مر الكلام فيه و لايتعدى عنه الى غيره (فما)

فى المستند من الاستدلال بتلك النصوص فى غير محلـه ـ بل الميزان هوثبوت التكليف بالحج ـ فمع فقد شرط مـن شرائط الوجوب لايكون الحج مستقرا فلا قضاء عليه -٢- ان الشرائط مختلفة بعضها شرط ايابا و ذهابا كالاستطاعة المالية والسربية والبدنية ـ وبعضها شرط الى آخرالاعمال كالعقل ـ وبعضها يكون حدوثه شرطا ولايعتبر بقائه حتى بعد الاعمال كالرجوع الى الكفاية و قدمر انه لوتلف مابه الكفاية لايكشف ذلك عن عدم وجوب الحج من الاول ـ ٣ ـ ان اطلاقات وجوب القضاء ليست فى مقام بيان انه يجب القضاء حتى مع ظهور عدم وجوب الاداءعليه كي يتمسكْ بهـا و يكتفى بتوجـه الخطاب ظاهراو ان انكشف عدم وجوبه واقعا كما فى المستند .

وبما ذكرناه يظهر انه يعتبر فى الاستقرار بقاء الاستطاعة المالية و السربية و البدنية الى زمان العود الى وطنه ان اراد الرجوع وان اراد المقام بمكة فالى آخر الاعمال ـ و اما بالنسبة الى العقل فيكفى بقائه الى آخر الاعمال ـ لان فقد بعضها يكشف عن عدم الوجوب واقعا وان التكليف بالخروج مع الرفقة كان ظاهريا .

هذا فى غير الموت و اما فيه ـ فان شرع فى الحج فقدمر حكمه ـ و الا فان مات بعد مضى زمان يتمكن من الاتيان باعمال الحج يجب القضاء و لا يعتبر بقاء الشرائط الى زمان العود الى وطنه لعدم الحاجة ح اليها ـ و ان مات قبل ذلك كما لومات بعد مضى زمانيمكن فيه ان يحرم ويدخل الحرم فالظاهر عدم استقرارالحج عليه ـ لان النصوص مختصة بمن شرع فى الحج ومات فى الطريق و لاتشمل من لم يشرع فيه ـ و التعدييحتاج الى دليل (ولذا) لوعلم بانهيموت قبل تمام الاعمال لايجب عليه الحج .

كما انه ظهر مما ذكرناه ضعف ساير الاقوال (اما الاول) فلانه كما يعتبرفى الحج بقاء الاستطاعة الى آخر الاعمال يعتبر بقائها الى العود الى و طنه و قدمر ذلك ـ و اما الرجوع الى الكفايـة فقدمـر ان تلف ما به الكفاية بعد العود لا يضر

بالوجوب ولا ينافيه -نعم- يتم ذلك فى الحياة والعقل (واما الثانى) فلان الظاهر انه لامدرك له سوى ان باقى الاجزاء والشرائط لو تركت لعذر اولالعذر لايجب تداركها ولا ينافى صحة الحج - ولكن يرد عليه - ان ذلك اعم من عدم اعتباروجود شرائط الاستطاعة فيها - بل مقتضى ظواهر الادلة اعتبارها فيها على حد اعتبارهافى الاركان فمع فقدها يستكشف عدم الوجوب (واما الثالث) فلان مدركه الحاق المقام بمالو مات بعدالاحرام ودخول الحرم وقدعرفت عدم الالحاق وانه لاوجه للتعدى والالزم وجوب الحج على من علم بانتفاء الشرائط بعد دخول الحرم من الاول ولم يلتزم بذلك احد (واما الرابع) فلان مدركه - اطلاق ادلة القضاء و نصوص الموت قبل الاحرام و قد عرفت مافيه (واما السادس) فلانه وان كان تاما بالنسبة الى جملة من الشرائط الا انه لايتم بالنسبة الى جميعها - وايضا لايتم بالنسبة الى من يريد المقام بمكة فراجع ماذكرناه (واماالسابع) فلم يظهرلى مدركه حتى اجعله مورد البحث .

ثم انه لو علم من الاول بقاء الشرائط الى آخر ما يعتبر فلا اشكال فى وجوب خروجه كمامر وجهه - و لو علم بعدم بقائها اليه لااشكال فى عدم وجوب الخروج (ولو شك) فى ذلك فبناءاً على المختار من جريان الاستصحاب فى الامر الاستقبالى يجرى ويحكم بوجوب الخروج ظاهرا .

ثم لولم يخرج الى الحج وزالت استطاعته قبل مضى زمان حكمنافيه باستقرار الحج فان كان زوالها مستندا الى عـدم خروجه الى الحج فلا اشكال فى استقرار الحج عليه - وان علم بعدم دخل الذهاب الى الحج وعدمه فى الزوال - لاكلام فى عدم الاستقرار - لانه يكشف التلف ح عن عدم استقرار الحج فى ذمته - و لو شك فى ذلك لامحالة يشك فى الاستقرار وعدمه - وبالتبع يشك فى وجوب القضاء و عدمه فيرجع الى اصالة البرائة المقتضية لعدم الوجوب .

لوزال بعض الشرائط فى اثناء حجه

الثانى ـ لوزال بعض الشرائط غير الحياة فى الاثناء فاتم الحج على تلك الحال فهل يكفى عن حجة الاسلام فيه وجوه واقوال (ثالثها) ما فى العروة من التفصيل بين الاستطاعة البدنية والسربية والمالية ونحوها فيكفى عنها وبين مثل العقل فلايكفى (رابعها) مااختاره بعض الاعاظم وهو التفصيل بين الاستطاعة المالية فلوزالت فى اثناء العمل لم يجزء عن حجة الاسلام وبين غيرها من الشرائط فيجزى عنها وان زالت فى الاثناء .

وملخص القول فى ذلك انه لاينبغى التوقف فى ان الاستطاعة التى هى موضوعة لوجوب الحج لايرادبها الحدوث فقط بل هى كساير الموضوعات يدور الحكم مدارها حدوثا وبقاءاً ـ نعم لو استقر الحج واهمل يجب الحج وان زالت. ولكنه فرع آخر غير مربوط بالمقام .

وماذكره بعض الاعاظم من ان شرائط الاستطاعة على قسمين الاول مادل دليل بالخصوص على اعتباره ـ الثانى ـ مادخل تحت عنوان العذر وهو مايصح الاعتذار به عند العقلاء فى ترك الحج ـ فالقسم الاول اذا حج مع فقده ولو فى الاثناء لم يكن حجه حجة الاسلام لفقد شرطها وهو الاستطاعة ـ والقسم الثانى اذا حج مع فقده اجزأه وكان حج الاسلام لان دليل اعتباره يختص بما لو ترك الحج معتذرا به فلايشمل ما لو حج مقدما عليه ـ و عد من القسم الاول الاستطاعة المالية ـ و بقية الشرائط غير الاستطاعة السربية و البدنية من القسم الثانى ـ و اماهما ـ فحيث ان المراد من صحة البدن ما يقابل الاحصار ومن تخلية السرب مايقابل الصد فلايمكن فرض الحج مع انتفائهما .

قابل للمناقشة من وجوه (احدها) ان بعض مالم يدل دليل على اعتباره بالخصوص يدل على اعتباره قاعدة نفى العسر والحرج لو لا كلها ـ وعليه ـ فمقتضى اطلاقها ايضا اعتبارها فى جميع الافعال والى آخر الاعمال (ثانيها) ان المراد من صحة البدن ـ وتخلية

السرب اعم من ما افاده راجع ماذكرناه ـ وعليه فحكم انتفائهما فی الأثناء حكم انتفاء الاستطاعة المالية (ثالثها) ان اختصاص اعتبار مادخل تحت العذر بمالوترك الحج غير ظاهر الوجه ـ فان النصوص المستفادمنها ذلك وان كان موردها صورة ترك الحج ولكن يستفادمن مفهومها اعتبار عدم العذر مطلقا كمالايخفى (رابعها) ان نفقة العود الى الوطن لمن يريد الرجوع اليه قدمر فی محله دلالة النصوص عليها ـ فلاوجه لاخراج العود الى الوطن وعلى ماذكرناه فالاظهر عدم اجزاء الحج الذى زال بعض الشرائط فی اثنائه عن حج الاسلام من غير فرق بينها (ودعوى) استفادة الاجزاء لوزال بعد دخول الحرم من نصوص الاجزاء لومات بعد دخوله بتقريب ان زوال بعض الشرائط مع اتيان الحج بتمامه اولى بالاجزاء من الموت الموجب لعدم اتمام العمل (فيها) ان ذلك لايخرج عن القياس بعد عدم العلم بالمناط ولعله للموت خصوصية .

لومات المستطيع فی عام استطاعته

الثالث لومات المستطيع فان كان ذلك بعد استقرار الحج يجب القضاء عنه بلاخلاف ولاكلام نصا وفتوى وفی المستند بالاجماع المحقق والمحكی فی الخلاف والمنتهی والتذكرة انتهى .

ويشهد به جملة كثيرة من النصوص كصحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق (ع) عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه السلام عليه ان يحج من ماله رجلا صرورة لامال له وصحيح (٢) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال عليه السلام نعم و صحيح (٣) رفاعة عن الصادق عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال عليه السلام نعم ـ و نحوها غيرها من النصوص (٤) الكثيرة ـ وتضمنها الجملة الخبرية لايضر فانها اصرح فی الوجوب

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - الوسائل ـ الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١ - ٢ - ٦ - ٠ -

من الامر .

و لو مات قبل ان يستقر الحج عليه .. كما لومات قبل ان يمضى زمان يمكن فيه اتيان جميع الاعمال فالظاهر انه لاخلاف فى عدم وجوب القضاء عنه .

وربمايقال بانه يجب القضاء عنه وذلك (لانه) لم يدل دليل تعبدى على اعتبار الحيوة فى الاستطاعة وانما كانت دخالتها لاجل دخلها فى القدرة العقلية التى ليست من شرائط الاستطاعة شرعا بل هى شرط لحسن الخطاب عقلا فيجب القضاء عنه لتمامية الموضوع كما هو المفروض (و لان) الظاهر كفاية فوت الملاك التام فى وجوب القضاء . والمفروض عدم دخل القدرة فى الملاكات ودخلها فى حسن الخطاب (ولاطلاق) النصوص المتقدمة آنفا فانها باطلاقها تدل على انه يجب القضاء عن كل من مات وترك من المال ما يحج به و لو لم يكن مستطيعا فى حال حيوته لفقد شرط آخر لكن قيد اطلاقها بمادل من النصوص على ان وجود مقدار نفقة الحج من تركة الميت لايكفى فى وجوب القضاء عنه كصحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فى حديث ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الاقدر نفقة الحمولة و له ورثة فهم احق بماترك وخبر (٢) هارون بن حمزة الغنوى عنه عليه السلام فى رجل مات و لم يحج حجة الاسلام و لم يترك الاقدر نفقة الحج وله ورثة قال عليه السلام هم احق بميراثه الحديث و نحوهما غيرهما . فيبقى اطلاقها بالنسبة الى من مات فى عام استطاعته بحاله (ولان) مقتضى اطلاق مادل على ان من مات فى طريق الحج ان كان الموت قبل دخول الحرم و قبل ان يحرم يجب القضاء عنه عدم الفرق بين كون الحج فى عام الاستطاعة و كونه بعد استقراره . و يتم فيمن لم يذهب الى الحج بعدم الفصل .

وفى الكل نظر (اما الاول) فلان الحياة معتبرة فى الاستطاعة لان النصوص

---

١ - الوسائل - الباب ٢٥ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤

٢ - الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١

المفسرة توسع دائرة الاستطاعة ولاتضيقها ـ مع ان الاستطاعة السربية بمعنى تخلية السرب له وتمكنه من المسير ـ والاستطاعة البدنية. تستلزمان الحياة (و اما الثانى) فلان عدم دخل الحياة فى ملاك الحج لايحرز الابعلم الغيب او باخبار العالم به (واما الثالث) فلانها ليس فى مقام بيان من يجب القضاء عنه و من لايجب بل فيمقام بيان ان من يجب القضاء عنه يخرج حجه من ماله ـ وانه لايتوقف الوجوب على الايصاء و لو لم يوص به ايضا يخرج من ماله (مع) انه لوسلم ثبوت الاطلاق لهامن هذه الجهة ايضا يقيد اطلاقها بصحيح(١) الحلبى عن الصادق عليه السلام قال سالنى رجل عن امرئة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فان كان امثل ان يوضع فى فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم و ان كان الحج امثل حج عنها ـ فقلت له ـ ان كان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به فى الحج احب الى من ان يقسم فى غير ذلك (ومعلوم ان المراد من الاحبية الاحبية التعينية نظير الاولوية فى آية الارث) فانه عليه السلام علق تعين صرفه فى الحج على كون الحج مفروضا فمفهومه انه مع عدم استقرار الحج عليها لايتعين صرف مالها فى الحج ـ فيقيد به اطلاق تلك النصوص لوكان لها اطلاق (واما الرابع) فلان عدم القول الفصل غير ثابت بل الثابت خلافه (فالاظهر) عدم وجوب القضاء و لكن الاحتياط بالقضاء عنه لاينبغى تركه .

حجة الاسلام تقضى من اصل التركة

الرابع تقضى حجة الاسلام من اصل التركة اذالم يوص بها بلاخلاف ـ و فى التذكرة عندعلمائنا اجمع ـ وفى المستند والظاهر انه اجماعى .وفى الجواهر بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه .

و يشهد به حسن (٢) الحلبى ـ عن الصادق عليه السلام يقضى عن الرجل حجة

١ـ الوسائل. الباب ٦٥ .من كتاب الوصايا حديث ٤

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢٨ .من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣

الاسلام من جميع ماله وموثق (١) سماعة عن الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها و هـو موسر فقال عليه السلام يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وصحيح (٢) العجلى عنه (ع) عن رجل استودعنى مالا وهلك و ليس لولده شيء و لم يحج حجة الاسلام قال عليه السلام حج عنه و مـا فضل فاعطهم و نحوها غيرها .

و اما صحيح معاوية ـ و خبر الغنوى المتقدمان فى المبحث الثالث ـ و فى الاول من مات ولم يحج حجة الاسلام و لم يترك الاقدر نفقة الحمولة و له ورثة فهم احق بما ترك ـ وفى الثانى بدل نفقة الحمولة ـ نفقة الحج (فلا يصلحان) لمعارضة تلك ـ فانهما فى غير من استقر عليه الحج ـ لان مجرد نفقة الحمولة او الحج لايوجب الاستطاعة للتوقف على نفقة العيال والعود الى الكفاية .

و كذا تقضى حجة الاسلام من صلب ماله ـ اذا اوصى بها من غير تعيين كونها من الاصل او الثلث كما يشهد به مصحح (٣) معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال عليه السلام ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه ـ و نحوه صحيح (٤) الحلبى عنه عليه السلام .

وان اوصى باخراجها من الثلث وجب اخراجها منه عملا بالوصية (ودعوى) ان مقتضى اطلاق المصحح والصحيح اخراجها من الاصل وان اوصى بها من الثلث فيصرف الثلث فى ساير مصالحه ان اوصى به ايضا (يدفعها)ان الظاهر من الخبرين كون السؤال عن ان الحج هل هو كساير المصالح ان اوصى به يخرج من الثلث ـ فاجاب (ع) بان الوصية بالحج لايلحقها حكم الوصية بل هو بحسب الوظيفة الاولية الشرعية يخرج من الاصل وان اوصى به ـ و لاتعرض . فيهما الصورة ما اذا عين الموصى اخراج الحج من الثلث او الاصل فالمرجع فى ذلك هو ادلة الوصية و على هذا فان لم يزاحمه شيء

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٨ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب النيابة حديث ١

٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١ ـ ٢

فلا كلام .

وان زاحمه وصية اخرى كما لو اوصى باخراج حجه من الثلث واوصى بالصدقة عنه ولم يكن الثلث وافيا بهما فتارة تكون تلك الوصية من الوصايا المستحبة واخرى تكون من الوصايا الواجبة .

فان كانت من الوصايا المستحبة يقدم الحج عليها (لا) لما قيل من ان المستحب لا يصلح ان يزاحم الواجب وانه كلما وقع التزاحم بينهما يقدم الواجب فالحج الواجب يقدم على غيره (فانه) يدفعه ان الوجوب والاستحباب متوجهان الى الميت ولا تزاحم بينهما ـ وانما التزاحم في وجوب العمل بالوصية وفى كلا الموردين يكون وجوب الوصية ثابتا فى نفسه ونسبته اليهما على حد سواء فلا وجه لترجيح الواجب بعد اشتراكهما فى المناط (بل) لجملة من النصوص كصحيح(١) معاوية بن عمار عن الامام الصادق (ع) عن امرأة اوصت بمال فى الصدقة والحج والعتق فقال (ع) ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقى شيء فاجعله فى العتق طائفة وفى الصدقة طائفة وخبره (٢) الاخر قال ان امرأة هلكت و اوصت بثلثها يتصدق به عنها و يحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك الى ان قال فسألت اباعبدالله (ع) عن ذلك ـ فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقى فضعه فى النوافل .

وان كانت من الوصايا الواجبة ـ فقد يقال بانه حيث لا نص خاص فيه فيرجع الى ادلة الوصية ومقتضاها تقديم السابقة اذا كانت مترتبة ـ ورجوع النقص على الجميع على النسبة اذا كانت غير مترتبة (ولكن) يمكن ان يقال بتقديم الحج فى هذه الصورة ايضا لعموم التعليل ـ توضيح ذلك ـ ان التعليل فى بادى النظر يحتمل فيه امران ـ الاول ـ ان يكون المراد ان الحج كان واجبا على الميت و غيره مستحب فعند المزاحمة يقدم الواجب ـ وعليه فلا ربط له بهذه الصورة ـ الثانى ـ ان يكون المراد ان الحج يجب اخراجه مع قطع النظر عن الوصية وان لم يسعه الثلث بخلاف غيره الذى لا يجب

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٣٠ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١ ـ ٢

اخراجه اذا لم يسعه الثلث ـ فيقدم الاول لكونه رافعا للثاني ـ وبعبارة اخرى النسبة بينهما نسبة الواجب المطلق والمشروط ـ وعليه ـ فمقتضى عموم العلة تقديم الحج في المقام ـ و الظاهر هو الثاني ـ اذ الظاهر من التعليل كونه تعليلا بامر ارتكازي عرفي و لازم الاول حمله على التعبد الصرف لماعرفت من ان الواجب على الميت و المستحب عليه نسبتهما الى وجوب العمل بالوصية على حد سواء ـ مع ـ ان ظهور الوصف في الفعلية يقتضي ذلك ـ كما هو واضح ـ فالاظهر تقديم الحج على ساير الوصايا مطلقا .

تزاحم الحج مع الحقوق المالية

الخامس لو كان عليه دين او خمس اوزكاة ولم يحج حجة الاسلام واوصى بها اولم يوص بها ـ وقصرت التركة ـ فان كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجودا قدم ذلك لما تقدم من تعلقهما بالعين فقبل ان يموت كان المال متعلقا لحق الغير و هكذا يبقى بعده والدين والحج وان تعلقا به الا انه بعد الموت فقبل تعلقهما يكون المال غير طلق و تعلق حق الغير به قبلا مانع عن تعلقهما به وهو واضح ـ وان كانا في الذمة فحكمهما حكم ساير الديون و حكم الحج ايضا حكمها لما دل من النصوص على ان الحج بمنزلة الدين فالجميع متساوية من هذه الجهة لاترجيح لاحدها على غيره كي يقدم فلابد من الالتزام بالتوزيع على الجميع بالنسبة كما في غرماء المفلس.

و في المقام قولان آخران ـ احدهما تقديم دين الناس ـ ثانيهما تقديم الحج (اما الاول) فقد استدل له باهمية حق الناس من حق الله تعالى ـ وقد مر في بعض المباحث المتقدمة مافي هذه الكبرى الكلية (واما الثاني) فقد استدل له بمصحح (١) معاوية بن عمار قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة و عليه حجة الاسلام و ترك ثلاثمائة درهم فاوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكاة ـ قال عليه السلام يحج

١ـ الوسائل ـ الباب ٢١ ـ من ابواب المستحقين للزكاة ـ حديث ٢

عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية فى الزكاة وخبره (١) الاخر عن الصادق عليه السلام فى رجل مات و ترك ثلاث مائة درهم و عليه من الزكاة سبعمائة درهم و اوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع و يجعل مابقى فى الزكاة (و اورد) على الاستدلال بهما صاحب الجواهر ره بقوله ـ انه يمكن كون ماذكره فيهما مقتضى التوزيع ايضا انتهى (واجيب) عنه بانه لايجب الحج البلدى بل الميقاتى يكون مجزيا و عليه فتكون حصة الحج على التوزيع غير كافية فيه فالحكم بان يحج عنه من اقرب ما يكون ينا فى التوزيع (اقول) كون الحج الواجب هو الميقاتى ليس من الواضحات فليكن هذان الخبران مما يدل على وجوب البلدى ومجرد هذا الاحتمال المؤكد بقوله من اقرب مايكون ـ يكفى فى بطلان الاستدلال مع انه يمكن ان يكون المراد من اقرب مايكون ـ مكة ـ وعليه فيتم حتى بناءاً على وجوب الميقاتى (فالحق) ان هذا بضميمة اعراض الاصحاب و اختصاصهما بالزكاة يكفى فى بطلان هذا القول ايضا .

فالاظهر هو التوزيع (و عليه) فان وقت حصة الحج باحد النسكين الحج و العمرة ففى مثل حج القران و الافراد ـ حيث ان كلا منهما عمل مستقل واجب غير مرتبط بالاخر وجب صرفها فى احدهما ـ فان لم يحتمل اهمية الحج تخير بينهما ـ و ان احتمل تلك نظرا الى ما ورد فيه من الاخبار المتضمنة للتشديدات التى لم ترد فى العمرة ـ والى مادل من النصوص على انه يخرج من الاصل ـ وان كانت العمرة ايضا كك على ماستعرف الا انه ليس لدليل خاص ـ يتعين تقديم الحج لان من مرجحات باب التزاحم احتمال الاهمية .

و اما فى حج التمتع ـ فقد يحتمل تقديم الحج لما مر و ربما يحتمل تقديم العمرة لانها متقدمة زمانا ـ بناءاً على كون التقدم الزمانى من المرجحات و ان لانسلمه ـ وربما يحتمل التخيير ـ ولكن الاظهر هو السقوط و عدم لزوم صرفها فى

١ـ الوسائل ـ الباب ٤٢ ـ من ابواب احكام الوصايا حديث ١

شيء منهما لانهما فى حج التمتع عمل واحد لم يثبت مشروعية احدهما بدون الاخر و قاعدة الميسور ـ مضافا الى ضعف سند مااستدل به لها ـ تختص بالميسور من الافراد ـ ولاتشمل الميسور من الاجزاء ـ كما حققناه فى الجزء الثانى من حاشيتنا على الكفاية .

لو كان عليه الحج ولم تف التركة به

السادس اذا كان على الميت الحج ولم نكن تركته وافية بـه حتى من مكة ولم يكن دين ـ فتارة لايعين مالاله ولايوصى به ـ واخرى يعين ذلك .

وان لم يعين فان وفت التركة باحد النسكين ففى مثل حج القران و الافراد يتعين صرفه فى احدهما ـ اماتخييرا ـ او خصوص الحج على الخلاف فى الفرع السابق ـ وفى مثل حج التمتع لايجب صرفها فى شيء منهما بل لايجوز كما عرفت وعليه فالظاهر كونها للورثة اذ المانع عن الميراث هووجوب الحج فمع فرض عدم الوجوب لعدم كفاية المال لا مانع من الميراث (نعم) لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك او وجود متبرع بدفع التتمة لمصرف الحج وجب ابقائها ـ للزوم الاحتياط عند الشك فى القدرة .

واما ان عين مالا له واوصى به ـ فمقتضى القاعدة و ان كان ماذكر ـ الاانه دل دليل خاص على لزوم صرفه فى التصدق عنه ـ وهو خبر (١) على بن مزيد (فرقد خل مرثد خل ـ يزيد خل ـ) عن الصادق عليه السلام عن رجل مات و اوصى بتركته ان احج بها فنظرت فى ذلك فلم يكفه للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها ـ فقال عليه السلام ماصنعت بها فقلت تصدقت بها ـ فقال عليه السلام ضمنت الا ان لايكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ مايحج به من مكة فليس عليك ضمان ـ فانه يدل بالا طلاق على ان الوصى اذا صرف المال الموصى به للحج فى الصدقة عنه مع عدم وفائه بالحج من

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٧ ـ من ابواب احكام الوصايا حديث ٢ ـ

دون ان يراجع الورثة فى ذلك لم يفعل حراما ولا يكون ضامنا ولولا تعينه لذلك كان المال للورثة ولم يكن يجوز للوصى ذلك فمن الحكم بالجواز يستكشف عدم الانتقال الى الورثة (ودعوى) انه ضعيف السند من جهة ان الراوى مهمل مجهول الحال (فيها) ان الخبر مروى بسند صحيح عن ابن ابى عمير الذى هو من اصحاب الاجماع فلا ينظر الى من قبله من الرجال - فلو كان الذى يروى عنه ابن ابى عمير معلوم الضعف يكون الخبر معتبرا لو صح سنده اليه فضلا عما اذا كان مجهولا كما فى المقام - فالاظهر انه يتعين فى هذه الصورة صرفه فى التصدق عنه (ولو علم) بعدم الخصوصية لصورة التعيين يتعدى عنها الى الصورة الاولى - والا فيقتصر عليها .

ثم ان الظاهر اختصاص الخبر بالحج الواجب والا فلو كان مستحبا لما كانت الوصية باخراجه من جميع التركة نافذا فحيث ان ذلك مفروغ عنه سؤالا وجوابا فيستكشف كونه واجبا .

ثم ان فى المقام فرعا آخر يناسب ذلك - وهو انه لو اوصى الميت بالحج عنه وتبرع متبرع عن الميت - فتارة يكون الحج واجبا - واخرى يكون مستحبا اوصى به من الثلث (فان كان) واجبا فان عين مقداراله لا يبعد القول بلزوم صرفه فى التصدق عنه لخبر علي، المتقدم فان مورده وان كان هو الوصية بتمام التركة لكنه لا يبعد التعدى الى المقام - وان لم يعين ذلك - فان احرز عدم الخصوصية للتعيين يتعدى عن مورد الخبر و يحكم بلزوم التصدق - وان لم يحرز ذلك رجعت اجرة الاستيجار الى الورثة لما مر من ان المانع من الارث الحج فاذا جيء به لا مانع من الارث - وان كان مستحبا - فالظاهر تعين صرفه فى الحج عنه لانه بتبرع المتبرع لا ينتفى الموضوع وهو واضح .

ثم انه لا كلام فى صحة التبرع بل لا خلاف ولا اشكال نصا وفتوى كما صرح به صاحب الجواهره - ويشهد به جملة من النصوص كصحيح (١) معاوية بن عمار عن

---

١ - الوسائل - الباب ٣١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١ -

ابى عبدالله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزى ذلك عنه اوهل هى ناقصة قال عليه السلام بل هى حجة تامة - وهو محمول على مالووجب عليه الحج من قبل ولكن حين الموت لم يكن له مال كمالايخفى وخبر(١) عامر عنه عليه السلام قال قلت له بلغنى عنك انك قلت لوان رجلامات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال عليه السلام نعم - اشهد بها على ابى انه حدثنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه رجل فقال يارسول الله ان ابى مات ولم يحج فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله حج عنه فان ذلك يجزى عنه - ونحوهما غيرهما فلااشكال فى الحكم .

الواجب الحج البلدى اوالميقاتى

السابع هل الواجب الاستيجار عن الميت من الميقات اوالبلد - والمسألة ذات اقوال ثلاثة (الاول) انه يستاجر من البلد مع السعة فى المال و الافمن الميقات - نسب ذلك فى المستند الى الشيخ فى النهاية والصدوق فى المقنع والحلى والقاضى والجامع والمحقق الثانى والدروس وظاهر اللمعة (الثانى) انه يستاجر من البلد مع السعة والافمن الاقرب اليه فالاقرب حكاه فى الشرايع قولا- ونسب الى الدروس والحلى (الثالث) انه يستاجر من اقرب المواقيت الى مكة ان امكن و الافمن الاقرب اليه فالاقرب - اختاره المصنف فى المتن والتذكرة وغيرهما من كتبه. والفاضل النراقى فى المستند والمحقق فى الشرايع وفى الجواهر بعد نقل ذلك عن المحقق - عند الاكثر بل المشهور بل عن الفقيه الاجماع عليه انتهى وفى المستند - كما هو مختار المبسوط و الخلاف والوسيلة والغنية و الفاضلين فى كتبهما و المسالك و الروضة والمدارك والذخيرة واكثر المتاخرين بل مطلقا وفى الغنية الاجماع عليه انتهى (وعن) المدارك احتمال آخر وهو وجوب الاستيجار من البلد مع السعة والافالسقوط ولكن قال لانعرف بذلك قائلا وفى المستند - لايعرف قائله كماصرح به جمع بل

١- الوسائل - الباب ٣١ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢

نفاه بعضهم .

والتحقيق - انه يجب الاستيجار من الميقات - والظاهر ان مراد الاصحاب من اقرب المواقيت ماهو اقل قيمة فمرادهم انه لايجب على الورثة ماهو اكثر قيمة - و الافلا دليل عليه - كما سيمر عليك - و الوجه فى ذلك ان الواجب على الميت انما هو اداء المناسك فى المشاعر المخصوصة و مبدئها الميقات - واما السير من البلد الى الميقات فهو مقدمة عقلية للواجب ولايكون جزءاً ولاشرطا ولذا قلنا انه لوخرج الى التجارة ثم جدد نية الحج عند المواقيت اجزأه فعله فعلمنا ان قطع الطريق غير مطلوب للشرع - وبالجملة -وجوب السير ليس الاعقليا - ولوسلم كونه شرعيا فهو ليس داخلا فى الحج شرطا اوشطرا كي يجب الاتيان به ايضا .

وليس للاصحاب فى مقابل هذا البرهان سوى امور (احدها) مانقله فى التذكرة قال ان الحج وجب على الميت من بلده فوجب ان ينوب عنه منه لان القضاء يكون على وفق الاداء (وفيه) ماتقدم من منع الوجوب من البلد اولا - وعدم لزوم قضائه ثانيا لعدم كونه جزئا للحج او شرطا له (الثانى) النصوص الدالة على ان من لم يتمكن من المباشرة يستنيب شخصا آخر (و فيه) اولا - انه فى تلك المسألة ايضا لاتدل النصوص على لزوم الاستنابة من البلد - اذليس فى تلك النصوص - الا - ما بهذا المضمون - عليه ان يجهز رجلا من ماله - و لاظهور لذلك فى التجهيز من البلد او الميقات -و ثانيا- انه لايخرج عن القياس بعدعدم العلم بالمناط كما لايخفى (الثالث) الاخبار الواردة فى الوصية بالحج فان فى جملة منها صرح بانه يستاجر من البلد فبعد الغاء الخصوصية يتم المطلوب (اقول) تلك النصوص ستمر عليك وستعرف ان الجمع بينها يقتضى البناء على كونه من الميقات (مع) انه يحتمل ان يكون للوصية حكم خاص من جهة التعارف كما اشار اليه سيد المدارك قال و لعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو المنصرف من الوصية عند الاطلاق فى زماننا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية انتهى (الرابع) خصوص الخبر(١) المروى عن مستطرفات

---

١ - الوسائل - باب ٢ - من ابواب النيابة فى الحج - حديث ٩

السرائر من كتاب المسائل بسنده عن عدة من اصحابنا قالوا قلنا لابى الحسن يعنى على بن محمد عليهما السلام ان رجلا مات فى الطريق واوصى بحجه و ما بقى فهو لك فاختلف اصحابنا فقال بعضهم يحج عنه من الوقت فهو اوفر للشىء ان يبقى وقال بعضهم يحج عنه من حيث مات فقال عليه السلام يحج عنه من حيث مات (وفيه) مضافا الى انه وارد فى الوصية انه يحتمل لو لم يكن هو الظاهر ان يكون المراد من قوله بحجه ـ اتمام حجته فيكون من باب الوصية بذلك و خارجا عما نحن فيه ـ فاذاً لاينبغى التوقف فى كفاية الميقاتى ـ والغريب مع ذلك دعوى بعضهم تواتر الاخبار بالحج من البلد ـ فلنعم ما افاد المحقق فى محكى المعتبر والمصنف ره فى محكى المختلف من انه لم نقف فى ذلك على خبر شاذ فكيف يدعى التواتر ـ هذا كله مع عدم الوصية.

ولو اوصى بالاستيجار من البلد او الميقات وجب و هل يحسب الزايد عن اجرة الميقاتية من الثلث كما فى المدارك والجواهر والعروة ام يحسب من الاصل وجهان ـ يمكن الاستدلال للثانى باطلاق موثق(١) ابن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بماله فى الحج فكان لايبلغ مايحج به من بلاده ـ قال عليه السلام فيعطى فى الموضع الذى يحج به عنه. بتقريب ان الظاهر منه الوصية بجميع ماله ومن جهة ترك الاستفصال يكون مطلقا من حيث كون الحج واجبا اومندوبا ـ فمفاده ان الحج يجب اخراجه من جميع المال من اى مكان وسع المال ـ وبه يقيد اطلاق مادل من النصوص على عدم نفوذ الوصية فى الزايد عن الثلث.

واورد عليه ايرادان (الاول) ان كلمة (ماله) فى الخبر كما يمكن ان يكون بكسر اللام ـ فيدل على ما افيد يمكن ان يكون بفتح اللام ـ بان يكون ـ ماموصولة واللام ـ جارة ـ فلايدل على ذلك كما لا يخفى (وفيه) ان ذلك اى احتمال كون اللام مفتوحة خلاف الظاهر جدا (الثانى) ان فى باب الوصية طوائف من النصوص

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢ من ابواب النيابة حديث ٢

منها ـ مايدل على نفوذ الوصية باكثر من الثلث كخبر (١) ابی بصير عن الصادق عليه السلام فی حديث فان اوصى به فليس له الا الثلث ـ ونحوه غيره ـ ومنها ـ مايدل على جواز الوصية بتمام المال اذا لم يكن له وارث كخبر (٢) السكونی عنه عليه السلام عن ابيه عليه السلام فيمن لا وارث له ـ قال يوصى بماله حيث شاء فی المسلمين و المساكين وابن السبيل ونحوه غيره ـ ومنها موثق ابن بكير ـ فاذا قيدنا اطلاق الطائفة الاولى بالثانية تنقلب النسبة بين الثالثة والاولى من العموم المطلق الى العموم من وجه ـ فان لهما مادة الاجتماع ـ و هی ـ الوصية بازيد من الثلث فی الحج مع وجود الوارث ـ و مادتی الافتراق ـ و هما ـ الوصية بازيد من الثلث فی غير الحج مع وجود الوارث ـ و الوصية بازيد من الثلث مع عدم وجوده ـ فلا تصلح الثالثة لتقييد الاولى (وفيه) انا لانقول بانقلاب النسبة ـ سيما فيما اذا ورد عام و خاصان بل يلاحظ النسبة بين العام والخاصين دفعة واحدة ـ فالاظهر انه يخرج من الاصل ولاوجه لاحتسابه من الثلث .

الواجب فی صورة الوصية الحج البلدی او الميقاتی

و لو اوصى بالاستيجار عنه ولم يعين شيئا ولم يكن هناك انصراف ـ فهل تكفی الميقاتية ام لا ـ وملخص القول فيه .

ان النصوص الواردة فيه على طوائف (الاولى) ما يدل على انه ان و فی المال وجب الحج عنه من البلد ـ والا فمن الميقات كصحيح (٣) الحلبی عن الصادق عليه السلام وان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام و لم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب الوصايا حديث ٦

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٢ ـ من ابواب الوصايا حديث ١

٣ ـ لم اقف على هذه الصحيحة فی كتاب الوسائل ـ و انما ذكره صاحب المدارك فی نفس المسألة .

المواقیت فانه بالمفهوم یدل علی انه مع وفاء المال یحج عنه من البلد و بالمنطوق یدل علی انه مع عدم الوفاء یحج عنه من المیقات و صحیح (۱) علی بن رئاب ع ه علیه السلام عن رجل اوصی ان یحج عنه حجة الاسلام ولم یبلغ جمیع ماترك الاخمسین درهما قال علیه السلام یحج عنه من بعض المواقیت التی وقتها رسول الله صلی الله علیه و آله من قرب ومفهومه وان کان انه مع وفاء المال یحج عنه مما قبل المیقات ولم یعین البلد ولکن لعدم الفصل یتم المطلوب .

الثانیة مایدل علی انه مع وفاء المال یحج عنه من البلد والافمن المکان الذی یفی به المال ـ کموثق(۲) عبدالله بن بکیر عن الامام الصادق علیه السلام انه سئل عن رجل اوصی بماله فی الحج فکان لا یبلغ ما یحج به من بلاده قال فیعطی فی الموضع الذی یحج به عنه وخبر (۳) محمد بن عبدالله قال سالت اباالحسن الرضا علیه السلام عن الرجل یموت فیوصی بالحج من این یحج عنه قال علیه السلام علی قدرماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم یسعه ماله فمن الکوفة وان لم یسعه فمن المدنیة و محمدبن عبدالله و ان کان مجهولا ـ الا ان الراوی عنه البزنطی الذی هو من اصحاب الاجماع فلا اشکال فیه من حیث السند و دلالته علی المطلوب واضحة و خبر (۴) ابی سعید عنه علیه السلام عن رجل اوصی بعشرین درهما فی حجة قال علیه السلام یحج بها عنه رجل من موضع بلغه وخبر (۵) ابی بصیر عمن ساله قال قلت له رجل اوصی بعشرین دینارا فی حجة فقال یحج له رجل من حیث یبلغه وخبر(۶) عمر بن یزید عن ابی عبدالله علیه السلام عن رجل اوصی بحجة فلم تکفه قال فیقدمها حتی یحج دون الوقت و نحوه خبره الاخر(۷) و اما المروی (۸) عن مستطرفات السرائر المتقدم فلیس ممانحن فیه لوروده فی خصوص من مات فی الطریق (و الجمع) بین هاتین الطائفتین واضح فانهما

۱-۲-۳-۴ -- ۵ -- ۶ -- ۷ -۸- الوسائل- الباب ۲- من ابواب النیابة فی الحج- حدیث ۱-۲-
۳-۵-۸-۷-۶-۹

متوافقتان من حيث انه ان وفى المال يجب الحج من البلد و انما الاختلاف بينهما فيما لولم يف به ـ فان الاولى تدل بالاطلاق على انه يحج عنه من الميقات و الثانية تدل على انه يحج عنه من المكان الذى يفى به المال و ان لم يف الا من الميقات ـ فهى اخص من الاولى فيقيد اطلاقها بهـا فتكون النتيجة انه ان و فى المـال يحج عنه من البلد و ان لم يف بـه فمن المكان الـذى يفى به و ان لم يف الا من الميقات فمنه .

الطائفة الثالثة مايدل على انه يحج عنه من الميقات مطلقا ـ وهو خبر (١) زكريا بن آدم قال سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه فقال عليه السلام اما ماكان دون الميقات فلا باس ـ وقد ذكروا روايات اخر ولكنها مابين مالا يدل على هذا القول ـ ومايكون مورده غير مانحن فيه .

وللاصحاب فى الجمع بين هذه الطائفة وماتقدم مسالك (احدها) ـ ما اصر عليه بعض الاعاظم من المعاصرين وهو حمل الاولتين على ما اذا عين مالا للحج كما ورد فى موثق عبدالله بن بكير ـ وحمل الاخيرة على ما اذا اطلق ـ بتقريب انه يقيد خبر زكريا ابتداءاً بموثق ابن بكير و يحمل على صورة عدم الوصية بمال معين ثم بعد ذلك يحمل النصوص المطلقة الاخر كخبر محمدبن عبدالله على ذلك لانه اولى من حمله على صورة الضرورة (وفيه) ان هذا يبتنى على القول بانقلاب النسبة ولانقول به فلا وجه لتقييد اطلاق خبر زكريا اولا ثم ملاحظة النسبة بينه وبين ساير النصوص والموثق بنفسه لايصلح لتقييد اطلاق ساير النصوص لانهما متوافقان .

ثانيها حمل خبر زكريا على غير حجة الاسلام والطائفتين الاولتين على حجة الاسلام والشاهد عليه صحيح الحلبى و صحيح ابن رئاب الواردان فى خصوص حجة الاسلام (وفيه) انه لو كنا قائلين بانقلاب النسبة اذا ورد دليلان متباينان وكان لاحدهما مقيد لزم من تقييده انقلاب النسبة بينه وبين معارضه الى العموم المطلق صح ما افيد فانه يقيد

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب النيابة فى الحج ـ حديث ٤

اطلاق خبر زكريا بالصحيحين والنسبة بينه بعد التقييد وبين ساير النصوص عموم مطلق فيقيد اطلاقها به ولكن اثبتنا فى محله عدم تمامية الانقلاب حتى فى هذه الصورة .

ثالثها حمل الطائفتين الاولتين على الاستحباب اى استحباب الحج البلدى .

ولكن الاظهر فى مقام الجمع هو الوجه الرابع وهو ان خبر زكريا الدال على الحج الميقاتى مطلق من حيث وفاء المال وعدمه فيقيد اطلاقه بالطائفتين الاولتين ـ فتكون النتيجة هو لزوم الحج البلدى مع وفاء المال والا فمن الاقرب فالاقرب ومع عدمه فمن الميقات (وعلى ما اخترناه) لو خولف واستوجر من الميقات برئت ذمته لتحقق الحج الواجب عليه من الميقات ولزوم الاخراج من البلد يكون تكليفا زايدا لا شرطا او شطرا للحج (فما) عن المدارك من الاشكال فى الاجزاء لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه على هذا التقدير فلا يتحقق الامتثال ـ ضعيف .

المراد من البلد فى الحج البلدى

الثامن اختلفت كلمات القوم فى المراد من البلد فى الحج البلدى على اقوال -١- بلد الموت نسب ذلك الى ابن ادريس وسيد المدارك وغيرهما -٢- بلد الاستيطان اختاره صاحب الجواهر ره وتبعه بعض محققى العصر -٣- ما احتمله صاحب الجواهر ره وسيد العروة ـ وحكى عن بعض العامة وهو البلد الذى صار مستطيعا فيه -٤- ما قواه صاحب العروة وهو القول بالتخيير . بين البلدان التى كان فيها بعد الاستطاعة .

والحق انه ان مات فى اثناء الطريق فالاول للمروى عن مستطرفات السرائر المتقدم المصرح فيه بانه يحج عنه من حيث مات ـ والا فالثانى ـ لان نصوص الحج البلدى متضمنة لكلمة ـ منزله ـ كما فى خبر محمد بن عبدالله ـ وبلاده ـ كما فى موثق ابن بكير ـ وما شاكل وواضح ان المراد من تلك ما اتخذه مقراله ومنزلا ـ وهو بلد الاستيطان وانكار كون المناسق من النص ذلك مكابرة .

واستشهد لكون المراد بلدا لموت مطلقا ـ بانه آخر مكان كان مكلفا فيه بالحج وبخبر زكريا المتقدم ـ ايجزبه ان يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه (ولكن) يرد على الاول ان طى الطريق والمسافة ليس داخلا فى الحج ولذا قلنا فى صورة عدم الوصية تكفى الميقاتية و انما بنينا على لزوم البلدية فى صورة الوصية للنصوص الخاصة و قدمر مفادها ويرد على الثانى ان ذلك فى السؤال لافى الجواب والتقرير غير ثابت بل الظاهر منه الردع فانه عليه السلام ردعه عن اصل اشتراط البلدية فى الحج عنه ـ فلا يدل على انه على فرض الاشتراط يكون الميزان بلد الموت .

واستدل لكون الميزان بلد الاستطاعة بانه هو البلد الذى توجه اليه الخطاب بالحج منه (وفيه) مضافا الى ماتقدم من عدم تعلق التكليف بالطريق ومبدئه ـ ان توجه الخطاب اليه منه انما هو فى صورة عدم انتقاله عنه والا فمن المحل المنتقل اليه ولذا نسب الى الحلى الاستدلال بهذا الوجه للقول بكون الميزان هو بلد الموت .

واستدل للقول بالتخيير باطلاق النصوص ـ و منع انسباق بلد الاستيطان منها (و فيه) ما عرفت من ان مافيها من الالفاظ من قبيل منزله و بلاده ظاهرة فى بلد الاستيطان (مع) لازمه التخيير بين جميع البلدان لاخصوص البلدان التى كان فيها بعد الاستطاعة .

وقد يستدل له بتوجه الخطاب اليه بالحج فى كل بلد من البلد ان التى كان فيها بعدها ـ و حيث لايمكن البناء على وجوب الجمبع تعين البناء على التخيير (وفيه) اولا ماعرفت من ان السير من البلد الى الميقات ليس داخلا فى الحج لاشرطا و لاشطرا ـ مع انه لوسلم ذلك ـ فى كل من البلد المنتقل اليه يتوجه تكليف تعيينى بالحج منه والتكليف بالحج من البلد المنتقل عنه يكون ساقطا فلوتم هذا لزم البناء على ان الميزان هو بلد الموت. فالمتحصل مماذكرناه ـ انه ان مات فى الطريق فالمدار على بلد الموت والا فبلد الاستيطان .

اذا اختلف تكليف الميت و الوصى

التاسع اذا اختلف تقليد الميت و الوارث او الوصى فى اعتبار البلدية او الميقاتية فهل المدار على تقليد الميت كما فى العروة ـ او الوارث او الوصى كما عن جمع من المحققين منهم المحقق النائينى ره و جهان .

و غير خفى ان هذه المسألة من صغريات الكبرى الكلية التى لها مصاديق و صغريات عديدة فى الفقه ـ مثل الصلاة الثابتة فى ذمة الميت وماشاكل ـ بل والعقود والايقاعات التى يجريها الوكيل .

وملخص القول فيها ـ انه ان قلنا بالتصويب وان لفتوى المجتهد موضوعية و دوران الحكم الواقعى مدار اجتهاد المجتهد ـ لااشكال فى ان المدار على تقليد الميت فان الحكم الواقعى الثابت له هومايقتضيه تقليده والوصى او الوارث مكلف بابراء ذمة الميت (اللهم) الا ان يقال انه بناءاً على المختار من كفاية الميقاتية مع عدم الوصية ولزوم البلدية معها ـ ان لزوم البلدية ليس من جهة كونها الثابتة فى ذمة الميت فان الثابت هو الميقاتى بل هو من احكام الوصية المتوجهة الى الوصى ـ وعليه فالمدار على تقليد الوصى الا ان الذى يسهل الخطب فساد المبنى (وان) قلنا بطريقية فتوى المجتهد كساير الامارات الشرعية الى ماهو الوظيفة الواقعية وان الحكم الواقعى بالنسبة الى الجميع واحد و الاختلاف فى الطريق و انه فى صورة الخطاء ليس هناك سوى المعذورية كما عليه بناء المخطئة وهو الصحيح ـ فالمدار على تقليد الوارث او الوصى فـانه يرى بمقتضى تقليده ان الحكم الواقعى الثابت حتى فى ذمة الميت هوهذا و ان الميت كان مخطئاً فيمايـراه من الحكم المخالف لذلك ـ فاذا كان الوارث يرى لزوم البلدية ـ و الميت كان وظيفته بحسب التقليد او الاجتهاد هى الميقاتية ـ فعلى الوارث ان يعمل بوظيفته فانه يرى ان لزوم البلدية وظيفة الجميع حتى الميت وانه كان مخطئاً فيمايراه من كفاية الميقاتية غاية الامر كان معذوراً فى مخالفته فالاظهر ان المدار

على تقليد الوصي او الوارث .

واذا اختلف الورثة فى التقليد فهل يعمل كل بوظيفته ام يرجع الى الحاكم وجهان ـ وتنقيح القول فيه يتوقف على بيان امرين .

انتقال المال الى الورثة وعدمه

الاول انه مع ثبوت الدين ـ ومنه الحج ـ فى ذمة الميت ـ او الوصية ـ هل ينتقل المال بتمامه الى الورثة والواجب على الورثة التوزيع و التحصيص ـ ام لا ينتقل اليهم الامقدار مازاد على الدين او الوصية واما مايساويهما فلاينتقل اليهم (المنسوب) الى كثير من كتب المصنف ره و جامع المقاصد و غيرها الاول (وعن) الحلي و المحقق وبعض كتب المصنف ره الثاني وعن المسالك نسبته الى الاكثر (وقد ذكروا) لكل من القولين وجوها غير خالية عن المناقشة والاشكال ليس المقام مورد النقلها .

الا ان الاظهر بحسب مايستفاد من الاية الشريفة والنصوص هو الثاني (اما الاية) فهى (١) قوله تعالى ـ من بعد وصية يوصى بها او دين ـ فانه ظاهر فى ان الوصية والدين مقدمان على الارث (واما النصوص) فمنها خبر (٢) محمد بن قيس عن الامام الباقر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله تعالى وخبر (٣) السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ونحوهما غيرهما (فان) ظاهر النصوص الترتيب فى التعلق فلا يتعلق الميراث مع الدين او الوصية (و دعوى) انه يمكن ان يكون المراد عدم جواز تصرف الورثة فى التركة بعنوان الارث قبل اخراج ديون الميت والوصية ـ لانه لاارث قبلهما (فيها) ان ذلك و ان كان محتملا الا انه خلاف الظاهر (فان قيل) انه مع عدم الانتقال الى الورثة ـ اما

١ـ النساء ـ الاية ١١

٢ـ٣ـ الوسائل الباب ٢٨ ـ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٢ـ١

ان يلتزم ببقائه على ملك الميت ـ او يلتزم ببقائه بلامالك ـ والميت غير قابل لان يكون مالكا ـ والمال يستحيل ان يبقى بلامالك (قلنا) لامانع من الالتزام بشيء منهما ـ اما الاول ـ فلان الملكية من الامور الاعتبارية فاى مانع عقلي اوشرعي في اعتبار شيء ملكا للميت و صرفه في مصالحه ـ واما الثاني ـ فلان المستحيل بقاء الملك بلا مالك لابقاء المال بلا مالك فيلتزم في المقام ببقاء مايساويهما بلامالك غاية الامر يثبت حق الاختصاص للورثة متعلقا بالمال يمنع من ان يحوزه غيرهم كساير المباحات الاصلية .

ويترتب على مااخترناه عدم جواز تصرف الورثة لكونه تصرفا في مال الغير (ودعوى) انه لااشكال في ولاية الورثة على تعيين حصة الديان و نفقة الحج ولو من غير تركة الميت كما ان لهم الولاية على تعيينها من مال مخصوص وعليه فلو افرز حصة الديان ـ او نفقة الحج وان لم تؤد خارجا لزم جواز تصرفهم في البقية (فيها) ان هذه الولاية لاتنكر الا انه مادام لم تؤد خارجا لايجوز لهم التصرف فان ثبوت هذه الولاية اعم من تعيين حصة الديان او نفقة الحج فيما افرز و مع عدم تعيينها فيه يكون المال مشتركا لايسوغ التصرف فيه لاحد الشريكين .

نعم خرج بدليل خاص مالولم يكن الدين مستوعبا للتركة فانه دل دليل خاص على جواز التصرف في بعض التركة كصحيح (١) البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله ـ قال عليه السلام ان استيقن ان الذى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ـ ونحوه موثق (٢) عبدالرحمان بن الحجاج .

وبذلك ظهر ان (ما) عن جامع الشرايع وميراث القواعد وحجر الايضاح ورهنه وغيرها من عدم الفرق بين الدين المستغرق وغيره في المنع عن التصرف مستنداً الى وجوه لايعتنى بها في مقابل النص (غير تام) كما ان مافي العروة من تخصيص الجواز بما اذا كان التركة واسعة جدا (في غير محله) .

١-٢ـ الوسائل الباب ٢٩ ـ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١ـ٢

و ايضا دل دليل خاص على انه اذا ضمن الورثة او غيرهم الدين ورضى الديان بذلك برئت ذمة الميت و يجوز للورثة ح التصرف فى التركة (فما) عن بعض المحققين من جواز التصرف حتى فى الدين المستغرق مع تعهد الاداء و ان لم يرض الديان (فى غير محله) وتمام الكلام فى هذه المسألة ـ وفروعها موكول الى محله .

الامر الثانى انه اذا وقع الخلاف بين شخصين ـ فتارة ـ لايكون مرجع اختلافهما الى اثبات حق او مال على آخر ـ واخرى يكون مرجعه الى ذلك (لااشكال) فى انه فى الصورة الاولى لايرجع الى الحاكم من غير فرق بين كون اختلافهما فى الموضوعات او الاحكام (واما) فى الصورة الثانية ـ فتارة يمكن الجمع بينهما بان يعمل كل بما هو وظيفته . كما لو اقر احد الشريكين بشريك ثالث وانكره الاخر فانه يمكن الجمع بتوجيه الضرر الى خصوص المعترف ـ واخرى لايمكن الجمع ـ كما لو راى احد الشخصين ان المتنجس لاينجس وكان معتقد الاخر التنجيس فادخل الاول يده المتنجسة فى دهن الثانى فانه يرى عدم الاتلاف و صاحب الدهن يرى الاتلاف فان امكن الجمع لايرجع الى الحاكم و الا فيرجع اليه وتفصيل الكلام موكول الى محله .

وبعد تمهيد هذين الامرين نقول فى المقام انه لابد من الرجوع الى الحاكم فان القائل بالبلدية يجب عليه اخراجها قبل ان يأخذ حصته من التركة بمقتضى الامر الاول ـ وعليه ـ فالقائل بالميقاتية اذا لم يرض بالزايد عن اجرة الميقاتية يلزم ورود الخسارة اى خسارة التفاوت باجمعها على القائل بالبلدية والحال انه يرى ان نصف تلك الخسارة عليه ـ فيقع النزاع و مرجع الاختلاف الى اثبات المال ولايمكن الجمع بينهما فيتعين الرجوع الى الحاكم الشرعى لقطع النزاع .

ومثله مالو اختلف الوصى والورثة فى ذلك بان رأى الوصى ان الواجب اخراج البلدية ـ والورثة يعتقدون كفاية الميقاتية ـ فان الواجب على الوصى اخذ اجرة البلدية من التركة ـ و الورثة ينكرون ذلك (ففى) الفرضين يرجع الى الحاكم و هو يعمل

بوظيفته ـ فان لم يعلم فساد مدركه يجب على كل من المتنازعين العمل بحكمه وعدم نقضه وينتقض به الفتوى ـ و ان علم فساده و لم يكن هناك حاكم آخر يتعين التراضى والمصالحة .

الاستيجار لا يكفى فى برائة ذمة المنوب عنه

العاشر - اذا استوجر للحج فتارة يعلم باتيان الاجير الحج عن الميت ـ واخرى يعلم بعدم اتيانه عنه ـ و ثالثة يشك فى ذلك مع الشك فى اصل الحج او العلم بـه والشك فى قصده عن الميت .

فان علم باتيان الاجير الحج عن الميت ـ لا اشكال فى الاكتفاء به وسقوط التكليف عنه ـ وان شك فى صحة عمله وفساده ـ اما لو علم بالصحة فالحكم من الواضحات واما لو شك فى ذلك فلجريان اصالة الصحة فى فعل الاجير وببركتها يحكم بالصحة ومطابقة الماتى به للماموربه .

كما انه لو علم عدم اتيانه به لا ينبغى التوقف فى لزوم الاستيجار ثانيا ـ فان الماموربه اتيان الحج ولو بالتسبيب عن الميت والفرض عدم تحققه .

و اما ان شك فى ذلك فان شك فى الاتيان بـه و عدمه ـ فان اصالة الصحة كان مدركها السيرة اوغيرها لا تجرى ما لم يحرز ذات العمل فانها من القواعد المصححة ولا نظر لها الى اصل الوجود نظير قاعدة التجاوز المثبتة لاصل الوجود (و كذا) ان علم الاتيان به وشك فى الاتيان عن نفسه اوعن الميت فانه لا مجرى لاصالـة الصحة وقد اثبتنا فى رسالتنا فى القواعد الثلاث ان جريان اصالة الصحة متوقف على احراز ذات الموضوع وهو فى الفرض مشكوك فيه. وذكرنا ان هذا هو السر فى فرق الاصحاب بين الصلاة عن الميت ـ و الصلاة على الميت ـ فانه فى الاولى التزموا بعدم جريان اصالة الصحة ـ لانها ذات وجهين فاصل العمل غير محرز ـ وانها تجرى فى الثانية فانها ذات وجه واحد ويدور امرها بين الصحة والفساد (وبالجملة) انما تجرى اصالة

الصحة فيما اذادار الامربين الصحة والفساد و اما اذاداربين العملين الصحيحين فلا مجرى لاصالة الصحة وهو من الوضوح بمكان ـ نعم ـ لواتى الاجير بالعمل المردد و اخبر انه اتى به عن الميت يكتفى به ان كان ثقة بناءاً على المختار من حجية خبر الواحد فى الموضوعات الاماخرج بالدليل ـ بل مطلقا ـ فان النية من الامور التى لا تعلم الا من قبله ـ فيشملها مادل على حجية قول المخبر فى هذه الصورة ـ هذا كله مع قطع النظر عن النصوص ،واما بملاحظتها فسياتى الكلام فيه فى مبحث النيابة فى شرائط النائب فانتظر .

نيابة من استقر عليه الحج

الثانية عشر (**ولايجوز لمن وجب عليه الحج ان يحج تطوعا ولا نائبا**) ولو خالف فالمشهور البطلان ـ و ادعى صاحب الجواهر ره عدم وجدان الخلاف فى الثانى اعم من ان يكون باجارة اوتبرع ـ وعن الفاضل النراقى ره الاجماع عليه فيه ـ وتردد صاحب المدارك فى الحكم .

وتنقيح القول بالبحث فى موردين ـ الاول ـ فى الحكم التكليفى ـ الثانى فى الحكم الوضعى بمعنى الصحة والفساد .

اما الاول فلا اشكال فى كونه عاصيا فى ترك ماوجب عليه بناءاً على كون وجوب الحج فوريا كما هو الحق وقد تقدم الكلام فيه ـ وهل يكون ماياتى به من الحج التبرعى اوالاجارى او التطوعى ـ مبغوضا ومنهيا عنه املا وجهان مبنيان على اقتضاء الامر بالشيء للنهى عن ضده وعدمه ـ وحيث ان المختار عدم اقتضائه له ـ فالاظهر عدم المبغوضية .

واما الثانى ـ فقد استدل لماهو المشهور من البطلان بوجوه ـ ١ ـ ان الامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده ـ والنهى عن العبادة مقتض للفساد ـ وفيما نحن فيه الامر بالحج الاسلامى يقتضى النهى عن غيره فيقع فاسدا الواتى به (وفيه) اولا ـ ان الامر بالشيء

لايقتضى النهي عن ضده - وثانيا ان النهي التبعي لايقتضى الفساد .

-٢- انه يجب عليه الحج عن نفسه فهو غير قادر على تركه شرعا فلايكون قادرا على الحج عن الغير ولا على الحج الندبى (وفيه) انه ان اريد بذلك ان وجوب الحج يستلزم نفي القدرة على غيره عقلا فهو بديهى البطلان - وان اريد انه يوجب سلب القدرة شرعا فهو متين الا ان القدرة الشرعية غير دخيلة في المقام لالما نسب الى بعض اعاظم العصر (تاره) بان القدرة الشرعية شرط للتكليف لا للامتثال (واخرى) بان اخذ القدرة في لسان دليل الحج لعله لكونه ارشادا الى ما يحكم به العقل لا من جهة دخلها في الملاك (وثالثة) بان الاستطاعة المأخوذة في دليل الحج فسرت في النصوص بامور ليس منها عدم المزاحمة مع واجب آخر فانه (يرد الاول) انه لو سلم اخذها شرطا للتكليف لزم منه البطلان فانه مع فقدها لاتكليف فلايكون صحيحا (ويرد الثانى) ان كونه ارشادا الى مايحكم به العقل خلاف الظاهر فان الظاهر من الدليل ان كل ما اخذ فيه يكون له موضوعية ولا يكون معرفا لشيء آخر (ويرد الثالث) ان النصوص المفسرة منها مادل على مانعية كل عذر شرعى كما تقدم فمن جملة تلك القيود عدم المزاحمة مع واجب آخر كما تقدم (بل) لان اخذ القدرة انما هو بالنسبة الى حجة الاسلام - لا بالنسبة الى الحج الندبى - والحج عن الغير - فانهما امر بهما ولو متسكعا (وبالجملة) الاستطاعة شرط للحج الاسلامى لا للحج الندبى والحج عن الغير .

-٣- ان دليل وجوب الحج عن نفسه يقتضى التوقيت فالزمان مختص به فلايقبل لغيره كالصوم فى شهر رمضان - و صلاة الظهر فى اول الوقت وما شاكل (وفيه) انه لا اشكال فى الاختصاص الفعلى بمعنى انه يكون مامورا فعلا بان يوقع حجة الاسلام فيه - واما الاختصاص بمعنى عدم صلاحية الوقت لوقوع غيره فيه و لو بنحو الترتب او الاتيان بداعى الملاك فالدليل لايدل عليه و اما فى المقيس عليهما فانما يلتزم به من التزم من جهة ورود النص الخاص به المفقود فى المقام .

-٤- ما عن الشيخ البهائي ره وهو ان الامر بالحج عن نفسه وان لم يقتض النهى

عن ضده لكنه يمنع عن الامر بضده وهو الحج الندبى ـ او الحج عن الغير ـ لامتناع الامر بالضدين لعدم قدرة المكلف على الجمع بينهما و اذا امتنع الامر به يقع فاسدا اذ التقرب انما يكون بالفعل بداعى الامر فمع عدم الامر يمتنع التقرب. و اورد عليه ايرادان (احدهما) مافى العروة وهو انه يكفى المحبوبية فى حد نفسه فى الصحة كما فى مسألة ترك الاهم والاتيان بغيره من الواجبين المتزاحمين (وفيه) انه مع سقوط الامر لاكاشف عن المحبوبية والملاك والتمسك بالاطلاق لاثباتهما غير صحيح ـ بعد فرض عدم كون الدليل وارد البيانهما وانما هو متضمن للامر وبالالتزام يدل عليهما ومن المعلوم ان الدلالة الالتزامية تتبع الدلالة المطابقية وجودا و حجية (ثانيهما) ان الامر بالشيء يستلزم عدم الامر بضده فى عرضه ـ وهذا لاينافى ثبوت الامر به بنحو الترتب كما حقق فى محله (و ما) عن بعض اعاظم المحققين ره ـ بان الترتب انما هو فى التكليف الذى لم يؤخذ فى متعلقة القدرة شرطا شرعيا و الا فلا مورد له فان التكليف بالاهم بنفسه لابامتثاله يوجب سلب القدرة عن المامور به فلايمكن الامر به بوجه (غير تام) فان القدرة انما اخذت شرطا شرعيا فى حج الاسلام لافى حج التطوع ولافى الحج عن الغير ـ وان كان حج الاسلام فانه يعتبر فى حج الاسلام قدرة المنوب عنه لا قدرة النائب ـ فالتكليف بالمهم الذى يلتزم فيه بالترتب غير مشروط بالقدرة شرعا ـ والتكليف بالاهم وان اشرطت فيه القدرة الا انه لايمنع عن الترتب فى التكليف الاخر ـ فالمتحصل عدم تمامية هذا الوجه ايضا .

-٥- الاية الشريفة (١) ولله على الناس حج البيت ـ بتقريب ان اللام فيها ظاهرة فى الملك فتدل الاية على ان الحج مملوك لله تعالى فلا يجوز التصرف فيه بغير اذن من الله تعالى فلو حج عن غيره او عن نفسه تطوعا كان ذلك تصرفا فيه بغير اذنه تعالى فيكون باطلا (ودعوى) انه على هذا لادليل على وجوب الحج فان الاية دالة على الملكية لاالوجوب (فيها) انه يستفاد وجوبه من الادلة الاخر (وفيه)

١- آل عمران الاية ٩٧

انه لو كان منفعته الخاصة مملوكة لم يجز التصرف بغير الوجه الخاص و اما لو كان المملوك عمل خاص فى ذمة الاجير- كما لو استاجره على اتيان عمل لزيد ـ كخياطة ثوبه - فى يوم خاص ـ لم يحرم التصرف على غير ذلك الوجه بان يخيط ثوب عمرو مثلا فى ذلك اليوم- والسر فيه ـ ان ما فى الذمة من العمل الخاص لا ينطبق على ما فى الخارج قهراً بل يتوقف على القصد ـ و عليه فلا يكون حراما (اضف) الى ذلك منع ظهوره فى الملكية الاعتبارية بل هى ظاهرة فى الحقيقية و قد دل الدليل على ان جميع الواجبات من قبيل الحق والدين فتدبر .

-٦- صحيح(١) سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال عليه السلام نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله- وهى تجزى عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال وصحيح (٢) سعيد الاعرج عن الامام الصادق عليه السلام عن الصرورة ايحج عن الميت فقال عليه السلام نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله ـ وهو يجزى عن الميت كان له مال او لم يكن له مال وفى العروة وهما كما ترى بالدلالة على الصحة اولى فان غاية ما يدلان عليه انه لا يجوز له ترك حج نفسه واتيانه عن غيره و اما عدم الصحة فلا نعم يستفاد منهما عدم اجزائه عن نفسه انتهى .

اقول يقع الكلام اولا فى صحيح سعد ـ ثم فى صحيح سعيد. اما الاول ـ فقد استدل بفقرتين منه للبطلان (الاولى) قوله عليه السلام فى صدره ـ نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه ـ فانه بمفهومه يدل على انه لو كان واجدا لما يحج به لم يجزله الحج نيابة عن الميت فيكون حجه باطلا للنهى عنه (الثانية) قوله عليه السلام فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله- فان الظاهر منه بواسطة كون السؤال عن الحج عن الميت ـ رجوع الضمير الى الميت لا الى الرجل النائب- وذكر

١-٢- الوسائل- الباب ٥ من ابواب النيابة فى الحج حديث ١-٣

الميت ظاهرا بعد ذلك لا ينافي ذلك (و دعوى) ان هيئة التركيب تقتضى ان تكون الضمائر فى قوله عن نفسه فى الموضعين وقوله له وقوله يجزى عنه وقوله من ماله كلها راجعة الى مرجع واحد وهو الصرورة والتفكيك بارجاع بعضها الى الصرورة وبعضها الى الميت بعيد عن السياق (فيها) ان وحدة السياق فى نفسها تصلح لذلك لولا قرينة اخرى وهى فى المقام موجودة فان الالتزام برجوع الضمير فى قوله الى الرجل يستلزم الالتزام بان الامام عليه السلام فى مقام الجواب لم يجب اولا عما سئل عنه وانما بين حكما آخر ثم اجاب عن السؤال وهذا بعيد عن البلاغة لا يليق بشأنه عليه السلام -وعليه- فمرجع الضمير فى قوله به -ما- وفى قوله عن نفسه .الرجل - وفى قوله يجزى عنه- الميت- فيدل على المطلوب.

ولكن قد يتوهم التنافى على هذا- بين هذه الجملة- وبين قوله عليه السلام فى ذيل الخبر وهى تجزى عن الميت .

و لكن يندفع هذا التنافى بالالتزام باحد امرين (احدهما) البناء على رجوع الضمير فى قوله عنه الى الرجل لا الى الميت- فيدل قوله عليه السلام فليس يجزى عنه على عدم الاجزاء عن نفسه فيتم ما افاده سيد العروة ح من ان دلالته على الصحة اولى فانه فى مقام الجواب عن الاجزاء عن الميت اجاب بعدم الاجزاء عن نفسه وهذا يشعر بالاجزاء عن الميت واما قوله - نعم اذا لم يجد الصرورة مايحج به عن نفسه - فيحمل على ارادة الارشاد الى مايحكم به العقل من لزوم الاتيان بالحج عن نفسه - فانه لعدم امكان الجمع بينهما وفورية وجوب الحج عن نفسه نهى ح عن الحج عن الغير (ثانيهما) ان تكون هذه الجملة متفرعة على الجملة الاولى فمفادهما ح انـه ان كان للصرورة مـال فعليه ان يحج عـن نفسه ولا يجزى عـن الغير لو حج عنه حتى يحج من مـاله و بعد ان حج عن نفسه يجزى حجه عن الميت كان له مال ام لم يكن (ولاريب) فى ان الثانى اولى - و قد ذكر فى رفع التهافت وجوه ا.ر واضحة المناقشة -- مثل - ان المقصود من الصرورة الواقعة فى المنطوق هو الميت لا النائب - او ان المقصود دفع

توهم اجزاء حج واحد عن نفسه وعن غيره ـ و ان ماأتى به عنه يقع كك و عليه الاتيان بالحج عن نفسه ان كان له مال (فالمتحصل) ان هذه الروايةتدل على البطلان وعدم الاجزاء عن الميت .

و اماالصحيح الثاني ـ فجملتان منه ـ ظاهرتان في البطلان (احداهما) قوله عليه السلام نعم اذالم يجد الصرورة مايحج به فان مفهومه انه لايحج عنه ان كان له مايحج به (وحمله) على مجرد التكليف دون الوضع كمافي بعض الكلمات (ان اريد) به حمله على الحرمة المولوية فهي تستلزم الفساد لان النهي عن العبادة مستلزم له ـ و ان اريد حمله على الارشاد الى مايحكم به العقل من لزوم ان يحج به عن نفسه فهو خلاف الظاهر جدا (ثانيتهما) قوله ـ فان كان له مال فليس له ذلك ـ فانه ظاهر في انه لو كان مستطيعا ليس له ان يحج عن غيره (وحمله) على ارادة انه ان كان له من المال مايوجب الحج عليه فليس له الاكتفاء بالحج عن نفسه بما اتى به من الحج عن الميت بل عليه ان ياتي به عن نفسه على حدة (خلاف)الظاهر فان المشار اليه بقوله ذلك هوماسئل عنه كما هو واضح واما قوله عليه السلام في ذيله ـ وهويجزي عن الميت كان له مال اولم يكن ـ فيحمل بقرينة الصدر على ان المراد منه انه بعدما حج المستطيع عن نفسه لوحج عن الميت يجزي عنه كان له اي للنائب اوللميت ـ مال ام لم يكن (فما) عن المدارك من انه يدل على صحة حج الصرورة عن غيره مطلقا (غير تام) كما ان ما افاده بعض الاعاظم من انه لورجع الضمير في قوله له الى النائب دل على الصحة (غير صحيح) فالحق انه يدل على البطلان ايضا .

و اما خبر (١) معاوية عن الصادق عليه السلام في رجل صرورة مات و لم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لامال له ـ فلايدل على البطلان لوحج من له ماله عن غيره ـ اذ لامفهوم له كمالايخفى (مع) انه لودل على ذلك كان دالا على لزوم استنابة الصرورة ولم يلتزم بذلك فقيه والتفكيك بين القيد والمقيد في الوجوب

١- الوسائل ـ الباب ٥- من ابواب النيابة حديث ٢

بعيد (وبه) يظهر ما في الاستدلال بصحيح الحلبي و غيره الواردة فيمن عجز عن الحج وهو مستطيع المتضمنة للامر باستنابة الصرورة الذي لامال له .

ثم ان مورد الصحيحين هو الاستنابة عن الميت ـ والتعدي عنه الى غيره يحتاج الى دليل مفقود (فلو) استنيب عن الحي المعذور عن الحج مباشرة يحكم بصحته وان كان عاصيا بتاخير الحج عن نفسه لما عرفت من ان الغاء الخصوصية واستفادة الكبرى الكلية من النصوص الواردة في الموارد الخاصة يحتاج الى دليل (والاستدلال) له بخبر علي بن حمزة المتضمن للامر بان يحج عنه صرورة لامال له قد عرفت آنفا فساده .

هذا كله مع تمكنه من ان يحج عن نفسه ـ والا ـ فظاهر الجواهر وغيرها المفروغية عن صحة الحج ـ وعن الفاضل النراقي ره انه خالف بعضهم ولاوجه له ولكن عن ابن ادريس بطلان النيابة وان لم يتمكن اذا كان قد استقر في ذمته ونسب ذلك الى اطلاق الاكثر .

والحق هو الاول لان ماذكر من ادلة عدم الصحة حتى الاخبار تختص بصورة التمكن اما اختصاص غير الاخبار فواضح ـ و اماهي ـ فلان المورد يدخل تحت اطلاق قوله عليه السلام اذا لم يجد الصرورة مايحج به عن نفسه ـ المذكور فيها ـ فراجع نعم لوتم دلالة الاية الكريمة على البطلان لزم منه البطلان في المورد كمالايخفى .

اذا كان الحج عن الغير صحيحا فالظاهر صحة الاجارة عليه

ثم انه لوقلنا بصحة الحج عن الغير هل الاجارة عليه ايضا صحيحة املا ـ فيه قولان ـ مقتضى العمومات الدالـة على صحة الاجارة على كل عمل يعود نفعه الى المستاجر صحة الاجارة في المقام وقد استدل للبطلان بوجوه .

الاول ـ عدم قدرته شرعا على العمل المستاجر عليه لان المفروض وجوبه عن نفسه فورا ـ ذكر ذلك في العروة ـ وعن المحقق النائيني ره توضيح ذلـك بانه يعتبر في صحة المعاملة مضافا الى كون كل من المتعاملين مالكا لما يبذله اوبحكمه و

ايجادها بسبب خاص وآلة مخصوصة. ان لايكون محجوراعن التصرف فيه من جهة تعلق حق الغير به او غير ذلك من اسباب الحجر ليكون له السلطنة الفعلية على التصرف فيه و ايجاب الحج عن نفسه فورا يوجب سقوط ملك التصرف و سلب الاختيار ودفع السلطنة فلامحالة تفسد الاجارة (و فيه) ان توقف صحة المعاملة على السلطنة الوضعية المستتبعة لكون مورد المعاملة ملكا طلقا ولم يتعلق به حق الغير و كون المتعاملين بالغين عاقلين مختارين غير محجورين باحد اسباب الحجر من الواضحات ـ واما كون ايجاب الحج عن نفسه موجبا لسلب هذه السلطنة فهواول الكلام ـ نعم ـ الايجاب يوجب رفع السلطنة التكليفية المنتزعة من جواز الفعل و الترك ونفوذ المعاملة غيرمتوقف عليه .

الثانى ان الامر بالحج عن نفسه يقتضى النهى عن النيابة فتفسد الاجارةعليها لان الله اذاحرم شيئا حرم ثمنه وان كانت الحرمة تبعية (و فيه) اولا ان الامر بالشيء لايقتضى النهى عن ضده ـ وثانيا ـ ان النبوى المشهور ـ ان الله اذاحرم شيئا حرم ثمنه لااصل له فى اصول العامة والخاصة ـ فان الموجود فى كتب العامة انماهوهكذا(١) ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه ـ فهو لم يثبت كونه رواية (واما) ما هو الموجود فى اصولهم فلضعف سنده و عدم انجباره بشيء لايعتمد عليه (مع) ان عمومه على هذا لم يعمل به احد فان كثيرا من الامور التى يحرم اكلها يجوز بيعها ـ بل الظاهر انه لوكان الموجود فى كتب الحديث هو ما اشتهرفى السنة الاصحاب لما كان يعتمد عليه لضعف السند وعدم الانجبار بالشهرة اذ وان كانت فتاويهم على وفق مضمونه ح الاانه لم يثبت استنادهم اليه فى الفتوى بل الظاهر انهم استندوا فى افتائهم بذلك الى اعتبارهم المالية فى العوضين المتوقفة على كون الشيء ذا منفعة محللة وانما يذكرون النبوى للتاييد .

الثالث ـ انه لوقلنا بصحة الاجارة لايسقط وجوب الحج عن نفسه فورا فيلزم

١ـ مسند احمد ج ١ـ ص٢٤٧

اجتماع امرين متنافيين فعلا فلايمكن ان تكون الاجارة صحيحة (وفيه) ان المورد ح من قبيل الواجبين المتزاحمين فيتعلق الامر بالاهم - وعلى فرض عصيانه بالمهم لو كان هناك اهم ومهم والا فيتعلق التكليف بنحو التخيير باحدهما وبالاخر بنحو الترتب - وبالجملة - يدخل المورد فى الواجبين المتزاحمين ويجرى حكمهما .

الرابع مانسب الى الشيخ الكبير كاشف الغطاء ره - و هو ان ايجاب الحج عن نفسه يوجب صيرورته مملوكا لله تعالى ومستحقاله - وحيث ان الانسان لايملك منافعه المتضادة فى آن واحد فلايكون مالكا للحج عن الغير واذالم يكن مالكاله لايصح ان يوجر نفسه عليه فالاجارة باطلة (وفيه) ان المراد بملكيته لله تعالى ان كان هى الملكية الاعتبارية فالايجاب لايقتضى تلك فانه ليس الاابراز شوق المولى بالفعل وان كان ثبوت سلطنة تكوينية وسلب سلطنة العبد تكوينا فهو خلاف الواقع والوجدان وان كان بمعنى السلطنة التشريعية فهى ثابتة قبل الايجاب فان جميع افعال العباد تحت سلطان المولى تشريعا من غير فرق بين ما اذا اوجبها او لم يوجبها فان السلطنة التشريعية عبارة اخرى عن ان زمام هذا العمل بيد الشارع وله جعل اى حكم اراد وهذا المعنى موجود قبل الايجاب فالايجاب لايوجب سلطنة مانعة عن التمليك نعم هو يوجب سلب سلطنة المكلف تشريعا عن هذا العمل وهو لاينافى التمليك .

فالمتحصل - انه ان قلنا ببطلان الحج عن الغير لايجوز الاجارة عليه وهى باطلة وهو واضح - وان قلنا بصحته كانت الاجارة عليه ايضا صحيحة - فالتفكيك بين صحة الحج والاجارة فى غير محله .

ثم انه لو قلنا ببطلان الاجارة فى فرض التمكن من ان يحج عن نفسه - وصحتها مع عدم التمكن كما هو الحق لو لم يكن متمكنا من الحج عن نفسه فآجر نفسه للحج عن الغير - ثم تمكن عن الحج عن نفسه - فهل تبطل اجارته - ام لا - وجهان - فى العروة وعن الدروس اختيار الثانى (و الحق) انه ان كان التمكن بمال الاجارة لا تبطل فان بطلانها يوجب عدم التمكن وهو مستلزم لصحة الاجارة وهذا محال فان

الشيء لايمكن ان يكون علة لعدمه ـ وان كان التمكن بمال آخر بطلت الاجارة فان التمكن في ظرف العمل يكشف عن عدم القدرة من الاول فيكشف عن بطلان الاجارة .

ثم انه في الصورة المفروضة اي تمكنه من ان يحج عن نفسه لو حج تطوعا (فان) كان عالما بوجوب الحج عليه وانه لايكون مامورا بالحج تطوعا في هذا العام من جهة ان حجة الاسلام ليس لها حقيقة مغايـرة للحج الندبي كي يلتزم بكون الندبي ايضا مامورا به بنحو الترتب بل الحج حقيقة واحدة والمكلف لايتمكن من ان يحج مرتين و الفرد الواحد مامور به بالامر الوجوبي فلا امر ندبي في هذه السنة فلا اشكال في البطلان لعدم تحقق قصد الامر (وان) كان جاهلا بذلك ـ فالظاهر صحته كان قاصدا الامتثال الامر الواقعي المتوجه اليه ـ وخطأ في التطبيق تخيل انه الامر الندبي ـ او كان قاصدا للامر الندبي بنحو التقييد (لانه) قد عرفت ان الميزان في صحة العبادة الاتيان بالمامور بجميع قيوده مضافا الى المولى ـ و المفروض انه اتى بالحج بجميع ما يعتبر فيه وعدم قصده حجة الاسلام لايضر بعد عدم كونها حقيقة مغايرة للحج الندبي بل الفرق بينهما انما هو في انه قد يكون مستطيعا فالحج حجة الاسلام ـ وقد لايكون كك فالحج حج ندبي ـ و اضافه الى المولى و اتى به متقربا اليه تعالى ـ فالاظهر الصحة في الصورتين (فما) عن مبسوط الشيخ من انه لو قصد الحج الندبي يقع عن حجة الاسلام ـ ان اراد صورة العلم بوجوب الحج عليه فهو لايمكن توجيهه بوجه وان اراد صورة الجهل او الغفلة فهو متين لايرد عليه شيء مما اورد عليه .

ثم انه اذا كان الحج الواجب عليه نذريا و كان وجوبه فوريا فهل حكمه حكم حجة الاسلام املا قولان . اظهرهما الثاني لاختصاص النص بحجة الاسلام والتعدي لادليل عليه وعرفت ان مقتضى القاعدة صحة الج عن الغير حتى مع وجوب الحج عليه فورا وانما التزمنا بعدم الصحة في حجة الاسلام للنص الخاص .

استطاعة المرئة لاتتوقف على وجود المحرم

الثالثة عشر (ولايشترط فى) وجوب الحج على (المرئة) و استطاعتها (وجود محرم) بلا خلاف يعرف كما فى الذخيرة بل بالاجماع كما عن المنتهى و غيره كذا فى المستند - وفى الجواهر - بلاخلاف اجده بيننا انتهى - وفى التذكرة وليس المحرم شرطا فى وجوب الحج عليها مع الاستغناء عنه عند علمائنا انتهى .

ويشهد به جملة من النصوص - كصحيح (١) هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرئة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج قال عليه السلام نعم اذا كانت مامونة وصحيح (٢) صفوان الجمال - قال قلت لابى عبدالله عليه السلام قدعرفتنى بعملى تاتينى المرئة اعرفها باسلامها وحبها اياكم و ولايتها لكم ليس لها محرم فقال عليه السلام اذا جائت المرئة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الاية - والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض و صحيح (٣) معاوية بن عمار عنه عليه السلام عن المرئة تحج الى مكة بغير ولى فقال عليه السلام لاباس تخرج مع قوم ثقات وصحيحه (٤) الاخر عنه عليه السلام عن المرئة تحج بغير ولى قال عليه السلام لاباس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلاينبغى لها ان تقعد ولاينبغى لهم ان يمنعوها - ونحوها خبر (٥) ابى بصير - و مرسل (٦) المقنعة - و خبر (٧) الحسين بن علوان و مقتضى هذه الاخبار وجوب الحج على المرئة المستطيعة اذا كانت مامونة على نفسها .

ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كونها ذات بعل اولا - بل فى صحيح معاوية صرح بعدم اشتراطه وان كان لها زوج .

و لو لم تكن مامونة - يجب عليها استصحاب من تكون مامونة با ستصحابه

١- ٢- ٣- ٤-٥-٦-٧- الوسائل - الباب ٥٨ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه

حديث ٢- ١-٣- ٤ -٥-٨-٧

لكونه مقدمة الواجب (وان لم يمكن) ذلك فهل يجب عليها التزويج تحصيلا للمحرم و جهان - مبنيان على ان ما فى النصوص من تعليق الحج على ان تكون مامونة هل يكون من جهة كون وجوب الحج معلقا على ذلك فيكون اعتبار الامن لدخله فى الاستطاعة نظير الزاد والراحلة - ام يكون من جهة كون الامتثال معلقا عليه لاهمية حفظ العرض والنفس - اذ على الاول لايجب فانه لايجب تحصيل الاستطاعة وعلى الثانى يجب لكونه من قبيل مقدمة الواجب نظير من له ثمن الزاد والراحلة ويتمكن من تهيئتهما للسفر - ولعل ذلك منشأ اشكال صاحب الجواهر فى الحكم (ولكن) الظاهر من النصوص هو الثانى - فان السؤال انما هو عن الامتثال لا الوجوب فلاحظ النصوص - فالاظهر لزوم التزويج - نعم اذا كان ذلك مهانة لها او يشق عليها ذلك فالظاهر سقوط وجوب الحج لقاعدة نفى العسر والحرج .

ثم انه مع عدم الامن وعدم التمكن من استصحاب من تكون مامونة مع مصاحبته ولو بالتزويج - لو حجت فان كان عدم الامن قبل الميقات اجزأ عن حجة الاسلام و ان كان متحققا بعده فالظاهر عدم اجزائه - اذ مع فرض اهمية حفظ الفرج والعرض لامحالة يكون التكليف بالحج ساقطا و لايمكن الالتزام فيه بالترتب لما تقدم من عدم جريانه فيما يكون مشروطا بالقدرة الشرعية .

فهل يجب عليها الاستنابة ام لا و جهان - اظهرهما ذلك لما تقدم من وجوب الاستنابة على الموسر من حيث المال غير المتمكن من المباشرة - هذا اذا لم يكن عالمة بحصول الامن فى السنوات اللاحقة - والا فلا يجب عليها الاستنابة - و قد تقدم وجه ذلك وتفصيل الكلام فيه فى المسألة السادسة .

اختلاف الزوج والزوجة فى الامنية وعدمها

ثم انه اذا كانت المرئة ذات بعل - وادعى زوجها عدم الامن عليها وانكرت هى فهل يقدم قولها مع عدم شاهد الحال او البينة كما عن الدروس والمدارك والجواهر

والحدائق ام لا (اقول) ان اختلافهما تارة يكون فى ان الزوج يخاف عليها وهى تعتقد ان الطريق مامون واخرى يكون فى ان الزوج يدعى انها خائفة على نفسها وهى تنكر ذلك - و على الثانى - فقد لا يستلزم الدعوى اثبات حق لاحدهما على الاخر - وقد يستلزم ذلك كان يرجع النزاع الى بقاء حق الاستمتاع و عدمه - اوالى بقاء حق النفقة و عدمه بان تدعى الزوجة ثبوته و لو فى حال سفرها للامنية و يدعى الزوج سقوطه لعدمها .

اما فى الصورة الاولى فلا اشكال فى انه لا يسمع دعوى الزوج لعدم كون خوفه موضوع الاثر فان الموضوع هو خوفها لا خوفه فمع كونها آمنة على نفسها يجب عليها السفر وان كان زوجها خائفا عليها - نعم مع خوفه له منعها من الخروج بايجاد المانع من سفرها واجبارها على ترك السفر - من جهة ان حفظ النفس والعرض من الواجبات المهمة وقد حكم بوجوب حفظهما على كل حال .

واما فى الصورة الثانية فلا مجرى لاحكام المدعى والمنكر والتداعى لانه يعتبر فيها كون مصب الدعوى او لازمها حقا من الحقوق - وعليه - فيجب على كل منهما العمل بما هو وظيفته كما فى الصورة الاولى .

واما فى الصورة الثالثة - فان قلنا بان الضابط لتشخيص المدعى و المنكر هو ان الاول من يخالف قوله الاصل . والثانى من يوافقه . فلابد من التفصيل فى المقام بين ما اذا كانت الحالة السابقة ثبوت الامنية اوثبوت عدم الامنية او عدم العلم بها فانه على الاول تكون المرئة منكرة والزوج مدعيا - وعلى الثانى بالعكس - وعلى الثالث - يدخل فى باب التداعى (وان) قلنا بغير ذلك من ماذكر فى مقام الضابط فيختلف مع ماذكر .

لا يعتبر اذن الزوج فى الحج

الرابعة عشر **(ولا)** يشترط **(اذن الزوج)** للزوجة فى الحج اذا كانت مستطيعة

بلاخلاف يوجد كمافی المستند ـ ويشهد به جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة عن ابی جعفر عليه السلام عن امرأة لهازوج و هی صرورة ولاياذن لها فی الحج ـ قال عليه السلام تحج وان لم ياذن لها (٢) وصحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام عن المرئة لم تحج ولها زوج و ابى ان ياذن لها فی الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال عليه السلام لاطاعة له عليها فی حجة الاسلام وصحيح (٣) معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام عن امرأة لها زوج فابى ان ياذن لها فی الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقدنهاها ان تحج فقال عليه السلام لاطاعة له عليها فی حجة الاسلام ولاكرامة لتحج ان شائت ونحوها غيرها .

و هل يختص ذلك بالحج الاسلامی ام يعم كل حج واجب بالنذر و غيره وجهان ـ اقواهما الثانی ـ و ذلك ليس لاجل الغاء خصوصية المورد فی النصوص المشار اليها ـ لعدم الدليل عليه ـ ولاللاجماع لعدم كونه تعبديا ـ بل للمرسل المشهور لاطاعة لمخلوق فی معصية الخالق ـ المنجبر ضعفه بالاستناد اليه فی الموارد المتعددة ـ ولكن هذا فيما اذا انعقد النذر جامعا للشرائط ـ وهو واضح .

ولو كان الواجب موسعا فالظاهر ان له المنع قبل تضيقه ـ لان مادل على عدم اعتبار اذن الزوج انما يدل على عدم اعتباره فی اصل الواجب لافی الخصوصيات ففيها يرجع الى عموم مادل على اعتبار اذن الزوج وان له المنع ـ وهو مقدم على اصالة عدم سلطنته عليها فی ذلك التی استدل بها الشهيد ره لانه ليس له المنع فی الموسع الى محل التضيق هذا فی الحج الواجب .

(ويشترط) اذن الزوج **(فی)** الحج **(المندب)** كماهو المشهور ـ وفی المنتهی ولا نعلم فيه خلافا انتهى وفی المستند بلا خلاف يعرف كما فی الذخيرة ولانعلم فيه خلافا كماعن المنتهی بل الاجماع كما فی المدارك بل لعله اجماع محقق انتهى (واستدل) له المصنف ره و غيره ـ بان حق الزوج واجب فليس لها تفويته

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٥٩ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤ ـ ١ ـ ٣

بماليس بواجب (واورد عليه) سيد المدارك ره بانه انما يقتضى المنع من الحج اذا استلزم تفويت حق الزوج والمدعى اعم من ذلك (ولكن) يرد على السيده انه من حقوق الزوج على الزوجة ان لاتخرج من بيتها الاباذنه لاحظ صحيح (١) محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى حقوق الزوج على الزوجة - ولاتخرج من بيتها الاباذنه ونحوه غيره - فخروجها بغير اذنه يستلزم تفويت حقه مطلقا .

و قد يستدل له بموثق (٢) اسحاق بن عمار عـن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قدحجت حجة الاسلام تقول لزوجها أحجنى مرة اخرى اله ان يمنعها قال عليه السلام نعم ويقول لها حقى عليك اعظم من حقك على فى هذا - و قد جعله المصنف ره فى المنتهى - والفاضل النراقى فى المستند مؤيدا - نظرا الى انه لايدل على اعتبار الاذن بل يدل على ان له منعها من ذلك (و فى الجواهر) بل يؤمى اليه ايضا حق الاسكان الذى تعيينه الى الزوج - و كذا عن كشف اللثام (ولكن) ذلك متفرع على مطالبة الزوجة بنفقة الاسكان واما اذا اسقطت حقها من ذلك فلا يتم هذا الوجه فالعمدة ماعرفت .

وان كانت الزوجة مطلقة - فان كانت رجعية فهى كالزوجة مادامت فى العدة بلا خلاف بل الظاهر تسالم الاصحاب على ذلك و وجهه واضح - فان الرجعية بحكم الزوجة بل هى زوجة مادامت فى العدة فيجرى التفصيل السابق (ويشهد به) مضافا الى ذلك جملة من النصوص كصحيح (٣) منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام عن المطلقة تحج فى عدتها - قال عليه السلام ان كانت صرورة حجت فى عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضى عدتها - و نحوه غيره - و مقتضى اطلاقها عدم جواز الحج المندوب حتى مع اذنه ولكن يقيد اطلاقها بموثق (٤) معاوية بن عمار عن الصادق

---

١ - الوسائل - باب ٧٩ - من ابواب مقدمات النكاح وآدابه حديث ١

٢ - الوسائل - باب ٥٩ - من ابواب وجوب الحج حديث ٢

٣ - الوسائل - باب ٦٠ - من ابواب وجوب الحج حديث ٣

٤ - الوسائل - ب ٢٢ - من ابواب العدد - حديث ٢

عليه السلام المطلقة تحج فى عدتها ان طابت نفس زوجها و به يقيد ايضا اطلاق مادل على ان المطلقة تحج فى عدتها .

وان كانت بائنة ـ فلاخلاف بينهم فى انه لايعتبر اذن الزوج ـ و عللوه بانقطاع عصمتها منه ومالكيتها لنفسها (و لكن) اطلاق النصوص المتقدمة يشملها ـ اللهم الا ان يقال ـ ان النسبة بينها و بين مادل على ان البائنة تملك نفسها و لاسبيل له عليها كصحيح (١) سعد بن ابى خلف ـ عموم من وجه ـ فيقدم ذلك للاشهرية وتختص نصوص المقام بالرجعية ـ اويقال انها بمناسبة الحكم والموضوع مختصة بالرجعية .

و اما المعتدة للوفاة فيجوز لها الحج واجبا كان اومندوبا ـ بلا خلاف ـ و يشهد له مضافا الى الاصل ـ جملة من النصوص ـ كموثق (٢) زرارة عن الصادق عليه السلام عن المرئة التى يتوفى عنها زوجها اتحج فقال عليه السلام نعم ـ ونحوه غيره.

الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين

الفصل الثالث ـ فى الحج الواجب بالعارض وله انواع ثلاثة ـ الواجب بالنذر واخويه ـ والواجب بالنيابة ـ والواجب بالافساد ـ وحيث ان الاخير يذكر فى طى مسائل الحج وموارد فساده ـ فيكتفى فى المقام بذكر الاولين ـ فههنا مطلبان الاول فى الواجب بالنذر واخويه ـ والمصنف ره مع انه اشار اليه فى اول هذا الباب لم يتعرض لمسائله و كيف كان ـ فتنقيح القول فيه فى طى مسائل .

١ ـ قال فى المنتهى ـ النذر ـ والعهد ـ واليمين ـ اسباب فى وجوب الحج اذا تعلقت به بلا خلاف ـ الى ان قال ولاخلاف بين المسلمين فى ذلك انتهى ـ وفى المستند ـ لا شك فى انعقاد نذر الحج وعهده و يمينه و انعقد عليه الاجماع و دلت

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب العدد حديث ١

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٦١ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢

عليه النصوص بالعموم والخصوص انتهى ـ ونحوهما كلمات غيرهما ـ و تفصيل القول فى ذلك وبيان حقيقة النذر والعهد واليمين ـ وان النذر و العهد من الايقاعات و اليمين من قبيل الوعد ـ وانه هل هو من نوع الخبر ام لا ـ ووجوب الوفاء بكل واحد منها ـ موضح فى ابوابها .

اعتبار البلوغ فى انعقادها

ـ ٢ ـ ويشترط فى انعقادها ـ امور ـ منها ـ كمال العقل ـ فلا تنعقد من الصبى ـ وان بلغ عشرا و لا من المجنون بلا خلاف فيه كما فى المدارك ـ كذا فى الجواهر هنا ـ وعن نذرها دعوى الاجماع بقسميه عليه ـ واستدل له بوجوه .

الاول حديث (١) رفع القلم ـ الذى رواه فى محكى الخصال عن ابن الظبيان عن امير المؤمنين عليه السلام فى سقوط الرجم عن الصبى ـ اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم ـ و عن المجنون حتى يفيق ـ و عن النائم حتى يستيقظ و روى عن قرب الاسناد عن على عليه السلام و اورد عليه بامور ـ ١ ـ ماعن الشيخ الاعظم ره و هو ان الظاهر منه قلم المؤاخذة لاقلم جعل الاحكام (وفيه) اولا انه لاشاهد لهذا الحمل بل الظاهر منه قلم جعل الاحكام و لا اقل من الاطلاق و ثانيا ان المراد لو كان رفع فعلية المؤاخذة مع ثبوت الاستحقاق فيكون مقتضاه العفو كان ذلك مما يقطع بخلافه وان كان المراد رفع الاستحقاق فهو لايصح الامع رفع الحكم الذى هو منشأ هذا الحكم العقلى ـ ٢ ـ ماعن الشيخ الاعظم ره وتبعه غيره ـ وهو ان المشهور على الالسنة ان الاحكام الوضعية ليست مختصة بالبالغين فلامانع من كون عقده سببا فعليا للوجوب التعليقى اى وجوب الوفاء بعد البلوغ ـ ويكون هذا الوجوب منشأ انتزاع الوضع لعدم اختصاص منشأه بالوجوب الفعلى المنجز (وفيه) انماهو المشهور بينهم انما هو ثبوت الوضع فى حقه فى الجملة فى قبال عدم ثبوت التكليف اللزومى

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٤ ـ من ابواب مقدمة العبادات ـ حديث ١١ ـ و باب ٣٦ من ابواب القصاص فى النفس ـ حديث ٢

بقول مطلق لاثبوت الاحكام الوضعية فى حقه مطلقا ـ كيف وقد اشتهر بينهم بطلان عقد الصبى ـ وعلى اى حال اطلاق الحديث يدفع ذلك ـ٣ـ انه لو كان المراد بالقلم قلم التكليف كان المراد خصوص قلم التكليف الالزامى ـ وذلك بقرينة الرفع فان مناسب مادة الرفع رفع مافى حمله كلفة وثقل ومشقة وبقرينة كلمة المجاوزة الظاهرة فى رفع منشأ الثقل ـ فلا يشمل الاحكام الوضعية ـ فاطلاق ادلة سببية الاسباب الشامل لغير البالغ محكم (وفيه) ان الرفع يصح اسناده الى كل مايصح اسناد الوضع اليه لانهما متقابلان فلاوجه للاختصاص ببعض الاحكام ـ وكلمة المجاوزة لاتصلح قرينة لماذكر ـ فانها تعين الموضوع خاصة ـ فالاظهر شمول الحديث لجميع الاحكام ومنها سببية النذر و العهد و اليمين لثبوت الحج فى ذمته (بل) افاد المحقق النائينى ره انه يدل على كون الصبى والمجنون مسلوبى العبارة فان الظاهر من قوله عليه السلام رفع القلم عنهما ماهو المتعارف بين الناس والدائر على السنتهم من ان فلانا رفع القلم عنه ولاحرج عليه واعماله كالعدم .

الثانى ـ النصوص المتضمنة ان عمد الصبى خطاء وهى صحيح (١) محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عمد الصبى وخطائه واحد وخبر (٢) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ـ ان عليا عليه السلام كان يقول عمد الصبيان خطاء يحمل على العاقلة ـ و نحوهما غيرهما (بتقريب) انها تدل على ان الاحكام المترتبة على الافعال مع القصد والعمد لاتترتب على افعال الصبى و ان اعماله عن قصد كالاعمال الصادرة عن غيره بلاقصد ـ فنذره وعهده ويمينه ـ كالنذر والعهد واليمين الصادرة من الهازل و النائم (وفيه) ان صريح الاخبار ان الفعل الصادر عن عمد منه حكمه حكم الفعل الخطائى لان قصد الصبى كلاقصد (مع) انها مختصة بباب الجنايات ـ لانه فى ذلك الباب يتصور العمد و الخطاء حيث ان الامور فيه لها واقع محفوظ وهى قد تترتب على اسبابها عمدا وقد تترتب عليها خطأ ـ واما الامور المتوقف تحققها على القصد كباب العقود والايقاعات

١-٢- الوسائل الباب ١١ من ابواب العاقلة حديث ٢ ـ ٣ ـ من كتاب الديات

حيث انها لاتتحقق بدون القصد فلا يتصور فيها الخطاء (ولان) تنزيل شيء منزلة آخر انما يصح اذا كان للمنزل عليه اثر ليكون التنزيل بلحاظه كما فى القتل - فلاتشمل هذه النصوص المقام .

الثالث ما فى الجواهر ـ وهوسقوط عبارتهما (و فيه) انه لم يدل دليل على ذلك - فالعمدة حديث الرفع ـ وبه يظهر انها لاتصح من الساهى و الغافل و المكره لحديث رفع التسعة ـ مع ـ ان الساهى والغافل لاقصد لهما وبانتفائه تخرج عـن موضوع الادلة.

انعقاد النذر واخويه من الكافر

ومنها ماعن الشيخ فى الخلاف وابن ادريس ـ وهو الاسلام - قالا لايصح النذر واخويه من الكافر - وعن المشهور موافقتهما فى خصوص النذر ـ بل عن الجواهر لااجد خلافا فى عدم صحته بين اساطين الاصحاب كما اعترف به فى الرياض وحكى عن سيد المدارك التامل فيه وكذا عن الكفاية وحكى عن الرياض انه لايخلو من قوة ان لم يكن الاجماع على خلافه كما هو الظاهر اذ لم ار مخالفا سواهما يعنى سيد المدارك وصاحب الكفاية من الاصحاب انتهى .

واستدل للمشهور بانه يعتبر فى النذر قصد القربة - ولايتحقق ذلك من الكافر فلايصح نذره ـ بخلاف اخويه فانه لايعتبر فيهما قصد القربة (فالدليل) مركب من امرين ـ اعتبار قصد القربة فى النذر ـ وعدم تحققه من الكافر وتفصيل القول فيهما موكول الى كتاب النذر وانما نشير اليهما هنا اجمالا .

اما الاول فملخص القول فيه انه قد استدل لاعتبار قصد القربة فيه ـ بوجوه (احدها) ان صيغة النذر تقتضى ذلك ـ وهى قول الناذر (لله على كذا) فان مفاده الالتزام بالفعل او الترك لله تعالى - وليست القربة المعتبرة فى العبادة الا ذلك (وفيه) انه فرق بين كون فعل لله تعالى بمعنى قصد امتثال الامر به والتقرب به اليه تعالى ـ وبين كونه له

بحيث يصير تعالى مالكا لذلك الفعل بالمعنى المناسب له ـ والذى يدل عليه صيغة النذر هو الثانى وقصد القربة الموجب لكون العمل عبادة هو الاول وبينهما بون بعيد. ولنعم ما افاد صاحب الجواهر ره فى ذلك المبحث (قال) و لايخفى عليك ان كون الفعل لله تعالى بمعنى امتثال الامر مباين لكونه له بمعنى انه يعتبر فى التزام النذر كون الصيغة الالتزام له لا لغيره ولا مدخلية له فى نية القربة كما هو واضح ـ وح فالمعتبر فى النذر كونه لله بالمعنى الذى ذكرناه لا غيره وهذا يجامع نذر المباح وغيره فان فرض ارادتهم من نية القربة المعنى المزبور كما هو ظاهر سيد المدارك ـ الى ان قال فمرحبا بالوفاق الا انه لا وجه للقول بعدم صحته من الكافر لتعذر نية القربة منه. انتهى .

ثانيها الاجماع فان صاحب الجواهر ره فى مبحث النذر عند شرح قول المحقق ـ يشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ـ ادعى الاجماع بقسميه على الحكم المذكور و كذا غيره (وفيه) مضافا الى عدم كونه اجماعا تعبديا ان القوم اختلفوا فى المراد منها فعن المسالك استظهار ان المراد جعل شيء لله تعالى فى مقابل جعل شيء لغيره او جعل شيء من دون ذكر انه له تعالى او لغيره ـ وجعله اصح. وصاحب الجواهر جعل المراد منها رجحان المنذور و كونه عبادة فى مقابل نذر المباح واحتمل بعضهم ان يكون المراد ما يقابل النذر شكرا على المعصية او زجرا عن الطاعة. وقد مر عبارة الجواهر ـ و عليه فلا اجماع على اعتبار نية القربة فيه ـ بل ولا شهرة عليه .

ثالثها جملة من النصوص كصحيح (١) منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام اذا قال الرجل ـ على المشى الى بيت الله ـ و هو محرم بحجة ـ على هدى كذا و كذا. فليس بشيء حتى يقول ـ لله على المشى الى بيته. او يقول او ـ لله على هدى كذا و كذا ان لم افعل كذا و كذا وصحيح (٢) الحلبى عنه عليه السلام فى حديث كل يمين لا يراد

---

١ ـ الوسائل الباب ١ من كتاب النذر والعهد حديث ١

٢ ـ الوسائل الباب ١٤ من ابواب كتاب الايمان حديث ١٠

بهاوجه الله عزوجل فليس بشیء فی طلاق اوعتق وموثق (١) اسحاق - قال قلت لابی عبدالله عليه السلام انی جعلت علی نفسی شکر الله تعالی رکعتين اصليهما فی السفر والحضر افاصليهمافی السفر بالنهار. فقال عليه السلام نعم - ونحوهاغيرها (وفيه) ان جملة منها کصحيح منصور تدل علی عدم انعقاد النذر الاان يقول کلمة - لله - وجملة منها کموثق اسحاق تدل علی انعقاد النذر اذاکان متعلقه الطاعة - وجملة منها کصحيح الحلبی - تدل علی اعتبار ان يکون النذر له تعالی لالغيره بالمعنی الذی ذکرناه فی الوجه الاول - ونقلناه عن الجواهر فاذاً لادليل علی اعتبار نية القربة فی النذر .

بل يمکن ان يستدل لعدم اعتبارها - بوجهين (احدهما) الاصل فانه يشک فی اعتبارها وعدمه و الاصل يقتضی عدمه (ثانيهما) اطلاق ادلة النذر بناءاً علی ماهو الحق من امکان اخذ قصدا لقربة فی متعلق الامر - و تمام الکلام فی المبنی موکول الی محله فی الاصول (وقد يستدل) له بمادل علی کراهة النذر کموثق اسحاق المتقدم قال قلت لابی عبدالله عليه السلام انی جعلت علی نفسی شکر الله تعالی رکعتين ... الی ان قال انی لاکره الايجاب ان يوجب الرجل علی نفسه الحديث و نحوه غيره و تقريب الاستدلال بها ان نية القربة متوقفة علی الامر - والمحبوبية - وحيث ان الاحکام متضادة لا يمکن اجتماع فردين منها فی مورد واحد - فمادل علی کراهة النذر يدل علی عدم الامربه وعدم محبوبيته فلايمکن التقرب به وقصد القربة بالنذر - و لاباس به (فالمتحصل) انه لايعتبر فيه قصد القربة - واولی منه فی ذلك العهد واليمين - فانه لايجری فيهمااکثر ماستدل به فی النذر کمالايخفی .

واما الثانی فقدمر فی مبحث تکليف الکافر بالحج منع عدم تمشی قصدالقربة منه - سيما الکافر القائل بثبوت الصانع لهذا العالم - نعم - من لايعتقد وجوده حتی بالنحو الذی يعتقده عابدالصنم - فانه يعبدالصنم ليقربه الی الله تعالی - کالمادی لايتمشی منه قصد القربة (و قديقال)بعدم صحة نذر الکافر الحج - لعدم تمکنه منه فانه من

---

١ - الوسائل الباب ٦ من کتاب النذر والعهد حديث ١

العبادات ـ ولايتمكن الكافر من اتيانها وهذا الوجه يجرى فى العهد واليمين ايضا (ولكن يرد عليه) انه متمكن من اتيان الحج بان يسلم وياتى به فهومقدور لمقدورية مقدمته فيجب عليه حال كفره كساير الواجبات .

لواسلم الكافر بعد النذر

فرع لو نذر الكافر الحج ـ ثم اسلم ـ فتارة يسلم مع بقاء وقت النذر ـ و اخرى يسلم بعد مضيه ومخالفته ووجوب الكفارة عليه (فان) اسلم مع بقاء الوقت (فالظاهر) سقوط وجوب الحج عنه ـ لحديث(١) الجب (فان قيل) انه لاريب فى عدم شمول الحديث للواجبات الموسعة لواسلم فى اثناء الوقت كما لواسلم و وقت صلاة الظهر باق فانه لاكلام فى وجوبها عليه بعد الاسلام ـ والنذر غير المقيد بوقت ماض ـ من هذا القبيل (قلنا) انه فى الواجبات الموسعة انما نلتزم بوجوبها عليه بعد الاسلام من جهة ان شيئاً آخر غير ماهو موجود بعد الاسلام لايكون دخيلا فى الوجوب وحديث الجب لايشمل بعد الاسلام واما الحج النذرى فسبب وجوبه النذر المتحقق فى حال الكفر فحديث الجب يشمله ـ وهو نظير قضاء الصلاة الذى يكون سبب وجوبه ترك الصلاة فى الوقت ـ ونظير صلاة الايات التى حدثت الاية فى حال الكفر ـ وماشاكل ودعوى انصراف الحديث عن المقام غير مسموعة ـ كماهو واضح .

وان اسلم بعد مضى الوقت ـ فلا اشكال فى سقوط وجوب الحج لان خصوصية الوقتية دخيلة فى متعلق النذر ـ فلو مضى ذلك الوقت يحكم بسقوط وجوبه ـ و لو قلنا بوجوب القضاء لومضى وقت النذر و لم يأت بالحج فيسقط بالاسلام لحديث الجب .

واما الكفارة ـ فسقوطها بالحديث وعدمه مبنيان على ان حديث الجب مطلق ام يكون مختصا بالاحكام التى فى رفعها منة على الكافر نفسه ـ ام يكون مختصا

١ـ مجمع البحرين كتاب الباء باب ماأوله الجيم فى لغة جبب

بالحكم الذى فى رفعه منة على الامة ـ فعلى الاولين يشملها الحديث وعلى الاخير لا يشملها ـ فانه يلزم منه خلاف الامتنان فى حق الغير ـ وقدمر الكلام فيه فى مبحث الزكاة ـ وعرفت ان الاظهر هو الاول ـ فراجع ـ فلو اسلم يسقط الكفارة .

ومنها الحرية فلايصح نذر العبد الاباذن مولاه ـ وحيث انبنائنا فى مؤلفاتنا على الغاء المباحث المتعلقة بالعبيد والاماء ـ فالصفح عن التعرض لهذا الشرط وما يتفرع عليه اولى .

ثم ان الكلام فى نذر الزوجة بدون اذن الزوج ونذر الولد بدون اذن الوالد موكول الى محله فى كتاب النذر .

نذر الزوجة الحج بدون اذن الزوج

و انما نتعرض لامور مربوطة بنذر الزوجة للحج المختصة بكتاب الحج وهى خمسة .

-١- قديقال بانه يعتبر اذن الزوج فى نذر الزوجة الحج الندبى وان لم نقل باعتبار اذنه فى نذرها فى غير المقام ـ نظرا الى مادل من النص على انه يشترط فى الحج التطوعى اذن الزوج (وفيه) انه انه فرق بين الاذن فى الحج وبين الاذن فى النذر ـ والذى دل عليه النص هو الاول ـ ومايكون مورد البحث هو الثانى واثباته بمادل على الاول لا يتم .

-٢- ربمايقال انه يعتبر فى متعلق النذر الرجحان ـ وعليه ـ فلو نذرت الحج الندبى بدون اذن الزوج بما انه مستلزم لتفويت حق الزوج من الاستمتاع وغيره بل عرفت ان نفس خروجها الى السفر بدون اذنه تفويت لحقه وهو عدم الخروج من بيتها بدون اذنه لامحالة يكون مبغوضا فلامحبوبية فيه فلا يكون النذر منعقدا (وفيه) انه يرتفع هذا المحذور بالاذن فى الحج وان لم ياذن فى النذر .

-٣- ان مقتضى اطلاق صحيح (١) عبدالله بن سنان ـ عن ابى عبدالله عليه السلام ليس

---

١ ـ الوسائل الباب ١٥ من كتاب النذر والعهد حديث ١

للمرتة مع زوجها امر فى عتق ولاصدقة ولاتدبير ولاهبة ولانذر فى مالها الاباذن زوجها الافى حج اوزكاة اوبرو الديها اوصلة قرابتها (رحمها خل) ان نذرها للحج لايتوقف على اذن الزوج -(توضيحه) الظاهر ان قوله الافى حج... الخ استثناء من الجملة الاخيرة وهى لانذر فى مالها الاباذن زوجها -اذمضافا الى انه فى الجمل المتعقبة بالاستثناء لولا القرينة يكون مرجع الاستثناء الجملة الاخيرة كماحقق فى محله انه يلزم من ارجاعه فى الحديث الى ماقبلها من الجمل الالتزام بكون الاستثناء منقطعا -وعليه فيدل الحديث على انه لايعتبر اذن الزوج فى نذر الحج - ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الحج الواجب والندبى كماان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الزكاة الواجبة وغيرها (و اشتمال) الحديث على مالانقول به لايقدح فى العمل به - ولم ارمن تنبه لذلك وهذا يقتضى التامل ازيد من ذلك والله العالم (ثم ان) دلالة صدر الحديث على ان نذر الزوجة يتوقف على اذن زوجها لاينبغى انكارها .

-۴- هل يختص الحكم - اعم من مااشتمل عليه المستثنى - والمستثنى منه بالزوجة الدائمة - ام يعم المنقطعة و جهان -- افاد سيد الرياض انه ينبغى القطع بالاختصاص (وذكر) فى وجهه امران - احدهما قوة احتمال كون صدقها عليها على سبيل المجاز دون الحقيقة - ثانيهما عدم تبادرها منها عند الاطلاق (ولكن يرد) على الاول ان الزوجية الدائمية متحدة مع الانقطاعية - و الانقطاعية انما جائت من قبل الشرط فى ضمن العقد كما اختاره صاحب الجواهر ره (مع) انه لو سلم دخولها فى مفهوم الزوجية الانقطاعية وكونها من قبيل الفصول المميزة بينها وبين الدائمية كما اختاره الشيخ الاعظم ره لاوجه لدعوى عدم صدق الزوجية عليها حقيقة و ان اطلاقها عليها مجاز (و يرد) على الثانى - منع الانصراف و التبادر - فالاظهر عدم الاختصاص .

لو نذرت الحج ثم تزوجت

-٥- اذا نذرت المرئة الحج حال عدم الزوجية ثم تزوجت فهل يجب عليها العمل به وان كان منافيا للاستمتاع بها و ليس للزوج منعها ـ ام لايجب العمل به الاباذن الزوج ـ وجهان (قد يقال) بانه للزوج حل النذر ـ نظرا الى عموم مادل على اعتبار اذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة فمجرد ما صارت ذات زوج يحكم بعدم انعقاد النذر من الاول لكونه فاقداً لشرط الصحة وهو الاذن (و لكن) يندفع ذلك بانالظاهر من النص اعتبار اذن الزوج حال النذر ـ ولايشمل الزوج الحاصل بعده فلادليل على اعتبار اذنه والاصل عدمه (وربما يقال) انالنذر واجد لجميع مايعتبر فى نفوذه حتى رجحان المتعلق فانه راجح حين النذر فيكون نافذا ـ و يجب الوفاء به وليس للزوج منعها من ذلك اذلاطاعة للمخلوق فى معصية الخالق (ولكن يرد) عليه انالمعتبر هو رجحان المتعلق حين العمل بالنذر ـ وعليه ـ فحيث ان نذرالحج مطلقا يكون متعلقه منافيا لحق الزوج ـ فلايكون المتعلق حين العمل راجحا ـ فينحل نذرها (لايقال) انمتعلق النذر حين العمل راجح فى نفسه وانما يكون ملازما لامر مرجوح وهو فوت حق الزوج . والمعتبر رجحان العمل فى نفسه (فانه يقال) انالحج مصداق للمفوت فينطبق العنوان المرجوح عليه فيصير بنفسه مرجوحا (فان قيل) انه يصير نذرا لغير المشروع اذا تقدمت الزوجية والا فيسقط حق الزوج بسبق النذر فلايكون العمل مرجوحا (قلنا) انمنافاته لحق الزوج ثابتة على كل تقدير وانما يجب العمل بالنذر انسقط حق الزوج وسقوطه متوقف على وجوب العمل بالنذر فيلزم الدور وتمام الكلام فى كتاب النذر ـ (فتحصل) انالاظهر على القول باعتبار اذن الزوج فى نذر الحج عدم الفرق بين الزوج حين النذر والزوج الحاصل بعده .

لو نذر الحج من مكان معين

مسألة ـ ٣ ـ اذا نذر الحج من مكان معين ـ فحج من غير ذلك المكان لم يبرأ ذمته ـ وما اتى به لعدم مطابقته للمنذور بالنسبة الى الامر النذرى كالعدم (ولو نذر) ان يحج من غير تقييد بمكان ثم نذر نذرا آخر ان يكون ذلك الحج المنذور من مكان معين ـ او نذر ان يحج حجة الاسلام من بلد معين ـ فخالف ـ وحج من غير ذلك المكان فهل يبرأ من المنذور الاول ـ ويجزيه عن حجة الاسلام ـ ام لا ـ وعلى فرض سقوط الامر الاول فهل يجب عليه الكفارة لخلف النذر الثانى ـ ام لا ـ فالكلام فى موردين.

اما الاول فقد يقال ان ـ الظاهر من النذر الثانى اخذ الحج الواجب قيدا فانه ينذر ان يحج الحج الاسلامى ـ او النذرى ـ من مكان كذا و مرجع ذلك الى القول بان لا يحج الا من ذلك المكان ـ فيجب المحافظة على قيد المنذور و هو يقتضى عدم اتيان الحج الواجب من غير ذلك المكان و المنع عنه فانه يوجب تفويت الموضوع فيكون حراما فلا يمكن التعبد به فيبقى الحج الاول بذمته ـ ولا يجزى ما اتى به عنه .

اقول ان الحج من مكان معين تارة يكون نذر اللحج من ذلك المكان بان يكون متعلق النذر الحج المقيد بذلك ـ واخرى ـ يكون نذرا للقيد خاصة .

ففى الفرض الاول يصح النذر ويجب الوفاء به وان لم يكن ذلك المكان ذا مزية ـ فان المعتبر فى النذر رجحان المنذور نفسه لا بجميع قيوده وحدوده ـ فيتعين الحج الواجب فى الحج فى ذلك المكان(ولكن)ذلك لا يوجب شرطية ذلك بالنسبة الى الحج الاسلامى ـ او الواجب بالنذر الاول ـ التى هى حكم وضعى ـ نعم ـ ان قلنا بان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده ـ يلزم من الامر بالحج من ذلك المكان النهى عن الحج عن غيره فيفسد لذلك ـ كما انه لو لم نتصور الترتب لقلنا بفساده لعدم الامر ولكن بما ان الامر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده ـ و الترتب معقول كما حقق فى محله ـ فالحج من غير ذلك المكان يكون مامورا به بنحو الترتب فلو اتى به يكون

مجزياعن امره فيسقط الامرالثانى ايضا لانتفاء موضوعه.

واما الفرض الثاني ـ فان لم يكن ذلك المكان ذامزية لم ينعقد النذر لاعتبار الرجحان في متعلقه ـ وان كان كك ـ انعقد ويجرى فيه ماذكرناه في الفرض السابق.

واما المورد الثاني ـ فقد يقال انه ان اخذ الحج الواجب بالاصل ـ اوبالنذر شرطا للنذر فمع سقوطه بالاداء لامجال للكفارة اذلاحنث ـ (وفيه) انه ان اخذ شرطا والمفروض حصول الشرط فكيف لا يكون حنث ـ نعم لواخذ شرطا ـ فترك الحج رأسا لاحنث بالنسبة الى النذر الثاني لعدم تحقق الشرط .

لاتجب المبادرة الى الحج المنذور

مسألة -٣- اذانذران يحج ولم يقيده بزمان ولم يكن هناك انصراف (فالمعروف) جواز تاخيره و عدم وجوب المبادرة اليه الى ان يتضيق الوقت بظن الوفاة ـ وعن المسالك نفي الخلاف فيه ـ وعن المدارك نسبته الى قطع الاصحاب (ونسب) الى تذكرة المصنف ره احتمال الفورية ـ ولكنه فى كتاب الحج يصرح بعدم الفوريه ـ وكذا في المنتهى (وفي الجواهر) وقد يقال باستحقاق العقاب بالترك تمام عمره مع التمكن منه في بعضه وان جاز له التاخير الى وقت آخر يظن التمكن منه فان جواز ذلك بمعنى عدم العقاب عليه لواتفق حصول التمكن له في الوقت الثانى لاينافي استحقاق عقابه لولم يصادف بالترك في اول ازمنة التمكن انتهى .

و الاظهر هو الاول ـ اذ الامر لايدل الاعلى مطلوبية الفعل وكونه طرف شوق المولى ـ من غيردلالةله على الفور اوالتراخى .

واستدل لوجوب المبادرة اليه بوجوه (الاول) انصراف المطلق اليها كماقيل فى الاوامر المطلقة (وفيه) منع الانصراف اولا ـ وعلى فرض تسليمه فهو بدوى يزول بالتامل (الثانى) انه ان لم نقل بها لم يتحقق الوجوب اما لجواز الترك مادام حيا او لضعف ظن الحياة هنا لانه اذا لم يات به فى عام لايمكنه الاتيان به الافى عام آخر

(وفيه) اولا النقض بالواجب الموسع فانه يجرى فيه جميع ماذكر- وثانيا - انه اذا حصل له الظن بالوفاة يجب المبادرة اليه ومع عدمه انما يجوز التاخير ظاهرا - و هذا لاينافى الوجوب الواقعى (الثالث) اطلاق بعض الاخبار الناهية عن تسويف الحج (وفيه) ان جملة من تلك النصوص مصرحة بتسويف حجة الاسلام - و جملة منها - واردة فى تفسير آية الحج - وجملة منها متضمنة لحكم تسويف من له مال اوموسر و اختصاص هـذه النصوص بحجة الاسلام واضح - و بعضها غير وارد فـى مقام البيان من هـذه الجهة فلا اطلاق لـه والمتيقن الحج الاسلامى - و بعضها ضعيف السند- وان بقى شىء فهو منصرف الى الحج الاسلامى (الرابع) ماذكره بعض الاعاظم من المعاصرين - قال ان النذر اذا كان مستوجبا حقالله تعالى كان تاخير الحق بغير اذن ذى الحق حراما انتهى (وفيه)اولا ان استيجابه لحق مماثل للحق الثابت لنا ممنوع و ثانيا - ان الحق الثابت ان كان موسعا يجوز تاخيره - و انما لا يجوز على فرض تضيقه - فالاظهر انه لاتجب المبادرة اليه و يجوز تاخيره الى زمان ظن الوفاة .

واما القول الثالث فلا وجه له بعد جواز التاخير سوى ان العقاب تابع للواقع لا للاقدام على المخالفة - وهو بين الفساد .

وجوب قضاء الحج المنذور

وهل يجب قضائه عنه لومات املا - المقطوع بـه فى كلام الاصحاب الاول كما فى الحدائق - بلاخلاف اجده فيه بل هو مقطوع به فى كلام الاصحاب كما اعترف به فى المدارك - كما فى الجواهر - وظاهر سيد المدارك الثانى (ومثله) فتوى ودليلا ما لو نذر الحج وقيده بسنة معينة فانه لو اخر عمدا و عصى بذلك يجب عليه القضاء عند الاصحاب وخالفهم السيدره - نعم - يثبت فيه الكفارة زايدا على ما يثبت بترك الحج فى الصورة الاولى لمخالفة النذر - وكيف كان فقد استدل على وجوب القضاء فى الصورتين بوجوه ولا يبعد اختصاص بعضها باحدى الصورتين .

(الاول) الاجماع - وقد مر مـا فى الاستدلال به غير مرة .

الثاني ـ الاخبار الدالة على وجوب القضاء لو نذر ان يحج رجلا من ماله ـ و تقريب الاستدلال بها على ما في الحدائق ـ بدعوى ظهورها في ان المراد من ان يحج به هو ان يمضي ذلك الرجل حتى يوصله المناسك ويأتي بجميع افعال الحج وهو قائم بمؤونته ـ لا ان يعطيه ما لا يحج به ـ لان المتبادر من مادة الافعال المباشرة لا السببية فهي تدل على وجوب قضاء حجة النذر في الجملة ـ و حيث انها تدل على ان نذر الحج يجب قضائه بعد الموت فيبطل قول من يدعي ان النذر يقتضي وجوب الاداء والقضاء يحتاج الى امر جديد وكون متعلق النذر حجه بنفسه او ان يحج غيره لا مدخل له في تغير الحكم فان الموجب للقضاء هو النذر وتمكنه من الفعل و تفريطه حتى مات (وفيه) اولا ان الاصحاب لم يعملوا بتلك الاخبار في موردها فانها متضمنة لاخراجه من الثلث و لم يفت احد بذلك بل التزموا بخروجه من الاصل ـ وثانيا ـ ان الاحجاج بالغير باي معنى كان يكون تسبيبيا لا مباشريا ـ وايصال الرجل المناسك واتيانه بجميع الافعال لا يجعله مباشريا ـ و الظاهر من الاحجاج بالغير ـ هو بذل المال له ليحج بنفسه ـ وعليه ـ فنذر الاحجاج نذر دين مالي فيشمله الاخبار الدالة على وجوب اداء الدين ـ وهذا بخلاف نذر الحج الذي هو عبارة عن اعمال مخصوصة وليس بذل المال داخلا فيه ـ فالفرق بينهما واضح فلا يصح التعدي ـ وثالثا ـ انه لو سلم عدم الفرق بينهما من هذه الجهة ـ دعوى ـ ان المستفاد من النصوص كون الموجب للقضاء هو النذر من غير فرق بين كون متعلقه الحج بنفسه او ان يحج غيره ـ غير مسموعة ـ الا من هو محيط بملاكات الاحكام ـ او مع وجود قرينة عليه ـ والا ـ فظاهر النص الاختصاص بالمورد الثاني والتعدي يحتاج الى دليل مفقود .

الثالث ما في الحدائق ايضا ـ وحاصله ـ ان نذر الحج مطلقا غير مقيد بوقت خاص يقتضي استقرار الحج في ذمته مادام لم يأت به وان مات وليس في الاخبار ما يدل على اختصاص الخطاب حال الحياة ليكون القضاء بعد الموت يحتاج الى امر جديد وانما اطلاق الاستقرار واشتغال الذمة اقتضى بقاء ذلك الى ان تحصل البرائة

بالاتيان بالفعل- نعم - يجب المباشرة مادام حيا ولكن النذر اقتضى شيئين ـ المباشرة واستقراره في الذمة - وبالموت يسقط الاول ـ ويبقى الثاني (وفيه) اولا - ان من ينذر الحج ينذر الفعل مباشرة وبالموت وتعذر المباشرة يسقط المقيد وليس المنذور من قبيل تعدد المطلوب- وثانيا ـ انه لو نذر استقرار الحج في ذمته وان مات فانما يوجب ذلك القضاء عنه لو ثبت مشروعية القضاء عنه والا فهو نذر غير مشروع فاثبات المشروعية به دور واضح ـ و ثالثا- ان ماافاده من انه ليس في الاخبار ما يدل على اختصاص الخطاب بحال الحياة - يدفعه ـ ان نفس الامر بالوفاء بالنذر يقتضي المباشرة كساير الخطابات الشرعية .

الرابع ما في الجواهر ـ قال ـ ان الخطاب بالحج من الخطابات الدينية على معنى ثبوته في الذمة على نحو ثبوت الدين فيها الا انه مثل خطاب السيد لعبده يراد منه شغل الذمة بايجاده في الخارج وان لم يثبت في الذمة ثبوت دين ومن هنا وجب في حج الاسلام اخراج قيمة العمل من اصل التركة و بهذا المعنى كان واجبا ماليا لامن حيث احتياجه الى المقدمات المالية ـ الى ان قال ان متعلق النذر الحج على حسب مشروعيته انتهى (وفيه) ان المراد من شغل الذمة وثبوته فيها ان كان بمعنى كونه المطلوب منه فهو سار في جميع الواجبات ولا اختصاص للحج به - وان كان بمعنى ثبوته فيها زايدا على الامر بايجاده في الخارج على نحو ثبوت الدين فيها الملائم مع سقوط التكليف به فهذا لادليل عليه - وقد عرفت ان الاية الكريمة من جهة تضمنها اللام ـ ايضا لاتدل على ذلك (مع) ان كون متعلق النذر الحج حسب ماشرع في الحج الاسلامي ممنوع بل متعلقه ايجاد الاعمال المخصوصة في الخارج ولم يظهر الفرق بين خطاب النذر وساير الخطابات حتى يدعى ان خطاب النذر نحو الخطاب بالاجارة واولى من الخطاب الاصلي بذلك كما في الجواهر .

الخامس ان الحج واجب مالي ثابت في الذمة فيجب قضائه ـ وذكر صاحب الحدائق ره في وجه كونه واجبا ماليا ـ ان الاتيان به متوقف على المال وان تفاوت

قلة و كثرة باعتبار مراتب البعد و القرب (و فيه) اولا النقض بالصلاة - فانها متوقفة على الساتر وتحصيله يتوقف على المال - بل على المكان - وما شاكل - وثانيا - ان وجوب بذل المال انما هو فى مقدمات الحج لا فى اعماله - وثالثا - ان لزوم بذل المال اعم من ثبوته فى الذمة - الا ترى ان اداء نفقة الاقارب واجب مع انها ليست دينا - ورابعا لو سلمنا كونه دينا - الا ان وجوب اداء كل دين حتى ما لو كان الدين فى سبيل الله لم يدل عليه دليل .

السادس - الاستصحاب (و فيه) ان التكليف بالاداء ساقط بالموت قطعا والتكليف بالقضاء مشكوك الحدوث واستصحاب الجامع بينهما من قبيل القسم الثالث من اقسام الاستصحاب الكلي ولا نقول به - سيما فى مثل المقام مما يكون للقضاء وقت منفصل عن الاداء (فان قيل) انه فى وقت الاداء كانت الذمة مشغولة بالحج وبعد مضيه يشك فى فراغ الذمة فيستصحب الشغل فيجب ان يقضى عنه كى تفرغ (قلنا) ان اشتغال الذمة به زايدا على ما هو مقتضى التكليف باتيانه مباشرة غير معلوم من الاول والاصل يقتضى عدمه فتدبر - فاذاً لا دليل على وجوب القضاء والقاعدة تقتضى عدم الوجوب بعد كون القضاء بامر جديد كما هو مختار المدارك والذخيرة والمستند وغيرها (ولكن) تسالم الاصحاب على وجوبه وكونه عندهم من المسلمات يوقفنا عن الافتاء بعدم الوجوب فالاحتياط لا يترك .

هل الواجب القضاء من اصل التركة او الثلث

ثم انه بناءاً على وجوب القضاء عنه لو مات فهل الواجب القضاء من اصل التركة كما عن السرائر - وفى الشرايع - وعن اطلاق المقنعة والخلاف - ام من الثلث - كما عن الصدوق والنافع وابى على والشيخ فى النهاية والتهذيب والمبسوط وعن المعتبر والجامع وفى المستند - قولان وقد استدل للاول بوجوه .

الاول ان الحج واجب مالى - وقد تقدم تقريبه فى الفرع السابق - وقد حصل الاتفاق بينهم على ان الواجب المالى يخرج من اصل التركة - ولكن قد عرفت ما فى دعوى

كونه واجبا ماليا .

الثاني مانسب الى بعض الاعاظم من المعاصرين - و هو ان الواجب المالى هو ماكان وجوده متوقفا على المال وكك وجوبه - والحج كك ولايقدح فيه وجوبه من دون مال على اهل مكة لانه بحكم النادر - والواجبات المالية تخرج من الاصل اجماعا (وفيه) ان الحج الاسلامى وجوبه متوقف على المال - ولاكلام فى خروجه من الاصل وقد دل النص عليه ايضا واما وجوب الحج النذرى فهو غير متوقف عليه ومحل الكلام هو الثانى .

الثالث ماافاده صاحب الجواهر ره - وهو ان الحج واجب دينى - والواجب الدينى يخرج من الاصل .

توضيح ماافاده - ان الحج واجب دينى - وذلك لوجوه -١- انه بالموت لا يسقط عن ذمة الميت بل ذمته مشغولة به والنائب يأتى بما اشتغلت ذمة المنوب عنه به و ليس معنى الدين الاذلك -٢- ان الوجوب مطلقا عبارة عن جعل المادة فى ذمة المكلف واليه يشير مافى بعض الاخبار دين الله احق ان يقضى فانه يدل على ان كل واجب دين -٣- ان النذر مفاد صيغته جعل المنذور لله سبحانه يعنى ان الذمة تشتغل بالعمل لله تعالى -٤- مافى صحيح ضريس - انما هو مثل دين عليه - و فى حسن معاوية انما هو بمنزلة الدين الواجب - وفى خبر الحارث انما هى دين عليه - و ستاتى جميعها فى هذا المبحث .

و كل واجب دينى يخرج من الاصل و يشهد به حسن (١) معاوية فى رجل توفى واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال - انه بمنزلة الدين الواجب عليه وان كان قد حج فمن ثلثه - فان مقتضى عموم العلة خروج كل واجب دينى من الاصل وخبر (٢) حارث بياع الانماط انه سئل ابو عبدالله عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهى من صلب ماله - انما هى دين عليه وهو ايضا بعموم العلة يدل

---

١ - ٢ - الوسائل - الباب ٢٥ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤ - ٥

على ان كل واجب دينى يخرج من الاصل .

وبما ذكرناه فى تقريب كونه دينا - يندفع ماقيل بانصراف الدين عن الحج وساير ديون الله تعالى - الى اموال الناس - فانه لاوجه للانصراف - وعلى فرضه فهو بدوى يزول بادنى تامل فانه انصراف ناش من انس الذهن بالفتاوى (واضعف) منه ماقيل بان اطلاق الاشتغال عليه مبنى على ضرب من المسامحة وليس فيه امر وضعى حتى يسمى بالاشتغال و انما يجب العمل وجوبا تكليفيا صرفا (فان) الميت لايكون مكلفا بتكليف صرف بل لايعقل ذلك فلا محالة يكون ذمته مشغولة به - و ظنى ان المستشكل توهم انا ندعى اشتغال ذمة الميت بالمال - وهو توهم فاسد بل المدعى اشتغال ذمته بالحج - و الذمة كما تشتغل بالمال كك تشتغل بالاعمال و بلحاظه يطلق عليها الديون و انكار ذلك مكابرة (و اضعف منهما) انه لوتم ذلك لزم اخراج جميع الواجبات حتى البدنية من الاصل (فانه يرد) عليه انا نلتزم بذلك و لامحذور فيه بعد مساعدة الدليل عليه (واما) ماعن المدارك من القطع بعدم وجوب اخراج الواجبات البدنية من الاصل و ماعن الرياض - لاخلاف فى انها تخرج من الثلث مرسلين له ارسال المسلمات انتهى فلعدم كون ذلك اجماعا تعبديا لايصلح دليلا على اخراجها من الثلث - و لوسلم ذلك فيها - فحيث لااجماع فى الحج النذرى كما مر ان جماعة من الفحول قائلون باخراجه من الاصل فهو الفارق - فالمتحصل مما ذكرناه ان جميع الواجبات سيما الحج النذرى تخرج من الاصل .

و قد استدل - للزوم اخراجه من الثلث بصحيح (١) ضريس و قد سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا فى شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذى نذر قبل ان يحج حجة الاسلام و من قبل ان يفى بنذره الذى نذر قال عليه السلام ان ترك مالايحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه مايحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر - وان لم يكن ترك مالا الابقدر مايحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه و بصحيح (٢)

١-٢- الوسائل - الباب ٢٩ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١-٣

عبدالله بن ابى يعفور سأل الصادق عليه السلام رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن و مات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده ـ قلت هى واجبة على ابنه الذى نذر فيه فقال هى واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه (وتقريب) الاستدلال بهما ماعن كشف اللثام ـ قال ـ فان احجاج الغير ليس الا بذل المال لحجه فهو دين مالى محض بلاشبهة فاذا لم يجب الا من الثلث فحج نفسه اولى .

وفيه (اولا) ان الاصحاب لم يعملوا بهما فى موردهما ـ فان بنائهم على اخراج موردهما من الاصل ـ وفى المستند قيل لم يفت به فيه احد ـ فكيف يعمل بهما فى غير موردهما (وثانيا) نمنع الاولوية لعدم معلومية العلة والمناط (وثالثا) انه يعارضهما حسن (١) مسمع بن عبدالملك اوصحيحه ـ قلت لابى عبدالله عليه السلام كانت لى جارية حبلى فنذرت لله تعالى ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه ـ فقال ان رجلا نذر لله عزوجل فى ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب و ادرك الغلام بعده فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فساله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مماترك ابوه ـ فان ظاهره الحج عن اصل التركة لامن الثلث ـ وليس ذلك بالاطلاق كى يقال انه يقيد اطلاقه بالصحيحين .

والاصحاب حملوا الصحيحين على محامل (الاول) ماعن مختلف المصنف ره وهو حملهما على صورة كون النذر فى حال المرض بناءاً على خروج المنجزات من الثلث (وفيه) اولا ان المنجزات تخرج من الاصل ـ وثانيا ـ انه لم يفرض المرض فيهما ـ وثالثا ـ ان الواجب المالى يخرج من الاصل وان اوصى به ـ ورابعا ـ انه حمل لاشاهد له (الثانى) حملهما على صورة عدم اجراء الصيغة (وفيه) اولا ـ ان المصرح به فيهما تحقق النذر والنذر بلا صيغة لايكون نذرا ـ وثانيا ـ انه لايجب الوفاء به فلا وجه لاخراجه من الثلث (الثالث) حملهما على صورة عدم التمكن من الوفاء به (وفيه) ان

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٦ ـ من كتاب النذر حديث ١

النذر الذى لايمكن الوفاء به باطل من اصله فلايخرج من الثلث ايضا (وصاحب) المعالم ره حملهما على الندب المؤكد الذى قد يطلق عليه الوجوب نظرا الى عدم ظهورهما فى الموت بعد التمكن من المنذور (ولكن) يرد عليه انه لاموجب له (فتحصل) مماذكرناه ان الحج النذرى لا دليل على وجـوب قضائه وانما جعلناه احوط نظرا الى تسالم الاصحاب عليه (وعلى فرض) القول به يخرج من الاصل لامن الثلث (وكذا) جميع الـواجبات التى يجب قضائها عـن الميت كالصلاة والصيام و ما شاكـل تخرج من الاصل .

وان نذر مطلقا او مقيدا بسنة ولم يتمكن من الاداء حتى مات لم يجب القضاء عنه لمامر ـ و لعدم وجوب الاداء عليه الكاشف عن عدم انعقاد النذر فانه يعتبر فى متعلقه التمكن منه .

لو نذر الحج معلقا على امر

مسألة -٥- لو نذر الحج معلقا على امر كشفاء مريضه اومجيء مسافره فمات قبل حصول المعلق عليه فهل يجب القضاء عليه ام لا ـ و جهان ـ ابتناهما سيد العروة على ان التعليق من باب الشرط اومن قبيل الوجوب المعلق فعلى الاول لايجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط ـ وعلى الثانى يمكن ان يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجبا عليه من الاول ـ الاان يكون نذره منصرفا الى حياته الى حين حصول الشرط .

اقول بناءاً على ماذكرناه من عدم الدليل غير الاجماع على وجوب قضاء الحج النذرى ـ فعدم الوجوب فى المسألة واضح (و اما) على القول بوجود الدليل عليه فيمكن ان يقال بعدم وجوب القضاء نظرا الى انـه يعتبر فى النذر التمكن من متعلقه فى ظرفه ومع عدم التمكن منه لاينعقد النذر ـ فانه بالموت وعدم التمكن من الاتيان بالحج وعدم وجوب ادائه ينكشف عدم انعقاد النذر فلايجب قضائه ومع الاغماض

عن ذلك وتسليم عدم اعتبار التمكن من متعلقه في انعقاد النذر - ماذكره من انه لو كان شرطا لايجب القضاء - غيرتام - بل لابد و ان يفصل بين اخذه من قبيل الشرط المتاخر اوالمقارن - وعلى الاول يجب القضاء ولايجب على الثاني.

ثم ان الظاهر اخذ القيد شرطا للنذر - لاقيداً للمنذور وكونه بنحو الشرط المقارن - وعليه - فلايجب القضاء قطعا.

ثم ان المنسوب الى بعض الاعاظم من المعاصرين - انه لو كان المعلق عليه امرا غير اختياري لايعقل اخذه قيدا للمنذور لخروجه عن حيز القدرة فيكون القيد راجعا الى نفس النذر فلا وجوب قبل حصوله (وفيه) اولا النقض بزمان الحج فانه قيدللحج لالوجوبه - وثانيا - بالحل وهوانه فرق بين الشرط والجزء ففي الجزء يكون الدخيل في الماموربه القيد والتقيدبه - وفي الشرط يكون الماموربه التقيدبه دون نفس القيد ولذالامانع من كونه غير اختياري مثلا وجود الكعبة شرط في الصلاة ومعناه ان الصلاة متقيدة بان تقع مستقبل القبلة - وهكذا ساير الشرائط غير الاختيارية للمكلف وكم له نظير في الفقه - عصمنا الله من الخطاء.

لو نذر الاحجاج معلقا على امر

مسألة -٦- لو نذر الاحجاج معلقا على شرط كمجيء المسافر اوشفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكنه منه قبله - فهل يجب القضاء عنه املا- وجهان- المسألة معنونة في كلمات الفقهاء (ولكن) صاحب الرياض ره يدعي ان مفروض المسئلة في كلماتهم حصول الشرط المعلق عليه النذر في حال الحياة - وعليه - فيكون وجوب القضاء على وفق القاعدة لانه حق مالي تعلق بتركته فيجب القضاء عنه ولذا اعتبر الشهيد ره التمكن من المنذور حال الحياة - و لم يتعرضوا لحكم مالوحصل الشرط بعدالموت (وصاحب الجواهر) ينكرذلك ويدعي ان مفروض المسألة في كلماتهم هوحصول الشرط بعد الموت - ولذا ان الشهيد الثاني

فی المسالك اعترف بان الاصل فی هذاالحکم حسنة مسمع وسبطه فی النهاية اتعب نفسه فی تصحيح الخبر - الی ان قال مع تلقی الاصحاب لها بالقبول واشتهار مضمونها بينهم حيث لايتحقق فيه خلاف - و هذا كله يدل على العمل بمضمون الرواية و ان خالف القواعد بل تعبير الاصحاب بمضمونها كالصريح فی ذلك ولو كان مفروض المسألة كماذكره من الموت بعدالتمكن لم يحتج الى هذه المتعبة العظيمة .

اقول لابد اولا من نقل الخبر بتمامه ثم بيان سنده و دلالته - ثم ملاحظة ان الاصحاب عملوا به او اعرضوا عنه (اما الخبر) فهو حسن مسمع بن عبدالملك او صحيحه - المتقدم- قال قلت لابی عبدالله كانت لی جارية حبلی فنذرت لله عزوجل ان ولدت غلاما ان احجه اواحج عنه - فقال عليه السلام ان رجلا نذر لله عزوجل فی ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب و ادرك الغلام بعد فاتی رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغلام فساله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه (و اما سنده) فطريقه الى مسمع صحيح - و اما هو فعن النجاشی انه كان شيخ بكر بن وائل بالبصرة و وجهها و سيد المسامعة و انه روى عن ابی جعفر عليه السلام روايات كثيرة و روى عن ابيعبدالله عليه السلام اكثروا ختص به و قال له ابو عبدالله انی لاعدك لامر عظيم وهذا المدح لايقصر عن التوثيق فلا اشكال فی سنده (واما دلالته) فالخبر متضمن لفرضين- احدهما - وهو المسئول عنه - وهو مااذا نذر ان ولدله ولد ان يحجه اويحج عنه فولد له ثم مات الوالد - فالموت مفروض فيه بعد حصول الشرط ثانيهما - مانقله الامام عليه السلام عن واقعة فی زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وهی - ان نذر رجل ان ادرك ابن له ان يحجه اويحج عنه فمات الاب و ادرك الغلام بعد - فالموت مفروض فيها قبل حصول الشرط ويدل الخبر على لزوم القضاء عنه فی الفرضين -اما فی الفرض الثانی فلان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بذلك - واما فی الاول فلانه عليه السلام فی مقام الجواب عنه بين حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيعلم حكم الفرض الاول منه .

والاصحاب رضوان الله تعالى عليهم و ان لم يتعرضوا للفرض الثانی و انما

الموجود فى كلماتهم الفرض الاول لاحظ الشرايع و النافع و القواعد و غيرها بل حتى المسالك فان الشهيد فيها ذكر ان الاصل فى المسألة هو رواية مسمع ثم قال ان القاعدة ايضا تقتضى ذلك -- وكذا كشف اللثام فان القاعدة - و هى لزوم اداء الحق المالى المتعلق بالتركة من الاصل - انما هى فى الفرض الاول دون الثانى (ولكن) بما ان الفرض الاول متفرع فى الخبر على الفرض الثانى وانما يستفاد حكمه من حكم الفرض الثانى -- فلا يبقى مجال للقول بعدم عمل الاصحاب بالخبر فى الفرض الثانى (فما افاده) صاحب الجواهر من عمل الا صحاب بالخبر فى الفرض الثانى هو الصحيح -- فمفاد الخبر لزوم القضاء عنه كان الموت قبل حصول الشرط اوبعده .

وا ما ما فى نذر الجواهر - الظاهر بناءاً على العمل بالرواية الاقتصار على مضمونها الذى هورزق الولد وادراك الغلام و لايتعدى منهما الى غيرهما و من هنا عبر الاصحاب بذلك و لم يجعلوا العنوان امرا كليا شاملا له و لغيره انتهى و تبعه بعض الاعاظم من المعاصرين (فلا يمكن) المساعدة عليه فان الامام عليه السلام عند بيان حكم الفرض الاول اقتصر على بيان حكم رسول الله صلى الله عليه وآله فى الثانى- فلو كان الحكم مختصا بالمثال لما صح ايكال استفادة احد الفرضين مما بين فى الفرض الثانى فمن الايكال اليه يستكشف عدم الخصوصية للمورد فتدبر فانه دقيق (نعم) الخبر مختص بما اذا نذر الحج اوالاحجاج بنحو التخيير - فاسراء الحكم الى مالو نذر الاحجاج فقط يتوقف على الغاء خصوصية المورد ولاباس به - ولايبعد ان يكون قوله اويحج عنه من باب الافعال فيكون المنذور هو الاحجاج معينا .

واولى بذلك ما لو نذر الاحجاج فى سنة معينة مع تمكنه اومطلقا - او معلقا على شرط وقد حصل وتمكن منه - فانه يجب ان يحج مما ترك- ويقتضيه القاعدة ايضا فانه حق مالى تعلق بالتركة فيجب اخراجه منها -- واما صحيحا ضريس وابن ابى يعفور فقد عرفت ما فيهما .

نذر حج الاسلام

مسألة ـ٧ـ لو نذرالحج ـ فتارة ينذر حج الاسلام ـ و اخرى ينذر غير حج الاسلام ـ وثالثة ينذر الحج ويطلق و لايقيد بحج الاسلام و لا بغيره ـ فالكلام فى موارد ثلاثة .

الاول لو نذر حج الاسلام فقد يكون مستطيعا وقد يكون غير مستطيع ـ فان كان مستطيعا ـ (ففى) التذكرة و المنتهى و المستند و الحدائق و ظاهر الجواهر انعقاده بل فى الحدائق والاظهر الاشهر انعقاد نذره (وعن) ظاهر المرتضى والشيخ وابى الصلاح وابن ادريس ـ الاشكال فى انعقاده فانهم و ان لم يتعرضوا لذلك الا انهم ذكروااما لونذران يصوم اول يوم من شهر رمضان ـ و قالوا بعدم انعقاد نذره و ذكروا لها وجها يجرى فى المقام و كيف كان فقد استدل على عدم انعقاد نذره بوجوه .

الاول انه يعتبر فى النذر القدرة عاى متعلقه بلاخلاف ـ والحج بعدالاستطاعة يصير واجبا لا يقدر المكلف شرعا على تركه فلا يكون فعله ايضا مقدورا لان القدرة على الفعل انما تكون اذاكان الترك مقدوراله ـ و الممتنع شرعا كالممتنع عقلا (وفيه) انه اذاكان دليل من كتاب اوسنة او اجماع دال على اعتبار القدرة فى متعلق النذر كان الاستدلال متيناجدا ـ و لكن بما ان دليل اعتبارها لايدل عليه الامن باب ان الممتنع الذى لا يمكن حصوله يكون نذره مستلزما للتكليف بالمحال او يكون لغوا ـ و من المعلوم اختصاص هذا الوجه بالممتنع عقلا فلا يشمل الممتنع شرعا .

الثانى ان ايجاب العمل يوجب صيرورته ملكا لله تعالى ـ ويتاكد ذلك فى خصوص الحج بناءاً على ان الظاهر ـ من اللام ـ فى قوله تعالى ـ (ولله على الناس حج البيت) هوالملكية ـ فاذا كان حج الاسلام مملوكا لله تعالى لايصح تمليكه له

تعالى ثانيا بالنذر (وفيه) ان المراد من الملكية لله تعالى ان كان هى الملكية الاعتبارية فالايجاب لايقتضى تلك ولا اللام ظاهرة فيها - وان كان ثبوت سلطنة تكوينية له تعالى وسلب سلطنة العبد فهو خلاف الوجدان والواقع - وان كان بمعنى السلطنة التشريعية فهى ثابتة قبل الايجاب لان افعال العباد تحت سلطانه له ان يجعل لها اى حكم شاء وكونه موجبا لسلب سلطنة العبد تشريعا لاينافى النذر والتمليك .

الثالث - ان نذر ما هو واجب بالاصل لغو لا يترتب عليه اثر (وفيه) انه يمكن ان يكون العبد لاينبعث من التكليف بالحج وحده و لكن اذا تاكد ذلك بالتكليف بالوفاء بالنذر سيما مع ثبوت الكفارة فى مخالفته التى هى اثر زايد ينبعث فلا يكون لغوا ويلتزم بالتاكد (فتحصل) ان الاظهر انعقاد نذره ويكفيه حج واحد كما هو واضح - وان تركه ثبت عليه مضافا الى القضاء الكفارة .

و ان نذر حج الاسلام فى العام الاول - و خالف نذره بالتاخير يجب عليه الكفارة - ويجب عليه الاتيان بالحج فى العام القابل - فان اتى به فيه لا يجب عليه القضاء فان بالاتيان به يرتفع الموضوع فلاشىء كى يجب قضائه - فان المنذور حج الاسلام فقد اتى به وبرأذمته منه فلا مورد لوجوب القضاء .

و ان كـان غير مستطيع فنذره - فهل يجب عليه تحصيل الا ستطاعة ام لا المعروف بين المتاخرين الثانى - لاحظ الروضة والمدارك والمستند وكشف اللثام و الجواهر .

والحق ان يقال - انه تارة ينذر ان يحج حج الاسلام ان وجب عليه - واخرى ينذر ان يحجه مطلقا - ففى الاول لايجب تحصيل الاستطاعة لانه من قبيل شرط الوجوب وفى الثانى يجب لانه مقتضى اطلاق النذر وتكون الاستطاعة ح من قبيل شرط الواجب بالنسبة الى النذر .

لو نذر حجا غير حج الاسلام

المورد الثانى ـ مالو نذر حجا غير حج الاسلام ـ فان كان مستطيعا ـ واطلق نذره او قيده بسنة متاخرة عن سنة الاستطاعة انعقد نذره بلا كلام و وجبا معا و لم يتداخلا اتفاقا كما عن التحرير و المختلف و المسالك وغيرها ـ ويجب تقديم حج الاسلام ـ وهذا كله ظاهر لا غبار عليه .

وان قيد نذره بسنة الاستطاعة ـ فان قيده بزوالها انعقد و وجب عليه الحج ان زالت استطاعته .

و ان قيده ببقائها فالمشهور بطلان نذره و عدم انعقاده ـ و عللوه (بانه) نذر مالا يصح (و لكنه) يبتنى على ان لايصح عن المستطيع غير حج الاسلام ـ وقد مر الكلام فيه فى المسألة الثانية عشر من الفصل السابق وعرفت صحته فى بعض الفروض .

و ربما يقال انه و ان صح غير حج الاسلام فى عام الاستطاعة الا انه لايصح نذره و ذكر فى وجه ذلك وجوه (الاول) عدم قدرته شرعا على العمل المنذور لوجوب الحج الاسلامى ويعتبر القدرة فى متعلق النذر (وفيه) ان القدرة المعتبرة هى العقلية و هى موجودة والقدرة الشرعية لادليل على اعتبارها فيه (الثانى) ان الامر بالحج الاسلامى يقتضى النهى عن غيره المضاد معه فاذا كان منهيا عنه لايصح النذر لاعتبار الرجحان فى متعلقه (وفيه) ان الامر بالشىء لايقتضى النهى عن ضده كما حقق فى محله (الثالث) انه لو قلنا بصحة النذر لايسقط وجوب الحج الاسلامى فورا فيلزم اجتماع امرين متنافيين فعلا فلايمكن ان ينعقد النذر (وفيه) ان المورد ح يكون من قبيل الواجبين المتزاحمين ويجرى حكمهما (الرابع) ان ايجاب حج الاسلام يوجب صيرورته مملوكا لله تعالى و مستحقا له و حيث ان الانسان لايملك منافعه المتضادة فى آن واحد فلايكون مالكا لحج آخر و اذا لم يكن مالكا له ليس له ان يملكه لله تعالى بالنذر

و قد مر الجواب عنه فى المسألة السابقة فراجع فالاظهر صحة نذره بناءاً على صحة حج غير حج الاسلام فى عام الاستطاعة .

وان اطلق نذره ولم يقيده بزوال الاستطاعة ولابقائها (فعن) المدارك احتمال البطلان لانه نذر فى عام الاستطاعة غير حج الاسلام ـ و احتمال الصحة حملا للنذر على الوجه المصحح وهو ما اذا فقدت الاستطاعة (وفيه) ان الحمل على الصحة انما هو فيما اذا شك لامع فرض العلم بانتفاء القصد والابهام (فالحق) ان يقال بناءاً على صحة النذر وانعقاده لو قيده ببقاء الاستطاعة فلا كلام فى الصحة ـ والا فالاظهر البطلان لان الجامع بين المشروع و غير المشروع غير مشروع ـ نعم ـ اذا زالت الاستطاعة يمكن البناء على الصحة ـ من جهة ان زوالها يكشف عن صحة النذر حال وقوعه و عدم كونه نذرا للحج فى عام الاستطاعة غير حج الاسلام فتدبر .

وان نذر غير حج الاسلام ولم يكن مستطيعا ـ فيجب الاتيان بالمنذور بشرط التمكن العقلى ولايعتبر فى وجوبه الاستطاعة الشرعية فانها شرط فى حجة الاسلام خاصة خلافا للمحكى عن الدروس فتشترط ايضا ـ ولكن صاحب الجواهر احتمل ارادة غير الظاهر من كلامه ـ و ان اراد ما هو ظاهره فلا وجه له لاختصاص الادلة بحج الاسلام ـ واعتبار القدرة فى متعلق النذر ليس مدلول دليل لفظى كى يحمل على ارادة القدرة الشرعية .

وح ان لم يصر مستطيعا فلا كلام ـ وان صار مستطيعا بعد النذر و قبل الاتيان بالمنذور ـ فان كان نذره مطلقا ـ او مقيداً بسنة متاخرة عن عام الاستطاعة لااشكال فى انعقاد نذره لعدم المزاحمة بين المنذور وحج الاسلام بل عليه ان ياتى بحج الاسلام فى عام الاستطاعة ـ وياتى بالمنذور فى العام اللاحق .

وان كان نذره مقيداً بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة ـ ففيه وجوه واقوال

-١- ما عن المحقق النائينى ره وهو بطلان النذر ولزوم الاتيان بحج الاسلام و لاشىء عليه -٢- ماعن صاحب الجواهر ره و اختاره سيد العروة و هو انه يجب عليه الحج

المنذور فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب حج الاسلام والا فلا -٣- التخيير بينهما - فان قدم المنذور وبقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب عليه الحج فيه و الافلا وان قدم حج الاسلام سقط وجوب المنذور ولا كفارة عليه .

واستدل للاول بانه يعتبر في متعلق النذر الرجحان حين العمل و مع عدمه لاينعقد النذر - واذا استطاع يصير غير حج الاسلام مرجوحا حين العمل فينحل نذره بمعنى انه ينكشف عدم انعقاده من الاول (اقول) ان هذا الوجه يتم فيما اذا كان المنذور حجالا يصح لواتى به فى عام الاستطاعة - والا - فلايتم فان المنذور راجح فى نفسه وان كان حج الاسلام ارجح منه - وقدمر تنقيح المبنى فى المسألة الثانية عشر من الفصل السابق - وعرفت اختصاص دليل عدم الصحة بالحج عن الميت .

واستدل للثانى بان المعتبر فى انعقاد النذر الرجحان حين النذر و المفروض فى المقام وجوده لانه نذر فى حال عدم الاستطاعة فينعقد صحيحا و يجب الحج و اذا صار مستطيعا لايعقل ان يصير حج الاسلام ايضا واجبا لعدم القدرة فهو وان استطاع من جهة المال الا انه لايصير مستطيعا من جميع الجهات - فان من يكون مكلفا بواجب آخر لايقدر معه على الحج يكون ذلك مانعا عن الاستطاعة فى حقه (وفيه) ان المعتبر فى النذر رجحان المنذور حين العمل لاحين النذر .

واستدل للثالث - بان كلا من الدليلين فى نفسه يشمل المورد فيقع التزاحم بينهما .

والحق ان يقال ان كان المنذور حجا لايصح لواتى به فى عام الاستطاعة (وقد مرضابطه) بطل النذر ولزم الاتيان بحج الاسلام - وان كان حجا يصح لواتى به فيه - جرى فيه ماذكرناه فى المسألة التاسعة من الفصل السابق - مفصلا فراجع .

لو نذر مطلقا بعد الاستطاعة

المورد الثالث - مالو نذر الحج واطلق من غير تقييد بحجة الاسلام ولا بغيرها وكان مستطيعا او استطاع بعد ذلك - وفيه اقوال -١- انهما يتداخلان فيكفى حج واحد

عنهما ـ نسب ذلك الى الشيخ وسيد المدارك وصاحب الذخيرة ـ٢ـ انه يجب التعدد نسب ذلك الى الخلاف والسرائر والناصريات والغنية والفاضلين والشهيدين وغيرهم بل الى المشهور وعن الناصريات الاجماع عليه ـ٣ـ انه يكفى نية الحج النذرى عن حجة الاسلام دون العكس ـ نسب ذلك الى النهاية والاقتصاد والتهذيب وغيرها .

ولعل الاظهر هو الاول للان النذر اوجب ثبوت الوجوب لطبيعة الحج ـ والاستطاعة ايضا اوجبت ذلك فطبيعة الحج توارد عليها وجوبان ـ ولازم ذلك هو حدوث الوجوب عند تحقق اول السببين وتاكده عند تحقق السبب الثاني ـ فانه لايلزم من ذلك التصرف فى شيء من الظهورات ـ فان قيل ـ لازمه التصرف فى ظهور الحكم فى كونه تاسيسيا اجبنا عنه ـ بان ذلك لايستلزم كون شيء من القضيتين فى غير مقام انشاء الطلب وجعل الحكم ـ فانا نقول ان الحكم المجعول فى كل من القضيتين ان حدث فى محل فارغ عن مثله يكون تاسيسيا وان حدث فى محل مشغول بمثله فهو تاكيد ـ و هذا بخلاف الالتزام بالتعدد ـ فانه يلزم منه تقييد اطلاق المادة فى كل من القضيتين بفرد غير الفرد الذى اريد من المادة الواقعة فى حيز الخطاب الاخر .

ولو تنزلنا عن ماذكرناه وسلمنا كون ما اخترناه خلاف الظاهر و دار الامر بين الالتزام بهذا الخلاف ـ او الالتزام بتقييد اطلاق المادة الذى لازمه التعدد ـ فقد يقال بتعين الثاني ـ واستدل له بوجهين .

احدهما ما افاده المحقق الخراساني ره ـ وحاصله ـ ان ظهور الجملتين فى عدم تعدد الفرد و وحدة المتعلق انما يكون بالاطلاق وهو يتوقف على عدم البيان ـ وظهور الجملة فى كون ماتضمنته سببا اوكاشفا عن السبب المقتضى لتعدد الفرد يصلح بيانا لماهو المراد من الاطلاق ومعه لاينعقد ذلك الاطلاق فلايلزم على هذا تصرف فى ظهور اصلا (وفيه) اولا انه لوتم ذلك كان لازمه تقييد الاطلاق لاعدم انعقاده فيلزم خلاف الظهور ـ وثانيا ـ ان ظهور الجملة فى سببية ما تضمنته او كاشفيته عن السبب لاينافى ماالتزمنا به من الالتزام بالتاكد ـ وعلى فرض التنافى فحيث ان ظهور الحكم فى كونه

تاسيسيا لوسلم فانما هو بالاطلاق ـ فيقع التعارض بين الاطلاقين فيتساقطان معا ولا وجه لتقديم احدهما على الاخر .

ثانيهما ما افاده المحقق النائيني ره وهو يتضح ببيان امرين ـ ١ ـ ان كل واحدة من الجملتين ظاهرة في كون ما تضمنته من السبب مستقلا في ترتب الوجوب عليه سبقه الاخر او قارنه ام لا ـ ٢ ـ ان تعلق الطلب بشيء لا يقتضي كون المتعلق صرف الوجود و اول الوجودات ـ بل ـ ان ذلك انما يكون من جهة حكم العقل بالاكتفاء بوجود واحد عند تعلق طلب واحد بالطبيعة فاذا فرض ظهور الجملتين في تعدد الطلب يكون ذلك رافعا لحكم العقل بالاكتفاء بوجود واحد لارتفاع موضوعه وهو الطلب الواحد (اقول) يرد على الامر الثاني ان الطبيعة المتعلقة للطلب لا بدوان تلاحظ على نهج الوحدة او التعدد لعدم تعقل تعلق الحكم بالمهمل ـ وعليه ـ فالاكتفاء بالواحد انما يكون بالاطلاق ـ ولتمام الكلام في ذلك محل آخر وقد اشبعنا الكلام فيه في حاشيتنا على الكفاية (فالمتحصل) مما ذكرناه ان مقتضى القاعدة هو التداخل لا بالمعنى المصطلح بل بمعنى البناء على الوجوب المؤكد .

واستدل للقول الثالث بصحيح (١) رفاعة بن موسى ـ قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال عليه السلام نعم قلت وان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزى ذلك عنه من مشيه قال عليه السلام نعم وبصحيح (٢) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال عليه السلام نعم ـ ودلالتهما على اجزاء الحج المنذور عن حجة الاسلام واضحة .

واورد عليه (تارة) بما في العروة ـ من ان ظاهرهما كفاية الحج النذري عن حجة الاسلام مع عدم الاستطاعة وهو غير معمول به (واخرى) بما عن كشف اللثام وغيره بانه يحتمل ان يكون المراد بهما ما لو نذر المشي لا الحج ثم اراد الحج فسئل عن انه

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٢٧ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣ ـ ١

هل يجزيه هذا الحج الذى اتى به عقيب هذا المشى فاجاب ﷺ بالكفاية (و ثالثة) بماعن التذكرة والمختلف ـ وهو انهما يحملان على ما اذا قصد بالنذر حجة الاسلام (ورابعة) بماعن المنتهى باحتمال ان يكون النذر انماتعلق بكيفية الحج لانفسه فيكون النذر انماتعلق بالمشى وهو طاعة هنا .

ولكن يرد (على الاول) انه لاقرينة عليه ولم يظهر وجه استظهاره بل ظاهرهما السؤال عن اجزائه عن حج الاسلام فى ذلك الحين وهو انما يكون مع الاستطاعة ـ ويرد (على الثانى) انه لامعنى للسؤال عن نذر المشى خاصة اذلاوجه لترتب السؤال على ذلك ولايحتمل اجزاء مجرد المشى عن حجة الاسلام حتى يسئل عنه فان قيل ان قوله فمشى يحمل على ارادة الحج ماشيا ـ قلنا فلم لايحمل قوله نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام ـ على ذلك (وبالجملة) الظاهر ان المراد من السؤال ان من نذر الحج ماشيا فاتى به هكذا هل يكفى ذلك عن حجة الاسلام ام لا ـ فجوابه ﷺ يدل على المطلوب ويدل على ذلك صريح السؤال الثانى فى الخبر الاول ويرد (على الثالث) ان ظاهرهما كون المنذور هو الحج مطلقا واتى به ـ فيكون السؤال عن اجزائه عن حجة الاسلام ويرد (على الرابع) ان قوله ان يمشى بعدما حملناه على ان يحج ماشيا يكون ظاهرا فى نذر الحج لاالكيفية (فالمتحصل) تمامية دلالتهما على الاجزاء ـ ولكنهما لايدلان على عدم اجزاء العكس وقد عرفت ان القاعدة فيه ايضا تقتضى العكس فهذان الصحيحان يؤيدان ما اخترناه من القاعدة فتدبر .

اذا كان عليه حج الاسلام والحج النذرى

مسالة -٨- اذا كان عليه حجة الاسلام والحج النذرى ولم يمكنه الاتيان بهما لعدم التمكن الا من احدهما ـ ففيه وجوه -١- تقديم الاسبق سببا -٢- تقديم حجة الاسلام -٣- التخيير .

وجه الاول ـ ان من مرجحات باب التزاحم سبق الوجود بسبق سببه (وفيه)

انه عد الاصحاب من المرجحات في ذلك الباب سبق زمان احد الواجبين وذكروا في وجهه انه حين مايصير وجوبه فعليا لامزاحم له فاذا اتى به يسقط الاخر لعدم التمكن. ولم يذكروا سبق السبب من المرجحات وعلى فرض ذكره لادليل لهم عليه .

ووجه الثاني اهمية حجة الاسلام ـ واورد عليها ـ بانها غير ظاهرة لان تشخيص الاهمية انما هو بنظر الشارع لابنظرنا القصور عقولنا عن ادراك الملاكات ـ بل يمكن ان يقال باهمية الحج النذرى منها لترتب الكفارة على تركه ـ وحيث يحتمل اهمية كل منهما ـ فالاظهر هو التخيير .

ولكن الروايات المتضمنة للتوعيدات على ترك حج الاسلام ـ من انه يموت تاركه يهوديا او نصرانيا ـ او يموت وهو كافر وماشابه لو لم تكن موجبة للعلم بالاهمية فلا اقل من كونها منشأ لاحتمالها ـ ولايحتمل اهمية الحج النذرى فان ثبوت الكفارة اعم من ذلك ـ وهو يوجب ايضا تعينه ـ فالاظهر تعين حج الاسلام .

واذا مات وعليه حجتان ولم تف التركة الا لاحداهما ـ فعن القواعد والنهاية و المبسوط والسرائر والجامع والشرايع و الا صباح تقديم حجة الاسلام (و في) الجواهر والعروة التخيير ـ الا ان في الاولى احتمل تقديم ماتقدم سببه ـ وفي الثانية احتمل تقديم حجة الاسلام .

واستدل للاول (بان) وجوب حج الاسلام ثابت باصل الشرع (و بانه) كان تجب المبادرة فيه فيجب الابتداء باخراجه قضاءاً (وبان) المنذور يخرج من الثلث فهو كالوصية ـ وحج الاسلام يخرج من الاصل ـ فهو كالدين ـ والدين مقدم على الوصية (وباهمية) حج الاسلام .

ولكن الجميع كماترى ـ فانه يرد على (الاول) ان كون احد المتزاحمين مما وجب باصل الشرع لم يدل دليل نقلي اوعقلي على كونه من المرجحات و يرد على (الثاني) مضافا الى ان الحج النذرى ايضا قديجب المبادرة اليه و هو ما لو تضيق وقته ـ ان الواجبين المتزاحمين اذاكان احدهما موسعا والاخر مضيقا ـ يقدم المضيق

واما ـ اذا صارا مضيقين فلاوجه لتقديم المضيق على ما كان موسعا قبل و يرد على (الثالث) مضافاالى ان الحج المنذور ايضا يخرج من الاصل ـ ان الدين مقدم على الوصية للدليل ـ واما ما هو مثل الدين فتقديمه على ما هو مثل الوصية ـ فلم يدل عليه دليل و اما الوجه (الرابع) فهو غير بعيد ـ فيقدم حج الا سلام (و اما) تقديم ما تقدم سببه فقد عرفت آنفا انه بلاوجه (فالمتحصل) انه يقدم حج الاسلام .

اذانذران يحج او يحج

مسألة ـ٩ ـ اذا نذران يحج اويحج .. انعقد و وجب عليه احدهما على وجه التخيير ـ وهو واضح فانه نذر مشروع يشمله العمومات . واذاتركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيرا .

اما وجوب القضاء فبناءاً على وجوب قضاء الحج المنذور على القاعدة او النص فواضح ـ فان طرفي التخيير ممايجب قضائه فان الحج واجب قضائه على الفرض والاحجاج دل النص على وجوب قضائه مضافا الى كونه على وفق القاعدة كمامر (واما) بناءاً على عدم الدليل على وجوب قضاء الحج المنذور و انما الالتزام به في صورة نذره معينا لتسالم الاصحاب عليه .. فقد يقال كما عن بعض الاعاظم بانه لايجب القضاء في الفرض لتعلق النذر بالفعل المباشري و هو معتبر في جميع الواجبات كما ان الخصوصية الوقتية معتبرة في جميعها ـ ولذلك اشكل على المشهور المفتين بوجوب القضاء في المقام (ولكن) يرد عليه ان حسن (١) مسمع او صحيحه المتقدم عن الصادق عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله تعالى ان هي ولدت غلاما ان احجه او احج عنه ـ فقال ان رجلا نذر لله عزوجل في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فساله عن ذلك فامر رسول

---

١ ـ الوسائل باب ١٥ ـ من ابواب كتاب النذر والعهد ـ حديث ١

الله صلى الله عليه وآله - ان يحج عنه مماترك ابوه - يدل على وجوب القضاء غاية الامر انه لما كان متعلق النذر في الخبر احجاج شخص - او الحج عنه - امر صلى الله عليه وآله وسلم بان يحج عنه كي ينطبق عليه كلا طرفي التخيير فتدبر .

ولو كان حين النذر متمكنا منهما ثم طرأ عليه العجز عن احدهما تعين - فانه في كل واجب تخييري اذا امتنع احد الفردين تعين الاخر - ولو مات بعد ذلك هل عليه قضاء ما تعين اخيرا فانه الفائت - او يجب القضاء عنه مخيرا - نظرا الى ان التعيين ح عقلي و المدار في القضاء على التعيين والتخيير الشرعيين وجهان اقواهما الثاني.

و لو كان حال النذر غير متمكن الامن احدهما معينا ولم يتمكن من الاخر الى ان مات - فهل ينعقد نذره ام لا - وعلى فرض الانعقاد - هل يختص القضاء بالذي كان متمكنا منه ام يجب القضاء مخيرا - فالكلام في موردين .

اما الاول (فعن) الدروس و في الجواهر عدم انعقاد النذر (وعن) المسالك والرياض انعقاده ووافقهما سيد العروة - (واستدل) للاول بان الناذر انما الزم على نفسه كل واحد من عدلي التخيير على البدل و هو غير مقدور لعدم القدرة على احد العدلين - و العدل الاخر و ان كان مقدورا للناذر لكنه لم يلزمه بخصوصه - فما تعلق النذر به لايكون مقدورا وماكان مقدورا لم يتعلق به النذر فلا ينعقد .

و اورد عليه بايرادات (الاول) ماعن الشهيد الثاني ره وسيد الرياض وهو ان اشتراط القدرة على جميع الافراد المخير بينها في وجوب احدها ممنوع - كما لو نذر الصدقة بدرهم فان متعلقه امر كلي وهو مخير في التصدق باى درهم اتفق من ماله ولو فرض ذهابه الا درهما واحدا وجب التصدق به (و هذا) الايراد و ان كان لايدفعه ما افاده صاحب الجواهر ره بانه فرق بين المثال والمقام فان في المثال يكون عدم التمكن طارئا - والفرض في المقام ما لو كان عدم التمكن من الاول (فان) الظاهر ان نظر العلمين الى ما لو كان ذهاب الدراهم قبل وقت التصدق فحين مايكون مكلفا بالتصدق لايتمكن الا من التصدق بدرهم - مع - انه يمكن فرض عدم التمكن من الاول بغيره من الامثلة

كما لو نذر التصدق بدرهم كلى وكان بعض دراهمه مغصوبا (الا انه) يمكن ان يدفع بان فى المثال يكون متعلق النذر الكلى القابل للصدق على كل فرد لا الافراد - ومن المعلوم ان الكلى بما انه عين الافراد يكون القدرة على فرد قدرة على الكلى و هذا بخلاف مالو نذر الفردين على نحو التخيير (و الاولى) تنظير المقام بتعلق التكليف الشرعى ابتداءاً باحد الفعلين على نحو البدل مع عدم التمكن الا من احدهما فانه لا يصح ذلك .

الثانى ماعن سيد العروة ره وهو ان مقصود الناذر اتيان احد الامرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير فليس النذر مقيدا بكونه واجبا تخييريا حتى يشترط فى انعقاده التمكن منهما (وفيه) ان ذلك خارج عن الفرض فان محل الكلام مالو كان متعلق النذر هو احد العدلين على نحو التخيير .

الثالث - ماعن بعض الاعاظم - بان عدم التمكن يوجب عدم انعقاد النذر - وعدم التمكن من المنذور لا يحصل بالنسبة الى المنذور التخييرى الا بعدم التمكن من العدلين معا و عدم التمكن من احدهما لادليل على منعه من انعقاد النذر (وفيه) ان التمكن من المنذور شرط اجماعا وهو مما يقتضيه دليل وجوب الوفاء - فانه يجب الوفاء بالنذر اى يكون انعقاد النذر و وجوب الوفاء به متلازمان - ووجوب الوفاء مشروط بالقدرة و التمكن فكك انعقاد النذر - فكما ان الوجوب لا يتعلق باتيان احدهما على نحو التخيير فكك النذر لا يكون منعقدا .

والحق ان يقال ان المتعلق للوجوب فى الواجب التخييرى (ان كان) عنوان احدهما الجامع بينهما القابل للانطباق على كل واحد منهما - لابد من البناء على الانعقاد فى المقام لما مر من ان القدرة على الفرد قدرة على الجامع (واما ان كان) المتعلق كل من الفردين على نحو التخيير فلابد من البناء على عدم الانعقاد لما مر وحيث ان الاظهر هو الثانى فما افاده الشهيد ره من عدم الانعقاد هو الاظهر .

و اما المورد الثانى فعلى القول بعدم انعقاد النذر لا كلام - و اما على القول

بالانعقاد ـ فالظاهر انه يجب القضاء مخيرا لان فرض انعقاد النذر انما هو فرض ان الثابت فى الذمة احدهما بنحو التخيير ـ فيجب القضاء كك (وما) فى العروة من انه يمكن انيقال بالاختصاص بالذى كانمتمكنا منه بدعوى انالنذر لمينعقد بالنسبة الى مالميتمكن منه (غيرتام) اذالنذر لايقبل التبعيض فىالانعقاد فانانعقد ففى متعلقه لا فىبعضه والافكك ـ فالاظهر انه على فرض الانعقاد يجبالقضاء علىالولى مخيرا.

نذرالحج ماشيا

مسالة -١٠- لونذرالمشى فىسفره الىالحج الواجب اوالمستحب بحيث كان المنذور خصوصية المشى ـ لاالحج ماشيا ـ انعقد ـ ووجب الوفاء به بلاخلاف فيه فىالجملة ـ وانما الخلاف فيما اذاكانالركوب افضل و كيف كانفيقع الكلام اولافيما يقتضيه القاعدة ـ ثم فىمقتضى النصوص الخاصة اما الاول ـ فيبتنى على بيان مسألة (وهى) انههل المشى الى الحج افضلاوالركوب امهناك تفصيل (ونخبة) القول فيها ان فىالمقام طائفتين منالنصوص (الاولى) مايدل على افضلية المشى كصحيح (١) عبدالله بن سنان عنالامام الصادق (ع) ماعبدالله بشىء اشد من المشى ولا افضل و صحيح (٢) الحلبى عنه (ع) عن فضل المشى ـ فقال الحسن بن على (ع) قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلاونعلا وثوباوثوباوديناراو دينارا وحج عشرينحجة ماشيا على قدميه وخبر(٣) محمد بن اسماعيلبن رجاء الزبيدى عنه (ع) ماعبدالله بشىء افضل من المشى-وخبر(٤)الربيع بن محمدالمسلى عن ابى الربيع عنه(ع)- ماعبداللهبشىء مثل الصمت والمشى الى بيتهوعن (٥) محمدبن على بن الحسين روىانه ماتقرب العبدالىالله عزوجل بشىء احباليه من المشى الى بيتهالحرام على القدمين وانالحجةالواحدة تعدل سبعينحجة ومنمشى عنجمله كتبالله له ثواب مابينمشيهوركوبه ـ والحاجاذا انقطع

١-٢-٣-٤-٥- الباب ٣٢ من ابواب وجوبالحج وشرائطه حديث١-٣-٤-٧-٥

شسع نعله كتب الله له ثواب مابين مشيه حافيا الى متنعل و خبر (١) ابى اسامة عن الصادق (ع) خرج الحسن بن على (ع) الى مكة سنة ماشيا فورمت قدماه فقال له بعض مواليه لو ركبت يسكن هذا الورم قال عليه السلام كلا الحديث و خبر (٢) ابى المنكدر عن الباقر عليه السلام قال ابن عباس ماندمت على شيء صنعت ندمى على ان لم احج ماشيا لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من حج بيت الله ماشيا كتب الله له سبعة الاف حسنة من حسنات الحرم قيل يارسول الله ماحسنات الحرم قال حسنة الف الف حسنة و قال فضل المشاة فى الحج كفضل القمر ليلة البدر على ساير النجوم ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة .

الطائفة الثانية مايدل على افضلية الركوب كخبر (٣) يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن رفاعة و ابن بكير جميعا عن الصادق عليه السلام انه سال عن الحج ماشيا افضل اوراكبا فقال عليه السلام بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا وخبر (٤) سيف التمار عن الصادق عليه السلام فى حديث فقلت اى شيء احب اليك نمشى او نركب فقال عليه السلام تركبون احب الى فان ذلك اقوى على الدعاء و العبادة وخبر (٥) عبدالله بن بكير قال قلت لابى عبدالله انا نريد الخروج الى مكة مشاة فقال لاتمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن على حج عشرين حجة ماشياً فقال ـ ان الحسن بن على كان يمشى وتساق معه محامله ورحاله وخبر (٦) رفاعة فى حديث قال سال اباعبدالله عليه السلام رجل الركوب افضل ام المشى فقال الركوب افضل من المشى لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركب وخبر (٧) ابى بصير عنه (ع) انه سئل ان المشى افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون افضل لنفقته فالركوب افضل محمد بن (٨) على بن الحسين قال الحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا ـ قال و كان الحسين بن على عليه السلام يمشى و تساق معه المحامل و الرحال الى غير ذلك من

١-٢- الوسائل باب ٣٢ من ابواب وجوب الحج حديث ٨-٩

٣-٤-٥-٦-٧-٨- الوسائل الباب ٣٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه

النصوص الكثيرة .

وللاصحاب في الجمع بين الطائفتين مسالك (احدها) ماهو المشهور بينهم و هو ان المشي افضل ان لم يضعفه عن الدعاء و الافالركوب افضل ويشهد لهذا الجمع صحيح سيف المتقدم (ثانيها) ان المشي افضل لمن ساق معه المحمل والرحل نسب الى الشيخ في كتابي الاخبار (ثالثها) ان الركوب افضل لمن كان الحامل له على المشي توفير المال مع استغنائه عنه دون ماذاكان الحامل له على المشي كسر النفس ومشقة العبادة نسبه الشهيد الثاني الى بعض الافاضل ـ واستجوده سيد المدارك نظرا الى ان الشح جامع لمساوي العيوب كلها كماورد في الخبر فيكون دفعه اولى من العبادة بالمشي ـ ويشهد لهذا الجمع خبر ابي بصير المتقدم (رابعها) مااختاره الشهيد في محكي الدروس واحتمله الشيخ في محكي كتابي الاخبار و هوان الركوب افضل لمن يضعف بالمشي عن التقدم للعبادة (ويشهد) له خبر هشام عن الصادق عليه السلام المتقدم بعد حكمه عليه السلام بافضلية المشي فقلت ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي اونمشي فقال الركوب افضل .

ولكن يرد على الاخير انه يدل على افضلية التقدم للعبادة من المشي الى الحج ومحل الكلام مقايسة المشي والركوب ـ ويرد على ماقبله ـ ان من يرى افضلية المشي انما يرى المشي بقصد القربة وبداعي الامر كك لا المشي بداعي توفير المال ـ ويرد على الثاني انه يدل النصوص على ان الانفاق في سبيل الحج ارجح من المشي. وهذا غير افضلية الركوب فالمتعين هو الاول .

ثم ان لازم ذلك الجمع مرجوحية المشي في صورة كون الركوب اقوى على الدعاء والعبادة نظرا الى كونه موجبا لفوات العنوان الراجح الذي يكون بالركوب فهو يصير مرجوحا بالعرض فاذا صار مرجوحا كان نذره غير صحيح اذلا فرق بين المرجوح بالذات والمرجوح بالعرض في عدم انعقاد النذر المتعلق به .

و يترتب على ذلك ان مقتضى القاعدة انعقاد النذر ووجوب الوفاء به اذا كان

المشی ارجح (وفی) مورد ارجحية الركوب لا يكون النذر صحيحا ـ لا لارجحية الركوب بل لمرجوحية المشی ح فی نفسه (فما) فی العروة ـ من ان افضلية الركوب لاتوجب زوال الرجحان عن المشی فی حدنفسه ـ غير تام ـ فان المشی يصير غير مرجوح لامن جهة كونه ضداللركوب الارجح كی يتم ماافاده بل لكونه موجبا لفوات العنوان الراجح الذی يكون بالركوب فتدبر .

واما النصوص الخاصة ـ فقداستدل لانعقاد نذرالمشی الی الحج مطلقا بجملة من النصوص الخاصة ـ كصحيح (١) رفاعة قلت لابی عبدالله عليه السلام رجل نذران يمشی الی بيت الله الحرام قال عليه السلام فليمش ـ قلت فانه تعب قال عليه السلام فاذاتعب ركب و صحيح (٢) ابن ابی عمير عن رفاعة و حفص عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل نذران يمشی الی بيت الله الحرام حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ـ و هووان ورد فی نذر المشی حافيا الا انه اذا لم يكن نذر المشی صحيحا لم يكن نذرالمشی حافيا منعقدا كما هوواضح وخبر (٣) محمدبن مسلم عن رجل جعل عليه مشيا الی بيت الله فلم يستطع قال عليه السلام يحج راكبا (ولكن) الظاهر من النصوص ارادة الحج ماشيا من السؤال والجواب و هی مسألة اخری ستاتی لا خصوصيـة المشی الی الواجب اوالمستحب ـ الذی هو محل الكلام ـ فـان المشی الی بيت الله كناية عن الحج كك ـ (و بـالجملة) الجمود علی ظـواهر الالفاظ يقتضی ان المسئول عنه خصوص المشی الی مكة لاللحج ـ وهذا ليس مورد السؤال قطعا بل الظاهر منه ما ذكرناه ـ ويشهد به جوابه فی خبر محمد ـ يحج راكبا ـ ولم يجب فليركب (ومع) الاغماض عماذكرناه انهامطلقة و مقتضی اطلاقها انعقاد النذر مطلقا حتی مع افضلية الركوب ولاوجه للرجوع الی ما تقتضيه القاعدة بعد ورود النص الخاص ـ اللهم الاان يقال ان النسبة بين مادل علی اعتبار الرجحان فی متعلق النذر وانه لاينعقد اذالم يكن راجحا و بين اطلاق هذه النصوص عموم من وجه ـ ولاوجه

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٤ ـ من ابواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١
٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من كتاب النذر حديث ٣ ـ ١

لتقديمها عليه .

هذا كله اذا كان متعلق النذر خصوصية المشي ـ و اما اذا كان المنذور الحج ماشيا ـ فلا خلاف في انعقاده في الجملة ووجوب الوفاء به بل في الجواهر بل لعل الاجماع بقسميه عليه ـ ويشهد به مضافا الى عمومات صحة النذر ونفوذها ـ لانه عبادة راجحة ـ جملة من النصوص المتقدمة كصحيح رفاعة و خبر محمد و صحيح ابن عمير ـ المذكورة آنفا ـ وقد استشهد بها صاحب الجواهر وغيره من الاساطين لهذه المسألة ـ وهذا يؤيد ما ذكرناه من عدم دلالتها على حكم المسألة السابقة وكيف كان فلا خلاف في اصل الحكم.

انما الكلام فيما اذا لم يكن المشي ارجح ـ فالمشهور انعقاده ـ و عن ايمان قواعد المصنف ـ وظاهر كشف اللثام ـ عدم انعقاد نذره وعن الايضاح انعقاد اصل النذر ولايلزم المشي (والاظهر الاول) اذ المنذور الحج ماشيا ولاريب في رجحانه و افضلية غيره لاتوجب عدم انعقاده فان المعتبر فيه الرجحان لا الارجحية ـ ولايعتبر كون المنذور راجحا بجميع قيوده واوصافه (ولنعم) ما افاده الشهيد الثاني ره في محكي المسالك ـ قال ان الحج في نفسه عبادة و هي تتادى بالمشي و الركوب و غيرهما من انواع الاكوان الموجبة لانتقاله الى المشاعر المخصوصة فنذره على احدى الكيفيات نذر عبادة في الجملة وان كان غيرها ارجح منها ـ اذ لا يشترط في انعقاد نذر شيء كونه اعلى مرتبة من جميع افراده و نظيره نذر الصلاة في الزمان والمكان الخاليين عن المزية او المشتملين على المزية الناقصة عن غيرها انتهى (اضف الى ذلك اطلاق النصوص المتقدمة ـ و اما صحيح الحذاء فسياتي الكلام فيه .

و مما ذكرناه ظهر حكم مالو نذر الحج راكبا ـ فانه اذا نذر ان يركب في الحج بحيث كان النذر واردا على القيد ـ اعتبر كونه راجحا ـ و مع كونه راجحا ينعقد نذره و ان كان المشي افضل ـ و مع عدمه لاينعقد ـ و قدمر تنقيح القول في المبنى و اما ان كان النذر واردا على المقيد بالركوب فينعقد

فـي جميع الصور اذ لا يعتبر فى النـذر كون المتعلق راجحا بجميع قيوده و حدوده فتدبر .

لو نذر الحج حافيا

فروع -١- لو نذر الحج حافيا -فتارة ينذر الحج المقيد بالمشى حافيا -واخرى ينذر المشى المقيد بالحفا - و ثالثة - ينذر الحفا فى المشى - و الكلام يقع اولا فيما تقتضيه القواعد - ثم فيما يقتضيه النصوص الخاصة كصحيح الحذاء و خبر سماعة وحفص .

اما الاول - (ففى) الصورة الاولى ينعقد النذر مطلقا و يجب الوفاء به لان المنذور راجح مطلقا وان كان غيره ارجح منه - بل وان كان قيده مرجوحا - فان المعتبر رجحان المتعلق نفسه كما مر (وفى) الصورة الثانية ينعقد فى مورد رجحان المشى مطلقا - و ان كان المشى متنعلا افضل مـن المشى حافيا لما مر (و فى) الصورة الثالثة - ينعقد النذر لان الحفا فى المشى الى الحج راجح بنفسه - ففى خبر محمد بن على بن الحسين المتقدم- ان الحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى متنعل .

واما الثانى - ففى المقام روايتان - احداهما صحيحة(١) ابى عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذران يمشى الى مكة حـافيا - فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشى بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب- فان الله غنى عن مشيها وحفاها - ظاهر الصحيحة عدم مشروعية نذر الحج ماشيا حافيا - فان المراد من غنى الله سبحانه عدم المشروعية والا فالله غنى عن العالمين - وموردها ماذكرناه لا المشى - ولا الحفا فيه كما يظهر مما ذكرناه فى

---

١ - الوسائل - الباب ٣٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ۴

النصوص المتقدمة فى الفرع السابق. واجاب الاصحاب عنها بوجوه (الاول) مافى المنتهى - قال - ان ذلك حكاية حال فلا عموم و انما تناول صورة واحدة فلعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم علم من حال المرئة العجز عن المشى فامرها بالركوب انتهى- ونحوه ما عن المعتبر - وقد تبعهما سيد العروة (و فيه - اولا) ان مافى ذيلها من التعليل بدفع ما افيد - فانه ظاهر فى ان المحذور عدم مطلوبية مشيها و حفاها (و ثانيا) ان الامام عليه السلام فى مقام بيان الجواب عما سئله الراوى اكتفى ببيان هذه الواقعة - و لو كان كما افادوا من كونها قضية فى واقعة لما صح ذلك كما لايخفى (الثانى) - حملها على صورة التضرر او ايجابه كشفها اوماشابه ذلك (و فيه) مضافا الى انه حمل لاشاهد له - يابى عنه مافى ذيلها من التعليل (الثالث) انها تحمل بقرينة مافيها من التعليل بعدم مطلوبية مشيها وحفاها على ارادة المشى حافيا - كما عن الدروس وسيد المدارك لانذر الحج ماشيا حافيا (لكنه) ايضا لايلائم مع كون نقله جوابا عما سئله الرجل عن الباقر عليه السلام الا ان يقال ان السؤال ايضا يكون عن نذر المشى حافيا - (و عليه) فيعارضه الخبر الاخر وهو خبر سماعة وحفص (١) قالا سالنا اباعبدالله عليه السلام عن رجل نذران يمشى الى بيت الله حافيا - قال عليه السلام فليمش فاذا تعب فليركب - والترجيح مع الخبر - بل الصحيح اعرض الاصحاب عنه ولم يعملوا به .

لو نذر الحج ماشيا او حافيا مع كونه حرجيا عليه

-٢ - لو نذر الحج ماشيا اوحافيا على نحو نذر الخصوصية مع عدم تمكن الناذر منه لم ينعقد - لانتفاء الشرط ولو نذر مع تضرره به - (فان) قلنا بحرمة الاضرار بالنفس لااشكال فى عدم انعقاد النذر لان المشى - او الحفا وان كان بعنوانه الاولى راجحا لكنه بعنوانه الثانوى و هو كونه مضرا يصير مرجوحا فلا ينعقد النذر (و ان) لم نقل بحرمته فحكمه حكم مالو كان حرجيا .

---

١ - الوسائل - باب ٣٤ - من ابواب وجوب الحج - حديث ١٠

وملخص القول فيه ـ انه تارة لا يعلم حين النذر بكون المشى الى الحج او الحفافيه فى وقته حرجيا ـ لاكلام فى انحلال نذره بل فى انكشاف عدم انعقاده من الاول لا من جهة تقيد نذره بكونه غير حرجى فانه ربما لا يكون ملتفتا الى ذلك كى يقصده ـ بل لاطلاق ادلة نفى العسر والحرج الحاكم على جميع الادلة الاولية ـ ولازم ذلك عدم وجوب الوفاء به ـ وعدم مشروعيته لاخصوص الاول منهما لما مرفى بعض المسائل السابقة فى الفصل السابق من ان حديث نفى الضرر و دليل نفى العسر والحرج انما ينفيان كل حكم اعم من التكليفى و الوضعى ـ و بعده لا كاشف عن وجود الملاك وان مافيد ـ من انهما يرفعان العقاب ـ او اللزوم ـ او الحكم مع بقاء الملاك ـ لايمكن المساعدة على شيء من ذلك (نعم) لواتى بالحج ماشيا اوحافيا ح يكون ذلك عبادة مطلوبة للشارع ـ لان دليل نفى العسر لايصلح لرفع الحكم الاستحبابى ـ لوروده مورد الامتنان .

واما اذا علم من الاول كونه حرجيا عليه ـ فالظاهر وجوب الوفاء به فان دليل نفى العسر والحرج لوروده مورد الامتنان لايشمل ماكان فى رفعه خلاف ذلك وعليه ـ فمن علم بان المنذور حرجى ومع ذلك يقدم على ذلك ويجعله فى ذمته ـ او علم انه ضررى واقدم عليه مع عدم كون الاضرار بالنفس حراما او كان الضرر ماليا ـ لايكون نذره ذلك مشمولا لادلة نفى العسر والحرج او الضرر فيشمله العمومات والمطلقات الدالة على الصحة والنفوذ ـ اذ الفرض ان استحباب الحج ماشيا اوحافيا بحاله فالمتعلق راجح فى نفسه و دليل وجوب الوفاء بالنذر ايضا غير مشمول لتلك الادلة فيجب الوفاء به (و يؤيد) ذلك مادل من الادلة على وجوب الوفاء بنذر الحج ماشيا او حافيا فانه حرجى بحسب الغالب ـ و كذا مادل على وجوب الوفاء بنذر الصدقة و ما شاكل فانه ضررى ـ فيعلم من ذلك عدم مشمولية الموردين لادلة نفى العسر والحرج والضرر ـ فتدبر .

تعيين مبدأ المشي و منتهاه

٣ - فى تعيين مبدأ المشى و منتهاه - خلاف بين الاصحاب - فالكلام فى موردين الاول - فى المبدأ - و فيه اقوال (منها) ما عن الشيخ فى المبسوط - و المصنف ره فى التحرير و المحقق فى الشرايع - وغيرهم فى غيرها - انه بلد النذر (و منها) ماعن الشهيد ره فى الدروس ومال اليه صاحب الحدائق ره وهو بلد الناذر (و منها) انه الاقرب من البلدين الى الميقات (و منها) انه البلد الذى يقصد منه الى الحج - ذهب اليه كاشف اللثام (و منها) انه حين الشروع فى افعال الحج - اختاره الشهيد الثانى - و سيد المدارك - و صاحب الجواهر ره و غيرهم .

اقول لا ينبغى الكلام فى انه ان كان الناذر قصد محلا معينا و تعلق النذر به كك - كان هو المتعين لان المشى راجح من اى محل شرع فيه فيتبع فى تعيينه - تعيين الناذر (ودعوى) ان المشى الراجح - هو من مكة لصحيح رفاعة المتقدم الدال على ان الحسن بن على كان مبدأ مشيه مكة (تندفع) بانه و ان كان يتضمن الحديث افضلية الركوب الامن مكة - الاانه يعارضه عدة من النصوص الدالة على ان مشيه الى الحج كان من المدينة فراجع (و كك) اذا كان هناك انصراف والا - فالقول الاخير لايخلو من قوة لما افاده جمع من الاساطين بان المشى حال من الحج و هو اسم للمناسك المخصوصة فلايجب المشى الاحالة الحج والاشتغال بافعاله (اللهم) الاان يقال ان ذلك يتم فيما لو قال الناذر - لله على ان احج ماشيا - و اما لو نذر و اجرى الصيغة بما تضمنته النصوص وهو هكذا - لله على المشى الى بيت الله او الى مكة - و ماشاكل فانه لاياتى فيه البرهان المزبور (بل) يمكن منعه فى الاول ايضا كما عن الشيخ فى المبسوط بان يراد من الحج القصد لاالافعال فيجب المشى من حين الشروع فى قصد البيت .

وعلى ذلك فالاظهر هو القول الرابع ـ فان المتبادر الى الذهن من نذر الحج ماشيا ـ ماهو المتبادر اليه من نظائره ـ كنذر زيارة الحسين عليه السلام ماشيا ـ وهو المشي من حين الشروع في السفر والى ذلك يرجع ماعن كشف اللثام من التعليل له ـ بتطابق العرف واللغة ويؤيده النصوص المتضمنة للقيام في المعبر الآتية (ولو تم) ماذكرناه والا فمقتضى اصالة البرائة عدم الوجوب الامن اول افعال الحج .

المورد الثاني في منتهاه (فعن) الدروس والشرايع ان منتهاه مع عدم التعيين طواف النساء وعن المسالك انه المشهور بين الاصحاب (وذهب) اصحاب المسالك والمدارك والجواهر وغيرهم من الاساطين ـ انه رمي الجمار (وربما) يحتمل ان يكون المنتها ـ الافاضة من عرفات .

ويشهد للثاني جملة من النصوص كصحيح (۱) جميل عن ابي عبدالله عليه السلام اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي وصحيح (۲) اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ابوعبدالله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وصحيح (۳) الحلبي انه سال اباعبدالله عن الماشي متى ينقضي مشيه ـ قال عليه السلام اذا رمى الجمرة واراد الرجوع فليرجع راكبا فقد انقضى مشيه وان مشى فلاباس ونحوها غيرها (ثم ان) الظاهر ان مورد النصوص هو ما اذا لم يعين الناذر المنتهى في نذره و انما نذر الحج ماشيا واطلق من حيث المنتهى ـ وعليه فالنصوص على وفق القاعدة فان آخر افعال الحج رمي الجمار فلو كان قصده المشي بعد ذلك وجب (ولعله) لذلك افتى المشهور على مانسب اليهم بان منتهى المشي طواف النساء فانه وان لم يكن من اجزاء الحج ولكن عدم كونه من اجزائه لاينافي ماذكرناه بعد كونه من توابع الحج ـ وعلى اى تقدير تكفي النصوص المتقدمة في ردهم .

وبماذكرناه ظهر مدرك القول الاول وضعفه .

و استدل للثالث بخبر (۴) يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله عليه السلام متى

۱-۲-۳-۴- الوسائل الباب ۳۵ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ۲-۳-۵-۶

ينقطع مشي الماشي قال عليه السلام اذا افاض من عرفات (وفيه) انه لم يعرف القائل به ولا يصلح لمعارضة النصوص المتقدمة. ولا يمكن الجمع بتقييده بما اذا افاض ورمى كما هو واضح فالمتعين طرحه اوحمله على بعض المحامل .

لا يجوز لمن نذر المشي ان يركب البحر

-٤- اذا نذر المشي الى الحج - لا يجوز له ان يركب البحر - بلا خلاف لمنافاته للنذر - و لو اضطر اليه لعروض المانع من ساير الطرق - فقد يقال بان النذر ينعقد ولا ينحل ويجب المشي الا فيما لا يمكن لان نذر المشي ينصرف الى ما يصح المشي فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة (ولكن) ذلك فيما لو علم بذلك من الاول و اما الجاهل به بل المعتقد تمكنه من المشي في جميع الطريق فلا يتم فيه ذلك - فانه ينصرف الى المشي في الجميع والفرض انه غير متمكن من ذلك فيسقط نذره (نعم) اذا كانت النقطة التي يمتنع المشي فيها قصيرة جدا بحيث لا ينافي صدق المشي في طريق الحج لا يسقط نذره بل يركب البحر (و اما) خبر السكوني الاتي فلعدم وروده في مقام بيان موارد انعقاد النذر لا اطلاق له من هذه الجهة و سياتي الكلام فيه .

و بهذا يظهر حكم ما لو كان الطريق منحصرا فيه من الاول فانه ان علم به ومع ذلك نذر المشي انعقد نذره و ينحصر المشي الواجب في المقدار الممكن ولا مانع من الركوب الذي يحتاج اليه - وان كان جاهلا به - فان كان المقدار الذي يحتاج فيه الى الركوب قصيرا بحد لم يكن مضرا بصدق انه حج ماشيا انعقد ايضا و لا يضر الركوب في ذلك المقدار- و الا فالظاهر عدم انعقاد نذره لعدم التمكن من متعلقه - والاستدلال بقاعدة الميسور لوجوب الباقي - في غير محله لعدم تماميتها في اجزاء الواجب .

ثم ان المنسوب الى المشهور انه في ما يجوز الركوب ويكون النذر غير

منحل يجب ان يقوم فى المركب (و فى) التذكرة و المنتهى و عن التحرير و القواعد الحكم باستحباب القيام فيه (و ذهب) جماعة الى عدم وجوبه وعدم استحبابه .

و استدل للاول ـ بقاعدة الميسور ـ بتقريب ان المشى مركب من القيام و الحركة ـ فاذا تعذر احدهما لم يسقط الاخر (و فيه) مضافا الى عدم تمامية قاعدة الميسور فى اجزاء المركب ـ انه لايكون القيام ميسور المشى عرفا بل مفهوم المشى لم يؤخذ فيه القيام و انما اجتماعهما غالبى (وربما) يستدل له بخبر (١) السكونى الذى رواه المشايخ الثلاثة عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذران يمشى الى البيت فعبر فى المعبر قال عليه السلام فليقم فى المعبر قائما حتى يجوزه (والايراد) عليه بضعف السند فى غير محله ـ لان السكونى والنوفلى الموجودين فى السند من المعتمدين عليهم عند الاصحاب و قد بينا القرائن الموجبة للوثوق بوثاقتهما فى بعض مباحث هذا الشرح (و اضعف) منه دعوى الاعراض فأنه مع افتاء الاصحاب بوجوب القيام كيف يدعى الاعراض فالاظهر هو وجوب القيام (ثم ان) الخبر من جهة وروده فى مقام بيان الوظيفة مع الركوب فى المعبر لا دلالة له على جواز الركوب فيه وعدمه ـ و عليه ـ فمن جهة عدم معلومية مورد الجواز لا بدوان يقتصر على المتيقن و هو ما تقدم من الموارد التى تقتضى القاعدة جوازه فيها .

و بما ذكرناه ظهر ضعف ما عن المصنف ره من حمل الامر فيه على الاستحباب اذلاوجه له الا احد امرين ـ اما ضعف سنده و الحكم بالاستحباب لقاعدة التسامح فى ادلة السنن ـ او ان نذر المشى ينصرف الى ما يصح المشى فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة فلا يتعلق النذر بـه مطلقا ـ كما فى المنتهى ـ و قد عرفت ما فيهما .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٧ ـ من ابواب الحج وشرائطه ـ حديث ١

لو نذر المشي في الحج فحج راكبا

-٥- اذا نذر المشي فخالف نذره فحج راكبا . ففيه صور (الاولى) ان ينذر الحج ماشيا في سنة معينة (الثانية) ان ينذر الحج ماشيا مطلقا من غير تقييد بسنة معينة فخالف واتى به راكبا (الثالثة) ان ينذر المشي في حج معين منذور بنذر آخر او حجة الاسلام مثلا . او ماشابه ذلك .

اما في الصورة الاولى فالكلام - تارة في صحة ما اتى به من الحج راكبا -واخرى- في اجزائه عن الحج المنذور - و ثالثة - في وجوب القضاء و الكفارة .

اما صحة ما اتى به فمقتضى القاعدة تلك فانه وان خالف المنذور الا ان المأتي به عبادة في نفسه وقع على وفق امره فيكون صحيحا (وعن) سيد المدارك وغيره بطلانه واستدل للبطلان بوجوه.

الاول ان الامر بالحج المنذور وهو الحج ماشيا يقتضي النهي عن ضده وهو الحج راكبا والنهي عن العبادة يقتضي الفساد (وفيه) اولا - ان الامر بالشيء لايقتضي النهي عن ضده كما حقق في الاصول - و ثانيا - ان التضاد انما هو بين الركوب والمشي وشيء منهما لايكون داخلا في الحج و من اجزائه . فلو كان هناك اقتضاء فانما هو اقتضاء الامر بالمشي للنهي عن الركوب لا عن الحج - الا ان ياتي ببعض افعال الحج راكبا كالطواف و السعي - فانه ح يتحد المامور به و المنهي عنه فيفسد على فرض تسليم المبنى - واما الركوب في الطريق فلا يوجب فسادما بعده من الاعمال.

الثاني - ماذكره - بعض الاعاظم من المعاصرين - وهو انه بناءاً على ان السير من الميقات الى مكة من اجزاء الحج تشكل صحته من جهة ان السير راكبا تفويت لموضوع النذر فيكون حراما من باب ان علة الحرام حرام ولو عقلا على نحو يكون مبعدا فيمتنع ان يكون مقربا وحرمة السبب المبعد المفوت للواجب لاترتبط بحرمة الضد (وفيه) ان ماذكر احد الوجوه التي استدل به للاقتضاء و هو يجري في جميع

موارد التضاد مثلا الصلاة و الازالة يجرى فيهما عين هذا البرهان ويقال ان الصلاة مفوتة للازالة الواجبة فتكون حراما من باب ان علة الحرام حرام - و الحل ان العلة التامة و السبب التوليدى للحرام حرام لا العلل المعدة و فى المقام على فرض ترك الحج راكبا يمكن ان يحج ماشيا ويمكن ان لايحج اصلا - و تمام الكلام فى محله .

الثالث - مادل على انه لاتطوع فى وقت الفريضة - فان الحج راكبا تطوع والواجب عليه الحج ماشيا - فهو ممنوع عنه (وفيه) اولا انه يختص الدليل بالصلاة ولامورد له فى غيرها الا بالقياس - وثانيا - انه لامانع من التطوع فى وقت الفريضة حتى فى الصلاة كما حقق فى محله - وثالثا - انه وان وجب الحج ماشيا الا ان المأتى به ايضا ربما يكون واجبا باجارة وشبهها .

الرابع ماعن سيد المدارك وهو ان الحكم بوجوب الاعادة يستفاد منه كون الحج المأتى به فاسداً (و فيه) انه لم يدل دليل على وجوب الاعادة ولو كان هناك اجماع فانما تكون الاعادة من جهة قضاء ما تركه من الواجب بالنذر ولايستفاد منه عدم صحته لمطابقته للمامور به بامر آخر غير الامر النذرى .

الخامس ان الحج النذرى الذى هو المقصود لم يقع ومايحكم بوقوعه لم يقصد (وفيه) اولا انه لوتم لاختص بما اذا لم يقصد الحج الاخر بل قصد الحج النذرى و محل الكلام اعم من ذلك - وثانيا - ان النذر لايكون منوعا للحج ولايوجب قيدية المشى له وانما يوجب وجوب المقيد - وعليه - فمن اتى به وان قصد الحج المنذور يكون آتيا بالحج المامور به بالامر التطوعى مثلا مع جميع قيوده وحدوده مضافا الى الله تعالى ولايعتبر فى الامتثال وسقوط الامر ازيد من ذلك والاتيان به بعنوان الوفاء بالنذر لايكون احد الموانع عن التقرب الا اذا علم بعدم كونه كك فينطبق عليه عنوان التشريع المحرم (وبذلك) يظهر مافى كلام بعض الاعاظم - قال ان الناذر حين ماياتى بالحج المنذور ياتى به بعنوان الوفاء بالنذر والوفاء من العناوين التقييدية لامن قبيل الداعى

فمع انتفائه لاقصد للفاعل وح لايكون عبادة لانتفاء قصد الامر وقدمر تفصيل ذلك في مسألة من وجب عليه حجة الاسلام و اتى بغيرها ـ فراجع ـ فالمتحصل ان الاظهر صحته .

واما اجزائه عن الحج المنذور ـ فالاظهر عدمه لان المشي داخل في تحقق الحج المنذور فمع الاخلال به لايتحقق الوفاء بالنذر لعدم تحقق متعلقه ـ وما نسب الى المصنف ره والمحقق وغيرهما من الاجزاء فالظاهر ان محل كلامهم نذر المشي خاصة لاالحج ماشيا فراجع كلماتهم .

واما الجهة الثالثة فوجوب الكفارة عليه لااشكال فيه لحنث النذر ـ واما وجوب القضاء فقدمر الكلام فيه مفصلا و عرفت انه لادليل عليه سوى الاجماع و تسالم الاصحاب عليه .

واما في الصورة الثانية وهي مالو نذر الحج ماشيا غير مقيد بسنة معينة ـ فلو حج راكبا صح حجه واجزأ عما اتى به بعنوانه ـ غير عنوان النذر ـ بلا كلام ولاكفارة عليه لعدم المخالفة ـ نعم ـ يجب عليه الاتيان به ماشيا في العام اللاحق اوفيما بعده من السنوات بعنوان الاداء لاالقضاء وهذا واضح .

واما في الصورة الثالثة ـ وهي مالو نذر المشي في الحج المعين ـ كما لو نذر الحج مطلقا ـ ثم نذر نذرا آخر باتيان المنذور ماشيا فحج راكبا فالكلام في صحة ما اتى به ـ هو الكلام فيها في الصورة الاولى قولا ودليلا ـ فالاظهر صحته (و اما) اجزائه عن حجه المنذور فالظاهر ذلك فان النذر الثاني لايوجب قيدية المشي للمنذور بالنذر الاول ـ و عليه فيكون مجزيا عنه كما صرح به المصنف ره في اغلب كتبه (واما) الكفارة فالظاهر ثبوتها للمخالفة للنذر الثاني ـ و عدم وجوب القضاء واضح لاسترة عليه .

ثم انه لوركب بعضا ومشى بعضا فحكمه حكم ركوب الكل ـ لان المقصود من نذر قطع المسافة بالمشي قطعها كك في عام واحد ـ وعليه ـ فما عن الشيخ وجمع

من الاصحاب من انه يقضي ويمشي موضع الركوب - غير تام (كما ان) الاستدلال لذلك بماعن المختلف من ان الواجب عليه قطع المسافة ماشيا وقد حصل بالتلفيق فيخرج عن العهدة - في غير محله. وقد اجاب هو قده ايضا عن ذلك بالمنع من حصوله مع التلفيق والظاهر ان ما ذكرناه واضح لاحاجة الى اطالة الكلام فيه .

لو نذر المشي في الحج ثم عجز

-٦- لو نذر ان يحج ماشيا وانعقد نذره لتمكنه منه ثم عجز عن المشي سقط وجوب المشي بلا كلام لعدم التمكن ففي وجوب الحج راكبا اقوال (احدها) وجوبه راكبا مع سياق بدنة - نسب الى الشيخ وجماعة من الفقهاء وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه (ثانيها) وجوبه راكبا بلا لزوم سياق بدنة و هو المنسوب الى المفيد و ابن الجنيد و ابن سعيد والشيخ في نذر الخلاف وعن كشف اللثام انه يحتمله كلام الشيخين والقاضي و نذر النهاية والمقنعة و المهذب (ثالثها) سقوط وجوب الحج اذا كان الحج مقيدا بسنة معينة او كان مطلقا مع الياس من التمكن بعد ذلك - وتوقع المكنة مع الاطلاق و عدم اليأس نسب الى الحلي و المصنف في الارشاد والمحقق الثاني في حاشية الشرايع و هو الظاهر من المنتهى (رابعها) وجوب الركوب مع تعيين السنة او اليأس في صورة الاطلاق - وتوقع المكنة مع عدم اليأس فيها وهو المنسوب الى المصنف في المختلف - والشهيد الثاني في المسالك (خامسها) وجوب الركوب مع سياق بدنة اذا كان بعد الدخول في الاحرام - و اذا كان قبله فالسقوط مع التعيين وتوقع المكنة مع الاطلاق وهو الذي اختاره سيد المدارك هذه هي اقوال المسألة .

واما المدرك - فلابد من التكلم في موردين - الاول - فيما تقتضيه القاعدة - الثاني في مقتضى النصوص الخاصة .

اما الاول - فان كان المنذور مقيدا بسنة معينة - سقط وجوب الحج مع العجز عن المشي لعدم التمكن من المشي الذي هو قيد للمنذور (والتمسك) بقاعدة الميسور

فى وجوب الباقى (قدمر) غيرمرة انه غيرتام لعدم تمامية القاعدة فى اجزاء الواجب (وما) عن الشهيدين من ان نذرالحج ماشيا يرجع الى نذرين نذرالحج ونذرالمشى فاذا تعذرالثانى بقى الاول (يرد عليه) انه غير ظاهر فان النذر واحد ورد على المقيد بالمشى ـ وارجاعه الى نذرين خلاف قصدالناذر .

وان كان المنذور غيرمقيد بسنة معينة فان ارتفع العذر و تمكن وجب الاتيان به اذالمفروض ان وقت المنذور موسع وهو متمكن من العمل به ومجردالعجز فى بعض الوقت مع التمكن منه بعده لايوجب سقوطه ـ من غيرفرق بين اليأس من المكنة اوالرجاء لها ـ وهذا هوالقول الثالث مع اختلاف يسير .

واماالمورد الثانى ـ ففى المقام طوائف من النصوص ـ الاولى ـ مايدل على وجوب الحج راكبا مع سياق بدنة كصحيح (١) الحلبى قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل نذر ان يمشى الى بيت الله و عجزعن المشى قال عليه السلام فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزى عنه اذاعرف الله تعالى منه الجهد وصحيح (٢) ذريح المحاربى سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيافعجزعن ذلك فلم يطقه قال عليه السلام فليركب و ليسق الهدى وخبر (٣) انس ـ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلايها وى بين ابنيه و بين رجلين قال ـ ما هذا ـ قالوا نذران يحج ماشيا قال ان الله تعالى غنى عن تعذيب نفسه مروه فليركب وليهد ـ وهذه النصوص ظاهرة فى وجوب الحج راكبامع سياق بدنة من غير فرق بين كون النذرمقيدابسنة معينة او مطلقا مع عدم توقع المكنة ـ امامع توقعها والعلم بالمكنة بعد ذلك فالظاهر عدم شمول النصوص له ـ فان موضوعها العجز عن الاتيان بالمنذور فلابد و ان يكون فى المطلق عاجزا فى تمام العمر ـ فح ان علم بذلك حج راكبا و ساق بدنة و ان علم بالمكنة توقعها ـ و ان شك فى ذلك يستصحب العجز فيشمله النصوص وفى الصورتين اذا تمكن اتى بالمنذورفانه ينكشف به عدم شمول النصوص له من الاول .

١ـ٢ـ٣. الوسائل الباب ٣٤ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣ـ٢

الطائفة الثانية ما يدل على وجوب الحج راكبا من دون تعرض لسياق بدنة كصحيح (١) رفاعة بن موسى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل نذر ان يمشى الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب وصحيح (٢) محمدبن مسلم سأل احدهما عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله تعالى فلم يستطع قال عليه السلام يحج راكبا ونحوهما ـ اخبار (٣) سماعة وحفص ـ ومحمدبن مسلم ـ وحريز ـ ومرسل (٤) الصدوق و بعضها فى نذرالمشى حافيا (و الجمع) بين الطائفتين يقتضى ان يلتزم بوجوب السياق فان السكوت عن بيان القيد لايزيد عن المطلق الذى يقيد اطلاقه بالمقيد .

الطائفة الثالثة مايكون صريحا فى عدم وجوب سياق بدنة كخبر (٥) عنبسة بن مصعب قال قلت له يعنى لابى عبدالله عليه السلام اشتكى ابن لى فجعلت لله على ان هو برأ ان اخرج الى مكة ماشيا و خرجت امشى حتى انتهيت الى العقبة فلم استطع ان اخطوفيه فركبت تلك الليلة حتى اذا اصبحت مشيت حتى بلغت فهل على شىء قال ـ فقال لى اذبح فهو احب الى قلت له اى شىء هو الى لازم ام ليس لى بلازم قال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شىء عليه و كان الله اعذر لعبده (و ايراد) صاحب المدارك عليه بان الراوى لها واقفى ناووسى (فى غير محله) فان الراوى عنه البزنطى الذى هو من اصحاب الاجماع ـ مضافا الى اعتماد الشيخ وجماعة عليه ـ مع ـ ان ابن ابى عمير يروى عن جميل فى نفقة الاقارب رواية ـ فيها قال جميل قدر ووا اصحابنا ـ وهو عنبسة بن مصعب و سودة بن كلب ـ الحديث و هذه كلها تكفى فى كون الخبر موثقا ـ و لذا عده فى الجواهر من قسم الموثق (و الجمع) بينه وبين النصوص المتقدمة يقتضى حملها على الاستحباب ـ من جهة حمل الظاهر على النص ـ ويؤيد ذلك الطائفة الثانية .

---

١ -٢ -٣ -٤ -٥ - الوسائل الباب ٣٤ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١ ـ ١٠ ـ ١١ ـ ٥ ـ ٦

ثم ان مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق في وجوب الركوب بين ان يكون العجز قبل الشروع فى الذهاب اوبعده ـ و من غير فرق ايضا بين قبل الدخول فى الاحرام اوبعده (واختصاص) بعض النصوص بمابعد الاحرام لايوجب تقييداطلاق غيره لكونهما متوافقين .

و بما ذكرناه ظهر مدارك ساير الاقوال ومايرد عليها .

ثم ان المستفاد من صحيح رفاعة ـ وخبرحفص وسماعة المتقدمين ـ انالحرج و التعب يكفى فى وجوب الركوب وان لم يصل الى حد العجز .

ثم انه ربما يورد على الاستدلال بالنصوص لوجوب الركوب ـ بان الامر فيها لوروده مورد توهم الحظر لا يستفاد منه ازيد من الجواز فلا دليل على وجوب الركوب ـ و لذلك التجأ بعضهم للاستدلال على الوجوب ـ تارة ـ بالاجماع ـ و اخرى ـ بقاعدة الاحتياط ـ وثالثة ـ بقاعدة الميسور والكل كماترى .

ولكن يرد على الاشكال انه في الفرض يحتمل السائل ابتداءاً عدم وجوب الحج اصلا ـ و وجوبه راكبا ـ و لايحتمل شيئا آخر ـ فلا صارف عن ظهور الامر فى الوجوب ـ وبعبارة اخرى احتمال المنع عن الركوب انما هو فى ظرف القدرة على المشى لافى صورة العجز عنه فتدبر (مع) ان قوله فى صحيح الحلبى بعد الامر بالركوب ـ فان ذلك يجزيه ـ كالصريح فى اشتغال الذمة بالحج بعد العجز ايضا ـ و ان الحج راكبا يجزى عنه و يسقطه ـ ومع هذاالتعليل لامعنى لاحتمال ورود الامر مورد توهم الحظر (فتحصل) انه لامناص عن البناء على وجوب الحج راكبا .

ثم انه لا فرق فيما ذكرناه من مقتضى القاعدة ـ و فيما يستفاد من النصوص الخاصة ـ بين ان يكون العجز عن المشى لضعف فى الاستعداد ـ او لمرض ـ اولوجود مانع فى الارض من ماء ونحوه ـ اولمانع آخر من عدو اوحيوان (وانصراف) النصوص الى خصوص ما اذاكان العجز عن قصور فى الفاعل فيختص بالاولين لوسلم (فهو) بدوى يزول بادنى تامل .

المطلب الثاني في النيابة

قد تقدم في بعض المباحث المتقدمة ان النيابة عن الحي او الميت خلاف الاصل - وان اطلاق الصيغة - بل توجه الامر نفسه ايضا يقتضيان المباشرة فسقوط الواجب بفعل الغير يتوقف على ورود دليل تعبدي - وقد ورد في عدة موارد - منها - الحج المندوب عن الميت و الحي - و الحج الواجب عن الميت - وعن الحي في بعض الصور - وقد تقدم تفصيله .

(و) انما الكلام في المقام فيما يعتبر في النائب و المنوب عنه و حقيقة النيابة وشرائطها (**اما النائب فشرطه**) امور الاول (**الاسلام**) بلاخلاف في اعتباره وفي الجواهر اجماعا بقسميه - واستدلوا له بعدم تمشي قصد القربة منه - وقد تقدم مافيه (والحق) ان يستدل له - مضافا الى ماتقدم من عدم صحة حج الكافر - لتسالم الاصحاب عليه ولتوقف بعض الاعمال على دخوله الحرم وهو ممنوع منه - ولتوقف بعض اعماله - كالطواف على طهارة البدن و هو نجس بخبر (١) مصادف عن ابي عبدالله عليه السلام في المرئة تحج عن الرجل الصرورة - فقال ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة - الحديث و خبره الاخر (٢) عنه (ع) قال سئلته اتحج المرأة عن الرجل فقال عليه السلام نعم اذا كانت مسلمة فقيهة (فانهما) يدلان على اشتراط الاسلام في النائب - ولايضر فيه شرط كونها قد حجت مع انه غير شرط لانه قرينة على ان المراد المرئة المستطيعة .

نيابة المخالف

وهل يشترط في النائب الايمان فلايصح نيابة المخالفين - كما ذهب اليه جماعة منهم صاحبا الحدائق والجواهر - ام لايعتبر فتصح نيابتهم كما هو ظاهر الاكثر حيث لم يتعرضوا لهذا الشرط وجهان .

١-٢ - الوسائل - باب ٨ - من ابواب النيابة في الحج - حديث ٤-٧

قد استدل للاول بما ذكره جماعة ـ وهو ان عمله غير صحيح فى نفسه لفقده شرط الصحة وهو الولاية فاذا كان باطلا لايصح ان ينوب وهو واضح (واورد) عليهم بان بطلان عبادة المخالف انما استفيدت من الاخبار والظاهر منها العبادات الراجعة الى نفسه فلاتشمل مانحن فيه (وفيه) انه قد تقدم ذكر النصوص المستدل بها على شرطية الولاية لصحة الاعمال و عرفت ان طائفة من تلك النصوص المتضمنة لان العمل بلا ولاية كلا عمل ـ تدل على الشرطية ومقتضى اطلاقها ان كل عمل يعمله المخالف كك كان عن نفسه اوبعنوان النيابة عن الغير (ويؤيد) هذا الوجه ماذكره جمع آخرون وهو ان المخالف ان اتى به على وفق مذهبه فهو باطل لفقده بعض ما يعتبر فيه شرطا اوشطرا ـ وان اتى به على وفق مذهبنا فلايتمشى منه قصد القربة (وجه) كونه مؤيدا لا دليلا انه يمكن ان يفرض المخالف غير معتقد ببطلان مذهبنا ـ اويحتمل ان يكون الحج المامور به هوما يوافق مذهب الحق ـ فياتى بمايوافق المذهب باحتمال الامر .

واما ماذكره بعضهم من انه يشترط فى الحكم باجزاء العمل ان يكون عن اجتهاد صحيح او تقليد او احتياط كك و من الواضح عدم كون عمل المخالف كك (فيرد عليه) انه يمكن ان ياتى المخالف بما يوافق مذهب الحق ويكون موافقا لفتوى من يجب تقليده .

و اما خبر (١) عمار الذى رواه ابن طاوس باسناده عن عمار بن موسى من كتاب اصله المروى عن الصادق عليه السلام فى الرجل يكون عليه صلاة اوصوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف قال عليه السلام لايقضيه الامسلم عارف الذى استدل به بعض واستقربه بعض الاعاظم من المعاصرين (بتقريب) ان المسلم العارف على ما هو المصطلح فى لسان الاخبار هو المؤمن ـ و هو وان ورد فى الصلاة و الصوم الا انه يتعدى عنهما الى غيرهما من العبادات (فيرد) عليه ان التعدى مع عدم احراز المناط لاوجه له ـ فالعمدة ماذكرناه .

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٢ ـ من ابواب قضاء الصلوات ـ حديث ٥

وقد يستدل على جوازنيابته ـ بالنصوص الدالة على ان المخالف لو استبصر لا يجب عليه اعادة اعماله فانه يستكشف منها صحة اعماله فيصح نيابته (ولكن) يرد عليه اولا ـ ان تلك الروايات نظير مادل على ان الاسلام يجب ما قبله تفضل من الله تعالى على المخالفين ـ ولاتدل على الصحة ـ وثانيا ـ انه لو سلم دلالتها على الصحة فانما تدل على الصحة بشرط موافاة الايمان لامطلقا (فتحصل) مماذكرناه ان الاقوى عدم جواز نيابة المخالف .

اعتبار البلوغ والعقل

(و) الثاني ممايعتبر في النائب كمال (العقل) على المشهورو في الجواهر اجماعا بقسميه ـ فلا يصح نيابة الصبي ـ و لا المجنون ـ فالكلام في موردين ـ الاول في نيابة الصبي ـ الثاني ـ في نيابة المجنون .

اما الاول ـ فقداستدل على المنع عن نيابة الصبي وعدم الاجتزاء بحجه ـ بوجوه (احدها) عدم صحة عباداته لكونها تمرينية ـ واجيب عنه بان عباداته تشريعية فتصح نيابته (ولكن) الحق تمامية هذا الوجه وتظهر ببيان امور ـ ١ـ ان حديث رفع القلم عن الصبي لا يختص برفع الالزام ـ ولا العقوبة ـ ولا التكاليف الالزامية بل يعم جميع التكاليف من غير فرق بين خطاب الوجوب و الحرمة و الندب والكراهة ـ بل لا يبعد الحاق خطاب الاباحة بها و ان عدم مؤاخذة الصبي لارتفاع القلم عنه كالمجنون لا لانه مخاطب بالخطاب الاباحي كما افاده صاحب الجواهر ره ـ وقدمر تنقيح ذلك في مسألة استحباب الحج للصبي المميز فراجع .

-٢- ان في بعض الموارد امر الشارع الولي بامر الصبي بالفعل كالصلاة ـ و عليه ـ فان قلنا بان الامر بالامر بشيء ليس امراً بذلك الشيء يكون عمل الصبي تمرينيا محضا ـ وهو الذي يظهر من المحقق وغيره ـ وان قلنا بان الامر بالامر بالشيء امر به كما هو الحق ـ فلا يبعد ان يقال ان الغرض من الامر التمرين لا استيفاء المصلحة الموجبة للامر

المتوجه الى البالغين كمايظهر من الاكثر واختاره صاحب الجواهر (قال) والمختار صحة عمله لكن على وجه التمرين لاعلى كيفية امر المكلف بالنافلة مثلا لاختصاص ذلك بالمكلفين - الى ان قال نعم لما امر الولي بامره بالعبادة وكان الظاهر من هذا الامر ارادة التمرين كان هو ايضا مامـوراً بما امربه الولي من التمرين وان استحق عليه الثواب من هذه الجهة انتهى .

-٣- ان العبادات التي امر الاولياء بامر الصبي بها - اودل دليل على مطلوبيتها منه تكون صحيحة ولو على وجه التمرين . و اما غيرها الذي لم يدل دليل عليه فلاوجه للقول بصحته و مطلوبيته منه - و منه الحج عن الغير - حيث لم يـدل دليل على مطلوبيته منه - ولاامر الولي بالامربه . فيبقى على اصالة عدم المشروعية و المطلوبية .

-٤- ان في النيابة في العبادة لايأتي النائب بالعمل بداع الامر المتوجه الى المنوب عنه لان ذلك غير معقول اذالامر المتوجه الى شخص لايعقل ان يكون محركا لاخر - بل فيها ياتي النائب بالعمل بـداع الامر المتوجه الى نفسه و لذلك يتوقف على ورود امربه فقددلت النصوص المستفيضة على توجه امر استحبابي الى جميع الناس في النيابة عن الميت والحي في جملة من الموارد منها الحج - وهو امر عبادي نظير الامر المتوجه الى المنوب عنه و هـو متعلق بالفعل المعنون بعنوان النيابة عن الغير - وقد اشبعنا الكلام في ذلك في الجزء الاول من كتابنا منهاج الفقاهة حاشية المكاسب - في مبحث الاجرة على الواجبات .

اذاتم هذه الامور يظهر ان نيابة الصبي في الحج لاتكون مشروعة لعدم الدليل عليه فانه في موارد خاصة تكون عباداته صحيحة ولكن تمرينية وليس الحج منها .

وبما ذكرناه يظهر - ان ماافادوه من شرعية عباداته لايتم (كما) انه ظهر انه انه لوقلنا بشرعيتها - لايكون ذلك كافيا في اثبات صحة نيابته الاعلى القول بتوجه جميع الخطابات سيماغير الالزامية اليه و ان حديث رفع القلم لايشملها (كما) انه قدظهر ان ما افاده بعض الاعاظم من المعاصرين من انـه لوبني على كون عباداته

تمرينية باى معنى من المعنيين فرض لامانع من صحة نيابته عن غيره في الحج وغيره من العبادات المشروعة في حق المنوب عنه لان النائب يتعبد بامر المنوب عنه لابامره انتهى ـ غير تام ـ لان النائب يتعبد بامر نفسه لا بامر المنوب عنه (مع) انه لوسلم تعبده بامر المنوب عنه لاريب في توقف ذلـك على دليل دال عليه و حيث انه غير موجود في الصبي لان الخطابات العامة تختص بـواسطة حديث الرفع بالبالغين ـ فلاتصح نيابته (فالمتحصل) عدم صحة نيابته ـ هذا في المميز .

و اما غيره فعدم صحتها منه من الضروريات لان الحج عبادة فلا تصح بدون القصد (نعم) مقتضى اطلاق خبر(١) طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام ان اولاد المسلمين موسومون عندالله شافع مشفع فاذا بلغوا اثنتى عشرة سنة كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ـ انه يكتب لهم الحسنات مطلقا منها الحج عن الغير فيدل على استحبابه و مطلوبيته (ولكن) الخبر ضعيف لكون طلحة صحابيا مجهولا ولم يقل احد بمضمونه .

ثانيها مافي العروة ـ قال لاصالة عدم ذمة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الادلة خصوصا مع اشتمال جملة من الاخبار على لفظ الرجل انتهى (وفيه) ان ماافاده في وجه عدم شمول الادلة له من الانصراف ـ مردود ـ اذلاوجه له سوى انس الذهن الحاصل من الفتاوى ـ فليس انصرافا صالحا لتقييد الاطلاق واشتمال بعض النصوص على لفظ الرجل لايصلح لذلك لصدقه على المميز المراهق كصدقه على البالغ في اوائل بلوغـه ـ مع ـ ان في غير ماتضمنه كفاية ـ اضف اليه ان المراد به الجنس كمالايخفى ـ نعم ـ ماافاده على تقدير تسليم الانصراف من الاصل متين فان النيابة كما عرفت خلاف الاصل فلابد من الاقتصار فيها على المتيقن .

ثالثها ماعن بعض ـ وهوان الاخبار المتضمنة للنيابة ليست في مقام بيان الشرائط فلا اطلاق لها من هذه الجهة كي يتمسك به لدفع احتمال اعتبار البلوغ فيشك في

١- الوسائل - الباب ٤ - من ابواب مقدمة العبادات حديث ١

تناول دليل النيابة له فيبقى ح على مقتضى اصل عدم الجواز وعدم فراغ ذمة المنوب عنه (وفيه) ان جملة من النصوص وان تم هذه الدعوى فيها الا انها لاتتم في جميعها لاحظ النصوص الواردة في حج الرجل عـن المرئة والعكس والنصوص المتقدمة في مبحث الاستنابة وغيرهما - وفي الجواهر وهو كما ترى لمنع الشك - و الشاهد على ثبوت الاطلاق لها عدم توقف احد في التمسك باطلاقها في كل مورد شك في صحة النيابة كالسفيه والصرورة والاعمى ومن يكون الحج عليه حرجيا وماشاكل فان ذلك آية ان الاصحاب فهموا من النصوص الاطلاق - والصحيح في منع الشمول ماذكرناه من حديث رفع القلم .

رابعها ماعن سيد المدارك ره وهو عدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه - وايده بعض من تبعه - بجهله بعد بالمسائل والاحكام فلايوثق باتيانه بالحج على الوجه الصحيح (وفيه) ان محل الكلام الحكم في مقام الثبوت - و انه لو اتى الصبي بالحج صحيحا هل يكون ذلك مجزيـا ام لا - لافي مقام الطريق الى احراز الصحة - فتدبر (فتحصل) ان الاظهر عدم صحة نيابته - وان الصحيح هو الوجه الاول.

ثم ان المحكي عن صاحب المدارك القطع بصحة نيابة الصبي في الحج المندوب باذن الولي وذكر في وجه هذه الفتوى - ان الحج المندوب يصح عن نفسه بناءاً على شرعية عباداته بخلاف الحج الواجب (وفيه) ان الحج المندوب يصح عن نفسه للدليل - و لادليل في النيابة عن الغير ومقتضى الاصل عدم مشروعيتها كما تقدم .

نيابة المجنون

واما المورد الثاني - فنخبة القول فيه - ان المجنون - قد يكون ذا الادوار - وقد يكون مطبقا - وعلى التقديرين قد يتمشى منه القصد وقد لايتمشى منه ذلك (وان) لم يتمش منه القصد يكون بطلان نيابته من الواضحات والقضايا التي قياساتها معها وان تمشى منه القصد ففي وقت افاقة ذي الادوار - لامانع من نيابته اذا وفت افاقته بجميع الاعمال - واما في وقت الجنون - اوفرض كون المجنون مطبقا - فيشهد لعدم جواز

نيابته حديث رفع القلم عن المجنون بناءاً على شموله لجميع الخطابات كما اخترناه وبيناه ـ وهو يكون حاكما على اطلاق ادلة النيابة (وقد استدل) لذلك فى كثير من كلمات الفقهاء بانتفاء القصد منه ـ ولعل مرادهم به القصد المعتدبه عند العقلاء ـ والا فالمجنون ربما يتادى منه القصد (و اما السفيه) فالظاهر عدم الخلاف فى جواز نيابته ومقتضى اطلاق ادلة النيابة جوازه ـ وكونه محجورا عليه فى تصرفاته المالية لايصلح مانعا كما لايخفى .

عدم اعتبار العدالة

الثالث ـ العدالة ـ و فى المستند وقد اعتبرها المتاخرون فى الحج الواجب كما فى المدارك والذخيرة والمفاتيح ـ اوفى الحج مطلقا كما فى بعض شروح المفاتيح وهو ظاهر المفيد فى باب مختصر المسائل والجوابات من كتاب الاركان انتهى .

وقد استدلوا له بان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم باخباره والفاسق لاتعويل على اخباره لاية التثبت ـ وحيث انهم رأوا اخصية هذا الوجه من المدعى ـ فلذلك اكتفى بعضهم بكونه ممن يظن بصدقه ويحصل الوثوق من اخباره اوغيره بصحة عمله واستحسنه جماعة آخرون .

والحق ان يقال ان فى المقام مبحثين (احدهما) ان نيابة الفاسق فى نفسها صحيحة ومجزية ام لا ـ كمالو فرضنا ان الولى كان بنفسه فاسقا و اتى بالحج هل يجزيه بينه وبين ربه ام يجب عليه ان يستنيب شخصا آخر (ثانيهما) انه هل يعتبر فى مقام الاجتزاء به للولى مثلا اذااتى به غيره ـ ان يكون الحاج عادلا ـ ام يكفى الوثوق بصحة عمله ـ اويكفى الوثوق بصدور العمل منه و لولم يوثق بصحته ـ او يكفى اخباره بالاتيان به و ان لم يحصل الوثوق منه ـ او يكفى الاستنابة فى فراغ ذمة المنوب عنه .

اما الاول فمقتضى اطلاق ادلة النيابة عدم اعتبار العدالة و صحة نيابة الفاسق

وما ذكر من الوجه انما يكون مربوطا ـ بالمبحث الثانى لاربط له بهذا المبحث كما هو واضح .

واما الثانى ـ فقد استدل لاعتبار الوثوق بصحة عمله و عدم الاعتناء باخباره باتيان العمل صحيحا بانه فاسق يجب التبين عن خبره ولايكون حجة ـ وبعض الاعاظم من المعاصرين ذهب الى عدم قبول اخبار النائب و ان كان عادلا ـ من جهة عدم حجية خبر الواحد فى الموضوعات قال فالميزان هو حصول الوثوق باتيان النائب بالحج الصحيح عن المنوب عنه ـ وقد تردد الشهيد فى محكى الدروس قال و فى قبول اخباره بذلك تردد اظهره القبول لظاهر حال المسلم ومن عموم قوله تعالى فتبينوا (اقول) انه لوا حرز اتيان الحج عن المنوب عنه و شك فى صحته و فساده تكون اصالة الصحة فى فعل المسلم ـ كافية للبناء على الاتيان به صحيحا ـ ولايحتاج الى الاخبار او الوثوق به ـ فضلا عن كون المخبر عادلا ومتعددا ـ وان لم يحرز ذلك ولاحصل الوثوق به فان كان النائب ثقة وان لم يكن عادلا ـ واخبربه ـ او اخبر ثقة آخر بذلك ـ يكتفى به بناءاً على ماحققناه فى محله من حجية خبر الثقة الواحد فى الموضوعات الاماخرج بالدليل ـ وان كان النائب غير ثقة ولم يخبر ثقة آخر بذلك واخبر النائب بالاتيان به لايبعد حجية قوله واخباره فان السيرة قائمة على قبول خبر المستناب على عمل فى اداء عمله نظير اخبار ذى اليد عما فى يده وعليه فيعتبر اخباره به ـ فلايعتبر العدالة فى هذا المقام ايضا .

هذا كله مضافا الى انه يمكن ان يقال بان الحج يثبت للمنوب عنه و يفرغ ذمته عنه بعد الاستنابة من غير حاجة الى احراز صدور الفعل عن الاجير والنائب بل وان احرز عدمه ـ لشهادة جملة من النصوص بذلك كمرسل (١) ابن ابى عمير الذى هو فى حكم الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اخذ من رجل مالا و لم يحج عنه و مات و لم يخلف شيئا ـ فقال عليه السلام ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب النيابة حديث ١

المال و انلم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج و مرسل (١) الفقيه قيل لابى عبدالله(ع) الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت فلايترك شيئا فقال اجزأت عن الميت وان كان له عندالله حجة اثبتت لصاحبه ـ وحيث ان الصدوق ينسب ذلك الى الصادق عليه السلام جز مافيستكشف ان الوسائط كانوا ثقات عنده و لكن لايبعد اتحاده مع الخبر الاول كمالايخفى وصحيح (٢) ابن ابى عمير عن ابـن ابى حمزة و الحسين عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل اعطاه رجل ما لا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هى عن صاحب المال ومكاتبة (٣) ابى على احمد بن محمد بن مطهر الى ابى محمد عليه السلام انى دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينار اليحجوابها فرجعوا ولم يشخص بعضهم و اتانى بعض وذكر انه قدانفق بعض الدنانير وبقيت بقيتها وانه يرد على مابقى وانى قدرمت مطالبة من لم يأتنى بما دفعت اليه فكتب عليه السلام لا تعرض لمن لم يأتك و لا تأخذ ممن اتاك شيئا مما ياتيك و الاجر فقـد وقع على الله عزوجل و موثق (٤) اسحاق الصحيح عمن اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه عن الصادق عليه السلام فى الرجل يحج عن آخر فاجترح فى حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هى للاول تامة وعلى هذا ما اجترح و موثقه (٥) الاخر فى حديث ـ قال قلت فان ابتلى بشىء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج مـن قابل ايجزى عـن الاول قال عليه السلام نعم ـ قلت لان الاجير ضامن للحج قال عليه السلام نعم (و هذه) النصوص تدل على ثبوت الحج للمنوب عنه بعد الاستنابة مطلقا بلا حاجة الى كون الاجير مقبول القول اولا حتى يشترط عدالته (فالمتحصل) انه لااشكال فى صحة استنابة الفاسق وانه لا يعتبر احراز صدور الحج منه ولااخباره به ـ و انه لو اخبر يقبل قوله ـ سيما

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب النيابة حديث ٢

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب النيابة حديث ١

٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب النيابة حديث ٤

٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب النيابة حديث ٢ ـ ١

اذا كان ثقة .

اعتبار الفقاهة

الرابع ان يكون فقيها حال الحج اى عارفا بما يلزم عليه من افعال الحج اجتهادا او تقليدا ـ وان كان بارشاد معلم حال كل عمل . وعن المدارك و من الشرائط ايضا قدرة الاجير على العمل وفقهه فى الحج و اكتفى الشهيد فى الدروس بحجه مع مرشد عدل وهو جيد حيث يوثق بحصول ذلك انتهى (و يشهد به) خبرا مصادف المتقدمان فى شرطية اسلام النائب (ثم ان) الظاهر ان اعتبارها انما هو من جهة عدم القدرة على اتيان الحج بدونها . وعليه ـ فمقتضى الجمود على ظاهر النص و ان كان اعتبار علم المستنيب بفقاهة النائب ـ الا ان الاظهر ما عليه بناء العلماء من الاكتفاء بعدم العلم بالعدم و المعاملة معه ح معاملة كونه عالما لان هذا الشرط راجع الى فعل النائب ويكفى فى احراز صحته اصالة الصحة فى عمل المسلم .

ثم ان اللازم هو معرفة ما يجب عليه الاتيان به حال العمل تفصيلا و لو لم يعلم الجميع مفصلا قبل الاعمال فلو كان معه كتاب يرجع اليه عند كل فعل كان كافيا و كذا ان كان ذلك بتعليم مرشد يحج معه . كما هو المتداول فى هذه الاعصار (واما) ما عن الشهيد ره احتماله ـ وهو كفاية العلم الاجمالى بذلك (فان) اراد كفاية ذلك قبل الاعمال . فلا يعتبر العلم لا التفصيلى منه ولا الاجمالى (و ان) اراد كفايته حين العمل فلا معنى لكفاية العلم الاجمالى الا ان يريد كفاية الاحتياط ولا يعتبر العلم بالحكم تفصيلا عن اجتهاد او تقليد . وعليه . فليس هو محتملا ـ بل هو مقطوع به .

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب

(و) الخامس (ان لا يكون عليه حج واجب) كما هو المشهور ـ و فى المستند و منها خلو ذمته من حج واجب عليه فى عام النيابة بالاصالة او بالاستيجار او

بالافساد او بغير ذلك فلو وجب عليه حج فى ذلك العام لم يجز ان ينوب عن غيره بالاجماع انتهى ونحوه فى التذكرة من غير دعوى الاجماع عليه (ولكن) قد تقدم فى الفصل الثانى-فى المسألة الثانية عشر الكلام فى ذلك مفصلا ـ وقد مر ان نيابة من استقر عليه حجة الاسلام عن الميت ـ لاتجوز للنص واما غير ذلك المورد من موارد استقرار الحج فالاظهر جوازه ـ فراجع ماذكرناه ـ كما انه بينا هناك انه على فرض صحة الحج تصح الاجارة عليه .. فالتفكيك بينهما كما فى العروة فى غير محله .

لاتعتبر المماثلة

فى اشتراط المماثلة بين النائب والمنوب عنه فى الذكورة والانوثة ـ خلاف بين الفقهاء كما ان فى استنابة الصرورة كك ـ صريح المتن حيث قال **(ولو لم يكن)** اى لم يكن عليه حج واجب **(جاز)** اى جاز الحج عن الغير **(وان كان صرورة أو امرئة)** هو عدم اعتبار المماثلة وجواز استنابة الصرورة مطلقا ـ و تحقيق القول بالبحث فى موردين (الاول) فى اعتبار المماثلة وعدمه ـ المشهور بين الاصحاب كما فى الحدائق و الجواهر عدم اعتبارها ـ فتصح نيابة المرأة عن الرجل كالعكس ـ وعن الاستبصار المنع من نيابة المرأة الصرورة عن الرجل وعن النهاية والتهذيب والمهذب والمبسوط ـ المنع عن نيابتها مطلقا ـ اى كان المنوب عنه رجلا او امرأة .

ويشهد للمشهور جملة من النصوص ـ كصحيح (١) معاوية بن عمار قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يحج عن المرئة ـ و المرئة تحج عن الرجل ـ قال عليه السلام لاباس وصحيح (٢) رفاعة عنه عليه السلام تحج المرئة عن اختها وعن اخيها ـ وقال ـ تحج المرئة عن ابيها وصحيح (٣) صفوان عن حكم بن حكيم عنه عليه السلام يحج الرجل عن المرئة والمرئة عن الرجل والمرئة عن المرئة ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة (ولامعارض) لهذه النصوص بالنسبة الى حج الرجل عن المرئة (نعم) ورد فى حج

١-٢-٣- الوسائل الباب ٨ من ابواب النيابة حديث ٢-٥-٦

المرئة عن الرجل ماظاهره المنع ـ وهو ـ موثق (١) عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله (ع) عن الرجل الصرورة يوصى ان يحج عنه هل يجزى عنه امرأة قال عليه السلام لا كيف تجزى امرأة وشهادته شهادتان ـ قال انما ينبغى ان تحج المرئة عن المرئة والرجل عن الرجل ـ وقال لاباس ان يحج الرجل عن المرئة (و لكن) الراوية مضافا الى عدم ظهورها فى نفسها فى المنع ـ من جهة ذيلها ـ لاتصلح لمعارضة النصوص المتقدمة الصريحة فى الجواز ـ فتحمل على الاولوية .

ثم انه هل الاولى المماثلة مطلقا اويختص ذلك بما اذاكان المنوب عنه رجلا و ان كان امرأة لاتكون المماثلة اولى بل نيابة الرجل اولى ـ مقتضى الموثق هو الاول ـ و لكن فى خبر بشير (٢) النبال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان والدتى توفيت ولم تحج قال عليه السلام يحج عنها رجل او امرأة قلت ايهما احب اليك قال رجل احب الى (وهما) متعارضان يقدم الاول للاوثقية فيحمل الثانى على ماذا كان الرجل خيرا من المرأة تادية ـ كما فى الجواهر (واما القولان) الاخران فسياتى الكلام فيهما فى المورد الثانى .

استنابة الصرورة

المورد الثانى ـ فى استنابة الصرورة ـ والمشهور جوازها مطلقا ـ و بازائه قولان ـ المتقدمان فى المورد الاول .

ويشهد للمشهور جملة من النصوص ـ وقدتقدم بعضها فى المورد الاول ـ الدالة على ذلك بالاطلاق وصحيح (٣) محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام لاباس ان يحج الصرورة عن الصرورة .

و استدل للقول بالمنع عن نيابة المرئة الصرورة مطلقا (٤) بخبر سليمان بن

---

١. ٤ـ الوسائل الباب ٩ ـ من ابواب النيابة حديث ٢ـ ٣

٢ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب النيابة حديث ٨

٣ـ الوسائل ـ الباب ٦ـ من ابواب النيابة حديث ١

جعفر قال سالت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة فقال عليه السلام لا ينبغي (وفيه) اولا انه ضعيف السند لان في طريقه علي بن احمد بن اشيم وهو مجهول وثانيا ان لاينبغي لايكون ظاهرا في الحرمة وعدم الجواز .

واستدل للقول بالمنع عن نيابة المرئة الصرورة عن الرجل بخبر (١) زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول- يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصروة و لاتحج المرئة الصرورة عن الرجل الصرورة وبخبرى مصادف المتقدمين فى المرئة تحج عن الرجل الصرورة- في احدهما- ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امرأة افقه من الرجل ونحوه الاخر وفيه رب امرأة خير من الرجل- وبموثق عبيد المتقدم بعد تقييد اطلاقه بخبرى مصادف (ولكن) يرد على الاول ــ انه ضعيف السند لان الراوى عن زيد هو مفضل ــ وبهذه القرينة يكون هو المفضل بن صالح ابو جميلة الاسدى النخاس ــ قال ابن الغضائرى انه ضعيف كذاب يضع الحديث ــ وقد روى عنه انه قال انا وضعت رسالة معاوية الى محمد بن ابيبكر ــ وكذا غيره من مهرة الفن (مع) انه مختص بما اذا كان المنوب عنه صرورة ولايشمل مالو كان غير صرورة (واما) خبرا مصادف فهما ايضا ضعيفان - لتضعيف ابن الغضائرى اياه من دون ان يوثقة احد ــ مع ــ ان فى طريق احدهما الحسين اللؤلؤى ــ وهما ايضا لايشملان النيابة عن الرجل غير الصرورة (وبذلك) يظهر مافى الاستدلال بالموثق مضافا الى ماتقدم ــ من تعين حمله على الاولوية لروايات اخر (فالمتحصل) ان الاظهر هو ماعن المشهور من جواز تلك مطلقا.

ثم ان صاحب الجواهر ره استظهر من النصوص كراهة استئجار الصرورة ولو كان رجلا ــ وفى العروة ــ افتى بكراهة استنابة المرأة الصرورة خصوصا مع كون المنوب عنه رجلا ــ ولم يستبعد ما افتى به صاحب الجواهر ره .

واستدل للاول ــ بان المستفاد من النصوص ان الصرورة موجبة للمرجوحية فى نفسها ولو كان رجلا وبمكاتبة (٢) بكر بن صالح الى ابى جعفر عليه السلام ان ابنى معى

١ــ الوسائل ــ الباب ٩ــ من ابواب النيابة حديث ١

٢ــ الوسائل ــ الباب ٦ من ابواب النيابة حديث ٤

وقد امرته ان يحج عن امي ايجزى عنها حجة الاسلام. فكتب عليه السلام لاوكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة وبخبر (١) ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسئله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط أيجزى كل واحدمنهما تلك الحجة عن حجة الاسلام اولا بين ذلك ياسيدى ان شاءالله فكتب عليه السلام لايجزى ذلك.

ولكن يرد على الاول - مضافا الى عدم بيان وجه الاستظهار ان مصحح معاوية المتقدم فى مسألة مالومات المستطيع فى عام استطاعته - عن الصادق عليه السلام عليه ان يحج من ماله صرورة لامال له - وكذا غيره من النصوص الامرة باستئجار الصرورة الذى لامال له المحمولة عندهم على الاستحباب تابى عن ذلك (واما المكاتبة) فهى ضعيفة السند معارضة بماتقدم (واما) خبر ابراهيم - فمضافا الى ضعف سنده واضماره انه انمانفى الاجزاء عن كليهما معا لاعن المنوب عنه (مع) انه لوتم دلالته و سنده يكون معرضا عنه عند الاصحاب و معارضا بماهو اقوى منه - فاذاً لاوجه للكراهة (واما) مافى العروة فالظاهر ان مدركه النصوص السابقة التى عرفت انها ضعيفة وهى كما لاتصلح لان تكون مدركا للافتاء بعدم الجواز لاتصلح ان تجعل مدركا للافتاء بالكراهة - وقاعدة التسامح مختصة بالسنن ولاتشمل الكراهة.

شرائط المنوب عنه

وقد ذكر للمنوب عنه شرائط - الاول - موته اوعجزه - وقد مروجهه - هذا فى الواجب واما فى المستحب فلايعتبر ذلك كما تطابقت عليه النص والفتوى.

الثانى الاسلام فلاتصح النيابة عن الكافر اجماعا - كما فى المستند - وغيره وعن المدارك لاريب فيه واستدل له بوجوه.

الاول - الاية (٢) الكريمة ماكان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين و لوكانوا اولى قربى (وفيه) اولا انها مختصة بالمشركين و لاتشمل غيرهم من الكفار

١- الوسائل - الباب ٦- من ابواب النيابة حديث ٣

٢- سورة التوبة - الاية ١١٤

وثانياً ـ ان النيابة عنه في الحج غير الاستغفار ـ والمناط غير محرز .

الثاني الاية الشريفة (١) وان ليس للانسان الاماسعى (وفيه) انه تخصص الاية بالروايات الدالة على جواز النيابة في الحج .

الثالث انصراف الادلة الدالة على جواز النيابة الى النيابة عن المسلم (وفيه) انه لوسلم الانصراف فهو بدوى ناش من انس الذهن بالفتاوى .

الرابع النهى عن الموادة لمن حادالله و رسوله افاده صاحب الجواهره (وفيه) اولا النقض بالاحسان اليه واهداء شيء اليه اذ لاشك في جوازهما (وثانيا) ان الموادة ظاهرة في الموادة القلبية فانها كالحب و البغض ظاهرة في تلك ـ و لاتشمل المجاملة العملية والقولية .

الخامس ماافاده صاحب الجواهره من انه لاينتفع الكافر بذلك ـ و قربه اولا ـ بان الثواب الذى هودخول الجنة لازم لصحة العمل ولومن حيث الوعد بذلك و الكافر لاينال الثواب (ثم) قربه احتمالا بوجه آخر و هوان الكافر لايخفف عنه العذاب لعدم قابليته لذلك ـ ولعله المستفاد من قوله تعالى في سورة البقرة (لايخفف عنهم العذاب) وبديهى ان صحة عمل النائب مستلزمة لفراغ ذمة المنوب عنه المستلزم لارتفاع العذاب الذى كان مترتبا على تركه للحج (و يرد) على ماافاده اولا ـ ان الثواب انما هو تفضل من الله تعالى على العباد ـ والافهو غيرلازم لصحة العمل بل كم من عمل لايترتب عليه الثوب الاانه يوجب ارتفاع العقاب خاصة ـ ووعد الثواب على مالوحج النائب للمنوب عنه لو كان ـ فيخصص بماافيد وهذا لايلزم منه عدم الصحة (و يرد) على ما افاده ثانيا ان الكافر في الاخرة لايخفف عنه العذاب ولكن ذلك لاينافى ارتفاع سبب العقاب الخاص في عالم البرزخ ـ وبعبارة اخرى ـ ان الكافر يعاقب عقابا لكفره ـ و هذا لايخفف عنه لومات كافرا ـ و يعاقب عقابا لترك كل واجب وفعل كل حرام كغيره وهذا كمايتوقف على حدوث سببه فلو لم يشرب الخمر

١ـ سورة النجم ـ الاية ٤٠

لايعاقب عقاب الشارب كك يتوقف على بقاء سببه فاذا ارتفع سبب العقاب على مخالفة وجوب الحج يرتفع ذلك العقاب اى لايعاقب فى الاخرة عقاب تارك الحج وهذا لاينافى عدم تخفيف العذاب عنه .

السادس ماافاده صاحب الجواهر ايضا وهوانه يستحق العقاب فى الاخرة لاالاجر والثواب (وفيه) ماعرفت .

السابع ـ ما عن كشف اللثام ـ وهو ان فعل النائب تابع لفعل المنوب عنه فى الصحة لقيامه مقامه فكما لايصح منه لايصح من نائبه (وفيه) اولا النقض ـ بالنيابة عن الحائض فى الطواف والصلاة فانها جائزة فى بعض الموارد مع انهما لايصحان عن المنوب عنها (و ثانيا) بالحل وهو ان الملازمة ممنوعة ـ اذ يمكن ان يكون المنوب عنه فاقدا لبعض مايعتبر فى الصحة ـ والنائب يكون واجداله .

فاذاً لادليل عليه ولكن الظاهر تسالم الاصحاب عليه ـ ومخالفتهم مشكلة جدا.

النيابة عن المخالف

الثالث الايمان ـ اعتبره جماعة ـ و فى الحدائق ـ المنقول عن الشيخين و اتباعهما انه لايجوز النيابة عن غير المؤمن انتهى وفى الشرايع ـ بل لاعن المسلم المخالف ـ الاان يكون اب النائب انتهى ـ وفى الجواهر ـ فالتحقيق ح اعتبار الايمان فى النائب والمنوب عنه انتهى (و عن) الجامع والمعتبر والمنتهى و المختلف و الدروس ـ وغيرها ـ انه يجوز النيابة عن غير الناصب مطلقا (فالكلام) فى موارد الاول فى النيابة عن غير الناصب ـ الثانى فى الناصب ـ الثالث ـ فى النيابة عنه اذا كان اب النائب .

اما الاول فقد استدل لعدم جواز النيابة مطلقا ـ بقوله تعالى (١) ـ وان ليس للانسان الا ماسعى ـ وبالاخبار الكثيرة المتضمنة لعدم انتفاع المخالف بشىء من

١ـ النجم الاية ٤٠

الأعمال - وبانه كافر في الآخرة فيجري فيه نحو ماسمعته في الكافر - وقد ظهر ضعف ذلك كله مما قدمناه في النيابة عن الكافر .

وربما يستدل لعدم جواز النيابة عنه - بان النص الصحيح دل على عدم جواز النيابة عن الناصب - وهو صحيح (١) وهب اوحسنه سال الصادق عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب فقال عليه السلام لا قال قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم - ورواه الصدوق باسناده عن وهب بن عبدربه مثله الا انه قال ان كان اباك فحج عنه وخبر (٢) علي بن مهزيار قال كتبت اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فقال عليه السلام لا يحج عن الناصب ولا فحج به وقد دلت طائفة من النصوص على ان غير الاثنى عشرية من فرق المسلمين ممن ازال الائمة عن مراتبهم هم النواصب كخبر (٣) محمد بن عيسى كتبت اليه - اي الهادي عليه السلام اساله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب - ونحوه غيره - و نتيجة ضم هذه الطائفة الى الاولى عدم جواز النيابة عن المخالف مطلقا .

وفيه ان نصوص المنع معارضة بطائفة اخرى من النصوص تدل على جواز النيابة عن الناصب - كموثق (٤) اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال فقلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله سوى ذلك بما وصل - قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم - قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه وخبر (٥) علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يحج ويعتمر

---

١ - ٢ - الوسائل باب ٢٠ من ابواب النيابة في الحج حديث ١-٢

٣ - الوسائل باب ٢ من ابواب مايجب فيه الخمس حديث ١٤

٤ - الوسائل الباب ٢٥ من ابواب النيابة حديث ٥

٥ - الوسائل الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلاة حديث ٨

ويصلى و يصوم ويتصدق عن والديه وذوى قرابته قال عليه السلام لاباس به يوجر فيما يصنع وله اجر آخر بصلته قرابته قلت ان كان لايرى ما ارى و هو ناصب قال عليه السلام يخفف عنه بعض مـا هو فيه (و الجمع) بين الطائفتين يقتضى حمل الاولى على الكراهة (وبه) يظهر الحال فى المورد الثانى .

واما الثالث فالحكم الثابت للناصب كان هو المنع او الكراهة لايثبت لو كان الناصب اب النائب ـ لمصحح معاوية المتقدم .

وهل يلحق به الجدام لاوجهان اقربهما العدم لظهور الاب فيما لايشمله .

اعتبار البلوغ والعقل

الرابع مما قيل باعتباره فى المنوب عنه البلوغ فلاتجوز النيابة عن الصبى وان كان مميزا والوجه فى ذلك ماتقدم من ان مقتضى حديث رفع القلم ارتفاع كل تكليف وان كان غير الزامى عن الصبى وانه انما يكون مامورا بامور امر الولى بامره بها من باب ان الامر بالامر بشىء امر بذلك الشىء ـ وليس الحج منها ـ فلايكون الصبى ثابتا فى ذمته الحج حتى ينوب عنه فيه (ولكن) الصبى وان لم يكن مامورا بحج الاسلام فلا يجوز النيابة عنه فيه ـ الا انه مامور بالحج بالامر الاستحبابى كمامر ـ فلامانع من النيابة عنه فى ذلك (وبماذكرناه) ظهر اندفاع ماقيل من ان عبادات الصبى تمرينية لاشرعية فلامعنى للنيابة عنه (فالمتحصل) انه لاتجوز النيابة عنه فى حجة الاسلام وتجوز فـى الحج التطوعى .

واما العقل فالظاهر اعتباره بمعنى ان المجنون فى تمام عمره لايجوز النيابة عنه نعم ـ من كان عاقلا وتوجه اليه خطاب الحج ثم طرأ عليه الجنون ـ تجوز النيابة عنه بل تجب الاستئجار عنه اذا استقر عليه حال افاقته ثم مات مجنونا (اما الاول) فلماعرفت من ان مقتضى حديث الرفع رفع جميع الخطابات منها الخطاب بالحج ـ ومع عدم ثبوت التكليف على المنوب عنه لامعنى للنيابة عنه (ودعوى) ان المنفى هـو

العقاب او الالزام او الاحكام اللزومية لاكل خطاب (مندفعة) بمامر مرارا من عدم تمامية شيء من ذلك (واما الثانى) فلان المفروض توجه الخطاب اليه حال افاقته و الجنون كالموت لايوجب رفع ذلك التكليف و فراغ الذمة ـ فان مفاد حديث الرفع رفع قلم التكليف حال الجنون لاماقبله ـ وهذا واضح وقد اتفق عليه الفقهاء على مانسب اليهم .

حقيقة النيابة وشروطها

المورد الثالث فى حقيقة النيابة و شروطها ـ اما حقيقتها ـ فقد اشكل على جمع من الاساطين تصوير النيابة فى العبادة ـ و منشأ الاشكال امران ـ احدهما ـ انه بعد فرض كون الفعل مطلوبا من المنوب عنه و الامر متوجها اليه ـ كيف يتصور ان يكون ذلك الامر ـ محركا للنائب ـ اضف اليه انه ربما لايكون امر متوجها الى المنوب عنه ايضا كما اذا كان ميتا فما المحرك للنائب نحو الفعل ـ ثانيهما ـ ان التقرب المعنوى كالتقرب الحسى لا يقبل النيابة اذ لا يعقل تقرب النائب و حصول القرب للمنوب عنه ومع عدم حصول القرب للمنوب عنه لايسقط غرض الامر فلاتفرغ ذمته عن العمل القربى المكلف به .

ولهذا نقل عن الانتصار والغنية والمختلف منع صحة النيابة ـ وان المراد من قولنا يقضى ولى الميت عنه انه يقضى عن نفسه ونسبته الى الميت باعتبار انه السبب فى وجوب القضاء .

والتزم بعض بان باب النيابة باب اهداء الثواب .

والتزم المحقق الخراسانى ره على ما نسب اليه بعدم لزوم قصد التقرب على النائب وان رضى المنوب عنه بمانسب اليه كاف فى مقربية العمل له .

و لكن سياتى بيان حقيقة النيابة و ستعرف ان سقوط التكليف عن المنوب عنه انما هو لحصول الغرض من اتيان النائب بذلك العمل نيابة عنه الذى ستعرف

انه مامور به بالامر الاستحبابى ـ و قصد النائب التقرب انما يكون لاجل الامر المتوجه الى النائب نفسه ـ و حصول القرب المعنوى الملازم لفراغ الذمة عن التكليف انما يكون لاجل فراغ ذمة المنوب عنه عنها و بالمعنى الاخر لا نتعقله و اعطاء الثواب انما هو باختيار الله تعالى ـ فقد و عد على اعطائه بالمنوب عنه لواتى النائب بالعمل نيابة عنه و للقوم فى تصوير النيابة فى العبادة مسالك .

احدها ـ ما يظهر من الشيخ الاعظم الانصارى ره فى كتاب القضاء ـ و هو ان للنائب فعلين ـ احدهما فعل جانحى قلبى وهو جعل نفسه بدلا عن المنوب عنه فى الاتيان بتكاليفه وتنزيله منزلته ـ وهذه هى حقيقة النيابة والامر المتعلق به امر غير عبادى ـ ثانيهما ـ ماهو فعل جارحى وهو الحج ـ او الصلاة ـ و ما شاكل و الامر المتعلق بهامر تعبدى ـ ولكل من الفعلين غاية مترتبة عليه (ويرد عليه) ان التنزيل مما لا يخطر ببال النائب و المنوب عنه ـ مع ـ انه تنزيل ادعائى لاحقيقى فلابدو ان يكون صادرا ممن بيده جعل الاثار والافلا يكاد يترتب عليه الاثر ـ الاترى ـ انه لو نزل زيد نفسه منزلة عمرو ـ لايترتب عليه وجوب الانفاق على زوجته وغيره من الاثار والاحكام الثابتة لعمرو .

ثانيها ما يظهر من ما افاده فى المكاسب فى مبحث اخذ الاجرة على الواجبات و فى الفرائد فى مبحث اصالة الصحة ـ وحاصله ان العبادة النيابية كالحج اذا تحققت فى الخارج كان لها اعتباران ـ و باعتبار هى فعل المنوب عنه ـ و لذا اذا كانت هى الصلاة يراعى فيها القصر والاتمام و باعتبار هى فعل النائب و لذا يجب عليه مراعاة الاجزاء و الشرائط ـ وهى بالاعتبار الثانى لايجب التقرب فيها وبالاعتبار الاول عبادية ـ فلا مانع من وقوعها قربيا محضا عن المنوب عنه (وبالجملة) العبادة النيابية فعل لشخصين اعتبارا وهى باحد الاعتبارين قربية و بالاعتبار الاخر غير قربية (و فيه) ان كون فعل النائب فعل المنوب عنه اعتبار الايتصور ـ فان كون الفعل منتسبا الى شخص انما هو باعتبار صدوره عنه ـ و عليه ـ فان كان المراد ان الشارع

الاقدس يعتبر صدور الفعل عن المنوب عنه ـ فما الدليل على هذا الاعتبار اولا ـ و ثانيا ـ ان هذا الاعتبار انما يكون بعد اتيان العمل عن الغير فقبل ان ينوى الفعل عن الغير يسئل عن محركه له و انه هل الامر المتوجه الى المنوب عنه يكون محركا و هو غير معقول ـ او غيره ـ (و بالجملة) بهذا المقدار لايتم و لعله سياتى توجيهه .

ثالثها ما افاده المحقق اليزدى ره فى درره بما حاصله ـ ان مباشرة الفاعل تارة تكون دخيلة فى حصول الغرض المترتب على الفعل فلا يسقط الامر بفعل الغير وان لم يكن العمل عباديا ـ واخرى ـ لاتكون دخيلة فيه فلا مانع من صيرورة الامر المتعلق به محركا للغير لايجاد ذلك الفعل مراعاة لصديقه و استخلاصه من المحذورات المترتبة على ذلك الامر من العقاب والبعد عن ساحة المولى (والظاهر) ان الى هذا نظر المحقق النائينى ره ـ حيث قال ان الامر الاجارى (فى مبحث الاجرة على العبادات) تعلق باتيان العبادة بداعى الامر المتوجه الى المنوب عنه (و فيه) انه اذا كان الغرض مترتبا على فعل كل واحد منهما بما هو لزم كون الامر متوجها اليهما ـ غاية الامر بما ان الغرض واحد و يحصل بفعل كل منهما يكون الوجوب كفائيا ـ فيخرج عما هو محل الكلام ـ و ان كان مترتبا على فعل المنوب عنه خاصة غاية الامر اعم من المباشرى والتسبيبى ـ وما بالذات وما بالعرض ـ فمثله لا يصلح الا لتوجه الامر الى المنوب عنه المحرك نحو الفعل اعم من المباشرة والتسبيب ـ ولكن هذا الامر لا يعقل ان يكون محركا للنائب نحو الفعل اذ التكليف غير المتوجه اليه كيف يحركه (نعم) اذا كان الغرض يحصل بفعله و كان الواجب توصليا لزم سقوط التكليف بفعله لحصول الغرض لا للامتثال (وبالجملة) الامر المتوجه اليه لا يعقل ان يكون محركا نحو عمل غيره الصادر عنه بارادته واختياره .

رابعها ـ ما افاده بعض المحققين ـ وهو ان النيابة من الاعتبارات العقلائية لها اثار عند العقلاء فاذا امضاها الشارع الا قدس لزم ترتب تلك الأثار عليها فاذا كان

المنوب فيه من العبادات كان مقتضى امضاء النيابة تـوجه التكليف المتوجه الى المنوب عنه الى النائب ايضا (و فيه) انه ان اريد بذلك توجه ذلك التكليف اليه فهو غير معقول اذالفرد المشخص كيف يمكن توسعته ـ و ان اريد انتسابه اليه بالعرض ـ فيرد عليه ـ ان البعث العرضى لا يجدى فى الانبعاث الحقيقى و ان اريد توجه تكليف آخر الى النائب فهو يحتاج الى دليل وهناك مسالك اخر لوضوح ضعفها مما بيناه اغمضنا عن ذكرها .

والصحيح فى المقام ان يقال ـ انه فى مورد النيابة يكون العمل ثابتا فى ذمة المنوب عنه امامع الامر المتوجه اليه اوبدونه ـ وهناك تكليف آخر متوجه الى النائب اما وجوبيا او استحبابيا ـ بان ياتى بذلك العمل الثابت فى ذمة المنوب عنه نظير الامر باداء الدين عنه ـ فالمحرك للنائب هو الامر العبادى المتوجه اليه متعلقا بالفعل المعنون بعنوان النيابة عن الغير لاالامر المتوجه الى المنوب عنه ـ وعلى هذا ـ فالنائب انما يأتى بالعبادة بداعى الامر المتوجه الى نفسه لابالامر العبادى المتوجه الى المنوب عنه (وسقوط) التكليف عن المنوب عنه انما هو لحصول الغرض من اتيان النائب بذلك العمل نيابة عنه الذى عرفت انه ماموربه بالامر الاستحبابى (و قصد) النائب التقرب انمايكون لاجل الامر المتوجه الى النائب نفسه ـ وقدمر ان حصول القرب المعنوى بالمعنى الملازم لفراغ الذمة عن التكليف انمايكون لاجل فراغ ذمة المنوب عنه عنه وبالمعنى الاخر لاتتعقله (واعطاء) الثواب انما هو باختيار الله تعالى فقدوعد على اعطائه بالمنوب عنه لو اتى النائب بالعمل نيابة عنه .

شرائط النيابة

واما شرائطها ـ فيعتبر فيها قصد النيابة ـ فانه لايصدق وقوع الحج عن الغير الذى هو الماموربه الابذلك ـ و بعبارة اخرى ـ ان المامور به فردان احدهما الحج عن نفسه والاخر الحج عن غيره ولعل الاول لايتقوم بالقصد زايدا عن اتيان الاعمال

متقربا الى الله تعالى و اما الثاني فامتيازه عن الأول انما هو بذلك فلابد وان يقصد والا لا يتحقق .

كما انه يعتبر فيها تعيين المنوب عنه ـ فان الفعل الصالح للوقوع عن المتعدد لايتعين لاحدهم الا بالقصد والالزم الترجح بلامرجح ـ بل النيابة واتيان الحج عن الغير حقيقتها تتقوم بتعيين المنوب عنه .

و لايعتبر ذكر اسمه ـ اتفاقا كما في الجواهر (وعن) ظاهر الصدوق لزوم تسميته عند الذبح .

و اما النصوص فهي على طوائف ـ الاولى ـ ماتضمن الامر به كخبر (١) مثنى بن عبدالسلام عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها ـ قال ان شاء فعل و ان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه و لكنه يذكره عند الاضحية اذا ذبحها (الثانية) ما تضمن الامر به بعد الاحرام كصحيح (٢) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه اوعن رجل من الناس هل ينبغى له ان يتكلم بشيء ـ قال عليه السلام نعم يقول بعدمايحرم اللهم ما اصابنى فى سفرى هذا من تعب اوبلاء او شعث فاجر فلانافيه و اجرنى فى قضائى عنه ـ ونحوه صحيح (٣) معاوية اوحسنه (الثالثة) ماتضمن الامر به في جميع المواطن و المواقف كصحيح (٤) محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذى يحج عن الرجل قال عليه السلام يسميه في المواطن والمواقف (الرابعة) ما تضمن عدم لزومه في شيء من المواقف كصحيح (٥) البزنطى انه قال سال رجل اباالحسن الاول(ع) عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال ان الله تعالى لايخفى عليه خافية .

والجمع بين النصوص يقتضى البناء على الاستحباب والرجحان وتاكده في الموقفين (وذلك) لانه لولم تكن الطائفة الثالثة كان الجمع بين الاولتين والاخيرة

---

١ ـ ٢ ـ٣ـ٤ـ٥ـ الوسائل الباب ١٦ ـ من ابواب النيابة حديث ٤ـ ٢ـ٣ ـ ١ ـ٥

بتقييدها بهما و الحكم بوجوبه في الموقفين مع قطع النظر عما نشير اليه (كما) انه لو كنا قائلين بانقلاب النسبة كان مقتضى الجمع العرفي ذلك فانه يقيد اطلاق الاخيرة بالاولتين فتصير اخص من الثالثة وتقيد هي بها و كانت النتيجة هو الوجوب في الموقفين (ولكن) بينا في محله بطلان القول بانقلاب النسبة وانه تلاحظ النصوص كما هي (كما انه) لو كان للاولتين مفهوم كانتا دالتين به على عدم الوجوب في غير الموطنين كانت النتيجة ايضا ذلك فانه كان يقيد اطـلاق الاخيرة بمنطوق الاولتين و اطلاق الثالثة بمفهومهما ـ ولكن ليس لهما مفهوم (وعليه) فيتعين الجمع بما ذكر بان يحمل ظاهر الثالثة من الوجوب على الاستحباب بقرينة الاخيرة ـ والاولتان وان كان لامانع من ابقائهما على ماهما عليه من الظهور في الوجوب الا انه بقرينة الاتفاق على عدم الوجوب ولما في التعليل في الرابعة الابى عن التخصيص بان الله لاتخفى عليه خافية ـ يتعين حملهما على الاستحباب ـ فتكون النتيجة ما ذكرناه فتدبر .

التبرع عن الميت في الحج

بقي الكلام في جملة من احكام هذا الباب ولنذكرها في طي مسائل (الاولى) انه لايكون الخطاب بالنيابة عن الميت مختصا بالولي (و) لامشروطا باذنه بـل (لو تبرع) انسان بالحج (عن الميت) بعد موته (برئت ذمته) ولانعلم فيه خلافا ـ كما في التذكرة ـ بل الاجماع بقسميه عليه ـ كما في الجواهر ـ بالاجماع المحقق و المحكي مستفيضا ـ كما في المستند من غير فرق في الميت بين ان يكون عنده مايحج به عنه ام لا ـ وبين ايصائه به وعدمه ـ وبين قرب المتبرع للميت وعدمه ـ وبين وجود الماذون من الميت او وليه وعدمه .

كل ذلك لاطلاق معاقد الاجماعات ـ والنصوص ـ لاحظ ـ صحيح (١) معاوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج

١ ـ الوسائل الباب ٣١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١

حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخواته هل يجزى ذلك عنه اوهل هي ناقصة ـ قال عليه السلام بل هي حجة تامة ـ و معلوم ان المراد به انه لم يكن له مال حين الموت وانما استقر عليه الحج من قبل كما نبه عليه صاحب الوسائل ره وخبر (١) ابن عميرة عن الصادق عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابي مات ولم يحج فقال له رسول الله (ص) حج عنه فان ذلك يجزى عنه ـ ونحوها غيرها وقد ادعى صاحب المستند استفاضتها .

وفي الجواهر ـ وثبوت مشروعية النيابة عنه مع تعذر الاذن عنه وان الحج مع شغل الذمة به كالدين الذي لا اشكال في جواز التبرع به مع النهي فضلا عن عدم الاذن واصل عدم اشتراط حصولها منه حال حياته و عدم تعلق الغرض بما يقابلها منه انتهى (وهذه) الوجوه وان كانت لا تخلو عن المناقشة ـ فان ثبوت مشروعية النيابة مع تعذر الاذن عنه اذا لم يأذن في حال الحياة لغير الولي ـ اول الكلام ـ وكون الحج مع شغل الذمة به كالدين لا يوجب جواز التبرع عنه في الافعال ـ واصالة عدم اشتراط حصولها منه حال الحياة محكومة لاصالة عدم مشروعيتها بناءً على كون النيابة على خلاف الاصل كما هو الحق ـ الا انه لا باس بذكرها تاييدا للمطلب .

واما التبرع عن الميت في الحج المندوب فجوازه ايضا لا كلام فيه ـ وفي المستند بالاجماعين ـ اي المحصل والمنقول ـ ويشهد به جملة من النصوص وقد عقد صاحب الوسائل في ابواب النيابة بابا لاستحباب التطوع بالحج والعمرة عن المؤمنين خصوصا الاقارب احياءً وامواتا ـ وعن المعصومين عليهم السلام احياءً أو امواتا ـ و ذكر فيه احد عشر حديثا ثم قال وتقدم ما يدل على ذلك في... ويأتي ما يدل عليه ـ منها خبر (٢) حازم بن حبيب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان ابي هلك وهو رجل اعجمي وقد اردت ان احج عنه واتصدق فقال عليه السلام افعل فانه يصل اليه و منها خبر (٣) عمرو بن الياس ـ في حديث ـ قال ابي لابي عبدالله عليه السلام وانا اسمع ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته

---

١ ـ الوسائل الباب ٣١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب النيابة حديث ١٠-٢.

لها افيجوز ذلك له فقال ابوعبدالله عليه السلام يكتب ذلك لمولها ويكتب له اجر البر. ومنها موثق اسحاق الآتي ـ ونحوها غيرها .

التبرع عن الحي في الحج

واما الحي ـ فيجوز التبرع عنه بالتطوع بلا خلاف وفي المستند بالاجماعين (وفي) المنتهى لايجوز الحج والعمرة عن حي الا باذنه سواء كان الحج فرضا اونفلا انتهى (والاول) اظهر لجملة من النصوص التي قيل انها متواترة كموثق (١) اسحاق ابن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته اوبعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال فقلت فينقص ذلك من اجره قال عليه السلام لا هي له و لصاحبه وله سوى ذلك بما وصل ـ قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له اويكون مضيقا عليه فيوسع عليه ـ فقلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم الحديث و خبر (٢) ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة و كان للذي حج عنه مثل اجره ان الله عزوجل واسع لذلك ونحوهما غيرهما (والمصنف) ره في المنتهى علل ما اختاره بقوله ـ لانها عبادة يدخلها النائب فلم يجز عن الحي المكلف الا باذنه كالزكاة انتهى ـ وهذا الاستدلال في مقابل النصوص ـ اجتهاد في مقابل النص ـ وفي الجواهر ـ ولعله حمل النصوص على اهداء الثواب ـ لا على وجه النيابة انتهى ـ لكنه واضح الضعف فان الروايات متضمنة لجعل الحج له و الاتيان بالحج عنه ـ وهذه التعابير كالصريحة في النيابة .

ثم ان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كونه قادرا اوعاجزا ـ كما لا فرق بين من كان عليه حج واجب مستقرا كان اولا وغيره ـ تمكن من ادائه ففرط اولم يفرط بل يحج بنفسه واجبا و يستنيب غيره في التطوع ـ لاطلاق الاخبار ـ واذا جاز التبرع

١ـ٢ـ الوسائل الباب ٢٥ من ابواب النيابة حديث ٥ـ٤

جاز للمنوب عنه ان يستاجر له وهو واضح .

و اما التبرع عن الحی فی الواجب فيما اذا كان له عذر مسوغ للاستنابة و كفايته عنه ففيه قولان (ذهب) جماعة منهم المصنف ره فی محكی القواعد .. و كاشف اللثام و فی الحدائق و الجواهر و المستند ـ الی عدم الجواز (وعن) جماعة آخرين الجواز و الكفاية .

وقد استدل للاول فی الجواهر ـ (باصالة) عدم فراغ ذمته بذلك السالمة عن معارضة مادل علی مشروعيتها عنه باذنه ضرورة اعمية ذلك من جواز التبرع (و بانه) يجب الاستنابة عليه نصا وفتوی ـ و لادليل علی سقوطه بذلك بعد حرمة القياس علی الميت وعدم ثبوت كونه فی هذه الحال كالدين الذی يقضی عن صاحبه مع نهيه ـ ثم قال فيها بعد ذكر الدليلين فالاحوط ح ان لم يكن الاقوی الاقتصار فی النيابة ح علی الاذن .

واستدل فی المستند له (بالاخبار) المتضمنة للامر بالتجهيز من ماله قال فلعل هذا العمل واجب عليه مقام الحج بنفسه و كفاية فعل الغير موقوفة علی الدليل وهو فی المقام مفقود (اقول) ان نصوص الاستنابة ـ بعد ملاحظة ما بيناه فی حقيقة النيابة تكون ظاهرة فی ان البدل فعل النائب لا فعل المنوب عنـه .. و عليه ـ فلا دخل للتسبيب فی افراغ الذمة واداء الواجب ـ وانما يجب الاستنابة تحصيلا للبدل ـ فمع حصوله بنفسه لاوجه لبقاء الوجوب فتدبر .

نيابة واحد عن المتعدد

الثانية لايجوز ان ينوب عن اثنين بحج واحد فی الحج الواجب اجماعا كما فی المستند ـ وهذا مضافا الی وضوحه مطابق للاصل ـ فان الخارج عن تحت اصالة عدم فراغ الذمة نيابة واحد عن واحد ويبقی الباقی (واما) صحيح (١) البزنطی

---

١ ـ الوسائل الباب ١٩ من ابواب النيابة حديث ٢

عن ابى الحسن عليه السلام عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق - فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك فقال عليه السلام جائز له ذلك محسوب للاول والاخير - وماكان يسعه غير الذى فعل اذا وجد من يعطيه الحجة - الدال بالاطلاق وعدم الاستفصال على جواز نيابة واحد عن اثنين حتى فى الحج الواجب (فمضافا) الى معارضته بصحيح (١) محمد بن اسماعيل قال امرت رجلا ان يسأل ابا الحسن (ع) عن رجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل آخر فيتسع بهما ويجزى عنهما جميعا اويتركهما جميعا ان لم يكفه احداهما - فذكرانه قال احب الى ان تكون خالصة لواحد فان كانت لاتكفيه فلا يأخذها - لم يفت احد بماتضمنه من الاطلاق فيتعين حمله على الحجتين على وجه الاستحباب أو ان احدى الحجتين لاعلى وجه الاجارة - او على غير ذينك من المحامل التى ذكرها الفقهاء راجع الحدائق (نعم) اذا كان حج واحد واجبا على المتعدد - كما اذا نذر كل منهما ان يشترك مع الاخر فى تحصيل الحج - لامانع من النيابة فيه و وجهه ظاهر .

واما فى الحج المندوب فالظاهر جواز النيابة عن المتعدد - كما هو المشهور (وعن) المسالك وفى الحدائق - تخصيص جواز الاستنابة فى المستحب على وجه التشريك بما اذا اريد ايقاع الفعل عنهما معا ليشتركا فى ثوابه - اما لو اريد من النيابة فعل الحج عن كل واحد منهما فهو كالحج الواجب .

والاول اظهر لجملة من النصوص كخبر (٢) - هشام بن الحكم باسنادين احدهما صحيح اوحسن عن الصادق عليه السلام فى الرجل يشرك اباه او اخاه اوقرابته فى حجه - فقال اذن يكتب لك حجا مثل حجهم وتزداد اجرا بماوصلت وصحيح (٣) محمد بن اسماعيل قال سالت اباالحسن عليه السلام كم اشرك فى حجتى قال كم شئت

١- الوسائل الباب ١٩ - من ابواب النيابة حديث -١

٢- الوسائل - الباب ٢٨ - من ابواب النيابة حديث ٣

٣ - الوسائل الباب ٢٨ من ابواب النيابة حديث ٢

وصحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قلت له اشرك ابوى فى حجتى قال نعم - قلت اشرك اخوتى فى حجتى قال نعم - ان الله تعالى جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر لصلتك اياهم وخبر (٢) محمد بن الحسن عن ابى الحسن عليه السلام قال قال ابوعبدالله عليه السلام لو اشركت الفا فى حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك شيئا و خبر (٣) على بن ابى حمزة عن ابى الحسن موسى (ع) عن الرجل يشرك فى حجته الاربعة و الخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر و لا يجزى عنهم الذى حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذى حج - ونحوها فى الدلالة على جواز النيابة عن المتعدد وكذا فى استثناء حجة الاسلام - غيرها - وظاهرها النيابة ولا محذور فيه فحملها على اهداء الثواب لا وجه له .

واما نيابة المتعدد عن واحد - ففى الحج المندوب لا اشكال فيها ولا خلاف - ويشهد به جملة من النصوص كخبر (٤) محمد بن عيسى اليقطينى قال بعث الى ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لى وحجة لاخى موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبدالرحمن وامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا الحديث وخبر (٥) احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام انى دفعت الى ستة انفس مائة دينار و خمسين دينارا ليحجوا بها - الى ان قال فكتب عليه السلام لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن اتاك شيئا مما يأتيك والاجر فقد وقع على الله عزوجل ونحوهما غيرهما - وفى الجواهر فقد احصى عن على بن يقطين فى عام واحد ثلاثمائة ملبيا ومائتان وخمسون وخمسمائة وخمسون .

و اما الحج الواجب فان كان فى ذمة الميت او الحى الممنوع عن المباشرة حجتان مختلفتان بالنوع كحجة الاسلام - وحجة النذر - او متحدتان من حيث النذر كحجتين للنذر جاز نيابة نائبين فى سنة واحدة .

١- ٢- ٣- الوسائل - الباب ٢٨ - من ابواب النيابة فى الحج الحديث ٢- ٤- ٥

٤- الوسائل - الباب ٣٤ - من ابواب النيابة فى الحج حديث ١

٥- الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب النيابة فى الحج حديث ٢

وكذا يجوز اذا كان احداهما واجبة والاخرى مستحبة (بل) يجوز ان ينوب شخصان عنه في حج واجب واحد كحجة الاسلام فى عام واحد - وان كان احدهما اسبق شروعاً فان ذمة المنوب عنه لاتفرغ بالشروع و عليه فيجوز مادامت الذمة مشغولة لكل احد النيابة عنه و بعبارة اخرى ان التكليف بالنيابة متوجه الى جميع الناس مادامت الذمة مشغولة به - نعم - اذا كان احدهما اسبق ختاما ولايحتمل فى حجه البطلان بطل فعل اللاحق لعدم بقاء المورد واما اذا كان يحتمل بطلانه فلابأس باتمامه رجاءاً واحتياطا .

لومات النائب قبل تمام الحج

الثالثة - اذا مات النائب قبل الاتيان بالمناسك - فتارة - يكون ذلك قبل الاحرام - واخرى - يكون بعد الاحرام ودخول الحرم - وثالثة - يكون بعد الاحرام وقبل الدخول فى الحرم .

وقبل الدخول فى البحث فى هذه المواضع ينبغى التنبيه على امرين (الاول) ان ماتقدم منا من امكان القول بكفاية الاستيجار فى فراغ ذمة المنوب عنه - انما هو فيما اذا قصر الاجير فى الاتيان به - واما اذا لم يقصر ولكن الوقت لم يكن صالحا له لموته قبل تمام الحج - فالظاهر خروجه عن تحت تلك الاخبار - ولعل الاعتبار ايضا يساعد الفرق بينهما (الثانى) ان النصوص الواردة فى المقام التى استدل بها فى هذه المسألة واردة فى الاستيجار و لاتشمل النيابة التبرعية - كما ان مورد كلام الاصحاب ايضا ذلك - فاسراء الحكم المخالف للقاعدة اليها يتوقف على احراز المناط والافلا .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه لاخلاف بينهم فى عدم الاجزاء فى الصورة الاولى - وفى المستند لم يجزعنه اجماعا للاصل والاجماع انتهى - وفى الجواهر قطعا بل اجماعا بقسميه ولكن موثق اسحاق الاتى يدل على الاجزاء لومات فى الطريق مطلقا - و لعل اجماع الاصحاب يصلح لتقييده واما نصوص كفاية الاستيجار فى فراغ ذمة المنوب عنه فقد عرفت عدم شمولها للمقام والله العالم .

واما الصورة الثانيه وهى لومات النائب بعد دخول الحرم و الاحرام - ففى الجواهر - فى شرح قول المحقق فقد اجزأت عنه - بلاخلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه - انتهى (و فى) التذكرة اجزأه مافعله عن نفسه وعن المنوب عنه وسقط الحج عن المنوب عنه عند علمائنا انتهى (وفى) المستند بلا خلاف يوجد بل بلا خلاف على الظاهر المصرح به فى التنقيح و المفاتيح وشرحه و الحدائق - بالوفاق كمافى الذخيرة - بل بالاجماع كماعن المسالك و المنتهى وجماعة بل بالاجماع المحقق انتهى.

و قد استدل له بوجوه - احدها - الاجماع استدل به جماعة منهم الفاضل النراقى (وفيه) ماتقدم منا مرارا من ان الاجماع الذى يصح الاستناد اليه فى الحكم هو الاجماع التعبدى وهو الذى يكون كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام - و امامع معلومية مدرك المجمعين فلايعتمد على الاجماع.

الثانى - مااستدل به سيد المدارك وفى الجواهر - و هو صحيحا ضريس - والعجلى - روى (١) ضريس عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات فى الطريق فقال ان مات فى الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام قال (٢) بريد العجلى سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له وزاد و نفقة فمات فى الطريق قال عليه السلام ان كان صرورة ثم مات فى الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته ومامعه فى حجة الاسلام الحديث (وقرب) الاستدلال بهما فى الجواهر بقوله و ان كان موردهما الحج عن نفسه الاان الظاهر ولوبمؤونة فهم الاصحاب كون ذلك كيفية خاصة فى الحج نفسه سواء كان عن نفسه اوعن الغير وسواء كان بالنذر اوغيره انتهى (ولكن) يرد عليه ان البناء على كون الحكم الوارد فى مورد خاص حكما للطبيعة بالغاء الخصوصية يحتاج الى دليل - و مجرد افتاء الاصحاب لايصلح منشئا لذلك (و ذكر) سيد المدارك فى تقريب الاستدلال بهما - انه اذا ثبت ذلك فى حق الحاج عن نفسه ثبت فى نائبه لان فعله كفعل المنوب عنه - و تبعه صاحب الجواهر

---

١ - ٢ - الوسائل الباب ٢٦ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١-٢

ره فى هذا التقريب ايضا (وفيه) اولا ـ ماعرفت فى حقيقة النيابة ـ من ان عمل النائب يوجب سقوط ذمة المنوب عنه لان عمله كعمله ـ وثانيا ـ انه لوسلم ذلك ان ظاهر الخبرين اختصاص الحكم بما اذا اوجد الحج و اتى به بنفسه و شمول الحكم لما هو منزل منزلته يتوقف على دليل خاص ـ اوعموم لدليل التنزيل ـ وهما مفقودان (واما) دعوى تنقيح المناط ـ فعهدة اثباتها على مدعيها (كما ان) دعوى ان بالاستيجار تتسع ذمة المنوب عنه بضم ذمة النائب اليها والافما فيها لايتغير فهو مشمول للخبرين ـ كلام شعرى ـ لايبتنى الاحكام الشرعية عليه.

الثالث مااستدل به جماعة وهو ان طائفة من النصوص تدل عليه كموثق (١) اسحاق بن عمار الصحيح عن من اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه ـ عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عمن الرجل يموت فيوصى بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره ـ فقال عليه السلام ان مات فى الطريق اوبمكة قبل ان يقضى مناسكه فانه يجزى عن الاول ـ قلت فان ابتلى بشىء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزى عن الاول قال نعم ـ قلت لان الاجير ضامن للحج قال عليه السلام نعم ومرسل (٢) الحسين بن عثمان عنه عليه السلام فى رجل اعطى رجلا مايحجه فحدث بالرجل حدث ـ فقال عليه السلام ان كان خرج فاصابه فى بعض الطرين فقد اجزأت عن الاول والافلا ومرسل (٣) الحسين بن يحيى عمن ذكره عنه عليه السلام فى رجل اعطى رجلا مالايحج عنه فمات قال عليه السلام فان مات فى منزله قبل ان يخرج فلا يجزى وان مات فى الطريق فقد اجزأعنه .

واورد على الاستدلال بها بايرادين (الاول) ان مقتضى اطلاقها هو الاجزاء وان مات النائب قبل الاحرام ـ والاصحاب غير ملتزمين بذلك ولم يفتوا به واجيب عنه بجوابين (احدهما) انه يقيد اطلاقها بالاجماع (وفيه) مضافا الى انه تخصيص بعيد كما نبه عليه صاحب الذخيرة (وما) فى المستند فى الايراد على الذخيرة من انه غفلة عن حال بلد السؤال الذى هو المدينة فان محل الاحرام فيها قريب منها معدود من حدودها انتهى (غريب) فان

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب النيابة حديث ١ ـ ٣ ـ ٤

السائل هو اسحاق وهو كان يسكن بغداد والظاهر من السؤال اما الاطلاق او عن من فى بلده (ان الاجماع) قد مر عدم كونه تعبديا بل انما افتى الفقهاء بذلك من جهة الجمع بين النصوص والاستفادة منها ـ فكما لايعتمد عليه فى الحكم لايعتمد عليه فى التقييد والتخصيص (ثانيهما) مافى العروة ـ و هو انه يقيد اطلاقها بمرسل (١) المقنعة قال الصادق عليه السلام من خرج حاجا فمات فى الطريق فانه ان كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحجة ـ فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنه وليه الشامل للحاج عن غيره (ولا يرد) عليه انه مرسل ضعيف لايعتمد عليه واستناد الاصحاب اليه غير ثابت (فانه) يدفعه ماتقدم منا غير مرة ـ من ان المرسل ان كان من قبيل نسبة المرسل الخبر الى المعصوم جزما كان حجة لانه توثيق للواسطة اذ مع عدم وثاقته يكون النقل هكذا كذبا ـ والمرسل غير الحجة هو مالم ينسب الى المعصوم كك ـ والمفيد ره نسب ذلك الى الصادق عليه السلام فهو حجة (كما انه) لايرد عليه ان ذيله ـ فان مات قبل دخول الحرم ... و ليقض عنه وليه ظاهر فى الاختصاص بالاصيل ـ اذ الاجير لاقضاء عنه فانه ان كانت المباشرة معتبرة واعتبرت فى ضمن العقد بطلت فى الفرض لذهاب الموضوع و الا فهو اداء عنه لاقضاء (فانه)ايضا يندفع بان القضاء فى لسان الاخبار يراد به ـ الفعل ـ الاعم من القضاء المصطلح (ولكن) يرد عليه ـ ان المرسل كما يكون اخص من النصوص المتقدمة من هذه الجهة يكون اعم من جهة اخرى وهى شموله للاصيل والنائب ـ واختصاصها ـ بالنائب ـ ومورد الاجتماع ـ موت النائب قبل الاحرام فان النصوص المتقدمة تدل على الاجزاء ـ وهذا المرسل يدل على عدمه ـ وعليه ـ فان بنينا على ان العامين من وجه ايضا يدخلان فى اخبار الترجيح والتخيير ـ لاريب فى تقديم المرسل على تلك النصوص كما سياتى.

الايراد الثانى ـ انه يعارضها موثق (٢) عمار الساباطى عن الصادق عليه السلام فى رجل حج عن آخر ومات فى الطريق قال عليه السلام قد وقع اجره على الله ولكن يوصى

١- الوسائل ـ الباب ٢٦ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤

٢- الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب النيابة فى الحج حديث ٥

فان قدر على رجل يركب فى رحله ويأكل زاده فعل.

وللاصحاب فى الجمع بينها وبينه مسالك (منها) ماافاده بعض الاعاظم من المعاصرين وهو ان موثق اسحاق الذى هو العمدة من تلك النصوص نص فى الاجزاء اذامات بعد دخول الحرم لانه هو القدر المتيقن من الاجزاء اذلوكان الموت فى اول الطريق سببا للاجزاء لكان الموت بعد دخول الحرم سبباله قطعا ـ ولكن بالنسبة الى ماقبل الدخول فى الحرم ظاهر ـ واما ـ موثق عمار فهو نص فى عدم الاجزاء بالنسبة الى ماقبل الدخول فى الحرم ولو بقرينة الاجماع لانه هو القدر المتيقن من عدم الاجزاء فيرفع اليدعن ظاهر كل منهما بنص الاخر و النتيجة هو التفصيل بين الموت قبل الدخول فى الحرم وبعده فى الحكم بالاجزاء فى الثانى وعدمه فى الاول كما هو المعروف بين الاصحاب (وفيه) انه لم يرد آية ولارواية دالة على لزوم تقديم النص على الظاهر بل انما يلتزم به لكونه جمعا عرفيا ـ وضابط كون الجمع عرفيا جمع المتعارضين فى بادى النظر فى كلام واحد وان رأى اهل العرف احدهما قرينة على الاخر ولم يروا تهافتا بينهما كان ذلك الجمع عرفيا والافلا ـ وفى المقام ـ اذاجمعنا الخبرين يرى العرف تهافتا بينهما و لايكون احدهما قرينة على الاخر فهذا الجمع ليس عرفيا (ومنها) ان موثق عمار نص فى المطلوبية وظاهر فى الوجوب وموثق اسحاق صريح فى عدم الوجوب فيحمل موثق عمار على الاستحباب و هذا لاباس به اذلو جمعنا بين قوله فى موثق اسحاق فانه يجزى عن الاول ـ وبين قوله فى موثق عمار ولكن يوصى ـ اهل العرف لايرون التهافت بينهما ـ و يرون الاول قرينة على حمل الامر بالايصاء على الاستحباب .

ولكن الحق فى المقام ان يقال ان فى المقام طوائف من النصوص ـ الاولى مادل على الاجزاء لو مات فى الطريق مطلقا ـ و هى موثق اسحاق و المرسلان ـ الثانية مادل على عدم الاجزاء مطلقا ولولم يكن غيرهاتين الطائفتين لكنا حاملين للثانية على الاستحباب (ولكن) فى المقام طائفة ثالثة ـ وهى ـ مرسلة المفيد المعتبرة المفصلة بين الموت قبل الدخول فى الحرم ـ والموت بعده والحكم بعدم الاجزاء

فى الاول ـ وبه فى الثانى ـ ونسبتها مع كل من الطائفتين وان كانت عموما من وجه كمامر الاانها تقدم عليهما ـ بناءاً على المختار من الرجوع فى تعارض العامين من وجه الى نصوص الترجيح ـ فان الشهرة الفتوائية التى هى اول المرجحات مع المرسلة ـ والمرجحات الاخرى انماهى فى طول ذلك على المختار من الترتيب بينها و عليـه فيقيدبذيلها الطائفة الاولى ـ و بصدرها الطائفة الثانية فيكون المتحصل انه ان مات بعد الدخول فى الحرم سقط الحج عنه واجزأ عن المنوب عنه وان مات قبله لـم يجز .

واما الصورة الثالثة وهى مالومات بعد الاحرام وقبل الدخول فى الحرم ـ ففيها قولان ـ الاجزاء ـ نسب الى الشيخ فى المبسوط والخلاف والحلى فى السرائر وفى المستند بل عن الخلاف اصحابنا لايختلفون فى ذلك ـ و عـدمـه ـ اختاره صاحب الجواهر ونسب الى المشهور (وهـو الاظهر) بناءاً على ماعرفت من حجية مرسل المقنعة وانه يقيدا طلاق مادل على الاجزاء لومات فى الطريق مطلقا ـ ومنشاء الاختلاف فى هذه الصورة على فرض عدم حجية المرسل هو الاختلاف فى الدليل على الاجزاء فى الصورة السابقة. فان كان المدرك هو الاجماع لزم البناء على عدمه فى هذه الصورة لعدمه ـ وان كان هو النصوص الواردة فى الحاج عن نفسه ـ لزم البناء على عدم الاجزاء ايضا لماعرفت فى تلك المسألة ـ وان كان المدرك هو موثق اسحاق مع تقييد اطلاقه بالاجماع لزم البناء على الاجزاء لعدم الاجماع فيه فالموثق هو المحكم .

اذامات الاجير قبل تمام الحج

الرابعة ـ اذا استؤجر شخص للحج ـ فمات فى اثناء الحج (فتارة) يكون اجيرا فى افراغ ذمة المنوب عنه (و اخرى) يكون اجيرا فى الاتيان بطبيعة الحج (وثالثة) يكون اجيرا فى الاتيان بالاعمال المخصوصة خاصة (و رابعة) يكون اجيرا فى الاعمال مع المقدمات ومنهاطى الطريق (و خامسة) يكون اجيرا فى الحج من دون ان يصرح بخروج المشى ـ اودخوله .

اما في الصورة الاولى ـ فان مات بعد الاحرام و دخول الحرم يستحق تمام الاجرة كما هو المشهور بين الاصحاب ـ و عن المسالك نسبته الى اتفاق الاصحاب والوجه فيه واضح فان المستاجر عليه تحقق (ودعوى) بطلان الاجارة المزبورة لان فراغ الذمة امر قهري وليس من قبيل المسبب التوليدي لفعل الاجير اذ الشارع الاقدس يحكم بالفراغ تفضلا لو مات وان لم يأت بالمناسك ـ فلا يصح الاستيجار عليه فلا محالة تكون الاجارة على الاعمال التي هي تحت قدرة المكلف واختياره (ولعله) لذلك قال الشهيد الثاني في محكي المسالك ـ و اتفق الاصحاب على استحقاقه جميع الاجرة فهذا الحكم ثبت على خلاف الاصل (مندفعة) بان الشارع الاقدس حكم بفراغ الذمة لو مات بعد الدخول في الحرم فهو وان كان قهريا الا ان سببه اختياري نظير ما لو اتى بجميع الاعمال فانه ح قهري ـ وعليه فالموت وان كان خارجا عن تحت القدرة الا ان الاتيان بالمناسك قبله داخل تحت الاختيار والفراغ بالنسبة اليها بعد جعل الشارع من قبيل المسبب التوليدي فان ايجاد تمام الموضوع ح باختيار المكلف وبفعله وله ان يأتي بالمناسك فيحكم بفراغ الذمة وان لاياتي به فلا يحكمَ به ـ وعليه ـ فلا مانع من جعله متعلق الاجارة فيستاجر على افراغ الذمة فلو افرغ ذمة المنوب عنه استحق تمام الاجرة .

وان مات قبل ذلك لايستحق شيئا ـ لعدم تحقق شيء من العمل المستاجر عليه (وما) نسب الى الاصحاب من انه يستعاد من الاجرة ما قابل المتخلف ذاهبا وعائدا ـ انما هو في غير هذه الصورة .

و اما في الصورة الثانية ـ فلو مات بعد الدخول في الحرم و الاحرام استحق تمام الاجرة لانه اتى بالحج ـ وان مات قبله ـ ياتي فيه ما سياتي في ـ الصورة الثالثة .

واما في الصورة الثالثة ـ فان مات بعد الاحرام ودخول الحرم فالمنسوب الى الاصحاب انه يستحق تمام الاجرة ـ وعن المعتبر انه المشهور بينهم ـ وفي الحدائق وعن المسالك والخلاف دعوى الاجماع عليه والشهيد الثاني قده مع اعترافه بانه خلاف

القاعدة التزم به للاجماع والمحقق فی محکی المعتبر ـ افاد ان ثبت اجماع او نص والا اتجهت استعادة ما بازاء الباقی انتهی .

وما افاده العلمان متین فان مقتضی قاعدة الاجارة الاستحقاق من الاجارة بالنسبة الی ما اتی به من الاعمال فان الحاصل بعض ما استؤجر علیه لاتمامه فتوزع الاجرة علی الجمیع ویستحق من الاجرة علی النسبة الاان اتفاق الاصحاب علی استحقاق تمام الاجرة مع عدم نص فی المقام یوجب الاطمینان بالحکم .

وما افاده بعض الاعاظم ـ من انه لااشکال فی دعوی الاتفاق والاجماع علی الحکم فی الجملة اما فی خصوص ما اذا کانت الاجارة علی نفس العمل فغیر ظاهرة ولا مجال للاعتماد علیها (یدفعه) ان الفرد الغالب الخارجی الذی هو موضوع حکم الاصحاب هو الاجارة علی العمل لا افراغ الذمة ـ وهو من قبیل الداعی.

وان مات قبل الشروع فی الاعمال لایستحق شیئا لفرض الاجارة علی العمل (وما افاده) صاحب الجواهر ره من ان مقتضی اصالة احترام عمل المسلم الذی لم یقصد التبرع به بل وقع مقدمة للوفاء بالعمل المستاجـر علیه فلم یتیسر له ذلك ـ استحقاق الاجرة علیه علی نحو بعض العمل المستاجر علیه الذی لااستقلال له کبعض الصلاة (یرد علیه) ان عمل المسلم محترم اذا لم یسقط احترامه ومن آجر نفسه للاعمال خاصة واخرج طی الطریق من متعلق الاجارة فقد اسقط احترامه ولا یستحق له شیئا (کما) ان ما افید من ان من اسباب الضمان الاستیفاء بالامر فمن عمل بامر غیره فقد استوفی ذلك الغیر عمله فیکون مضمونا علیه ـ وفی المقام وان لم یامر المستنیب بطی الطریق نفسا الاانه مامور به بالامر الغیری (یرد علیه) اولا النقض بما لواتی بتمام الاعمال فان لازم ذلك ان یستحق تمام الاجرة للعمل ویستحق اجرة المثل لطی الطریق لکونه بامره وخارجا عن مورد الاجارة (وثانیا) بالحل و هو ان الامر الغیری سیما المبنی علی المجانیة لایکون من اسباب الضمان (وبه یظهر) انه لامورد لقاعدة الغرور المستفادة من قوله المغرور یرجع الی من غره.

وان مات بعد الشروع فی الاعمال و قبل ان یدخل الحرم ـ فعن المدارك و

غيرها ـ وعن النافع والقواعد في نظير المسألة ـ التوزيع على ما اتى به من الاعمال بعد الاحرام وانه يستحق بنسبة ما فعله الى الجملة ـ و عن بعضهم نسبة ذلك الى تصريح الاصحاب (وذهب) صاحب الجواهر ره الى انه وان لم يستحق من المسمى بالنسبة الا انه يستحق اجرة المثل لما اتى به ـ و اختار جماعة من الاصحاب عدم استحقاقه شيئا .

فقد استدل للاول ـ بان الاجارة وقعت على مجموع العمل فكل جزء من اجزاء العمل جزء من مورد الاجارة وبازائه مقدار من الاجرة المسماة ـ فيستحقه نظير تبعض الصفقة في باب البيع (واورد عليه) بان بعض مورد الاجارة انما يستحق الاجير ما يقابله من الاجرة المسماة ان كان له بانفراده مالية وقيمة ـ والا فلا يستحق شيئا ـ كما هو الشان في تبعض الصفقة في باب البيع فانه يستحق ما يقابله من المال اذا كان له بانفراده قيمة لا مطلقا ـ مثلا لو استؤجر على الصلاة فاتى بركعة ثم ابطلت صلاته لا يستحق بازاء ما اتى به من الركعة شيئا ـ والمقام هكذا فان بعض اعمال الحج قبل الدخول في الحرم لا اثر له ولا قيمة فلا يوزع عليه الاجرة .

اقول ان عدم الاثر (ان كان) بمعنى عدم ترتب الغرض من الاجارة وهو سقوط ما في الذمة على بعض الحج فهو مسلم لكنه وحده لا يمنع من استحقاق الاجرة بالنسبة فان الميزان في الصحة واستحقاق العوض في باب المعاملات ليس هو الاغراض و الدواعي ـ الاترى ان من اشترى ثوبا ليلبسه فمات بعد الاشتراء يستحق البايع تمام الثمن وان لم يترتب على الشراء الغرض والداعي الى المعاملة (وان كان) المراد عدم ترتب اثر عليه اصلا ولاجله لا مالية له ولا قيمة فاكل المال بازائه اكل للمال بالباطل فيرد عليه انه يترتب عليه اثر وهو ترتب الثواب على ذلك العمل وذلك يوجب ماليته بلا كلام ـ ونظير المقام ما لو استؤجر على الصلاة فاتى بركعة ومات فانه يستحق الاجرة بمقدار الركعة ـ وبهذا يمتاز المقام عن تبعض الصفقة في باب البيع ـ نعم اذا وقعت الاجارة على المجموع بقيد كونه مفرغا للذمة ـ لا يستحق من الاجرة ما يقابل ما اتى به وهو واضح .

ثم لو اغمضنا عما ذكرناه فما افاده صاحب الجواهر ره متين فانه لم يات بالعمل مجانا بل اتى به بامر المستنيب - فلا يذهب عمله هدرا و في استحقاق اجرة المثل لا يعتبر المالية والقيمة كما هو واضح (نعم) اذا كانت الاجارة واقعة على مجموع العمل بقيد كونه موجبا لفراغ الذمة يكون بعض العمل مما اقدم العامل على الاتيان به مجانا على تقدير عدم ضم البقية اليه - ولعله بما ذكرناه يمكن الجمع بين كلمات النافين والمثبتين والله تعالى اعلم.

واما الصورة الرابعة و هي ما لو كانت الاجارة على الاعمال مع طي الطريق (فان كان) طي الطريق ماخوذا جزءاً لمورد الاجارة - فحكم المشي الى الحج ح حكم الاعمال بعد الاحرام و قبل الدخول في الحرم و يجري فيه ما ذكرناه في تلك الاعمال طابق النعل بالنعل (واما ان كان) ماخوذا شرطا - بان تكون الاجارة على العمل المقيد بالذهاب - فقد يستشكل في اخذه قيدا - نظرا الى ان الذهاب ضروري و مما لابد منه فلا اطلاق له كي يحسن تقييده (ولكن) يندفع ذلك - بانه لو تم فانما هو فيما لو اخذ الذهاب المطلق قيدا - لا الذهاب الخاص وهو ما كان بنية النيابة فلا مانع من اخذه قيدا (وكيف كان) ففي الشرايع - ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا انتهى - وفي الحدائق نسبة استحقاق الاجرة بالنسبة الى تصريح الاصحاب (واختار) صاحب الجواهر ره استحقاق اجرة المثل له.

واستدل للاول في الحدائق بان مقتضى قواعد الاجارة و ان كان عدم الاستحقاق الا انه يشهد به - موثق (١) عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال وقد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله و ياكل زاده فعل - بتقريب انه يدل على ان ما مضى من مؤونة الطريق كان مستحقا للميت فلم يامر باستعادته منه فيستكشف من ذلك استحقاقه له (اقول) لاباس به الا انه لا يدل على عدم استعادته منه من جهة كونه بعض الاجرة المسماة اولكونه اجرة المثل - بل يمكن ان يقال بالثاني - اذ الاجرة المسماة ربما تزاد على مقدار

١- الوسائل - الباب ١٥- من ابواب النيابة حديث ٥

ماصرفه - وعليه - فينطبق الخبر على القاعدةفان عمل المسلم محترم لا يذهب هدرا والمفروض انه لوحظ المشى قيدافى الاجارة فلم يلاحظ مجانا كى يقال انه اقدم عليه مجانا فتدبر (فان قيل) ان مقتضى عدم الاستفصال استحقاق ماصرفه حتى اذا كانت الاجارة على الاعمال خاصة (قلنا) ظاهر الخبر كون الاجارة متعلقة بالحج البلدى لاحظ قوله حج عن آخرومات فى الطريق (فما افاده) صاحب الجواهره هو الصحيح .

واما الصورة الخامسة وهى مالو اوقع الاجارة على الحج من دون ان يصرح بخروج المشى الى بيت الله او دخوله فبالنسبة الى ما لومات بعد الاحرام و دخول الحرم او قبل دخول الحرم و بعدالاحرام فالحكم هومافى الصورتين السابقتين على هذه الصورة .

واما بالنسبة الى خصوص المشى (فعن) النهاية والكافى و المقنعة و المهذب والغنية انه يستحق بنسبة مافعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج (وفى) الشرايع وعن القواعد والارشادو غيرها فنسبته الى ما ذكر مع العود ايضا (وعن) الايضاح و المبسوط والسرائر والمختلف والتذكرة والروضة و المدارك والذخيرة وغيرها عدم استحقاق شىء من الاجرة (وفى) الجواهر و عن كشف اللثام استحقاق اجرة المثل .

واستدل للاول (بان) اطلاق الاجارة على الحج يقتضى دخول الذهاب - بل والاياب على نحو الجزئية - ولذانرى بالوجدان من دخالة قرب الطريق وبعده فى القيمة وانه لايبذل بازاء الحج الميقاتى مايبذل بازاء الحج البلدى وانه لايبذل بازاء الحج من البلاد القريبة الى مكة مايبذل بازاء الحج من البلاد البعيدة - كما انه لايبذل لمن لايريد العود من مكة مايبذل لمن يريد العود ـ و هذا كله كاشف عن دخل الذهاب بل والاياب فى متعلق الاجارة (وفيه) انه ربما يكون بعض القيود والاوصاف دخيلا فى زيادة قيمة المقيدو مع ذلك لايؤخذ جزءاً لمورد المعاملة ـ و لعل مقدمة الحج كك ـ فلاصارف عن ظهور الحج فى الاعمال المخصوصة (لايقال) ان حج البيت معناه قصده و التوجه

اليه فيدخل طى الطريق فيه بماله من المفهوم (فانه يقال) ان مقصود الطرفين من جعل الحج مورد اللاجارة هو الحج بماله من الحقيقة المتشرعية وهى الاعمال الخاصة.

واستدل للثانى ـ بان مقدمات الاعمال المستاجر عليها لاتكون داخلة فى الاجارة الاترى ان من يستاجر بناءاً لبناء داره يريد خروجه و محبيئه الى موضع العمل و ليس ذلك مما استؤجر له قطعا لاعرفا ولاعادة وكذا فى العبادات فمن استؤجر للصلاة لايكون تحصيله الماء والتوضى داخلا فى مورد الاجارة فكك الحج (و بان) طى الطريق الى الميقات بنفسه لامالية له نعم هو يوجب بذل المال بازاء الحج الواقع بعده ازيد مما يبذل بازاء الحج الميقاتى فلايوزع عليه الاجرة (وبانه) من قبيل الاوصاف فكما لاتكون هى جزءاً للمبيع كك هذا (و بان) الاياب كالذهاب يوجب ازدياد القيمة ومع ذلك لولم يرجع النائب عن مكة واراد المقام بهالا يكون بنظر العرف ذمته مشغولة بشىء فكك الذهاب .

ولكن يرد (على الاول) انه فرق بين المشى الى الحج و بين ساير مقدمات الاعمال ـ فان المشى بنفسه عبادة يترتب على كل قدم منه ثواب فهو يكون ملحوظا فى الاجارة قطعا (و بذلك) يظهر مافى الوجه الثانى ـ فان له مالية قطعا و يرد (على الثالث) ان اوصاف المبيع الدخيلة فى زيادة المالية انما لاتكون دخيلة فى المبيع لعدم امكانه ـ والمشى الى بيت الله ليس كك ـ ويرد (على الرابع) ان بين الذهاب والاياب فرقا من الناحية التى اشرنا اليها (فتحصل) مما ذكرناه ان الاظهر انه يوزع على ما اتى به من طى الطريق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه و من افعال الحج ـ فما افاده قدماء اصحابنا اظهر ويوافقه ايضا خبر عمار المتقدم .

واما استحقاق اجرة المثل فوجهه انه وان لم يكن الذهاب جزءاً للاجارة الا انه بلحاظه يبذل المال بازاء ما تعقبه من الحج ازيد مما يبذل بازاء الحج خاصة. فهو فعل جعل له اجرة باذن المستاجر ولمصلحته فيستحق اجرة مثله كمن استاجر رجلا لبناء فنقل الالة ثم مات قبل الشروع فيه فانه يستحق اجرة مثل النقل قطعا كذا عن كشف اللثام (وفى) الجواهر استدل له باصالة

احترام عمل المسلم الذى لم يقصد التبرع به بل وقع مقدمة للوفاء بالعمل المستاجر عليه فلم يتيسر له لمانع قهرى (اقول) لو سلمنا عدم الاستحقاق للاجرة المسماة لعدم كونه دخيلا فى متعلق الاجارة جزءاً - لامناص عن البناء على ما افاده المحققان كما يظهر مما ذكرناه فى الصورة السابقة .

يجب تعيين نوع الحج فى الاجارة

الخامسة يجب تعيين نوع الحج فى الاجـارة من تمتع او افراد او قران بلا خلاف وفى الجواهر ظاهرهم الاتفاق عليه - اقول مضافا الى ذلك انه منطبق على القواعد - فانه مع اختلاف الانواع فى الكيفية والاحكام لو لم يعين يلزم الغرر - مع انه يعتبر فى صحة الاجارة معلومية العوضين كما هو محرر فى محله .

ولكن هذا بظاهره ينافى ما ذكروه فى مسألة جواز العدول الى التمتع من انه اذا علم ان قصد المستاجر التخيير جاز العدول - ولازم ذلك صحة الاجارة التخييرية - بل فى الجواهر بعد نقل جملة من الكلمات - الى غير ذلك من كلماتهم المتفقة على جواز العدول مع فرض التخيير انتهى .

وقد افاد الفاضل النراقى فى المستند فى مقام رفع التنافى - ان الاجارة تارة تقع على منافع الشخص فى الزمان المعين وان كان مراد المتسأجر استيفاء نفع خاص منه واخرى على العمل - (فان) وقعت على الطريق الاول يتحمل التخيير فيستاجر الشخص فى سنة معينة مطلقا لان يحج بما يامره اوبما يشاء الأجير فالمنتقل الى المستاجر منفعة الشخص وله ان يخيره فى كيفية ايجاد المنفعة - ومن هذا القبيل اجارة الشخص لمعونة السفر او الخدمة مع ان انواعهما غير محصورة (و ان) وقعت على الطريق الثانى بان يستاجره للحج خاصة اى ينتقل اليه هذه المنفعة خاصة فلاشك فى اشتراط التعيين لاختلاف العمل والكيفية و زمان كل منهما فلا يتحمل التخيير للزوم تعيين المنتقل اليه من المنافع .

و فيه ان المنفعة عبارة عن الحيثية القائمة بالعين الموجودة بوجودها على نحو وجود المقبول بوجود القابل فمنفعة الخادم ليست ما هو فعله - بل حيثية كون الخادم خادما منفعته و هذه انما تصير فعلية بالعمل - ففى الاجارة يكون المورد هو العمل لا المنفعة - وبما انه على الفرض مختلف وله انواع متضادة لايمكن الاتيان بها جميعا فلا تكون متعلقة لها - فلابد من التعيين فرارا عن الابهام والجهالة و الغرر - و تمام الكلام فى كتاب الاجارة (واما) فى مسألة الخدمة فانما تصح الاجارة مع عدم اختلاف انواعها من حيث المالية فيوقع الاجارة على الطبيعى بلا لحاظ الخصوصيات - او الكلى فى المعين واما مع اختلاف انواعها فى المالية فلا تصح الاجارة على الخدمة من دون تعيين (نعم) فى جملة من الموارد يكون من باب العمل بامر المستاجر و لمصلحته ويستحق الاجرة وهذا ليس من باب الاجارة (وبالجملة) مع فرض اختلاف انواع الحج من حيث المالية كما هو المفروض لا تصح الاجارة الا على المعين - ومع عدم اختلافها من حيث المالية يصح ايقاع الاجارة على الكلى المعين لكنه خلاف الفرض فلا مناص فى المقام الا عن ما افاده فى الجواهر (قال) نعم لو قلنا بعد تعيين الفرد بالعقد باجزاء غيره عنه مع رضا المستاجر نحو الوفاء بغير الجنس امكن الاجزاء ح لذلك لا لانه مقتضى الاجارة انتهى .

و كيف كان فتارة يكون على المنوب عنه نوع خاص من الحج و تقع الاجارة عليه - واخرى - يكون مخيرا بين النوعين او الانواع كما فى الحج المستحبى والمنذور المطلق او كان ذا منزلين متساويين فى مكة و خارجها - ولكن يستاجر على نوع خاص منه .

عدول النائب من الحج المستاجر عليه الى غيره

وفى الصورة الاولى لا خلاف فى عدم جواز العدول - وفى الصورة الثانية اقوال (احدها) ما عن الشيخ والقاضى والاسكافى وغيرهم - وهو جواز العدول الى الافضل مطلقا (ثانيها) ما عن ظاهر النافع والجامع والتلخيص وهو عدم جوازه مطلقا (ثالثها)

ماعن المعتبر ـ وهو عدم جواز العدول الا اذا كان الحج مندوبا ـ ونسب في الجواهر ذلك الى المنتهى ولكن سيمر عليك مافي المنتهى (رابعها) مافي المنتهى ـ قال بعد حكمه بعدم جواز العدول في الواجب ـ وان كان غير واجب عليه وعلم من قصد المستاجر الاتيان بالافضل وان لم يضمنه العقد فانه يجوز له العدول الى الافضل له لانه كالمنطوق به انتهى ونسب ذلك في الجواهر الى التحرير ايضا ـ ونسب ذلك كاشف اللثام الى المعظم (خامسها) ماعن القواعد وهو جواز العدول الى الافضل مع تعلق الغرض به والا فلا (سادسها) مافي الشرايع قال يجوز اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد .

وتنقيح القول في المقام ـ يقتضي التكلم في موردين الاول فيما يقتضيه القواعد الثاني في مقتضى النصوص الخاصة .

اما الاول فلا اشكال في انه لا يجوز العدول في الصورة الاولى كان المعدول اليه افضل ام لم يكن ـ فانه خلاف ادلة النفوذ والصحة ولو عدل واتى بغيره فلا كلام في عدم فراغ ذمة المنوب عنه لان اتيانه لا بغير موضوع الوجوب وفراغ الذمة عن نوع باتيان غيره خلاف الاصل ـ وعليه ـ فان اتى بغيره بما هو واجب على المنوب عنه وثابت في ذمته ـ يقع باطلا لعدم كونه كك ـ وان اتى به عنه لا بهذا العنوان وقع عنه ندبا وعلى جميع التقادير لا يستحق الاجرة لا المسماة لعدم الاتيان بالمستاجر عليه ولا اجرة المثل لعدم كونه بامره ـ هذا مع عدم رضاه (وامامعه) فان كان الرضا مقدما ـ فلا يصح تصحيحه بالالتزام بكونه اجارة ثانية بالمعاطاة ـ اذ مضافا الى بطلانه الا اذا قصد الحج الندبي مجرد الرضا لا يكفي في المعاطاة ـ واقترانه بالامر ايضا لا يجدي لان امر الامر وحده ليس عقد الاجارة ـ نعم ـ العمل بامر الغير ولمصلحته بنفسه موجب لثبوت اجرة المثل عليه ـ وهو المسمى في اصطلاحهم بالعمل بالضمان (كماانه) لا يصح بعنوان الوفاء بغير الجنس لعدم كونه وفاءاً فانه لا يسقط مافي ذمة المنوب عنه به فلا يكون ذلك وفاءاً

عمافى ذمة النائب الثابت بالاجارة (و بذلك) ظهر انه لو كان التعيين بعنوان الشرط لم يمكن تصحيحه بعنوان اسقاط حق الشرط - فانه - يصح مع انطباق الماتى به لمافى الذمة- وبما ذكرناه يظهر حكم الرضا اللاحق .

واما فى الصورة الثانية فتارة لايرضى المستاجر بالعدول ـ واخرى يكون راضيا (فان) لم يكن راضيا لم يجز العدول لكونه خلاف قواعد الاجارة ـ فهل يكون مجزيا ام لا ـ اظهرهما ذلك - لانطباق الماتى به على ما اشتغلت ذمة المنوب عنه به (وقد استدل لعدم الاجزاء بان المعدول اليه يقع باطلا (اما) لان الامر باتيان المعدول عنه المضاد لما اتى به يقتضى النهى عنه وهو يوجب الفساد (او) لان المعدول اليه غير مقدور شرعا لوجوب صرف قدرته فى المعدول عنه ـ وغير المقدور الشرعى كغير المقدور العقلى فلا يصح منه (او) لانه لايكون مالكا له لانه بعد صيرورته اجيرا للاتيان بالمعدول عنه لايكون مالكا لما اتى به لان الانسان لايملك اعماله المتضادة بل هو مالك لواحد منها وقد ملكه المستاجر (ولكن) الامر بالشىء لايقتضى النهى عن ضده ـ وكون غير المقدور الشرعى من جهة تعين صرف قدرته فى ضده حراما او باطلا لم يدل عليه دليل- ولا يعتبر فى الصحة كونه مالكا للعمل ـ بل الانسان الحر لايكون مالكا بالملكية الاعتبارية لاعماله لان الملكية لابد لها من سبب وهو مفقود .

وهل يستحق الاجرة ام لا ـ الظاهر عدم الاستحقاق اما عدم استحقاق المسماة فلعدم الاتيان بالعمل المستاجر عليه ـ و اما ـ عدم استحقاق اجرة المثل ـ فلانه لم يأت بالعمل بامره واذنه وهو واضح .

وان كان المستأجر راضيا قبل العمل ـ فقد يقال انـه ان كان التعيين بعنوان الشرطية يكون رضاه من بـاب اسقاط حق الشرط فيستحق الاجرة المسماة لانه اتى بالعمل المستاجر عليه وحق الشرط قدسقط و كونه مبرئاً للذمة واضح (و لكن) يرد عليه ان المراد بالشرط ان كان ماينشأ مستقلا فى ضمن العقد ـ لزم منه بطلان الاجارة فى المقام فانها حـ واقعة على المردد بين انواع مختلفة و ان كان المراد به الوصف

المتعلق بموضوع العقد الموجب تخلفه الخيار - فالظاهر عدم تماميته فان ضابط القيد الذى يوجب تخلفه الخيار و امتيازه عن القيد الذى تخلفه موجب للبطلان - كون الاول خارجا عن الذات بنظر العرف والثانى داخلا فيه - فلو باع الحيوان على انه حمار - فانكشف كونه فرسا بطل البيع لان الحمارية والفرسية داخلتان فى الذات وتبدل احداهما موجب لتبدل المبيع وتغيره - ولو باع العبد على انه كاتب فانكشف عدم كونه كاتبا كان ذلك موجبا للخيار - من غير فرق فى الموردين بين اخذه قيدا فى الانشاء اوشرطا - بان يقول بعت هذا العبد الكاتب - اوبعت العبد بشرط ان يكون كاتبا - وتمام الكلام فى ذلك فى محله (وعليه) ففى المقام بما ان كون الحج تمتعا او قرانا او افرادا من الخصوصيات الداخلة فى الذات دون الخارجة عنها - فلا يكون العدول عن احدها الى الآخر موجبا لتحقق مورد المعاملة مع تخلف الشرط بل يكون من قبيل تبدل ما عومل عليه .

واكن يمكن ان يقال انه ان اتى بغير مااستؤجر عليه مع رضا المستاجر و باذنه يمكن الحكم باستحقاقه الاجرة من احد الطريقين اما ان يكون من قبل الوفاء بغير الجنس بحيث يقع مصالحة بين الطرفين بان ياتى عوض مااستحقه عليه بنوع آخر من الحج وعليه فيستحق الاجرة المسماة - وتبرأ ذمته ايضا واما ان يكون الاتيان بالحج الثانى من قبيل العمل بالضمان فيستحق اجرة المثل ويجب رد الاجرة المسماة ان اخذها - هذا كله فى الرضا المتقدم - واما الرضا المتاخر فهو لا يغير الحكم اصلا و وجوده كعدمه.

واما النصوص الخاصة - فهى روايتان (احداهما) رواية (١) ابى بصير التى رواها المشايخ الثلاثة وعلى ما فى الوسائل هى فى اعلى مراتب الصحة عن احدهما عليهما السلام فى رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج - قال عليه السلام - نعم - انما خالف الى الفضل - وفى رواية الصدوق - انما خالفه الى الفضل والخير (ثانيتهما) رواية (٢) على الذى استظهر صاحب المدارك ره كونه

١-٢- الوسائل - باب ١٢ من ابواب النيابة فى الحج - حديث ١-٢

ابن رئاب فی رجل اعطی رجلا دراهم یحج بها عنه حجة مفردة ـ قال عليه السلام ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لايخالف صاحب الدراهم .

وفی الجمع بينهما قيل وجوه -۱- ماعن المحقق ره وهو حمل خبر ابی بصير على ماذاكان على المنوب عنه حج ندبی -۲- ماعن الشيخ على مافی الوسائل وهو حمل خبر علی على من اعطى غيره حجة من قاطنی مكة و الحرم -۳- ما فی العروة و هو حمل خبر ابی بصير على صورة العلم برضا المستاجر بذلك مع كونه مخيرا بين النوعين (وهذه) كلها لاشاهد لها (بل) الجمع بينهما يقتضی حمل خبر ابی بصير على صورة كون المستأجر مخيرا بين الانواع اعم من ان يكون ندبيا او وجوبيا وذلك لاختصاصه بقرينة مافی ذيله من التعليل بما اذاكان مخيرا ـ وكان التمتع افضل فمفاد التعليل ان التمتع حيث يكون افضل من غيره يكون العدول احسانا للمستاجر وان لم يرض به ـ ولاجله يختص الخبر بهذا المورد ـ وبه يقيد اطلاق خبر على (وعليه) فمقتضى اطلاق خبر ابی بصير ـ جواز العدول الى الافضل فی كل مورد كان المنوب عنه مخيرا ـ رضی به المستاجر ام لم يرض به (و لايبعد) ان يقال ان مفاد التعليل ان المنوب عنه حيث يكون مخيرا بين النوعين و التمتع افضل فهذا قرينة على رضاه بذلك فتكون النتيجة جواز العدول مع رضاه به ـ ولا اقل من الاجمال فيرجع الى مايقتضيه القواعد .

اذا عدل النائب عما عين له من الطريق

السادسة لايشترط فی الحج تعيين الطريق ـ لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعا ولكن لو عين تعين ـ وهذا ممالا كلام فيه انما الكلام فی انه (هل) يجوز العدول عنه الى غيره مع التعيين مطلقا ـ كما عن الشيخين والقاضی والحلبی والجامع والارشاد وجماعة آخرين (ام) يجوز الا مع العلم بتعلق غرض بذلك المعين كمافی الشرايع بل نسب فی الجواهر الى المشهور (ام) لايجوز الا مع العلم بانتفاء الغرض فی ذلك

الطريق كما في المستند وعن غيره ـ اقول .

لا اشكال في ان مقتضى قواعد باب الاجارة لزوم الاتيان بخصوص ما وقعت الاجارة عليه (الا) اذا كان ذكر طريق خاص من باب التعارف ـ لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالعقود والشروط ـ من غير فرق في صورة التعيين في عقد الاجارة بين تعلق غرض بذلك المعين وعدمه ـ فان التعيين في عقد الاجارة يوجب تعين ذلك وانما لا يجب اذا كان الموضوع الطريق الكلي وانما ذكر طريقا معينا من باب المثال .

(ولكن) في المقام رواية صارت هي منشئاً لهذا الاختلاف ـ وهي صحيحة(١) جرير بن عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة ـ فحج عنه من البصرة ـ فقال عليه السلام لا باس اذا قضى جميع المناسك فقدتم حجه .

والقائلون بجواز العدول مطلقا تمسكوا باطلاقها .

وقد حملوها غيرهم على محامل -١- ما عن الذخيرة ـ وهو ان قوله من الكوفة متعلق باعطى ـ لا بيحج (وفيه) ان قرينة المقابلة بين ـ من الكوفة ـ و من البصرة ـ مقتضية لتعلقه بالحج (وبه) يظهر ما في الوجه -٢- و هو ما عن المدارك من انه متعلق بقوله رجلا ـ ويكون صفة له -٣- ما عن المنتقى وفي العروة وهو حملها على صورة عدم تعلق الغرض بخصوص الطريق فينطبق مفادها مع القول الثالث (وفيه) انه تقييد للاطلاق من غير قرينة عليه -٤- ما عن المنتقى ايضا ـ وهو حملها على ما اذا كان المدفوع بعنوان الرزق لا بعنوان الاجارة (وفيه اولا) انه خلاف الظاهر ـ و لا اقل خلاف الاطلاق وعدم الاستفصال (وثانيا) ان البذل ان كان مشروطا بالحج من الكوفة فمع عدم الحج منها يكون المبذول له ضامنا للمبذول -٥- ما عن السيد الجزائري ره وهو كون الشرط خارجا عن العقد والشرط الابتدائي لا يجب الوفاء به (و فيه) انه خلاف ظاهر قوله اعطى حجة يحج بها عنه من الكوفة -٦- ما عن الذخيرة وفي العروة ونفى عنه البعد

١- الوسائل - الباب ١١ - من ابواب النيابة في الحج حديث ١

فى المستند وهو انها تدل على صحة الحج من حيث هو واجزائه عن المنوب عنه و لانظر لها الى جواز ذلك للاجير (توضيح ذلك) ان السؤال يحتمل ان يكون عن احد امور اما جواز العدول تكليفا وعدم ترتب الاثم عليه - او اجزائه عن المنوب عنه - اوجوازه وضعا واستحقاق الأجرة (وقوله) عليه السلام في الجواب فقدتم حجه - يعين الثانى بمعنى كونه ظاهرا فى صحة الحج واجزائه - ولا اقل من الاجمال - وحيث ان صحة الحج وسقوط مافى ذمة المنوب عنه موافقة للقواعد كما عرفت مما ذكرناه فى نظير المسألة فلا يستفاد من الرواية شيء ازيد من ما يقتضيه قواعد باب الاجارة .

ولكن هذا يبتنى على ان يكون قوله اذا قضى ... فقدتم حجه متفرعا على قوله - لاباس - وهو خلاف الظاهر بل الظاهر كون الجواب متضمنا لحكمين - احدهما نفى الباس عن الحج نفسه الظاهر فى جواز ذلك للاجير - ثانيهما - اجزائه عن المنوب عنه - المؤدى ذلك بقوله اذا قضى ... فقدتم حجه (ودعوى) ان الصحيح محمول على الغالب من عدم الغرض فى طريق معين (تندفع) بانه بملاحظة ان الحج من الكوفة اكثر ثوابا من الحج من البصرة لامحالة يكون الغالب تعلق الغرض به (فتحصل) ان الاظهر جوازه مطلقا واجزائه عن المنوب عنه .

و اما الأجرة - فان كان تعيين الطريق من باب المثال - لااشكال و لاكلام فى استحقاقه تمام الأجرة المسماة وهو واضح (وان كان) تعيينه على وجه الشرطية الفقهية بمعنى الالتزام فى الالتزام بان اوقع العقد على الحج بالاجرة وشرط فى ضمنه ان يكون الحج من الطريق المعين - يثبت الخيار للمستاجر لتخلف الشرط فان امضاه استحق الاجير الأجرة المسماة و ان فسخه استحق اجرة المثل لان الحج وقع بطلب المستاجر وامره فيكون من باب العمل بالضمان (و ان كان) تعيينه على وجه الجزئية - بان كان متعلق الاجارة مركبا من الحج والطريق الخاص فالظاهر هو استحقاقه من الاجرة المسماة بالنسبة - الا اذا فسخ المستاجر الاجارة للتبعض فيستحق اجرة المثل (وان كان) تعيينه على وجه القيدية الارتباطية بان يوقع الاجارة على الحج المقيد بكونه

من طريق خاص ـ لم يستحق شيئا ـ اما عدم استحقاق الاجرة المسماة فلعدم الاتيان بـالعمل المستاجر عليه ـ ولا بعضه فان المقيد بقيد خاص غير مالم يقيد به ـ وبعبارة اخرى ليس مورد الاجارة ذا اجزاء ـ و اما عدم استحقاق اجرة المثل ـ فلعدم كون الحج من غير ذلك الطريق بامره فلا يكون مشمولا ـ للعمل بالضمان ـ فان ما امر به غير ما وقع (وما في الجواهر) لكن الاصح خلافه ضرورة كونه بعض العمل المستأجر عليه وليس هو صنفا آخر وليس الاستئجار على خياطة تمام الثوب فخاط بعضه مثلا باولى منه بذلك انتهى (يرد عليه) ان في المثال انما يلتزم باستحقاق بعض الاجرة المسماة اذا كانت الاجارة واقعة على خياطته بحيث يكون خياطة بعضه جزءاً من مورد الاجارة والا فلو كان مورد الاجارة مقيدا باتمام العمل لم يستحق شيئا وفي المقام ايضا ان كان طي الطريق ماخوذا جزءاً للمورد استحق الاجرة بالنسبة وان كان قيدا لا يستحق لانتفاء المقيد بانتفاء قيده ـ وما استدل به للضمان من اصالة احترام عمل المسلم ـ فانما يكون موردها مالو كان العمل بامر المستاجر واذنه ـ والا فقد اسقط احترام عمله ـ فالاظهر عدم استحقاق شيء في هذه الصورة ـ ولكن الفرض المتعارف الشايع هو الصورة الثالثة ـ فيستحق فيما هو الغالب من الاجرة المسماة بالنسبة .

تعدد الاجارة للحج في سنة واحدة

السابعة اذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة ثم آجر عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة ايضا ـ بطلت الثانية على ماهو المعروف بينهم ـ بل في الجواهر والمستند عد ذلك من القطعيات .

وقد استدل له بوجوه الاول ما في التذكرة والمنتهى ـ بان فعله صار مستحقا للاول فلا يجوز صرفه الى غيره (وفيه) ان هذا يصلح وجها لعدم الجواز تكليفا فانه يكون عاصيا بتركه الحج عن الاول ـ و لكن لا يصلح وجها للبطلان فان الاجارة الاولى على الفرض لم تقع على وجه تكون منفعته الخاصة للمستاجر بل وقعت على

العمل وهو الحج عنه واما الحج عن غيره فليس متعلقا لحقه .

الثانى مافى الجواهر وهو انه لايقدر على التسليم وفى العروة عبر عن ذلك بعدم القدرة على العمل والمراد واحد (وفيه) ان المراد من عدم القدرة ان كان عدم القدرة عقلا فهو بديهى البطلان ـ وان كان عدم القدرة شرعا فلادليل على اعتباره فى متعلق الاجارة ـ بل الدليل دل على اعتبار القدرة والاستطاعة فى حجة الأسلام لافى الحج عن الغير ـ ولافى ايجار نفسه عليه .

الثالث النصوص الدالة على عدم جواز نيابة من ثبت الحج فى ذمته المتقدمة فى المسألة الثانية عشر من الفصل السابق وهى تشمل المقام ولااقل من ضم تنقيح المناط (وفيه) انه قد تقدم فى تلك المسألة ان النص مختص بمن فى ذمته حجة الاسلام ولايتعدى عنه لعدم العلم بالمناط .

الرابع ان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده فالحج عن الاول حيث يكون مامورا به ـ فيكون الثانى منهيا عنه وفاسدا (وفيه) ان الامر بالشىء لايقتضى النهى عن ضده كما مر مرارا .

الخامس ان الامر بالحج عن الاول و ان لم يقتض النهى عن الحج عن الثانى الا انه يقتضى عدم الامر به فانه يمتنع الامر بالضدين وحيث انه عبادة فلايصح بدون الامر ـ و حديث كفاية الملاك و المحبوبية فى صحته قد مر انه مع سقوط الامر لاكاشف عنهما (وفيه) انه يلتزم بالترتب كما هو الشأن فى ساير موارد المتزاحمين.

السادس انه كما لايمكن ان يملك الانسان منافعه المتضادة فى آن واحد كذلك لايملك الغير تلك المنافع كذلك ـ وعليه فاذا صار الحج عن الاول مملوكا له بالاجارة الاولى ـ فالاجارة الثانية ان صحت لزم من صحتها صيرورة الحج عن الثانى مملوكا له وهو غير ممكن و ان لم يصر مملوكا له فسدت الثانية لملازمة صحتها لذلك ـ بل حقيقتها ذلك (ونظير المقام) مالو آجر داره سنة واحدة لسكنى زيد ـ فانه لايصح ان يوجرها تلك السنة ثانيا لعمرو (والفرق) بينهما من جهة ان فى المقام الانسان لايملك

عمل نفسه قبل الاجارة وفى المثال لابد و ان يكون قبل الايجار مالكا للمنفعة فاذا ملكها بزيد لايكون مالكا للمنفعة كي يملكها لعمرو (غيرفارق) فانه فى الاجارة لابد من التمليك فكما ان فى المثال يقال لايكون مالكا للمنفعة ثانيا كى يملكها ـ كك فى المقام نقول ليس له ان يملك عمله للثانى (وهذا) هو الفارق بين هذه المسألة وما تقدم من ان من فى ذمته الحج النذرى لسنة معينة يصح ان يؤجر نفسه للحج عن الغير فى تلك السنة فانه بالنذر لايصير الحج مملوكا للغير ـ فلا مانع عن تمليكه بالاجارة فتدبر فانه دقيق .

هذا مع اشتراط المباشرة فى لحجتين ولو آجر نفسه من شخصين لحجتين فى سنة واحدة مع عدم اشتراط المباشرة فيهما اوفى احداهما صحتا معا فان الاجير يتمكن من العمل بكلتا الاجارتين ولامانع من كون المستأجرين مالكين لحجتين فى ذمته كك فلا وجه للمنع واطلاقات ادلة النفوذ والصحة شاملة لهما .

وفى الجواهر بل قد يقال بكون الحكم كك مع عدم اعتبار المباشرة فانه وان تمكن من الاتيان بهما باستنابة لكن يعتبر فى الاجارة تمكن الاجير من العمل بنفسه فلايجوز اجارة الاعمى على قرائة القرآن على ارادة الاستنابة ففى الفرض لايجوز الاجارة للثانية للحج فى تلك السنة وان كان المراد بها او بالاولى اوبهما مايعم الاستنابة ولكن قد ذكرنا فى كتاب الاجارة احتمال الصحة انتهى (وفيه) ان المعتبر فى الاجارة تمكن الاتيان من العمل ـ واما اعتبار التمكن منه بالمباشرة خاصة فلم يدل عليه دليل فالاظهر هى الصحة فيهما ـ هذا كله فى الاجارة لسنة معينة .

حكم الاجارتين مع اطلاقهما او اطلاق احداهما

وهناك صور اخرى ـ احداها ـ مالو كانت الاجارتان مطلقتين ولم يكن انصراف الى التعجيل (ففى) التذكرة والمستند والعروة وغيرها صحتهما معا (وفى) الشرايع وعن الشيخ بطلان الاجارة الثانية (مقتضى) اطلاق ادلة الاجارة هو الاول ـ واستدل

للثاني (بان) مقتضى اطلاق الاجارات كلها التعجيل ـ لامن جهة دلالة الامر على الفور ـ بل من جهة ان قاعدة السلطنة على الاموال و الحقوق تقتضي وجوب المبادرة الى الاداء و التأخير مخالف لها ـ وعليه ـ فتكون الثانية مزاحمة للاجارة الاولى فتبطل (و فيه) ان التعجيل الذى يقتضيه الاطلاق ليس بمعنى انحصار المملوك فى الحج فى السنة الاولى كى لايقدر الاجير على تمليكه للثانى و لابمعنى التوقيت كى تكون الثانية واقعة على الحج فى غير وقته بل هو حكم تكليفى مستقل وعليه فلاتكون الثانية مزاحمة للاولى ولو كان هناك مزاحمة فانماهى مزاحمتها لقاعدة السلطنة وهى لاتوجب البطلان (مع) انه لوتم ذلك فانما هو فيما لو كانت الاجارة الثانية واقعة على الحج فى السنة الاولى ـ واما اذا كانت مطلقة ـ فاقتضاء التعجيل فى الثانية مندفع بسبب استحقاق الاول .

ثانيتها مالو كانت الاولى مطلقة ـ والثانية مقيدة بالسنة الاولى ـ ومن ذهب فى الصورة الاولى الى بطلان الثانية يلتزم به فى هذه الصورة ومن القائلين بالصحة فى تلك الصورة ـ المصنف ره فى التذكرة وهو بنائه على البطلان فى الفرض (و استدل) له بماذكر وجها للبطلان فيها فكانه قده لم يسلم الجواب الذى ذكرناه الجارى فى الفرض واقتصر على الثانى ولامورد له فى المقام كمالا يخفى ـ و بعد صحتهما معا يقع التزاحم بين الوجوبين التكليفين فيجرى فيهما مايجرى فى ساير المتزاحمين .

ثالثتها ـ مالو كانت الاولى مطلقة ـ والثانية مقيدة بالسنة اللاحقة ـ لااشكال فى صحتهما (و القول) ببطلان الثانية من جهة اعتبار اتصال زمان الاجارة بالعقد لعدم القدرة على التسليم فى غير المتصل (يندفع) بان اللازم هو التسليم فى زمان الاستحقاق لاقبله .

رابعتها مالو كانت الاولى مقيدة بالسنة الاولى والثانية مطلقة فقد يقال بالبطلان اى بطلان الثانية نظرا الى ان الاطلاق يقتضى التعجيل فتزاحم الاجارة الثانية الاولى (ولكن) قد عرفت فى الصورة الاولى فساد هذا الوجه و انه لايقتضى البطلان غاية

الامر ان يكون للمستاجر الثانى الخيار لو كان جاهلا بالاجارة الاولى ووجهه واضح

ومما ذكرناه ظهر حكم الخامسة ـ وهى مالو كانت الثانية مطلقة ـ والاولى مقيدة بالسنة المتاخرة وانهما تصحان جميعا .

ولو اقترنت الاجارتان أو اشتبه السابقة منهما

ثم ان الاجارتين اللتين لاتصحان معا ـ كالواقعتين على الحج مباشرة فى سنة واحدة ـ لو اقترنتا كما اذا آجر نفسه من شخص وآجره وكيله من آخر فى سنة واحدة وكان وقوع الاجارتين فى وقت واحد ـ بطلتا معا ـ اذ لايمكن البناء على صحتهما لما تقدم ـ والحكم بصحة احداهما المعين ترجيح بلا مرجح ـ واحداهما لابعينها لاتكون موضوعة للصحة ـ وبعبارة اخرى ان عنوان احداهما ليس موضوعا للصحة ـ و واقعها متعين فلا مناص عن البناء على بطلانهما معا (و الحكم) بالتخيير فى نظائر المقام كمسألة العقد على اختين فى زمان واحد ـ اوتزويج امرأتين و له ثلاث وما شاكل ـ لورود النص الخاص فى تلك الموارد لايوجب الحكم به فى المقام كما لايخفى

ولو اشتبه السابقة من الاجارتين فاصالة الصحة فى كل منهما ـ بناءاً على جريانها فى مورد العلم الاجمالى بالخلاف ـ وعدم تمامية ماقيل من ان مدركها بناء العقلاء وبنائهم عليها فى مورد العلم الاجمالى غير ثابت ـ و بناءاً على جريانها مع العلم بصورة العمل والشك فى الصحة من جهة الامور الخارجية الاتفاقية ـ تعارض اصالة الصحة فى الاخر وتتساقطان (واما اصالة) عدم حصول كل منهما عند تحقق الاخرى ـ اوعدم مملوكية الحج له الى حين تحقق هذه ـ فهى وان كانت جارية فى نفسها و لاتكون مثبتة لان بها يثبت شرط الصحة او يرفع المانع عنها ـ الا انه بناءاً على ماهو الحق من جريان الاصل فى مجهول التاريخ ومعلومه ـ يتعارض الاصل الجارى فى كل منهما مع الاصل الجارى فى الاخرى فى جميع الصور اعم من ان تكونا مجهولتى التاريخ او يكون تاريخ احداهما معلوما وتاريخ الاخرى مجهولا .

واما على القول بعدم جريانه في معلوم التاريخ فان كان وقت احداهما مجهولا - و وقت الاخرى معلوما يجرى الاصل في المجهول ويثبت به صحة المعلوم وقتها (فهل) يعارضه اصل الصحة الجارى في المعلوم فيكون ذلك الاصل معارضا مع اصلين طوليين في الاخر ام لا - الظاهر هو الثاني - لان الاصلين في اطراف العلم الاجمالي لايجريان ان لم يكن لاحدهما مرجح - وفي المقام يكون الترجيح مع الاصل المزبور فان اصل الصحة لايجرى على كل تقدير لابتلائه بالمعارض فيجرى ذلك وتمام الكلام في محله .

ثم انه يمكن ان يقال في المورد الذى يتعارض فيه الاصول - انه يرجع الى القرعة لانها لكل امر مشكل بناءاً على ماحققناه في رسالتنا في القرعة من ان اجرائها لايتوقف على احراز عمل المشهور بل كل مورد اشكل الامر ولم يمكن التخلص ولم يكن طريق ولا اصل محرز للوظيفة ولم يمكن الاحتياط تجرى القرعة وفي المقام حيث يكون كك فتجرى - وفي رعاية شرائط اجرائها يرجع الى تلك الرسالة .

ولو آجر نفسه من شخص للحج في سنة معينة - ثم علم انه آجره فضولى من شخص آخر سابقا على - عقد نفسه - فهل له ان يجيز ذلك العقد وتبطل اجارة نفسه بناءاً على كاشفية الاجازة فان الاجازة تكشف عن صحة الاجارة من الاول فالثانية واقعة بعد الاجارة الاولى الصحيحة فتكون باطلة ام لا وجهان (اظهرهما) الثاني لانه ولو قلنا بالكشف الحقيقى في الاجازة ولكن لاريب في ان الاجازة الصادرة ممن له السلطان تكون كاشفة لا الاجازة من كل احد والفرض انه باجارة نفسه سلب سلطانه فليس له الاجازة - فاجارة نفسه معدمة لما هو المصحح للاجازة - فليس له تلك.

تصحيح الاجارة الثانية باجازة المستأجر الاول

ثم انه في المورد الذى حكمنا فيه ببطلان الاجارة الثانية - وهو ما لو آجر نفسه من شخص للحج في سنة معينة - ثم آجر نفسه من شخص آخر للحج في تلك السنة هل يمكن تصحيح الثانية باجازة المستاجر الاول ام لا - ونخبة الكلام في المقام - انه

تارة تكون الاجارتان واقعتين على منفعته الخاصة وهى الحج فى تلك السنة ـ واخرى ـ تكونان واقعتين على العمل الشخصى الخارجى ـ و هو الحج عنه فى تلك السنة وثالثة ـ تكون الاولى ـ من قبيل الاول ـ والثانية من قبيل الثانى ـ و رابعة بالعكس

ففى الصورة الاولى والثالثة ـ للمستاجر الاول ان يجيز الاجارة الثانية لوقوعها على ماهو ماله وملكه ـ فلامانع من تصحيحها باجازة المالك ولو اجازها يكون العقد تاما ـ و المستاجر الاول يستحق الاجرة المسماة فى الثانية لفرض كون العمل المستاجر عليه له فله عوضه ـ و الاجير لايستحق منها شيئا لعدم كون العمل ملكا له ولكنه يستحق الاجرة المسماة فى الاولى وهو واضح .

واما فى الصورة الثانية والرابعة فقد يقال بانه لامورد للاجازة فان المستاجر الاول لايملك ماوقعت الثانية عليه فليس له الاجازة (واورد عليه) بانه لايعتبر فى الاجازة صدورها من المالك بل يكفى فى صحة العقد كونه لولا الاجازة منافيا لحق غير العاقد فاذا اجاز ذو الحق لم يكن مانع من نفوذ العقد ولذا صح بيع العين المرهونة باجازة المرتهن وان لم يكن مالكا لموضوع الحق (وفيه) ان الاجازة انما تصحح العقد اذا صدرت ممن له الملك او الحق فى مورد العقد ـ وفى المقام ليس كك فان المستاجر الاول ليس مالكا لمورد الاجارة الثانية ولايكون حق له متعلق به وانما لايصح العقد من جهة قصور فى نفس مورد الاجارة فانه لايصلح ان يصير ملكا للمستاجر الثانى لما تقدم ـ وعليه ـ فليس له الاجازة ـ فتدبر فانه دقيق (نعم) للمستاجر الاول ابراء مافى ذمة الاجير او اسقاط ماملكه عليه من العمل اذا كان عنوان المباشرة فى الاجارة الاولى قيدا ـ واسقاط حق الشرط اذا كان شرطا ـ وبذلك تصح الاجارة الثانية لعدم المانع من نفوذها وعلى هذا فحيث لامانع من ابراز ذلك باجازة الاجارة الثانية (فدعوى) ان للمستاجر الاول اجازة الثانية مطلقا (فى محلها) ثم ان الاجارة ان كانت اسقاطا لنفس العمل استحق الاجير كلتا الاجرتين و عليه العمل بالاجارة الثانية وان كانت اسقاطا لحق الشرط استحق الاجرتين ولكن عليه كلا العملين ـ الواقع عليه الاجارة الثانية بالمباشرة

والواقع عليه الاجارة الاولى بالاستنابة والتسبيب فتدبر .

لوصد الاجير او احصر

الثامنة لوصد الاجيرا واحصر ـ اى منع من الحج بالمرض ـ او بالعدو وما ماثله ـ كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الاعمال ـ فالممنوع بالمرض الذى هو المصدود يبعث بهديه مع اصحابه وبواعدهم يوم الذبحه فيتحلل فى ذلك اليوم من كل شيء الامن النساء حتى يحج من قابل ان كان حجه واجبا ـ اويطاف عنه للنساء ان كان ندبا ـ والممنوع بالعدو الذى هو المحصور يذبح هديه ح ويحل له كل شيء حتى النساء ـ وسياتى بقية احكامهما فى محلها (وبالجملة) تلك الاحكام تثبت للاجير لعموم الاية وغيرها من الادلة ـ ويقع مافعله عن المستاجر لانه قصده بفعله وعليه (فان كانت) الاجارة مقيدة بتلك السنة على وجه التقييد انفسخت الاجارة لتعذر العمل المستاجر عليه الكاشف عن عدم صحة تمليكه وتملكه الاجرة (وان كانت) مقيدة بها على وجه الاشتراط للمستاجر خيار التخلف (وان كانت) مطلقة يبقى الحج فى ذمته الى القابل ـ فان تعذر بعض افراد المستأجر عليه لايوجب الانفساخ ولا الخيار (وما) عن الشهيد من ثبوت الخيار لاوجه له .

وفى صورة الانفساخ او الفسخ يستحق الاجير من الاجرة المسماة بالنسبة الى ما اتى به من الاعمال ـ وقد تقدم تفصيل القول فى ذلك فى المسألة الثالثة .

ولو كان الصدأ والاحصار قبل اتمام الحج لايجزى عن المنوب عنه و ان كان ذلك بعد الاحرام ودخول الحرم ـ اذاجزاء الناقص على خلاف الاصل يحتاج الى دليل مفقود ـ وانما التزمنابه فى موت النائب كمامر للنصوص الخاصة ـ والتعدى عن موردها الى المقام مع عدم احراز المناط قياس لانقول به (فما) عن الشيخ ويشعر به عبارة الشرايع من الاجزاء ـ غير تام ـ ولعلهما ايضا لايقولان به فراجع الجواهر فى توجيه ماافاده .

وفى صورة التقييد لو ضمن الموجر الحج فى المستقبل ـ فهل تجب اجابته كما عن ظاهر المقنعة والنهاية والمهذب بل ربما قيل انه ظاهر المبسوط والسرائر و غيرهما ام لاتجب كما فى التذكرة و المنتهى والشرايع و المستند و الجواهر و غيرهـا وجهان (اقواهما) الاول اذالمفروض ان العقد واقع على المقيد ولايتناول غيره فلا وجه للزوم قبول غيره ـ وفى الجواهر وجه قول من قال بوجوب الاجابة بقوله ـ و لذاحمله غيرواحد على ارادة مارضى المستاجر بضمان الاجير بمعنى استيجاره ثانيا بالمتخلف من الاجرة ولو معاطاة فانه ح لااشكال فيه انتهى ـ وهو حسن .

لو افسد الاجير حجه

التاسعة ـ لو افسد الاجير حجه ـ يجب ان يحج من قابل ـ و اتمام مابيده ـ و كفارة بدنة ـ كالحاج عن نفسه بلاخلاف ـ وفى الجواهر ـ بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ـ و يشهدبه ـ جملة من النصوص سيمر عليك بعضها ـ انما الكلام فى موارد -١ـ هل الاول مسقط لذمة المنوب عليه ام لا وعلى الثانى هل الحج الثانى مبرء للذمة ام لا -٢ـ هل تنفسخ الاجارة ام لا -٣ـ هل يستحق الاجرة على ماانى به و ان ترك الاتيان به ثانيا من قابل ام لا -٤ـ هل يجب الاتيان بالثانى بالعنوان الذى اتى به الاول ـ ام هو واجب تعبدى .

امافى المورد الاول ـ فالقول بالمسقطية وعدمها يبتنيان ـ على القول بان الاول هو الواجب والثانى عقوبة ـ اوان الواجب هو الثانى ـ واتمام الاول عقوبة ـ اذعلى الاول يكون ماانى به مبرءاً لذمة المنوب عنه دونه على الثانى وفيه قولان مشهوران (احدهما) صحة الاول و كون الثانى عقوبة (ثانيهما) العكس ـ وصاحب الجواهر فى المقام يختار الثانى ـ وفى مبحث كفارات الاحرام فى الحج عن نفسه يختار الاول .

وقد استدل للثانى فى الجواهر باطلاق اسم الفاسد على الاول فى النص والفتوى وقال احتمال ان هذا الاطلاق مجاز لاداعى اليه بل هو مناف لجميع ماورد فى بيان

المبطلات من النصوص من انه قد فاته الحج او لاحج له اونحو ذلك مما يصعب ارتكاب المجاز فيه بل مقتضاه ان الحج لايبطله شيء وانما يوجب فعل هذه المبطلات الا ثم و الاعادة عقوبة وهو كماترى انتهى وسيمر عليك مافى هذا الاستدلال من الاشكال .

واستدل للاول بطائفتين من النصوص الاولى .. ماورد فى الحاج مطلقا ـ وهى حسنة(١) زرارة بل صحيحته المروية عن الكافى قال سالته عن محرم غشى امرأته قال عليه السلام جاهلين ام عالمين قلت اجبنى على الوجهين جميعا قال عليه السلام ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذى احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه مااصابا قلت فاى الحجتين لهما قال عليه السلام الاولى التى احدثا فيها مااحدثا والاخرى عليهما عقوبة .

واورد عليها (تارة) بكونها مضمرة و لم يحرز كون المسئول عنه الامام عليه السلام (واخرى) بانها مختصة بالحاج عن نفسه ولا تشمل مفروض المقام بقرينة قوله فاى الحجتين لهما ولكن يندفع (الاول) بان السائل الراوى للخبر على غيره بما انه زرارة لامحالة يكون المسئول عنه هو الامام عليه السلام على ان الظاهر كون الاضمار قد وقع فى تأليف الشيخ لافى اصل الخبر كما هو مذكور فى محله ويندفع (الثانى) بان السؤال مطلق . وقوله ـ لهما ـ فى مقابل كون الحج الاخر عقوبة لافى مقابل النيابة (و على) هذا فيتعين حمل الفساد فى بعض النصوص المشار اليه على ارادة كون الاولى كالفاسدة باعتبار وجوب الاعادة ولو عقوبة لاتداركا خصوصا بعد ماورد من اطلاقه فيما اجمعوا على صحته ـ كما فى حديث حمران فيمن جامع بعد ان طاف ثلاثة اشواط قال قد افسد حجه وعليه بدنة مع الاجماع على صحة الحج فى هذه الصورة ـ كذا فى الجواهر فى مبحث كفارات الاحرام فى الحج عن نفسه .

الثانية ماورد فى خصوص الاجير ـ وهى ـ موثقا(٢) اسحاق بن عمار عن احدهما (ع)

١ـ الوسائل ـ الباب ٣ـ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام حديث ٩
٢- الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب النيابة فى الحج حديث ١ـ٢

ففى احدهما — قال سالته عن الرجل يموت فيوصى بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره — فقال عليه السلام ان مات فى الطريق او بمكة قبل ان يقضى مناسكه فانه يجزى عن الاول . قلت فان ابتلى بشىء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزى عن الاول قال عليه السلام نعم — قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم — والاخر — سال الصادق عليه السلام عن رجل حج عن رجل فاجترح فى حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة . قال عليه السلام هى للاول تامة — وعلى هذا ما اجترح — و الضمير فى قوله (يجزى) فى الخبر الاول راجع الى الحج الذى وقع فيه المفسد والمراد من الاول الشخص الاول (واورد عليهما) فى الجواهر فى هذه المسألة بانهما و ان كانا ظاهرين فى ان الفرض الاول الا انه يجب حملهما على ارادة اعطاء الله للمنوب عنه حجة تامة تفضلا منه وان قصر النائب فى افسادها وخوطب بالاعادة انتهى (ولكن) ما افاده فى ذلك المبحث جواب عن ذلك اذ حمل الفساد على النقص الموجب للعقوبة اسهل من حمل الخبرين على ما افيد (فتحصل) ان الاظهر كون الاول هو الفرض والثانى عقوبة . وعليه فهو الموجب لفراغ الذمة . وقد صرح بذلك فى الخبرين ايضا .

واما على القول الاخر — فهل الثانى يوجب فراغ ذمة المنوب عنه املا ربما يقال كما عن المبسوط والخلاف والسرائر و القواعد قطعا و عن المعتبر احتمالا بالثانى وانه لابد للمستأجر ان يستاجر مرة اخرى فى صورة التعيين — وللاجير ان يحج ثالثا فى صورة الاطلاق .

و استدل له بوجهين (احدهما) ان الثانى انما وجب للافساد عقوبة كان الاول صحيحا املا بمعنى انه عقوبة ما جناه من ارتكاب المفسد ولذا لا يختص بالحج الواجب فيجب ثالث اذ التداخل خلاف الاصل (وفيه) اولا النقض بما اذا افسد المستطيع حجه فانه يحج من قابل ويكتفى به عن خطاب الاستطاعة والافساد — و ثانيا بالحل وهو ان التداخل مفهوم من دليل السببين فانه يجب على النائب ان يأتى بالحج فى القابل عن المنوب عنه وبذلك العنوان فذلك الحج بنفسه تعلق به حكم آخر (وبهذا) يظهر

اندفاع ماقيل من انه من عدم اختصاصه بالحج الواجب يستكشف كونه تكليفا متعلقا بحج آخر (وبالجملة) على القول بعدم صحة الاول يكون الثانى هو المعنون بذلك العنوان (ثانيهما) ماذكره فى الجواهر قال ودعوى ان الحج بافساده له انقلب لنفسه لانه غير المستأجر عليه ـ الى ان قال فيكون القضاء عن نفسه انتهى (وفيه) اولا منع الانقلاب لنفسه ـ وثانيا ـ ان الماتى به ثانيا بدل عن الاول بالعنوان الذى اتى به لابما صار اليه بعد الفسخ والانقلاب .

واما المورد الثانى ـ وهو انه هل تنفسخ الاجارة املا ـ وقد اختلفت كلمات القوم فيه وفى الجواهر ان المحصل من الاقوال ثمانية (الاول) انفساخ الاجارة مطلقا ان كان الثانى فرضه وهو ظاهر المتن (الثانى) انفساخها مع التعيين دون الاطلاق و وجوب حجة ثالثة نيابة كما هو خيرة الفاضل فى القواعد والمحكى عن الشيخ وابن ادريس (الثالث) عدم الانفساخ مطلقا ولايجب حجة ثالثة وهو خيرة الشهيد (الرابع) ان كان الثانى عقوبة لم تنفسخ مطلقا ولا عليه حجة ثالثة وان كان فرضه انفسخ فى المعينة دون المطلقة وعليه حجة ثالثة وهو على ماقيل خيرة التذكرة واحد وجهى المعتبر و المنتهى (الخامس) كك وليس عليه حجة ثالثة مطلقا وهو محتمل المعتبر والمنتهى (السادس) انفساخها مطلقة كانت او معينة كان الثانى عقوبة اولا لانصراف الاطلاق الى العام الاول وفساد الحج الاول و ان كان فرضه (السابع) عدم انفساخها مطلقا كك قيل ويحتمله الجامع والمعتبر والمنتهى والتحرير (الثامن) المختار وهو محتمل محكى المختلف وهو الاصح وليس فى الخبرين منافاة له بعد ماعرفت انتهى .

اقول ـ بناءاً على ماعرفت من ان الاول فرضه لاتنفسخ الاجارة مطلقا للاتيان بالعمل المستاجر عليه غاية الامر يجب عليه الاتيان به ثانيا ايضا (واما) على القول بان اتمام الاول عقوبة والثانى فرض فان كان الحج المستاجر عليه مقيدا بتلك السنة انفسخت لعدم الاتيان به لفرض بطلان ماانى به (ودعوى) ان الحج فى القابل عوض شرعى عما وقع عليه العقد ـ فالاجارة بالنسبة الى الاول وان انفسخت الاانها بالنسبة الى

الثانى باقية كمافى العروة (تندفع) بانه ليس فى نصوص الباب مايدل على ان الثانى عوض شرعى تعبدى عن العمل المستاجر عليه بهذا العنوان بحيث يصير الثانى متعلق الاجارة كمالايخفى (وان كان) غير مقيد بهالم تنفسخ الاجارة فان فساد الفرد لايقتضى انفساخ الاجارة الواقعة على المطلق وان قلنا بوجوب التعجيل فى الاجارة المطلقة لانه لايوجب تعيين المستاجر عليه ـ وقدمر انه يجتزى بالحج من قابل عن الحج ثانيا .

واما المورد الثالث (فان) كان الفرض هو الثانى لايستحق الاجرة بالاول. غاية الامر اذا كانت مطلقة يستحقها بالثانى (و ان) كان الفرض هو الاول استحقها ـ مع الاتيان به من قابل لابدونه فان ظاهر الاخبار ان الحج الثانى مربوط بالاول و تدارك للنقص الواقع فيه ومعلوم ان متعلق الاجارة هو الحج الكامل غير الناقص ـ فلو لم يأت بالمكمل لايستحق الاجرة (اللهم) الا ان يقال ان قوله عليه السلام فى موثق اسحاق الثانى ـ هى للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ـ يدل على تمامية الاول بالنسبة الى المنوب عنه وان الحج الثانى فى ذمة ذلك وليس تداركا للنقص ـ و عليه فيستحق تمام الاجرة و ان لم يأت بالثانى عصيانا (بل) قوله فى الموثق الاول ايجزى عن الاول قال عليه السلام نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم يدل على ذلك .

و اما المورد الرابع فالظاهر لزوم الاتيان به بالعنوان الذى اتى به الاول فانه الظاهر من الدليل الامر باعادة الحج فان المستفاد منها كساير الموارد التى يامر الشارع باعادة المامور به هو الاتيان بالثانى بالعنوان الذى اتى به الاول ـ لااقول ان الاعادة ظاهرة فى ذلك كى يقال ليس هذا اللفظ فى النصوص بل اقول قوله عليهما الحج من قابل ظاهر فى ذلك ـ ولذا سئل الراوى بعد ذلك اى الحجتين لهما ـ اذ لو لم يكن الثانى بالعنوان الاول ـ لماكان مورد لهذا السؤال ـ مع ـ ان التعليل فى الموثق بان الاجير ضامن للحج يشعر بذلك كمالايخفى .

الاجير يملك الاجرة بالعقد

العاشرة ـ يملك الاجير الاجرة بالعقد ـ لان ذلك مقتضى صحة الاجارة المملكة لها ـ وقد دلت النصوص الخاصة فى الحج على ذلك ـ لاحظ ـ موثق الساباطى ـ و خبر مسمع ـ ورواية عبدالله ـ الاتية فى آخر هذه المسألة ـ كما لااشكال فى وجوب تسليمها بعد الاتيان بالعمل لوجوب رد المال الى صاحبه. و كذا لا كلام فى وجوب تسليمها قبل اكمال العمل لو شرط ذلك .

انما الكلام فى انه هل يجب تسليمها قبل العمل لو طالبها الاجير مع عدم اشتراط ذلك فى ضمن العقد و لم يكن قرينة على التعجيل ـ ام لا ـ المنسوب الى المشهور هو عدم الوجوب بل عدم جواز المطالبة (و استدل) له بعض الاعاظم من المعاصرين باقتضائه طبع المعاوضة فمادام لم يحصل المعوض الى المستاجر له الحق فى تاخير العوض فيجوز لكل منهما ان يمتنع من التسليم فى ظرف امتناع الاخر عنه(وفيه)اولا ان المعاوضة هى المبادلة بين المالين ولا ربط لها بالتسليم والتسلم الخارجيين ـ وثانيا ـ ان محل الكلام ليس امتناع الاخر عن العمل بل بنائه على العمل فى ظرفه المقرر له وانما يطالب الاجرة قبل ذلك .

اقول تسليم العمل انما هو بالاتيان به ـ وعليه ـ فكما ان فى البيع نقول بانه يجب تسليم العوض و المعوض معا (ولا يصغى) الى ماقيل من ان كلا من البايع والمشترى ملك احد العوضين و لابد من تسليم ماله اليه و وجوب التسليم عليه ليس مشروطا بتحققه من الاخر فلا يسقط التكليف باداء مال الغير عن احدهما بمعصية الاخر و ان ظلم احدهما لايسوغ ظلم الاخر (و الوجه فيه) ان مبنى البيع على التقابض و كون المعاملة يدا بيد فهناك شرط ضمنى ارتكازى يكون العقد مبنيا عليه و هو التزام كل منهما بتسليم العين مقارنا لتسليم صاحبه و التزام على صاحبه ان لا يسلمه مع الامتناع ـ و عليه فلكل منهما الامتناع من التسليم لو امتنع الاخر ولايجب تسليم

مابيده قبل تسليم صاحبه ما تحت يده (كك) نقول في المقام فان هذا الشرط الضمني الارتكازي الذي هو بحكم الذكر لبناء العقد عليه كما يكون في البيع ـ كك يكون في الاجارة ـ هذا مع قطع النظر عما نفينا عنه البعد و افتى به جماعة منهم الفاضل النراقي من انه بمجرد الاجارة يصير ذمة المنوب عنه فارغة و تشتغل ذمة الاجير به و الا فيجب تسليم الاجرة وان لم يعمل كما هو واضح ـ و المسألة محتاجة الى تامل ازيد .

وقد يقال انه ما الفرق بين استيجار العبد لعمل ـ وبين استيجار الحر له ـ حيث ان الاصحاب يلتزمون بجواز مطالبة الاجرة قبل اتيان العبد بالعمل ـ ولا يلتزمون به في الحر ـ مع ان المدرك عام لهما (و الجواب عنه) انه لا فرق بينهما اصلا ـ وما قيل من ان تسليم منفعة العبد انما هو بتسليم نفسه ـ وهذا بخلاف الحر فانه لايقع تحت اليد ـ كلام شعري لا اصل له اذ المراد من الوقوع تحت اليد ليس صيرورته ملكا لمن وقع تحت يده فان العبد ايضا لايصير كك ـ بل المراد التسلط الخارجي وامكان الانتفاع به وهو فيهما على حد سواء (وانما الفرق) بين موارد الاجارة ـ فانه قد تقع الاجارة على المنفعة الخاصة وهذا انما يكون بتسليم من تكون المنفعة قائمة به لوجودها بوجوده من غير فرق بين العبد والحر ـ وقد تقع على العمل وهذا لا يكون تسليمه الا بالعمل ـ وتمام الكلام في كتاب الاجارة .

وعلى ما ذكرناه من ان للمستأجر الامتناع من تسليم الاجرة قبل العمل ـ لو كان المستاجر وكيلا او وصيا وسلمها قبله ـ هل يكون ضامنا على تقدير عدم العمل من الموجر او فساده كما عن جمع من الاساطين ام لا (قد استدل) للاول في الجواهر بكونه تفريطا (واورد عليه) بان الاجرة صارت ملكا للاجير بالاجارة ـ وخرجت عن ملك الميت والموكل ـ ورد المال الى صاحبه كيف يكون تفريطا ـ (ولكن) يمكن ان يقال انه حيث يكون لهما اي الميت والموكل حق الامتناع عن التسليم قبل العمل فلا يجوز ذلك بدون اذنهما ـ فلو سلم الاجرة الوكيل او الوصي والحال هذه

ولم يأت الاجير بالعمل وانفسخت الاجارة وعاد المال الى الموكل أو الميت يكون الوصي او الوكيل متعد يا وضا منا (نعم) في خصوص الحج لما كان المتعارف تسليم الأجرة او نصفها قبل المشي يستحق الاجير المطالبة في صورة الاطلاق - ويجوز للوكيل والوصي دفعها من غير ضمان للاذن المستفاد من التعارف - و لذلك ترى في النصوص ان تسليم الأجرة قبل الحج كان مفروغا عنه لاحظ خبر (١) مسمع قلت لابي عبدالله عليه السلام اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة وخبر (٢) محمد بن عبدالله القمي عن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال عليه السلام لاهي له وموثق (٣) الساباطي عن الصادق عليه السلام عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز ان ينفق منها في غير الحج قال عليه السلام اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة .

استيجار الاجير غيره على الحج

الحادية عشر اذا استؤجر للحج عن الغير فتارة تقع الاجارة على الحج مباشرة واخرى تقع على تحصيل الحج في الخارج اعم من المباشرة و التسبيب - و ثالثة تكون مطلقة و لايصرح فيها بشيء من الاطلاق والتقييد - و في الأخيرة - قد ينسب الحج الى الفاعل - كما لو قال اجرتك على ان تحج بصيغة المعلوم وقد لاينسب اليه ولايذكر فاعله - كما لو قال آجرتك على ان تحج بصيغة المجهول .

لاكلام في وجوب المباشرة في الصورة الاولى وعدم جواز استنابة غيره (كما) لاكلام في جواز الاستنابة في الصورة الثانية .

اما في الصورة الثالثة فالظاهر عدم جواز الاستنابة - اذ ظاهر نسبة الفعل الى الفاعل كون النسبة على نحو القيام به لابنحو السبب في حصوله - فقوله ان تحج اى

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب النيابة في الحج حديث ١ - ٢ - ٣

توجد الحج مباشرة .

واما فى الصورة الرابعة فالظاهر جوازها لان المستاجر عليه هو الحج من دون نظر الى فاعل معين ونسبته الى الاجير ليست نسبة قيام بل نسبة تحصيل ـ هذا ما يقتضيه القواعد (ولكن) فى المقام رواية وهى رواية (١) عثمان بن عيسى قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام ماتقول فى الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال عليه السلام لاباس (وماافاده) بعض المعاصرين من الخدشة في سندها غير صحيح فان سندها صحيح ورجالها ثقات (ولكن) فى دلالتها على خلاف مقتضى القواعد تاملا ـ وفى المستند فلادلالة فيها على الاستيجار بوجه بل مدلولها اعطاء مايحج به لاجل الحج فيحتمل التوكيل ايضا بل هو الظاهر فسئل انه اذا اعطى رجل وجه حجة لغيره هل يجب على الغير مباشرته بنفسه اويجوز له الدفع الى الغير انتهى (واما ما) مافى العروة من حملها على صورة العلم بالرضا من المستاجر (فيرد عليه) مضافا الى انه لاشاهد لهذا الحمل ـ ان مجرد العلم بالرضا لايكفى ـ الا ان يرجع الى الاذن الانشائى فى الاستيفاء بفرد آخر ـ فالعمدة ماذكرناه والا فالرواية غير معمول بها .

الاستيجار للحج مع ضيق الوقت عنه

الثانية عشر لايجوز استيجار من ضاق وقته عن اتمام الحج تمتعا وكان وظيفته العدول الى الافراد عن من عليه حج التمتع اذ الافراد فى الفرض المذكور بدل اضطرارى وعلى فرض القول بجواز العدول اليه من الاول اذا علم بالضيق ولم يختص ذلك بمن شرع فى الحج ثم تبين فان المنوب عنه مع فرض امكان غير هذا النائب له لا يكون مضطرا فلا يكون ذلك مشروعا للنائب كى يصح استيجاره له .

ولو استاجره مع سعة الوقت فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت فهل يجوز

---

١ ـ الوسائل الباب ١٤ من ابواب النيابة فى الحج حديث١

العدول ويجزى عن المنوب عنه املا وجهان ـ وفى المستند لم اعثر على مصرح من الفقهاء بحكمه ـ و اعتمادا عليه قده تركنا الفحص عن ذلك (ولكن) المتاخرين عنه اختلفوا على قولين (احدهما) جواز العدول ذهب اليه المحقق النائينى ره (ثانيهما) عدم جوازه ـ اختاره جمع من الفقهاء (واستدل) للاول باطلاق اخبار العدول اليه ـ (واجيب عنه) بانصرافها الى الحاج عن نفسه وحيث انه يكون على خلاف الاصل فلا دليل عليه (وفيه) ان دعوى الانصراف لامنشأ لها وعلى فرضه فهو بدوى لايعتنى به فالمحكم هو اطلاق اخبار العدول .

وعلى فرض جواز العدول هل يكون مجزيا عن المنوب عنه املا ـ ذهب جماعة منهم الفاضل النراقى ره و سيد العروة الى الثانى (و استدل له) فى المستند بان عمومات عدول المتمتع الى الافراد مع العذر لايفيد ازيد من جوازه اولزومه عليه وعدم ترتب اثم اوشىء آخر عليه من هذه الحيثية وهو مسلم ولايدل ذلك على برائته عما لزم عليه من جهة الاجارة واستحقاقه لمال الاجارة انتهى (و فيه) انه على تقدير تسليم شمول اخبار العدول له يكون تلك ظاهرة فى كون الافراد بدلا شرعيا عما عليه فمع اتيان البدل لامحالة يسقط المبدل عنه عن الذمة فالاجزاء لازم شمول الاخبار له (و يترتب) عليه استحقاقه الاجرة المسماة ـ (و بذلك) يندفع ما استدل به على عدم الاجزاء عنه بان الابدال الاضطرارية انما تجزى على تقدير الاضطرار ـ والاضطرار بالنسبة الى المنوب عنه يتوقف على انحصار النائب بالشخص المعين فمع امكان غيره لااضطرار (فان) هذا الوجه يصلح وجها لعدم جواز استيجاره لمن يعلم بذلك من اول الامر ولا يصلح الاستناد اليه فى فرض المسألة بعد عموم النص .

فصل فى الوصية بالحج

الفصل الرابع فى الوصية بالحج ـ والكلام فيه فى طى مسائل .

الاولى اذا وجب الحج على المكلف ولم يأت به الى ان قرب اجله يجب عليه

ان یوصی به وفاقا لصریح غیر واحد وظاهر آخرین فی جمیع العبادات البدنیة واستدل له بوجوه .

الاول عموم معاقد الاجماعات الدالة علی وجوب الوصیة لکل حق واجب (وفیه) کون تلک الاجماعات تعبدیة غیر ثابت .

الثانی ماعن جامع المقاصد بان فیه دفعا لضرر العقاب عن نفسه (وفیه) انه ان ارید العقاب علی ترك مباشرته حال الحیاة ـ فمع انه قد یفوت الواجب لعذر یسقط العقاب ـ ان العقاب علی ترك المباشرة لایندفع بالوصیة ـ وان ارید العقاب علی ترك الوصیة فهو اول الکلام ـ وان ارید العقاب علی عدم اتیان النائب فهو لایکون متوجها الی المیت .

الثالث ماافاده الشیخ الاعظم ره فی کتاب الوصیة ـ وحاصله ـ انه بناءاً علی مشروعیة النیابة فی العبادة البدنیة کالحج علی ماهو المفروض لامحالة یکون حج النائب حجا للمنوب عنه ـ و علیه ـ فخطاب الحج و اذ لم یشمل الایصاء به لان یاتی النائب به الا انه مستفاد مماثبت من ان الامر بالمسبب المتوقف علی امور غیر اختیاریة یرجع الی ارادة ایجاد مافی وسع المکلف من المقدمات وان لم یکن ذلك مرادا من اللفظ فان صادف الاسباب الموجدة باقی الامور الخارجة عن اختیار المکلف فقد حصل الامتثال و الاسقط الامر ـ فالایصاء بفعل الحج نیابة عنه یسقط معه الامر بالحج علی کل تقدیر سواء حصل من النائب ام لم یحصل ـ وفی کلامه قده مواقع للنظر (احدها) ما افاده قده من ان فعل النائب فعل المنوب عنه تنزیلا ـ فانه قد عرفت فی فصل النیابة عند بیان حقیقتها ان هذا لایتم بل النائب مامور باتیان العمل بعنوان النیابة مستقلا فراجع (ثانیها) ما افاده من ان المنوب عنه مأمور بفعل النائب ـ فانه یرد علیه انه لایعقل توجه الامر بفعل الغیر الذی لایکون مسببا تولیدیا لفعله و یکون اختیاره فاصلا الیه فانه من الامر بغیر المقدور ـ علی انه لادلیل علیه و ثبوته فی ذمته غیر الامر به ـ والالزم سقوطه بالموت من دون الایصاء (ثالثها) ما افاده من ان الایصاء بفعل الحج نیابة عنه یسقط معه الامر به علی کل تقدیر ـ فانه

يرد عليه انه مع سقوطه عنه لامورد للنيابة .

و الحق فى المقام ان يقال ـ انه كما يستقل العقل بوجوب اطاعة المولى و لزوم تفريغ الذمة عن الواجب كك يستقل العقل بلزوم التسبيب الى فراغ الذمة بالمقدار الممكن و ليس هو الا الايصاء و بالملازمة بين حكم العقل و حكم الشارع فيما يمكن توجه الامر المولوى كما فى المقام يستكشف الحكم الشرعى و هو وجوب الايصاء .

الحج الموصى به يخرج من الاصل او الثلث

الثانية ـ قدمر فى فصل الحج النذرى ان الحج الواجب اعم من الحج الاسلامى او النذرى على القول بوجوب قضائه او غيرهما بل جميع الواجبات البدنية تخرج من الاصل ـ راجع المسألة الرابعة من ذلك الفصل .

ثم انه لاكلام ولاخلاف فى ان الحج الموصى به ان علم انه ندبى يخرج من الثلث ـ ويشهد به طائفتان من النصوص (الاولى) ـ ما ورد فى مطلق الوصية ويدل على انه لا يجوز الوصية باكثر من الثلث خرج عنه الوصية بالحج الواجب بالتقريب المتقدم ـ و هى كثيرة قد عقد لها بابا فى الوسائل فى كتاب الوصية ـ منها صحيح(١) احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحاق الى ابى الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا فى مواضع واوصت لسيدنا عليه السلام فى اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث الى ان قال فكتب بخطه ليس يجب لها فى تركتها الا الثلث ونحوه غيره الطائفة (الثانية) ماورد فى خصوص الايصاء بالحج كصحيح (٢) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ـ عليه السلام ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه ـ ونحوه غيره .

١ـ الوسائل ـ الباب ١١ ـ من ابواب كتاب الوصايا حديث١

٢ـ الوسائل ـ الباب ٤١ ـ من ابواب كتاب الوصايا حديث٣

حكم ما اذا لم يعلم احد الامرين

وان لم يعلم ان ما اوصى به واجب او ندب ـ فهل يخرج من الأصل او الثلث ام يفصل بين الموارد اقوال (ففى) التذكرة وان لم يعلم اخرج من الثلث اجرة المثل اوما عينه انتهى (وعن) سيد الرياض انه يخرج من الاصل (وفى) العروة فصل بين ما لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما اذا علم وجوب الحج عليه سابقا ولم يعلم انه اتى به ام لا ـ فيخرج من الاصل وبين ما لو لم يعلم به فيخرج من الثلث .

وقد استدل للخروج من الاصل (بان) مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية خروجها من الاصل خرج عنها صورة العلم بكونه ندبيا (و بالرضوى) فان اوصى بماله كله فهو اعلم بما فعله ويلزم الوصى انفاذ وصيته على ما اوصى به ـ وبعض اخبار آخر الذى يكون بهذا المضمون قال فى محكى الرياض و يحتمل عبارة المخالف كالرضوى لما يلتئم مع فتاوى العلماء بان يكون المراد به يجب على الوصى صرف المال الموصى به بجميعه على ما اوصى به من حيث وجوب العمل بالوصية و حرمة تبديلها بنص الكتاب و السنة وانما جاز تغييرها اذا علم ان فيها جورا ولو بالوصية بزيادة عن الثلث ـ وهو بمجرد الاحتمال غير كاف فلعل الزيادة منه وقعت الوصية بها من دون حيف كان وجبت عليه فى ماله باحد الأسباب الموجبة له والموصى اعلم و هذا غير جواز الوصية بالزيادة تبرعا فلا يمضى منه الا الثلث كما عليه العلماء انتهى (وباصالة) الصحة فى فعل الموصى فانه مع الشك فى ان الموصى به واجب فيصح الوصية فى اكثر من الثلث او مندوب فلا يصح يحمل تصرفه على الصحة فيبنى على ان وصيته فى الواجب .

ولكن يرد على الاول ان عمومات وجوب العمل بالوصية خصصت بما دل على عدم نفوذ الوصية بازيد من الثلث ان كان الموصى به ندبيا ـ وعليه ـ فالتمسك بها عند الشك فى كونه ندبيا او وجوبيا تمسك بالعام فى الشبهة المصداقية وهو لايجوز (ويرد) على الثاني

ان تلك النصوص ظاهرة فى نفوذ الوصية وان كان بازيد من الثلث ـ ويعارضها روايات كثيرة التى هى اشهر واصح سندا واكثر عددا واوضح دلالة ويتعين طرح هذه النصوص لذلك ولا وجه لحملها على ما افاده قده (ويرد) على الثالث انه ان اريد اجراء اصالة الصحة فى الوصية كما هو ظاهر الدليل فيرد عليه ان اصالة الصحة انما تجرى عند دوران الامر بين الصحة نفسها والفساد ـ واما ـ لو دار الامر بين الصحة الفعلية ـ والصحة التاهلية ـ كما لو شك فى صحة بيع الراهن من جهة الشك فى اذن المرتهن او اجازته فلا تجرى فانه لا يثبت الاذن او الاجازة باجراء اصالة الصحة فى العقد ـ وفى المقام يـدور الامر بين الصحة الفعلية والصحة التاهلية ـ فانه لو كان الموصى به واجبا فهى صحيحة بالفعل ـ وان كان مندوبا فهى صحيحة بالصحة التاهلية ـ لتوقفها على اجازة الورثة ـ فلا تجرى اصالة الصحة فتامل ـ (فان) ذلك قابل للمناقشة ـ فانه وان افاده الشيخ الاعظم ولكن قد اشبعنا الكلام فيه فى رسالة القواعد الثلاث فى مبحث اصالة الصحة و اثبتنا جريانها عند الدوران بين الفعلية و التاهلية (مع) انـه لو تم ذلك اختص بما اذا زاد اجرة ما اوصى به عن الثلث بالنسبة الى الزيادة كما هو واضح ـ وان اريد اجراء اصالة الصحة فى فعل الموصى وانه اتى بما كان واجبا عليه ـ فيرد عليه ان اجراء اصالة الصحة يتوقف على احراز صدور العمل فى الخارج و مع الشك فى تحقق اصل العمل الموصوف بالصحة لا تجرى ـ فان دليلها يتكفل التعبد بالوصف لا التعبد بالموصوف و اثباته ولا تعبد بالوصف الامع احراز الموصوف .

واستدل سيد العروة لما ذهب اليه ـ بجريان الاستصحاب اى استصحاب بقاء وجوبه فيما علم وجوب الحج عليه سابقا ـ ويدخل بذلك فى موضوع ما دل على الخروج من الاصل وهذا بخلاف ما لو لم يعلم به فان مقتضى الاصل عدم كونه واجبا فيخرج من الثلث (اقول) ما ذكره يتم فى الشق الثانى ولا يتم فى الاول ـ لان استصحاب

بقاء الوجوب لايكون مثبتا لدين الميت الذى هو موضوع لتوجه الخطاب الى الوارث وتمام الكلام فى محله (فالاظهر) انه يخرج من الثلث للاصل اى اصالة عدم الوجوب.

اذا لم يعين الموصى اجرة اقتصر على الاقل

الثالثة اذا اوصى بالحج ـ فتارة لايعين الاجرة ـ و اخرى يعينها ـ و على التقديرين تارة يعين اجيرا معينا ـ واخرى لايعينه.

فان اوصى به ولم يعين الاجرة ولا الاجير ـ ففى الشرايع و غيرها انصرف ذلك الى اجرة المثل (ومقتضى) اطلاق عبارة التذكرة ذلك اى لزوم الاقتصار على اجرة المثل (ولكن) فى المنتهى وعن القواعد وغيرهما انه يلزم الاقتصار على اقل مايوجد من يحج عنه .

و استدلوا للاول بالانصراف الى اجرة المثل او الانصراف عن الاكثر ـ وافاد سيد المدارك بقوله اما انصراف الاجرة مع عدم التعيين الى اجرة المثل فواضح لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث فيكون ماجرت به العادة كالمنطوق به (اقول) هذا الوجه يتم اذا كان الوصية بالاخراج من الثلث فان له التصرف بماشاء (واما) اذا لم تكن كك بل كانت باخراجه من الاصل او كانت مطلقة و قلنا بانه يخرج من الاصل فهذا الوجه غاية مايدل عليه انه كالتصريح بالاستيجار باجرة المثل ـ فاذا امكن الاستيجار بالاقل يجب الاقتصار عليه ـ فان به يجمع بين مادل على لزوم العمل بالوصية ومادل على انه لايجوز الحيف على الورثة (وبالجملة) العمل بالوصية لازم الا انه لابد وان يراعى حق الورثة ولايزاحمهم ـ ولايكون ذلك الا بالاستيجار بالاقل ان امكن (بل يمكن) منع ذلك وان كانت الوصية بالاخراج من الثلث فان اطلاق الوصية يقتضى الاذن بمافيه مصلحة الموصى و معلوم ان مصلحته تقتضى الاستيجار بالاقل ان امكن (وعلى) مااخترناه يجب الفحص عنه اذ مع احتمال وجوده لايكون جواز الاستيجار باجرة المثل معلوما ـ نعم ـ يكون وجوب الفحص مغيا بان يلزم

منه الحرج اوتعطيل الواجب (ثم انه) لافرق فيماذكرناه بين ان يكون الحج الموصى به هو الحج الواجب اوالندبى .

وان اوصى به وعين اجيرا ولم يعين الاجرة - فان رضى الاجير بمايرضى به الاقل اجرة فلا كلام - وان لم يرض به (ففى) المنتهى كان على الولى ان يحج عنه باقل مايوجد من يحج عنه انتهى والظاهر من التذكرة ان الواجب الاستيجار باجرة المثل لااقل اجرة يوجد من يحج بها - وفى المستند فيجب اجابة الموصى له فيما يرضى بان يحج به وان كان زايدا عن الاجرة الاان الزايد يخرج من الثلث انتهى .

اقول الكلام فى ان الاجرة التى يقتصر عليها فى الخروج من الاصل - هل هى اجرة المثل - اواقل مايوجد هو الكلام فيها فى الصورة السابقة - واما الزايد عليها فان كان اقل من الثلث يخرج منه ويجب اجابة الموصى له - و ان كان ازيد منه فلا يجب اجابته وتبطل الوصية - هذا اذا كان الحج واجبا وان كان مندوبا فيخرج اجرة الحج بتمامها من الثلث ان اتسع والافتبطل الوصية .

وان اوصى به وعين الاجرة ولم يعين الاجير - فان كان الحج ندبيا فالحكم واضح وان كان واجبا - فان كانت الاجرة المعينة مساوية لاقل مايجد من يحج بـه صرفها الوارث الى من شاء ممن يقوم بالحج وان كانت ازيد منه كان مايساويه من الاصل والزايد من الثلث .

وان اوصى به وعين الاجير والاجرة معا - وكان الحج واجبا - ففى المنتهى وان عينهما معا فقال احجوا عنى فلانا بمائة اعطى فلان اجرة المثل من اصل المال والزايد من الثلث فان رضى الموصى له فلابحث والااستؤجر غيره بالمعين ان ساوى اجرة المثل او كان اقل وان زاد فالوجه ان الزيادة للوارث لانه اوصى بها لشخص معين بشرط الحج ولم يفعل الموصى له فيكون للوارث ولاشىء للموصى له لانه انما وصى له بشرط قيامه بالحج انتهى (اقول) حكمه باخراج اجرة المثل من الاصل - ينافى مااخترناه - واختاره هو فى الصورة السابقة من ان اجرة الحج التى تخرج من الاصل

هى اقل مايوجد من يحج عنه .

و حق القول فى المقام ان المقدار المشار اليه يخرج من الاصل و الزايد من الثلث ان اتسع ـ و الافمع اجازة الوراث - و بدونهما تبطل الوصية فان الوصية تعلقت بشخص معين (وما) فى الحدائق من الاشكال فى بطلان الوصية بانه قد اوصى بامرين الاجير والاجرة والحج واجب لابد من اخراجه وتعذر الاجير لامتناعه لايوجب بطلان تعين الاجرة الاان يعلم ان التعيين انما وقع من حيث خصوصية ذلك الاجير الموصى له وهوهنا غير معلوم انتهى (يرد) عليه ان الوصية نظير غيرها مما يتوقف تحققه على الانشاء والابراز و المفروض ان المنشأ هو الوصية لشخص معين فمع امتناعه تبطل الوصية و مجرد تعلق غرض الموصى بشىء لايجدى الاان يعلم ارادة هذا الغرض من اللفظ ولو مجازا بالقرينة و معلوم ان ما نحن فيه ليس كك و قاعدة الميسور مع ارتباط احدهما بالاخر فى الانشاء لامجرى لها ـ واذابطلت الوصية فحيث ان الحج واجب لابدمن اخراجه ـ فيستاجر غيره باقل مايوجد .

واماان كان الحج ندبيافان كانت الاجرة الموصى بها بمقدار الثلث اوالاقل تعين استيجار ذلك الاجير ـ وان زادت عنه ـ اولم ترض الوصى بتلك الاجرة ـ بطلت الوصية وترجع الاجرة الى الورثة (ودعوى) انه لوعلم تعلق غرض الموصى بالحج مطلقا وجب اخراجه لان الموصى به على هذا التقدير فى قوة شيئين فلايبطل احدهما بفوات الاخر (تتم) اذا كان المنشأ بالايصاء متعدد اولم يحتمل الارتباطية والافمجرد التعدد الضمنى لايجدى كمامر .

اذا لم يعين عدد الحج

الرابعة ـ اذا اوصى بالحج وعين المرة اوالتكرار بعدد معين تعين بلاخلاف ولاكلام ـ وان لم يعين ـ فتارة لايعلم انه ارادالمرة اوالتكرار ـ واخرى يعلم انه اراد التكرار ـ ولكن لايعلم العدد .

امافي الصورة الاولى (ففي) المنتهى والشرايع والجواهر وعن القواعد والمدارك وغيرها اقتصر على المرة (وعن بعض) انه ان اخرج من الاصل وجب الاقتصار على الواحد الا مع اذن الورثة - و ان اخرج من الثلث جاز الواحد كماجاز المتعدد في سنةواحدة (و عن) الشيخ وجماعة وفي الحدائق والمستند انه يجب التكرار مادام الثلث باقيا .

واستدل للاول -بان مقتضى الاطلاق لوكان هناك اطلاق كون المراد صرف وجود الطبيعة المنطبق على اول الوجودات - وهووان صدق على المتعدد كمايصدق على الواحد - الاانه من جهة مزاحمته لحق الورثة يجب الاقتصار على اقل مايتحقق به الوصية - و ان لم يكن لكلامه اطلاق مقتضى اصالة العدم عدم الوصية بازيد من واحد فيقتصر على المرة (اقول) ماذكر من مقتضى الاطلاق و الاصل متين (واما) ما افيد من انه لمزاحمة حق الورثة يجب الاقتصار على الاقل - فانمايتم اذا اخرج من الاصل وان اخرج من الثلث فلايتم فانه احق به من غيره (و عليه) فالقول الثاني هو الصحيح بحسب القاعدة .

و استدل للثالث بان يقين البراءة من تنفيذ الوصية لايحصل الابذلك كمافي الحدائق و بجملة من الاخبار كخبر (١) محمد بن الحسين بن ابي خالد سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما - فقال (ع) يحج عنه مابقي من ثلثه شيء وخبر (٢) محمد بن الحسن قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولايدرى كيف ذلك فقال عليه السلام يحج عنه مادام له مال و خبر (٣) محمد بن الحسن الاشعري قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك عنه فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك و ان سعد بن سعد اوصى الى فاوصى

١-٢- الوسائل - الباب ٤ من ابواب النيابة في الحج حديث ٢-١

٣- الاستبصار ٢ ص ١٣٧ الرقم ٥١٣

فى وصيته حجوا عنى مبهما ولم يفسر كيف اصنع قال ﷺ ياتيك جوابى فى كتابك فكتب الى يحج عنه مادام له مال يحمله (والاخيران) وان كانا فى بادى النظر مطلقين من حيث الثلث ـ او التمام ـ الا انهما يقيد ان بالثلث ـ اما للاجماع ـ او للخبر الاول ـ الذى هو كالمقيد بالنسبة اليهما ـ واما لان المراد بالمال فيهما هو الثلث بقرينة (له) فان الثلث له لا ازيد .

(ولكن) يرد على الوجه الاول ـ انه لا يقين بالشغل بازيد من مرة كى يجرى قاعدة الاشتغال (واما النصوص) فقد اورد على الاستدلال بها بوجوه (احدها) انها موهونة باعراض المشهور عنها وفى المستند (لا وجه له) مع عدم ظهور راد لها من المتقدمين سوى شاذ وقد افتى بمضمونها فى التهذيب انتهى واذا انضم اليه ان اعراض المتأخرين لا يوجب الوهن ـ ارتفع هذا الايراد (ثانيها) ما عن كشف اللثام وفى العروة وهو انه يمكن ان يكون المراد من الاخبار انه يجب الحج مادام يمكن الاتيان به ببقاء شىء من الثلث بعد العمل بوصايا اخر ـ و بعبارة اخرى انه يحج عنه ان بقى شىء من ثلثه بعد وصية مقدمة عليه ـ فلا يفهم التكرار منها اصلا (و فيه) مضافا الى انه حمل لا شاهد له يشهد بخلافه ـ قوله مبهما لم يفسر ـ فان ما افيد لا ابهام فيه وايضا انه ليس شيئاً يعجز الاصحاب عن جوابه بل هو من الواضحات (ثالثها) ما عن سيد المدارك وهو حملها على صورة ارادة التكرار وتبعه سيد العروة (وفيه) انه خلاف الاطلاق و عدم الاستفصال (رابعها) ما فى الجواهر ـ وهو انه من المحتمل ان يكون مورد الاخبار ما لو اوصى باخراج الثلث اولا ولم يذكر الا الحج ـ و كان تردد السائل من جهة انه هل يحج عنه مرة ويصرف الباقى فى ساير وجوه البر او يصرف الثلث بتمامه فى الحج مرارا ـ ثم قال بل يدعى ظهور الاقتصار فى الوصية بالحج عنه فى ارادة الوصية بالثلث وانه يصرف فى ذلك وان لم يوص بالثلث بغير اللفظ المزبور ـ الى ان قال ولعل مراد الشيخ و من تبعه ذلك لا الحمل على التكرار تعبدا و ان كان ظاهر اللفظ خلافه ضرورة استبعاد مثل ذلك من مثله انتهى (اقول) دعوى الظهور المزبور غير

ظاهرة - بل فرض السؤال فى النصوص فرض الابهام وعدم الظهور - ومجرد الاحتمال لايضر بالاستدلال بعد الاطلاق واستبعاد مثل ذلك من مثل الشيخ واتباعه فى غير محله بعد كونه مقتضى النصوص (و الانصاف) ان انكار دلالتها على ذلك مكابرة فالمتعين بحسب النصوص هو القول الثالث - ومما ذكرناه ظهر حكم مالو علم ارادة التكرار ولم يعلم العدد .

اذا عين مقدار الا يكفى للحج

الخامسة لو اوصى رجل ان يحج عنه سنين وعين لكل سنة مقداراً معينا واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة جمع نصيب سنتين فى سنة و كذا لو قصرا ضيف اليه من نصيب الثالثة كماهو المشهور شهرة عظيمة - وفى الجواهر بلاخلاف اجده فيه بل فى المدارك هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب - وفى الحدائق من غير خلاف يعرف واستدل له بوجوه .

١- مافى المنتهى وهو - ان المال الموصى به قد خرج بالوصية عن ملك الورثة ووجب صرفه فيما عينه الموصى بقدر الامكان ولا يمكن صرفه الا بهذا الوجه فيتعين (وفيه) ان الواجب صرف الموصى به فيما عينه الموصى ان امكن وفى الفرض لايمكن لانه عين قدرا معينا لكل سنة لايفى به - فلايمكن الصرف فيما عين وصرفه فيما هو اقرب اليه يحتاج الى دليل فليكن المقام من قبيل ماذا اوصى بمال فى جهة معينة لا يمكن صرفه فيها - وسياتى الكلام فيه وانه يصرف فى وجوه البر .

٢- مافى المستند نقله - وهو ان المال خرج عن الارث ووجب امران الحج و كونه بقدر مخصوص فاذا تعذر الثانى لم يسقط الاول - ثم قال و مرجعه الى قاعدة الميسور لايسقط بالمعسور وهى عندى ضعيفة جدا انتهى (وفيه)ان الوصية لو كانت بامرين مستقلين غير مرتبطين تم ما افيد ولكن الفرض ارتباطيتهما وانه يحج بقدر مخصوص .

٣ـ مافي العروة ـ قال لان الظاهر من حال الموصى ارادة صرف ذلك المقدار في الحج و كون تعيين مقدار كل سنة بتخيل كفايته (وفيه) ما تقدم منا من ان في باب الوصية كساير الانشائيات لااعتبار بالمرادات والاغراض وانما الميزان هو المنشأ ـ والفرض انه لايمكن العمل به .

٤ـ قاعدة الميسور ـ وهي ان رجعت الى احد الوجوه السابقة فقد ظهر حالها والا فان اريد اجرائها في مراد الموصى ـ فيرد عليه ان القاعدة غير تامة في نفسها و على فرض تماميتها فهي في المطلوبات الشرعية ـ دون غيرها ـ وان اريد اجرائها في وجوب العمل بالوصية ـ فهو لايصح لان وجوب العمل بها متوقف على صدقها على البعض و مع انتفائه لانتفاء القيد لايصدق الميسور ـ (وبالجملة) قاعدة الميسور على فرض تماميتها لاتصلح لاثبات وجوب مالم يوص به الميت .

ـ٥ـ النصوص الخاصة الواردة في الباب كخبر (١) ابراهيم بن مهزيار قال كتب اليه على بن محمد الحصيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفى مـا تامرني في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك وخبره(٢) الآخر قال كتبت اليه عليه السلام ان مولاك على بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة الى عشرين دينارا و انه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا و كك اوصى عدة من مواليك في حجهم فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاءالله ـ و معلوم ان ما فيهما من الكيفيتين من باب المثال سيما بلحاظ التعليل في الاول (واورد) سيد المدارك على الاستدلال بهما بضعف السند و الظاهر ان نظره الى روايتهما في الكافي عن محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابراهيم (ولكن) للخبرين طريقين آخرين ـ احدهما ـ ان الشيخ رواهما عن محمد بن على بن محبوب عن ابراهيم ـ وطريقه اليه صحيح ـ ثانيهما ـ ان الصدوق رواهما عن ابراهيم بن مهزيار

---

١ ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب النيابة في الحج حديث ١ ـ ٢

وطريقه ايضا صحيح ـ واما ابراهيم فهو من الثقات (مع) انه لوسلم ضعفهما فلا شبهة فی انجبار ضعفهما بعمل الاصحاب ـ حيث انهم عملوا بهما ولم يستندوا الى الوجوه الاخر كمايشهدبه تعبيرهم فی فتاويهم بماهو منطبق علی مضمون الخبرين فلا اشكال فی الحكم .

ولوفضل من الجميع ان حصر السنين فی عدد كعشرة و نحوها فضلة لا تفی بالحج فعن كشف اللثام عادت ميراثا ـ اوصرفت فی غيره من المبرات ـ و فی الجواهر بعدذكر الوجهين ـ قد يقال بوجوب دفعها اجرة فی بعض السنين و ان زادت عن اجرة المثل مع فرض الوصية فلافضلة ح ـ نعم لو امكن فرضها جرى فيها الوجهان بل يتعين الثانی منهما مع فرض الوصية بها و انه ذكر ذلك مصرفا لها فاتفق تعذره كما انه يتعين الاول اذافرض اخراجها عن الوارث بالوصية المزبورة التی قدفرض تعذرها انتهی (اقول) مورد البحث الفرض الاخير ای كون الوصية واحدة الظاهرة فی انشاء مطلوب واحد لا المتعدد و عليه فنظر صاحب الجواهر الى عودها ميراثا و لكن الاظهر لزوم صرفها فی وجوه البر ـ لماسياتی من النصوص الدالة على ان ما عين للحج ان لم يكف له يصرف فی وجوه البر ـ و موردها وان كان غير المقام و لكن الظاهر وحدة المناط (و لعل) القول الاخير مبنی على ان الازدياد على اجرة بعض السنين من وجوه البر ـ و مع ذلك فهو اقرب الى الوصية و لاباس به .

ولوكان الموصى به الحج من البلد ودار الامر بين جعل اجرة سنتين مثلا لسنة و بين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة ـ ففيه قولان ـ ذهب كاشف اللثام الى الثانی ولم يستبعده سيد العروة ـ و اختار صاحب الجواهر الاول ـ وقد يقال ان مقتضى صحيح البزنطی الاتی المتضمن انه اذا اوصى بمال لايكفی للحج من البلد انه يحج من حيث امكن ـ و كذا خبر علی بن مزيد الذی سيمر عليك المتضمن انه يحج به من الميقات و نحوهما غيرهما ـ هو تقديم الحج الميقاتی

كما ان ذلك مقتضى قواعد باب التزاحم حيث انه لاشك فى اهمية الحج الميقاتى من الطريق (ولكن) يرد عليه ان مورد الخبرين وماشاكلهما هو مااذا دار الامرين ترك الحج رأسا و الحج من الميقات و هو غير المقام ـ و اما ما ذكره من انه مقتضى القواعد ـ فهو متين اذا ثبت تعين الالتزام باحد الوجهين و دار الامر بينهما لامثل المقام مما لايكون الحكم مسلما (والحق) ان يقال ان مقتضى اطلاق الخبرين اى خبرى ابراهيم. الوارد احدهما فى الحج البلدى ـ هو القول الاول ـ فان اطلاقهما شامل لما لو تمكن من الاستنابة من الميقات كشموله لما اذا لم يمكن.

اذا عين للحج اجرة لا تكفى

السادسة ـ اذا عين للحج اجرة لايرغب فيها احد و كان الحج مستحبا ـ ففيه اقوال (الاول) ما عن ابن ادريس والشيخ فى المسائل الحائريات وصاحب المدارك وفى المستند وهو عودها ميراثا الثانى ماعن المشهور وهو انه تصرف فى وجوه البر (الثالث) ماعن المحقق الكركى و الشهيد الثانى فى المسالك وهو انه ان كانت ك من الاول فترجع ميراثا وان كان الراغب موجودا ثم طرأ التعذر فتصرف فى وجوه البر (و الكلام) تارة فيما تقتضيه القواعد ـ و اخرى فيما تقتضيه النصوص الخاصة

اما الاول ـ فقد استدل لماهو المشهور بوجوه -١- ما فى المنتهى وهو انه بالوصية خرجت عن ملك الورثة و لايمكن صرفها فى الطاعة التى عينها الموصى فتصرف الى غيرها من الطاعات (وفيه) انه مع بطلان الوصية لعدم امكان العمل بها لاتخرج الاجرة المعينة عن ملك الورثة (مع) ان الوصية انما تعلقت بصرفها فى الحج ولايمكن وصرفها فى وجوه الطاعات الاخر يحتاج الى دليل مفقود -٢- قاعدة الميسور بدعوى ان الفصل اذا تعذر يبقى الجنس فمع تعذر الحج تصرف فى جنس الطاعة (وفيه) اولا ان القاعدة غير تامة فى نفسها (وثانيا) انه اذا تعذر الفصل لايكون الجنس ميسور المتعذر بنظر العرف ـ الاترى ـ ان اطعام الحيوان لايعد ميسور اطعام الانسان

فعلى فرض تمامية القاعدة تكون مختصة بالمركبات الخارجية دون التحليلية -٣- ان غرض الموصى تعلق بصرفها فى الطاعة - وتكون تلك الطاعة هو الحج فاذا تعذر الثانى يعمل بها فى الاول (وفيه) اولا لعل الغرض متعلق بالمقيد ولايكون هناك تعدد الغرض وثانيا قدمرانه فى باب الوصية لاعبرة بالاغراض مالم تنشأ والفرض فى المقام انشاء وصية واحدة متعلقة بالحج (وبماذكرناه) يظهر وجه القول الاول اذ مع بطلان الوصية لامحالة يكون المال للورثة .

واستدل للثالث بانه اذا طرأ العذر تكون الوصية صحيحة ابتداءاً فيخرج المال عن ملك الورثة و لايعود اليهم الا بدليل و لم يثبت غاية الامر انه قدتعذر صرفه فى الوجه المعين فيكون كمجهول المالك فيصرف فى وجوه البر .

واورد عليه فى المستند بان الموصى به انما هو بحيث لو بطلت الوصية فيه ابتداءاً اولعارض لصار كما كان ملكا للموصى وهذا حق له ينتقل الى الوارث و يلزمه انتقال الموصى به اليه (ثم) اورد على نفسه بانه ما الدليل على ثبوت هذا الحق للموصى (واجاب) عنه بان الموصى به كان ملكا له فالاصل بقائه عليه الابقدر علم خروجه منه ولم يعلم الاهذا القدر يعنى علم انه خرج عن ملكه مادامت الوصية باقية و اما الزايد عنه فلا (ثم) اورد على نفسه بانه بالوصية خرج عن ملكه فيستصحب ذلك (واجاب) عنه بانه بالوصية صار واجب الصرف فى الوصية ولزمه الخروج عن ملكه فاذا انتفى الملزوم لايمكن استصحاب اللازم .

وفى كلامه قده مواقع للنظر - الاول - ان ماافاده من ثبوت حق للموصى ينتقل ذلك بالارث (يرد عليه) ان هذا ليس حقا - بل فى فرض حياة الموصى المال لم يخرج عن ملكه بالوصية وخروجه عنه يتوقف على الموت فلو بطلت الوصية يكون الملك على ماهو عليه والانتقال عنه يحتاج الى دليل - فهو ليس حقا من الحقوق (مع) انه لوكان حقا له كونه حقا فى مقابل الحكم - و حقا قابلا للانتقال كى يورث - ممالم يدل على شيء منهما دليل - و بدون اثباتهما - لايصح التمسك بعموم ادلة الارث

للشك في الموضوع (الثاني) ماافاده من انه علم انه خرج عن ملكه مادامت الوصية يجب العمل بها واما الزايد عنه فلا- فانه (برد عليه) انه على فرض صحة الوصية و لو آنا ما وتأثيرها في الانتقال يكون المنتقل عنه الملكية الدائمية لا الموقتة (الثالث) ماافاده بانه بالوصية صار واجب الصرف ولزمه الخروج عن ملكه فانه (برد عليه) ان للوصية النافذة اثرين - احدهما خروج المال عن ملكه - الثاني وجوب العمل بها ومع انتفاء احدهما لاوجه لانتفاء الاخر .

واما الاخبار الخاصة - فهي طائفتان - الاولى - ماورد في خصوص المقام - الثانية ماورد في نظائره اما الاولى فهي خبر (١) على بن مزيد (فرقد) صاحب السامرى قال اوصى الى رجل بتركته فامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هى شيء يسير لايكفى للحج فسألت اباحنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه - الى ان قال - فلقيت جعفر بن محمد عليهما السلام في الحجر فقلت له رجل مات و اوصى الى بتركته ان احج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال عليه السلام ماصنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لايكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لايبلغ مايحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ مايحج به من مكة فانت ضامن - ودلالته على انه يتصدق به اذا لم يكف للحج واضحة (واما الثانية) فمنها خبر (٢) محمد بن الريان الذى رواه المشايخ الثلاثة - قال كتبت الى ابى الحسن (يعنى على بن محمد) اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصى الاباباً واحداً منها كيف يصنع بالباقى فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر (ومنها) ماورد في من اوصى بالف درهم للكعبة - المتضمن انها تصرف في وجوه البر لغناء الكعبة عنها - ومنها غير ذلك - فان المستفاد من المجموع انه اذا تعذر العمل بالوصية يصرف المال في ساير وجوه المبرات - فالاصح بحسب

١- الوسائل باب-٣٧- من ابواب احكام الوصايا حديث٢

٢- الوسائل - باب ٦١ - من ابواب احكام الوصايا حديث ١

الروايات ماهو المشهور بين الاصحاب .

اذاصالحه داره على ان يحج عنه

السابعة اذاصالحه داره مثلا وشرط عليه ان يحج عنه بعدموته فهل يلحقه حكم الوصية فان كان الحج ندبيا يحسب مقدار اجرة المثل لهذا العمل فان كانت زائدة عن الثلث توقف على امضاء الورثة كماعن المحقق القمى ره ـ ام لايلحقه حكمها فيخرج من الاصل ولاينتقل ذلك الى الورثة كماعن سيدالعروة وجماعة .

واستدل المحقق القمى لماذهب اليه بان المنوب عنه بهذا الشرط يملك عليه الحج وهو عمل له اجرة ومالية فيلحقه حكم الوصية .

و يرد عليه اولا مافى العروة قال وفيه انه لم يملك عليه الحج مطلقا فى ذمته ثم اوصى ان يجعله عنه بل انما ملك بالشرط الحج عنه وهذا ليس مالا تملكه الورثة فليس تمليكا و وصية وانماهو تمليك على نحو خاص لاينتقل الى الورثة انتهى (ومراده) قده ليس ان الحج لايكون مالا حتى يردعليه كما فى بعض الكلمات بانه كيف لا يكون مالا وقدجعل عوضا عن مال ـ مع ان الانتقال الى الميت لايتوقف على المال بل على الملك مثل حبة الحنطة فانها ملك ليس بمال وتنتقل الى الورثة (بل) مراده والله العالم ان الحج فى الفرض وان كان مالا وملكا الا ان ملكيته انماتكون بنفس هذا الشرط لان الشرط وارد عليها ـ و بعبارة اخرى انه تارة يكون شىء ملكا لاحدثم هو يتصرف فيه بالايصاء فهذا هو الايصاء الذى يكون نافذا فى الثلث ومادون ولاينفذ فى الاكثر منه ـ واخرى يكون التصرف الايصائى هو الموجب لصيرورة ذلك الشىء ملكا فالملكية مترتبة عليه ومتاخرة عنه رتبة وهـذا خـارج عن موضوع الادلة (ثم انه) يكون ملكا خاصا لاينتقل الى الورثة ـ فان موضوع دليل الارث هو المال الذى لاتعين له فى التصرف للميت و انما يكون التصرف فيه مرددا بينه و بين الوارث كالا عيان و الحقوق التى لاتعين لهافى الصرف للميت واماما يكون معينا فى ذلك كالحج المشروط

بوقوعه عنه فلايشمله ادلة الارث لقصور ماتركه الميت عن الشمول لذلك (وهذا) الذى ذكرناه فى وجه عدم انتقاله الى الورثة منقول عن المحقق النائينى ره .

وثانيا - ان دليل الشرط لايفيد ملك المشروط له بل مفاده مجرد الحكم التكليفى وذلك لان دليله النصوص (١) المتضمنة لقولهم عليهم السلام - المسلمون عند شروطهم ومفاد ذلك ليس عدم انفكاك الشرط عن المسلم حتى يدعى كونه ارشادا الى اللزوم اوالصحة بل مضمونه عدم انفكاك المسلم عن شرطه وهذا ليس صفة فى الشرط بل هو صفة فى المسلم فلامحالة يكون ظاهرا فى كونه امرا بالوفاء بالشرط تكليفا فهو حكم تكليفى صرف وعليه فقد استوفى الميت ذلك بنفسه فلاشىء حتى يرثه الورثة (لايقال) انه لاريب فى ثبوت خيار تخلف الشرط لوخالفه المشروط عليه و الورثة يرثون ذلك (فانه يقال) الخيار وان كان يورث الا ان الكلام فى صورة عدم تخلف الشرط وعدم ثبوت الخيار .

ثم ان سيد العروة قال وكذا الحال اذا ملكه داره بمائة تومان مثلا بشرط ان يصرفها فى الحج عنه اوعن غيره - اوملكه اياها بشرط ان يبيعها ويصرف ثمنها فى الحج اونحوه انتهى (اقول) ان الفرع الثانى من قبيل الفرع المتقدم اما الاول فالظاهر تمامية ما افاده المحقق القمى ره فيه فان المشروط ح هو صرف مافى ذمته من مائة تومان فى الحج وهذا تصرف فى ماله وملكه (فالمتحصل) انه فى فرع المصالحة و الفرع الثانى مما اضافه السيد ره الحق معه قده ولايتم ماافاده المحقق القمى ره. ولكن فى الفرع الاول الحق مع المحقق قده فتدبر .

من كان عنده وديعة ومات صاحبها ولم يحج

الثامنة - اذا كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجة الاسلام له ان يحج بها عنه وان زادت عن اجرة الحج ردها الورثة - كما هو المشهور بين الاصحاب

---

١ - الوسائل باب ٦ من ابواب الخيار من كتاب التجارة .

وفي الحدائق نسبته الى الاصحاب ـ وفي المستند بلا خلاف فيه في الجملة .

واستدل له في التذكرة والمنتهى بانه مال خارج عن الورثة ويجب صرفه في الحج فليصرف فيه (ويرد عليه) انه لا اشكال ولا كلام في ان ولاية الصرف للورثة في اداء ديون الميت حجا كان اوغيره قلنا بانتقال الاعيان و الاموال باجمعها الى الورثة حتى في مقدار الدين غاية الامر لايكون ملكا طلقا او قلنا بان مقدار الدين يبقى على ملك الميت ـ اوفي حكم ملكه ـ فانه على جميع التقادير لهم ولاية الصرف كما حقق في محله ـ و عليه فلايتم هذا الوجه ـ فان للورثة ان يحجوا عنه بانفسهم او اعطائه من اموالهم الاخر (والحق) انه يستدل له بصحيح (١) بريد العجلي ـ الذي رواه الصدوق باسناده عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن بريد عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال عليه السلام حج عنه ومافضل فاعطهم (والخبر) صحيح السند ـ لان اسناد الصدوق الى سويد صحيح وسويد وايوب ثقتان و كذا بريد وهو من الاكابر ـ مضافا ـ الى ان الكليني ـ والشيخ ايضا روياه بطريقين صحيحين فلا اشكال في سنده ودلالته ظاهرة ـ والاصحاب اعتمدوا عليه ـ فلاينبغي التوقف في الحكم في الجملة .

انما الكلام في موارد -١- هل يختص الحكم بما اذا علم المستودع ان الورثة لايؤدون كما صرح به جماعة منهم المصنف ره في التذكرة والمحقق في الشرايع ـ او يعم ما اذا ظن بذلك كما عن النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر ـ ام يكون الحكم عاما حتى لو علم بانهم يؤدونه ـ وجوه (يشهد) للاخير اطلاق الخبر ـ نعم ـ لو علم اوظن ظنا معتبرا شرعا بان الورثة قد ادوه يجب عليه رده اليهم ولكن الكلام قبل الاداء ومقتضى الاطلاق عدم اعتبار هذا القيد .

واستدل لاعتبار هذا القيد في الجملة ـ بوجوه (منها) ما يظهر من جماعة وهو ان هذا الحكم مخالف للقاعدة فيجب الاقتصار فيه على المتيقن ـ وقد تقدم وجه

---

١ ـ الوسائل الباب ١٣ من ابواب النيابة في الحج حديث ١

مخالفته للقاعدة ـ ولازم هذا الوجه انه لوشك فى سعة القيد وضيقه يؤخذ بـالاول وعليه فالظن بالاداء بحكم العلم به(ولكن) يردعليه انمدرك هذا الحكم هوالصحيح المتقدم وباطلاقه يرفع اليدعن القاعدة فان اطلاق المقيد مقدم على اطلاق المطلق (و منها) انكار اطلاق الخبر قـال فـى الجـواهـر ضرورة انـه خطاب المشافهة والمتيقنمن تعديته الى غير المشافه ـ ذلك فلابد من الاقتصار على المتيقن وهو مالو علم ان الورثة لايؤدونه (و فيه) ان مقتضى ترك الاستفصال ثبوت الحكم حتى مع العلم بانهم يؤدونه فعلى التعدية كما هى المفروضة اذلايحتمل اختصاص العجلى بهذا الحكم يثبت الحكم لغيره كماثبت له (ومنها) الاجماع فيقيدبه الخبر ـ والمتيقن من معقده مالولم يعلم ولم يظن بعدم الاداء (وفيه) ان الاجماع غير ثابت ـ و على فرضه ليس تعبديا (ومنها) انه يمكن استفادة ذلك من قوله عليه السلام ـ وليس لولده شىء ـ بدعوى انه مع عدم المال لولده يحصل العلم اوالظن بانهم يصرفونه فى حوائجهم ولايؤدون الحج (وفيه) اولا انه يمكن ان يصرفونه فى حوائجهم ويحجوا عنه متسكعا ـ وثانيا ان المسلم المعتقد بانه لم ينتقل اليه المال كيف يظن اويعلم بانه يصرفه فى حوائجه ولايحج فالحق ان الحكم عام لمالوعلم بانهم يؤدونه .

ـ٢ـ هل يعتبر فى ذلك الاستئذان من الحاكم الشرعى ـ امامع امكانه كما فى التذكرة والجواهر وعن الروضة اومطلقا ـ كما عن المدارك ـ ام لايعتبر ذلك كما صرح به جماعة من الفحول وجوه (وقد استدل) لاعتبار الاستيذان فى الجملة بما فى محكى المدارك بان الخبر انما تضمن امر الصادق عليه السلام لبريد فى الحج عمن له الوديعة وهو اذن وزيادة ـ وفى الجواهر احتمال الامر منه لبريد الاذن به فيه فلا اطلاق فيه ح يدل على خلافه ـ ضرورة انه خطاب المشافهة والمتيقن من تعديته الى غير المشافه ذلك (و فيه) ان الظاهر من السؤال هو السؤال عن الحكم الشرعى ـ والجواب ايضا ظاهر فى ذلك فان كان اذنه معتبرا فى الحكم كان عليه عليه السلام ان يبين فمن عدم بيانه فى مقام البيان يستكشف انه غير معتبر فالاظهر هو القول الاخير .

-٣- ظاهر الخبر من جهة ظهور الامرفي الوجوب وجوب الحج عنه و عدم جواز اعطاء المال للورثة -ولكن في جملة من الكلمات التعبير بالجواز -وفي المستند في توجيه ذلك قال - اما بارادة معناه الاعم الجامع للوجوب كما قيل او باعتبار ما ذكرنا من كونه مشروطا بعدم العلم باداء الوارث من جهة اخرى فللمستودع اعلام الوارث واداؤهم من جهة اخرى وله الاخذ من الوديعة فيكون الاخذ جائزا و ان كان احد فردي المخير انتهى (وقد يقال) انه يمكن ان يكون التعبير بالجواز من جهة عدم ظهور الامر في الوجوب لوروده مورد توهم الحظر وهذا غير بعيد ولكن الجواز بهذا المعنى لايسوغ جواز اعطاء المال للورثة حتى مع العلم بعدم صرفه في الحج لعدم كونه لهم فيكون ذلك تفريطا وتعديا لايجوز لذلك .

-٤- قد يقال ان ظاهر الاصحاب التسالم على عدم اختصاص الحكم بما اذا لم يكن للورثة شيء - مع ان النص مختص بذلك المورد (ولكن) يمكن ان يقال ان التقييد بذلك انما هو في السؤال لا في الجواب و ظاهره ان عدم ثبوت شيء للورثة كان منشأً للشك في وجوب الحج من جهة استلزامه لحرمان الورثة من الميراث لاحتمال ان له دخلا في الوجوب وهو ظاهر .

-٥- قال في المستند قالوا مقتضى النص حج الودعي بنفسه ولكن الاصحاب جوزوا له الاستيجار بل ربما جعلوه اولى خصوصا اذا كان انسب و استند بعضهم في ذلك الى تنقيح المناط و هو جيد مع ان ارادة الحج بنفسه من اللفظ في هذا المقام محل تامل وعلى ما ذكرناه من الاصل يكون جواز الاستيجار اظهر - و في التذكرة والشرايع اقتصرا على الاستيجار - و عن القواعد يحج او يستاجر - فيعلم من ذلك ان جواز الاستيجار لم يكن محل تأمل - و لعل السر فيه اما تنقيح المناط - او ان قوله حج و ما فضل - بقرينة و ما فضل ظاهر في الاستيجار او الاعم فتدبر .

- ٦ - هل الحكم مختص بالوديعة كما عن جماعة و نسب الى

الدروس - او يتعدى الى ساير الحقوق المالية من الغصب والدين وغيرهما - كما اختاره آخرون و جهان (لا اشكال) فى ان النص مختص بالوديعة - و دعوى فهم المثال من الخبر - مع ذكر الوديعة فى السؤال عن حكم موضوع خارجى معين كماترى (و ما) عن المسالك والمدارك من دعوى تنقيح المناط وتبعهما سيد العروة و ان كانت غير بعيدة و لكن المناط المعتبر هو القطعى منه وهو غير حاصل فالخبر لا يصلح منشأً للحكم فى غير الوديعة (واما القاعدة) فقديقال كما فى المستندوغيره بان مقتضى القاعدة ثبوت الحكم فى غيرها .

وحق القول فى المقام يبتنى على بيان امور (الاول) انه قد تقدم فى المبحث التاسع من المسألة الحادية عشرة - من الفصل الثانى - انه مع ثبوت الدين و منه الحج والوصية لاينتقل المال الى الورثة الامقدار ما زاد على الدين او الوصية واما مايساويهما فلاينتقل اليهم (ويترتب) على ذلك ان الاستدلال لعدم الجواز بان تصرف الغير فى المال بالحج به تصرف فى مال الغير لايجوز الاباذنه بالضرورة غير تام (الثانى) انه قد صرح جماعة بان اولوية الولى فى الامور الراجعة الى الميت من التكفين والتدفين والصلاة عليه واداء دينه وما شاكل انما تكون على سبيل الاستحباب لا الوجوب ومال اليه فى محكى الذخيرة تبعا للمحقق الاردبيلى - ونحن وان لم نسلم ذلك فى شئون تجهيز الميت مثل تغسيله وتكفينه وماشاكل الا ان الوجه الذى ذكرناه لكون الاولوية على سبيل الوجوب لايجرى فى الحج عنه بماله -وحاصله- ان مباشرة شئون تجهيز الميت من الحقوق فيشملها الاية الشريفة (١) واو لوا الارحام بعضهم اولى ببعض- مضافا الى النصوص الخاصة الواردة فيها و هذان الوجهان لايجريان فى المقام (فعليه) الاستدلال لعدم جواز الحج عنه بدون اذن الورثة - بان المال وان كان للميت لكن ولاية التصرف فيه للوارث فلا يجوز بدون اذنه غير تام (الثالث) ان النصوص الدالة على وجوب القضاء عن الميت من صلب ماله على كثرتها لم يخاطب فى واحد منها شخص معين

١- سورة الانفال - الاية ٧٥

بذلك (ودعوى) عدم كون شيء منها فى مقام البيان من هذه الجهة - كما ترى - اضف الى ذلك انه اذا تعين صرف مال فى مصرف خاص وشك فى اعتبار اذن شخص معين مقتضى الاصل عدم اعتبار اذنه .

فالمتحصل من هذه الامور انه يجوز صرف مال الميت فى الحج عنه ولا يجب دفعه الى الورثة - بل ربما لا يجوز اذا لم يطمئن بان الورثة يؤدون الحج (وهل) يعتبر الاستيذان من الحاكم الشرعى ام لا وجهان اظهرهما العدم فان (ولاية) الحاكم ولزوم اتباع نظره فى غير باب الامور الحسبية و هى الامور التى علم من الشارع ارادة ايقاعها فى الخارج ولا اطلاق لدليلها ليدل على جواز تصدى كل احد لها و احتمل دخالة نظر شخص خاص فيها وفى غير باب الامور التى يرجع فيها فى العرف الى الرئيس - وفى غير باب القضاوة والفتوى (غير ثابتة) كما حققناه فى كتابنا منهاج الفقاهة فى الجزء الثالث منه .

ثم انه قد ظهر مما ذكرناه حكم فرع آخر وهو الحاق غير حجة الاسلام من اقسام الحج الواجب او غير الحج من ساير ما يجب عليه مثل الخمس والزكاة والمظالم و الكفارات والدين بها وعدمه - وقد ظهر مما ذكرناه ما فى ادلة الطرفين ولقد اشرنا الى جملة منها مع ما يرد عليها .

بقى فى المقام شيء و هو ان بعض الاعاظم من المعاصرين - استدل لثبوت ولاية اداء الدين للوارث بروايتين - احداهما صحيحة (١) عباد بن صهيب او موثقته عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل فرط فى اخراج زكاته فى حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له - قال عليه السلام جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكاة - ثانيتهما رواية (٢) يحيى الازرق عن

١- الوسائل - الباب ٢١- من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٢- الوسائل - الباب ٢٢ - من ابواب الدين والقرض حديث ١

ابى الحسن عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال عليه السلام نعم ـ قلت وهو لم يترك شيئا قال عليه السلام انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه (ولكن) يرد على الاولى انها واردة فى مقام بيان عدم جواز التصرف فى المال مادام لم يخرج الدين وليست فى مقام بيان من يجب عليه اخراجه ـ وحيث ان المفروض فيها الايصاء فلامحالة كان المخاطب به الورثة والا لبين الوصى ـ ولذا قال عليه السلام حتى يؤدوا ـ و ان شئت قلت انه لاريب فى انه لوادى دينه غير الوارث تبرعا يسقط الدين ويكون المال جميعه للورثة ـ وعليه فقوله حتى يؤدوا لايكون دالا على تعين ادائهم وانما هو لبيان ان غاية عدم جواز التصرف هو اداء الدين و حيث انه بحسب الغالب يكون مال الميت تحت يد الورثة ـ و بناء الناس على عدم الدخالة فى وفاء ديون الميت قال عليه السلام حتى يؤدوا (و يرد) على الثانية ان المفروض فيها سؤالا وجوابا اخذ الورثة الدية وحيث انها المخرج للدين لفرض عدم المال له غيرها فلا محالة يكون الخطاب بالاداء موجها اليهم لا لخصوصية فيهم والله العالم .

حكم حج من اعطاه رجل مالا لاستيجار الحج

التاسعة اذا اعطاه رجل مالا لاستيجار الحج ـ هل يجوز له ان يحج بنفسه ـ ام لا ـ ام هناك تفصيل وجوه ـ اقول ـ هذه المسألة معنونة فى كلمات الفقها تحت عنوان آخر ـ وهو انه اذا دفع انسان الى غيره مالا ليصرفه فى قبيل يكون المدفوع اليه منهم ولم يكن هناك قرينة حالية على جواز اخذه او عدمه فهل له ان يأخذ منه ام لا ـ ولهم فيه اقوال (الاول) ماعن وكالة المبسوط و زكاة السرائر و مكاسب النافع و كشف الرموز و المختلف و التذكرة وجامع المقاصد وهو تحريم الاخذ مطلقا (الثانى) ماعن النهاية و مكاسب السرائر والشرايع و التحرير والارشاد و المسالك و الكفاية و هو جواز الاخذ من دون زيادة على غيره و عن الدروس نسبته الى الاكثر و عن الحدائق الى المشهور (الثالث) ماعن المهذب البارع و هو التفصيل بين ما لو كان بصيغة ضعه

فيهم او ما ادى معناه فالجواز وبين ما اذا كان بصيغة ادفعه فالمنع (الرابع) ما عن بعض الفضلاء وهو انه ان قال للفقراء مثلا جاز وان قال اعطه للفقراء فان علم فقره لم يجز والا جاز .

احتج المانع بظهور اللفظ في مغايرة الدافع و المدفوع اليه ـ وبما (١) ورد في المرئة توكل رجلا ان يزوجها فيزوجها من نفسه الدال على عدم الجواز وبما (٢) ورد في من وكله شخص في بيع شيء فباعه من نفسه الدال على المنع (و بجملة) من النصوص الدالة على انه لا يجوز ان يأخذ مما اعطى لان يفرقه في مساكين ـ كمصحح (٣) ابن الحجاج عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل اعطاه رجل ما لا ليقسمه في محاويج اوفي مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه و لا يعلمه قال عليه السلام لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه .

و لكن يرد على الاول ان ظاهر تعليق كل حكم على موضوع ثبوته لجميع الافراد ـ فلو علق رضاه بتصرفه في ماله على المجتهد كان مقتضاه جواز تصرف كل مجتهد بما هو مجتهد ولا سيما مع احراز عدم خصوصية فرد في نظره فاذا كان المدفوع اليه يرى نفسه مجتهدا جاز له التصرف ـ وهذا الظهور اقوى من المشار اليه ـ مع ـ ان للمنع عن الظهور المذكور مجالا واسعا ـ (ويرد) على الثاني ان صدر الخبر صريح في التوكيل في ان يزوجها من شخص معين ـ فهو غير مربوط بالمقام (ويرد) على الثالث انه ليس متضمنا لبيان كيفية التوكيل ولعله كان بنحو لا يشمل نفسه (ويرد) على الرابع ـ انه يعارض تلك النصوص جملة اخرى من الاخبار لاحظ صحيح (٤) سعيد بن يسار قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا قال عليه السلام نعم ـ وحسن (٥) الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل

١ـ الوسائل ـ باب ٦ـ من ابواب احكام الوكالة ـ حديث ١

٢ـ الوسائل ـ باب ٦ـ من ابواب آداب التجارة ـ حديث ٢ ـ من كتاب التجارة

٣ ـ الوسائل ـ باب ٨٤ ـ من ابواب ما يكتسب به ـ حديث ٣ ـ من كتاب التجارة

٤ـ٥ـ الوسائل باب ٤٠ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١ـ٢

اعطى مالايفرقه فيمن يحل له أله ان ياخذمنه شيئاًلنفسه وان لم يسم له قال عليه السلام ياخذ منه لنفسه مثل مايعطى غيره ونحوهما غيرهما (والجمع) بين النصوص انماهو بحمل خبر المنع من جهة التعبير فيه بالنكرة على ارادة اشخاص معينين - اوبحمل النصوص المجوزة على المال الذى يكون من الحقوق الشرعية على ماهو موردها وخبر المنع على مايكون للدافع - ولعل الاول اظهر - فالمتحصل انه لادليل على المنع والقاعدة تقتضى الجواز .

وفى المقام رواية يمكن استفادة الجواز منها - وهى رواية (١) عيثم بن عيسى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال عليه السلام لاباس - بتقريب ما تقدم من انه من المحتمل بل الظاهر ورودها فى التوكيل فسئل انه اذا اعطاه رجل مالا للحج هل يجب مباشرته بنفسه ام يجوز الدفع الى الغير وعليه - فهى سؤالا وجوابا كالصريحة فى جواز مباشرته بنفسه - فالمتحصل - ان الاظهر هو الجواز .

الفصل الخامس فى الحج المندوب

وفيه مسائل - الاولى - يستحب لفاقد شرائط الاستطاعة اوبعضها ان يحج مهما امكن - بلاخلاف فيه - وكذا من اتى بوظيفته من الحج الواجب ويشهد به نصوص كثيرة - وقدذكرت فى الوسائل - تحت ابواب - وذكر فى كل باب روايات كثيرة (منها) باب استحباب الحج والعمرة عينا فى كل عام وادمانهما ولو بالاستنابة وقدنقل فى ذلك الباب تسعة احاديث (ومنها) باب استحباب تكرار الحج والعمرة بقدر القدرة وذكر فيه اربعة وثلثون حديثا (ومنها) باب استحباب التطوع بالحج ولو بالاستدانة وذكر فيه عشرة احاديث (ومنها) ابواب ثلاثة فى استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة - و على العتق وعلى الجهاد مع غير الامام وذكرفيها سبعة و عشرون

---

١ - الوسائل الباب ١٤ من ابواب النيابة فى الحج حديث ١

حدیثا ومنها غیرذلك من الابواب .

و یستحب تکراره فی کل سنة ـ و یشهد به مضافا الی الاطلاقات الحاثة علیه والی ماورد فی حج المعصومین علیهم السلام خبر(۱) عذافرقال ابوعبدالله عليه السلام ما یمنعك من الحج فی کل سنة قلت جعلت فداك العیال قال فقال اذامت فمن لعیالك اطعم عیالك الخل والزیت وحج بهم کل سنة وخبر (۲) عیسی بن ابی منصور قال قال لی جعفر بن محمد یاعیسی اناستطعت ان تأکل الخبز والملح وتحج فی کل سنة فافعل ونحوهما اخبار مستفیضة اخر (و یکره) ترکه خمس سنین متوالیة لخبر(۳) ذریح عن الصادق عليه السلام من مضت له خمس سنین فلم یفدالی ربه وهو موسر انه لمحروم وخبر(۴) عبدالله بن سنان عن حمران عن الباقر عليه السلام ان لله منادیا ینادی ای عبداحسن الله الیه واوسع علیه فی رزقه فلم یفدالیه فی کل خمسة اعوام مرة لیطلب نوافله ان ذلك لمحروم ونحوهما غیرهما .

وقد تضمنت جملة من النصوص لذکر فوائد لمراتب التکرار ففی خبر(۵) صفوان بن مهران الجمال عن الصادق عليه السلام من حج ثلاث حجج لم یصبه فقرابداو فی خبر (٦) منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام من حج اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر ـ وفی خبر (۷) ابی بکر الحضرمی عنه عليه السلام من حج خمس حجج لم یعذبه الله ابداوفی مرسل(۸) الصدوق ـ من حج خمس حجج لم یعذبه الله ابداومن حج عشر حجج لم یحاسبه الله ابدا ـ و من حج عشرین حجة لم یرجهنم ولم یسمع شهیقها ولازفیرها ومن حج اربعین حجة قیل له اشفع من احببت ویفتح له باب من ابواب الجنة یدخل هو ومن یشفع له ـ ومن حج خمسین حجة بنی له مدینة فی جنة عدن فیها الف قصر فی کل قصر الف حوراء من الحور العین والف زوجة ویجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله

۱-۲ـ الوسائل الباب ۴۶ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حدیث ۳ـ٦

۳ـ۴ـ الوسائل ـ الباب ۴۹ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حدیث ۱ـ۲

۵-٦-۷-۸ـ الوسائل ـ الباب ۴۵ من ابواب وجوب الحج وشرائطه .

فی الجنة ـ ومن حج اکثر من خمسین حجة کان کمن حج خمسین حجة مع محمد والاوصیاء وکان ممن یزوره الله تعالی فی کل جمعة و هو ممن یدخل جنة عدن التی خلقها الله عزوجل بیده ولم ترها عین الحدیث .

الثانیة یستحب نیة العود الی الحج عند الخروج من مکة ویشهد به خبر (١) عبدالله بن سنان عن الصادق من رجع من مکة وهو ینوی الحج من قابل زید فی عمره ونحوه غیره بل (یکره) نیة عدم العود لخبر (٢) الحسین الاحمسی عن ابی عبدالله علیه السلام من خرج من مکة وهو لایرید العود الیها فقد اقترب اجله ودنی عذابه ونحوه غیره .

الثالثة یستحب التبرع بالحج عن الاقارب احیاء أو امواتا المصحح (٣) اسحاق بن عمار عن ابی ابراهیم علیه السلام عن الرجل یحج فیجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال فقلت فینقص ذلک من اجره قال علیه السلام لاهی له و لصاحبه وله سوی ذلک بما وصل ـ قلت و هو میت هل یدخل ذلک علیه قال علیه السلام نعم حتی یکون مسخوطا علیه فیغفر له اویکون مضیقا علیه فیوسع علیه الحدیث وخبر (٤) جابر عن الباقر (ع) قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من وصل قریبا بحجة او عمرة کتب الله له حجتین وعمرتین وخبر (٥) موسی بن القاسم البجلی قلت لابی جعفر الثانی (ع) ربما حججت عن ابیک وربما حججت عن ابی وربما حججت عن الرجل من اخوانی وربما حججت عن نفسی فکیف اصنع فقال (ع) تمتع .

وکذا عن المعصومین (ع) لخبر البجلی المتقدم وغیره .

النیابة فی الطواف

الرابعة ـ یستحب النیابة عن الغیر فی الطواف فی الجملة بلاخلاف ـ وتفصیل الکلام فی طی فروع .

١ـ٢ـ الوسائل باب ٥٧ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حدیث ١ ـ ٢

٣ـ٤ـ٥ الوسائل ـ باب ٢٥ ـ من ابواب النیابة فی الحج حدیث ٥ـ٦ـ١

-١- الطواف بنفسه مستحب مستقل من غير ان يكون في ضمن الحج بلا اشكال - ويشهد به نصوص كثيرة - وقد عقد لها صاحب الوسائل ابوابا تتضمن ذلك (منها) باب استحباب التطوع بالطواف وتكراره واختياره على العتق المندوب وذكر فيه اخبارا كثيرة - ومنها صحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ان الله جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين وخبر (٢) ابان بن تغلب عنه عليه السلام في حديث قال يا ابان هل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا - فقلت لا والله ما ادرى - قال يكتب له ستة آلاف حسنة و يمحا عنه ستة آلاف سيئة و يرفع له ستة آلاف درجة - ونحوهما غيرهما .

٢- يجوز النيابة فيه عن الميت بلا خلاف فيه بين الاصحاب (ويشهد به) نصوص كثيرة واردة في الموارد المتفرقة كخبر (٣) ابى بصير عن الصادق عليه السلام من وصل اباه اوذ اقرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذى طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف آخر - وخبر (٤) يحيى الازرق قال قلت لابى الحسن عليه السلام الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال عليه السلام اذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء و خبر (٥) موسى بن القاسم عن ابى جعفر الثانى في حديث قلت طفت يوما عن رسول الله فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله - ثم اليوم الثانى عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام و الرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن على بن الحسين عليه السلام واليوم السادس - عن ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام واليوم الثامن عن ابيك موسى (ع) واليوم التاسع عن ابيك على (ع) واليوم العاشر عنك ياسيدى وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم

---

١ - ٢ - الوسائل - الباب ٤ من ابواب الطواف حديث ٣-١

٣ - الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب النيابة فى الحج حديث ٢

٤ - الوسائل - الباب ٢١ من ابواب النيابة في الحج حديث ١

٥ - الوسائل - الباب ٢٦ من ابواب النيابة فى الحج حديث ١

فقال اذاً والله تدين الله بالدين الذى لايقبل من العباد غيره فقلت ربما طفت عن امك فاطمة عليها السلام وربما لم اطف فقال عليه السلام استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله انشاء الله - ونحوها غيرها .

٣- وكذا يجوز النيابة فيه عن الحى اذا كان غائبا عن مكة - بلاخلاف - للنصوص الكثيرة كخبر (١) ابن ابى نجران عمن حدثه عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال عليه السلام لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال قلت كم مقدار الغيبة قال عشرة اميال و صحيح (٢) معاوية بن عمار عنه عليه السلام فى حديث قال قلت له فاطوف عن الرجل والمرئة وهما بالكوفة فقال عليه السلام نعم - الحديث.

٤- وكذا يجوز عن الحى الحاضر بمكة اذا كان معذورا فى الطواف بنفسه باحد الاعذار المذكورة فى النصوص بلاخلاف ولااشكال ويشهد به نصوص كصحيح (٣) حريز عن ابى عبدالله عليه السلام المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه و صحيح (٤) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام المبطون والكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما و صحيح (٥) حبيب الخثعمى عنه عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير و صحيح (٦) معاوية - الكسير يحمل فيرمى الجمار - و المبطون يرمى عنه و يصلى عنه (و هذه) النصوص كما ترى متعرضة للمريض المغلوب - والمغمى عليه - و الكبير - والمبطون - والكسير - والاصحاب رضوان الله عليهم - قد تعرضوا لهم بالخصوص - والتعدى عنهم الى كل معذور يتوقف على احراز المناط (وفى) خصوص الحائض كلام وقد تعرض بعض الاصحاب ايضا لها - وتنقيح القول فيها سياتى انشاءالله فى مبحث الطواف فانتظر .

و لو كان حاضرا غير معذور فلا تصح النيابة عنه اتفاقا كما عن كشف اللثام ويشهد به جملة من النصوص - كخبر ابن ابى نجران المتقدم وخبر (٧) اسماعيل بن

١- ٢- الوسائل - الباب ١٨ من ابواب النيابة فى الحج حديث ٣-١

٣-٤-٥-٦- الوسائل الباب ٤٩ - من ابواب الطواف حديث ١-٣-٥-٧

٧- الوسائل - الباب ٥١ - من ابواب الطواف حديث١

عبدالخالق قال كنت الى جنب ابى عبدالله عليه السلام وعنده ابنه عبدالله اوابنه الذى يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال عليه السلام لالو كان ذلك يجوز لامرت ابنى فلانا فطاف عنى

واما ساير افعال الحج حتى مثل السعى بين الصفا والمروة الذى يظهر من جملة من النصوص استحبابه لنفسه ـ فمشروعيتها مستقلا لم تثبت والاصل عدمها .

الخامسة يستحب لمن ليس له زاد وراحلة ان يستقرض و يحج اذا كان واثقا بالوفاء لخبر(١) موسى بن بكر الواسطى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال فان حدث به ما حدث ادى عنه فلا باس و نحوه غيره ـ بل الظاهر من جملة من الاخبار استحباب ذلك مطلقا كخبر (٢) يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال عليه السلام نعم ان الله سيقضى عنه ان شاء الله تعالى وخبر (٣) محمد بن ابى عمير عن حفية (حقبة) قال جائنى سدير الصيرفى ـ فقال ان اباعبدالله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول مالك لا تحج استقرض وحج ـ ولا وجه لتقييدها بما تقدم لعدم حمل المطلق على المقيد فى المستحبات فتامل ولعدم المفهوم له لعدم ثبوت كون (اذا) شرطية فتدبر .

السادسة يستحب كثرة الانفاق فى الحج ويشهد به ـ خبر (٤) ابن ابى يعفور عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مامن نفقة احب الى الله عزوجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الافى الحج و العمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق من قصد اوقدم فضلا .

السابعة يستحب لمن لا مال له يحج به ان يأتى به ولو باجارة نفسه لاحظ خبر(٥) عبدالله بن سنان قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين

١-٢-٣- الوسائل الباب ٥٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٧-٨-٢

٤- الوسائل الباب ٥٥ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١

٥- الوسائل - الباب ١- من ابواب النيابة فى الحج - حديث ١

دینارا یحج بها عن اسماعیل ولم یترک من العمرة الی الحج الا اشترط علیه حتی اشترط علیه ان یسعی فی وادی محسر ثم قال یاهذا اذا انت فعلت هذا کان لاسماعیل حجة بما انفق من ماله - وکانت لک تسع بما اتعبت من بدنک ونحوه غیره .

الباب الثانی فی انواعه

(وهی ثلاثة تمتع و قران و افراد) بلاخلاف بین العلماء کما فی التذکرة وبلاخلاف اجده بین علماء الاسلام بل الاجماع بقسمیه علیه کما فی الجواهر - وهو موضع وفاق کماعن المدارک والنصوص الشاهدة بذلک کثیرة - بل فی الجواهر دعوی تواترها کصحیح (١) معاویة بن عمار قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد - و قران - وتمتع بالعمرة الی الحج وبها امر رسول الله صلی الله علیه وآله والفضل فیها ولانامر الناس الابها وصحیح (٢) زرارة عن الامام الباقر علیه السلام الحاج علی ثلاثة وجوه رجل افرد الحج وساق الهدی و رجل افرد الحج ولم یسق الهدی ورجل تمتع بالعمرة الی الحج ونحوهما غیرهما (ثم ان) الذی یظهر من الروایات انه فی صدر الاسلام لم یکن حج التمتع مشروعا و انما شرع فی حجة الوداع لاحظ النصوص الکثیرة (٣) المتضمنة ان رسول الله صلی الله علیه وآله اذن بالحج فی عام حجة الوداع واحرم واحرم الناس کلهم بالحج لاینوون عمرة ولایدرون ماالمتعة حتی اذا قدموا مکة و عند فراغه (ص) من سعیه جائه جبرئیل و امره ان یامر الناس ان یحلوا الاسائق هدی فبلغ (ص) فقال له رجل من القوم وهو عمر لنخرجن حجاجا و رؤسنا تقطر فقال له رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اما انک لمن تؤمن بهذا ابدا - فسأله رجل ان هذا لعامنا هذا اولما یستقبل قال له رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بل هو للابد الی یوم القیامة ثم شبک اصابعه بعضها الی بعض وقال دخلت العمرة فی الحج الی یوم القیامة .

١- ٢- الوسائل الباب ١- من ابواب اقسام الحج حدیث ١- ٣

٣- الوسائل - الباب ٢- من ابواب اقسام الحج

ثم انه قال سيد المدارك وجه التسمية اما في الافراد فلا نفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها و اما القران فلا قتران الاحرام بسياق الهدى ـ و اما التمتع فهو لغة التلذذ والانتفاع وانما سمى هذا النوع بذلك لما يتحلل بين حجه و عمرته من التحلل المقتضى لجواز الانتفاع والتلذذ بماكان قد حرمه الاحرام قبله مع الارتباط بينهما و كونهما كالشيء الواحد فيكون التمتع الواقع بينهما كانه حاصل في اثناء الحج انتهى .

ثم ان العمرة في حج التمتع مرتبطة بالحج كما اشار اليه السيد ونطقت به النصوص فلا يجوز الاتيان باحدهما منفردا ـ وهذا بخلاف اخويه لعدم ارتباطها به فيهما وكونها واجبة مستقلة (والفرق) بينهما كما افاد السيد انه اذا ساق الهدى في حجه سمى قرانا و الاسمى افرادا (ولذا) قال في المنتهى ان العمرة ان تقدمت على الحج كان تمتعا ـ وان تاخرت فان انضم اليه سياق فهو قران والافافراد (والجمهور) قالوا التمتع ان يقدم العمرة والمفردان يؤخرها في الاحرام ـ والقارن ان يجمع بينهما .

ولايجوز الجمع بين النسكين عند الامامية وخالفهم ابن ابي عقيل ـ وعن الشيخ في الخلاف ينعقد احرامه بالحج وسياتي الكلام في ذلك .

حج التمتع قسمان

ثم ان حج التمتع قد يكون ابتداء أكمن يحرم اولا بالعمرة ثم بعد قضاء مناسكها يحرم بالحج وهذا لاكلام في مشروعيته وسيأتي انه فرض النائي لايجوز غيره له مع الاختيار وانما يجوز العدول عنه في بعض الموارد .

ولم يخالفنا الجمهور في مشروعية ذلك و لذا ترى الفقهاء والمحصلين منهم حملوا نهى عمر عن متعة الحج على فرض كون مورد نهيه ذلك ـ لا القسم الثاني منه ـ على وجه الاستحباب لاعلى الحظر ـ قال السيد المرتضى في الانتصار ـ فان الفقهاء والمحصلين من مخالفينا حملو انهى عمر من هذه المتعة على وجه الاستحباب لاعلى

الحظر انتهى وقال النوى فى شرح صحيح مسلم جلد ٨ ص ١٦٩ ـ قلت والمختار ان عمرو عثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التى هى الاعتمار فى اشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهى اولوية للترغيب فى الافراد لكونه افضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما اختلفوا فى الافضل منها انتهى ونحو ذلك كلمات غيرهما .

وقد يكون بالعدول من حج الافراد ـ فان من دخل مكة محرما بحج الافراد ـ فالافضل له ان يعدل باحرامه الى عمرة التمتع و يتم حج التمتع و منعه جميع فقهاء العامة (قال) المحقق فى المعتبر ـ وزعم فقهاء الجمهور ان نقل الحج المفرد الى التمتع منسوخ لنا ما اتفق عليه الرواة من ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر اصحابه حين دخلوا مكة محرمين بالحج فقال ـ من لم يسق الهدى فليحل وليجعلها عمرة ـ فطافوا و سعوا و احلوا و سئل عن نفسه فقال انى سقت الهدى ولا ينبغى لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله وروى ذلك ومعناه جماعة منهم جابر وعائشة و اسماء بنت ابى بكر ـ و قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يكن معه هدى فليحل فاحللت وكان مع الزبير هدى فلبست ثيابى وخرجت فجلست الى جانب الزبير فقال قومى عنى فقلت اتخشى ان اثب عليك انتهى .

ثم ان المجوزين للعدول اختلفوا ـ (فمنهم) من جوزه حتى فى فرض العين ـ ومنهم من جوزه فى الندب والفرض غير المتعين (قال) فى الروضة البهية و قيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا او مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا وذى المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا او غير مندوب و هو قوى ـ لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا و عدم جوازه ابتداءاً بل ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج و العمرة لله و من ثم خصه بعض الاصحاب بما

اذا لم يتعين عليه الافراد و قسيميه كالمندوب والواجب المخير جمعا بين مادل على الجواز مطلقا - ومادل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى - ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداءاً انتهى .

اقول لا اشكال في مشروعية هذا القسم من المتعة (و يشهد به) مضافا الى الخبر المتفق على نقله المشار اليه المتقدم في اول البحث المتضمن لامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه بذلك جملة من النصوص كصحيح (١) معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا والمروة قال عليه السلام فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدى ونحوه غيره وقد عقد لها في الوسائل باب وذكر فيه روايات كثيرة (كما) لا اشكال في ان فرض الحاضر هو الافراد او القران لا يجوز له التمتع وسياتي تفصيل القول فيه - و سيمر عليك النصوص الدالة على انه ليس لاهل مكة متعة والجمع بين النصوص يقتضي البناء على اختصاص مشروعية هذا القسم بغير من وجب عليه الافراد تعيينا .

ثم انه اختلفت كلمات اصحابنا والجمهور في المتعة التي حرمها عمر - ففي الانتصار والمنتهى والجواهر - وعن النوى في شرح صحيح مسلم - وغيرهم في غيرها انه الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو القسم الاول من حج التمتع وعن المعتبر - وفي كنز العرفان وعن المازى والقاضي عياض انه فسخ الحج الى العمرة وهو القسم الثاني من حج التمتع (واما) الكلام في بطلان ذلك وانه ليس لعمر ذلك فموكول الى محل آخر لعدم وضع الكتاب لذلك ومن اراد الوقوف على ماهو الحق الذي لا ريب فيه - فليراجع كتاب البيان في تفسير القرآن - للمرجع الديني الاعلى المحقق الخوئي دام ظله .

---

١ - الوسائل - الباب ٥- من ابواب اقسام الحج حديث ٤

صورة حج التمتع

اما التمتع فصورته الاحرام بالعمرة الى الحج من الميقات والطواف بالبيت سبعا وصلاة ركعتين في مقام ابراهيم(ع) والسعي بين الصفا والمروة سبعا والتقصير والاحرام ثانيا من مكة بالحج و الوقوف بعرفات تاسع ذي الحجة الى الغروب والافاضة الى المشعر والوقوف به بعد الفجر ورمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق يوم النحر بمنى وطواف الحج وركعتاه وسعيه وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليلة الحادى عشر والثاني عشر ورمي الجمار الثلاث في اليومين ثم ان اقام الثالث عشر رمى) هذه صورة التمتع اجمالا (و) سيمر عليك تفصيل ذلك ولعله هناك كلام في بعض مواضعها .

التمتع فرض من كان بعيدا عن مكة

ثم ان (هذا) اى التمتع (فرض من نأى عن مكة) بلاخلاف لا يجزيه غيره اختيارا - اجماعا محكيا عن الانتصار و الخلاف والغنية (وفي) التذكرة - اجمع علمائنا كافة على ان فرض من نأى عن مكة التمتع لايجوز لهم غيره الامع الضرورة انتهى (وفي) المنتهى قال علمائنا اجمع فرض الله على المكلفين ممن نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه التمتع مع الاختيار لايجزيهم غيره وهو مذهب فقهاء اهل البيت (و في) الجواهر باجماع علمائنا - و نحو ذلك كلمات غيرهم.

و استدل له مضافا الى ذلك بالكتاب و السنة - اما الكتاب فقوله تعالى (١) فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام - و تقريب الاستدلال به - ان ذلك اما ان يرجع الى جميع ما

---

١ - سورة البقرة - الاية ١٩٦

تقدم ـ اوانه يرجع ـ الى التمتع ـ نظرا الى مانص عليه اهل العربية من ان ذلك للبعيد (نعم) الاية لاتدل على عدم اجزاء غيره لان ظاهرها حصر التمتع بالنائى لاحصر وظيفة النائى به ـ و قوله (١) تعالى واتموا الحج والعمرة لله (بتقريب) ان الامر بالاتمام امر بايجادهما تامين للاجزاء والشرائط ـ نظير قوله تعالى (٢) انا لانضيع اجر من احسن عملا ـ اى من اتى بعمل حسن و نظير قولنا اطل جلفة قلمك و ماشاكل ـ وفى صحيح (٣) ابن اذينة عن الصادق عليه السلام عن قوله تعالى ـ واتموا الحج والعمرة ـ يعنى بتمامهما ادائهما ـ وفى صحيح (٤) معاوية عنه عليه السلام العمرة واجبة على الخلق مثل الحج على من استطاع لان الله عزوجل يقول واتموا الحج والعمرة لله ـ والامر ظاهر فى الوجوب فتدل الاية على وجوب كل منهما ـ ووجوب كل واحد من الاجزاء يستلزم وجوب الماهية المركبة منهما ـ و الاية وان كانت مطلقة ـ الاانه يقيد اطلاقها بمادل على ان فرض من بمكة غير ذلك (واما السنة) فنصوص كثيرة كصحيح (٥) زرارة عن الباقر عليه السلام فى قول الله عزوجل ـ ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام ـ قال يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل فى هذه الاية و كل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة وصحيح (٦) الحلبى عن الصادق عليه السلام قال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة لان الله تعالى يقول ـ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك فى كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا كالاية مطلق يقيد اطلاقه بماسياتى ـ ونحوهما غيرهما .

---

١ ـ سورة البقرة ـ الاية ١٩٦

٢ ـ الكهف الاية ٣٠

٣ ـ ٤ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢ ـ ٥

٥ ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ٣ ـ

٦ ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ٢

وحج الافراد و القران فرض من كان حاضرا اى غير بعيد ـ كماهو المشهور شهرة عظيمة ـ ولم يخالف احد غير الشيخ فى احد قوليه ويحيى بن سعيد (ويشهد) للمشهور الاية الاولى كما عرفت و النصوص ـ لاحظ صحيح (١) الفضلاء عن الامام الصادق عليه السلام ليس لاهل مكة ولا لاهل مر (٢) و لا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عزوجل ـ ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام و خبر (٣) سعيد الاعرج قال ابوعبدالله عليه السلام ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام و نحوهما غيرهما (و استدل) لماذهب اليه الشيخ و ابن سعيد بصحيحى عبد الرحمن بن الحجاج الاتيين فى مسألة ان اهل مكة اذا خرجوا الى بعض الامصار يجوز لهم التمتع (وموردهما) خاص لايتعدى عنه .

حد البعد الموجب للتمتع

ثم انه اختلفت كلماتهم فى حد البعد الموجب للتمتع على قولين (احدهما) ما فى المتن و الشرايع و الجواهر وعن السرائر و الارشاد و الاقتصاد و المبسوط والتبيان و مجمع البيان وفقه القرآن وروض الجنان و الجمل و العقود والغنية و الكافى و الوسيلة و الجامع و الاصباح و الاشارة و القواعد ـ و هو البعد عن مكة (**باثنى عشر ميلا فمازاد من كل جانب**) ثانيهما ماعن على بن ابراهيم والصدوقين والشيخ فى التهذيب والنهاية والمحقق فى النافع والمعتبر ـ والمصنف فى المختلف والتذكرة والمنتهى والتحرير ـ والشهيدين وسيد المدارك وصاحب الذخيرة ـ وغيرهم

---

١ -٣- الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ١ ـ ٦

٢ ـ مر بالتشديد موضع بقرب مكة من جهة الشام نحو مرحلة ـ سرف بالمهملة كتف موضع من مكة على عشرة اميال .

من المتاخرين بل عند اكثرهم كما عن الاخيرين و عن شرح المفاتيح انه المشهور وعن المعتبر ان القول الاخر شاذنا در و هو البعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب .

والكلام تارة مع قطع النظر عن النصوص الخاصة ـ واخرى بلحاظها اما الاول فقد استدل للقول الاول بوجوه .

احدها ما في المستند والجواهر وغيرهما وهو ان الاية الشريفة وجملة من النصوص المتقدم بعضها تدل على ان التمتع فرض كل احد ـ خرج عنهما مادون اثنى عشر ميلا بالاجماع والمتيقن من النصوص فيبقى الباقي ـ وعبروا عن هذا الوجه بالاصل و مرادهم به اصالة العموم .

ثانيها ما عن كشف اللثام وغيره ـ و هو ان الاية تدل على ان من لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وظيفته التمتع ـ والحاضر مقابل المسافر ـ والسفر اربعة فراسخ وهى اثنى عشر ميلا (ولايرد) على هذا الوجه ماافاده جمع من المحققين من انه يكون مفاد الاية ح ان من كان اهله مسافرا عن المسجد فعليه التمتع والا فعليه القران وهذا كما ترى لايرتضيه احد (فانه) يمكن الجواب عنه بان المستدل يدعى ان الحضور مقابل السفر ـ ولكل منهما حد خاص في الشريعة ـ والاية تدل على ان المتوطن في احد الحدين يجب عليه الافراد اوالقران والخارج عنه يجب عليه التمتع (فان قيل) ان السفر الموجب للقصر والافطار ثمانية فراسخ لااربعة (قلنا) انه حيث يكون من يذهب اربعة فراسخ ويرجع يقصر لصيرورة المجموع ثمانية فراسخ فاقل حد البعد الموجب لصدق السفر اربعة فراسخ (و لكن) يرد على هذا الوجه اولا منع كون ذلك حد المسافر شرعا بحيث ان الشارع الاقدس حدد مفهوم السفر بذلك ويكون ذلك حقيقة شرعية له يحمل عليه هذا اللفظ اذا وقع في لسان الشارع ـ وثانيا ـ منع كون الحاضر مقابل المسافر وانما هو اصطلاح طار بعد نزول الاية .

ثالثها ان الحاضر المعلق عليه وجوب التمتع امر عرفي واهل العرف لايساعدون على

ازيدمن اثنى عشر ميلا (وفيه) ان اهل العرف يرون اختصاص حضور الاهل لمسجدالحرام بالمواطنين بمكة خاصة و امـا المواطن لخارجه ولو على خمسة اميال مـن مكة فهو غير حاضرى المسجد الحرام فنظر العرف لايكون متبعاهنا قطعا ـ فالعمدة اذاً هوالوجه الاول .

واما النصوص الخاصة ـ فهى على طوائف ـ الاولى ـ مايدل على التحديد بثمانية واربعين ميلا كصحيح (١) زرارة المتقدم فى وجوب التمتع على من نأى عن مكة ـ كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلاذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل فى هذه الاية و كل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وصحيحه (٢) الاخر اوموثقه عن الباقر عليه السلام عن قول الله عزوجل ذلك لمن لم يكن ... الخ قال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولاعليهم عمرة قال قلت فماحد ذلك قال ثمانية واربعين ميلا من جميع نواحى مكة دون عسفان ودون ذات عرق .

واوردعليهما ـ تارة ـ بان ذات عرق وعسفان على ماصرح به فى القاموس والتذكرة على مرحلتين من مكة وبموجب كون المرحلتين عبارة عن مسافة يومين كما عن اهل اللغة ـ واليومان عبارة عن ثمانية واربعين ميلا ـ يكون الموضعان المذكوران خارجين عن حدود مكة و ملتحقين بالافاق والموجب كون لحج التمتع مع انهمامن توابع مكة وداخلتان فى مسافة الثمانية والاربعين كماصرح به فى الصحيح الاول ـ واخرى ـ بان ظاهر الخبر الاول انه ليس لاهلهمامتعة وصريح الثانى خروجهما عن الحد ـ فالخبران متعارضان فى ذلك ـ وثالثة ـ بان قوله ذات عرق وعسفان ـ فى الخبر الاول ان جعل تمثيلا للثمانية والاربعين فهو تفسير بالاخفى ولايناسب موضوع الشرطية ـ وان جعل تفسيرا لما دونها كان مخالفا لما ذكره الاصحاب من انهما على مرحلتين من مكة مضافا الى ان قوله فيه كما يدور

١ـ٢ـ الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الحج حديث ٣ـ٧

حول الكعبة لم يتضح ارتباطه بماقبله - ورابعة - بان ظاهر الخبر الثانى ان الثمانية والاربعين دون عسفان وذات عرق مع ان المذكور فى كلماتهم انهما على مرحلتين وتكون انفسهما .

اقول - ان قوله - فى الخبر الاول - ذات عرق وعسفان - يكون تفسير الثمانية واربعين ميلا - ودعوى - كونه تفسيرا بالاخفى - غريبة - حيث انهما موضعان كانا معروفين عند الاصحاب والبعد بينهما وبين مكة كان معينا عندهم فكيف يكون تفسيرا بالاخفى - وقوله - فيه - كما يدور حول مكة اى بالمقدار الذى بين الموضعين و مكة يلاحظ من جميع نواحيها وعليه فيرتفع الاشكالات الثلاثة الاولى - واما الاشكال الرابع فيمكن دفعه - بان قوله - دون عسفان تفسير للمحد ودون الحد وهو واضح فاذاً لااشكال اصلا (واما) خبر (١) ابى بصير المتضمن انه ليس لاهل عسفان وذات عرق متعة فهو لابدو ان يطرح لمخالفته للاجماع - اويحمل على ان اهلهما فى ذلك الزمان كانوا مواطنين بين مكة والموضعين والله العالم (اضف) الى ذلك ان شيئا من هذه الاشكالات لايصلح لرفع اليد عمايكون الخبران ظاهرين فيه وهو ان حد البعد ثمانية واربعون ميلا اذ اشتمال الرواية على امور مشكلة اذا لم يقدح فى دلالتها على الحكم لايضر بحجتيها والاستناد اليها .

الطائفة الثانية - مادل على انه ثمانية عشر ميلا - وهو صحيح (٢) حريز عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل - ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام - قال عليه السلام من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها - وثمانية عشر ميلا من خلفها - وثمانية عشر ميلا عن يمينها - وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهه (ولكن) يرد عليه اولا - ان مر على ماعن القاموس و غيره موضع من مكة على مرحلة - والمرحلة - عبارة عن مسافة يوم كما صرح به اهل اللغة - واليوم عبارة عن اربعة وعشرين ميلا - فقوله عليه السلام مثل مرو اشباهه لايلائم مع ثمانية عشر ميلا - وثانيا -

---

١-٢- الوسائل - الباب ٦- من ابواب اقسام الحج حديث ١٢-١٠

ان الخبر ليس وارد البيان آخر حد حاضرى المسجد الحرام وانما يبين حكم فرد من الحاضرين وهو ان من يكون على رأس ثمانية عشر ميلا لامتعة عليه (وان شئت قلت) ان منطوقه لاينافى ما استفيد من الطائفة الاولى ولا مفهوم له فهو نظير صحيح الفضلاء وخبر سعيد الاتيين وعلى فرضه يقيد اطلاقه بمنطوق الطائفة الاولى . الطائفة الثالثة ـ مادل على انه دون الميقات كصحيح (١) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حاضرى المسجد الحرام قال عليه السلام مادون المواقيت الى مكة فهو حاضرى المسجد الحرام وليس لهم متعة وصحيح (٢) حماد بن عثمان عنه عليه السلام فى حاضرى المسجد الحراء قال عليه السلام مادون الاوقات الى مكة (واورد عليها) بان الظاهر ان المراد مادون جميعها دون خصوص الاقرب منها ومادونها اعم من ان يكون ثمانية واربعين ميلا او ازيد فيلزم منه اختلاف الحد باختلاف الجهات المسكونة فكل موضع يكون بين الميقات ومكة يكون حكم اهله ان لامتعة لهم وكل موضع يكون وراء الميقات يكون حكم اهله التمتع وهذا لاقائل به (ولكن) يمكن الجواب عنه بانه عليه السلام لم يقل مادون كل ميقات الى مكة فهو حاضر بل قال مادون المواقيت فلابد من ملاحظة الاقرب منها الى مكة وافما فوق ميقات واحد مع اختلاف المواقيت ليس مادون المواقيت بل ما بينها وهذا سيما مع ملاحظة ان الميقات لاخصوصية له وان المراد تحديد البعد الموجب للتمتع ظاهر لاسترة عليه وحيث ان اقرب المواقيت هو ذات عرق ـ ويلملم ـ وقرن المنازل ـ وبين كل واحد منها ومكة مرحلتان كما صرح بذلك فى الاول اهل اللغة والمصنف ـ وفى الثانى اليعقوبى فى محكى تاريخ البلدان والمصنف فى محكى التذكرة ـ وفى الثالث غير واحد فيكون مفاد هذه النصوص ان الحد هو ثمانية واربعون ميلا .

الطائفة الرابعة ـ مادل على انه لامتعة ـ على اهل مروسرف ـ كصحيح الفضلاء وخبر سعيد المتقدمين ـ وعرفت ان بين مر ومكة مرحلة وهى اربعة وعشرون ميلا (ولكن) هذه النصوص لامفهوم لها كى تدل به على ثبوت المتعة على من تجاوزهما

١ـ٢ـ الوسائل الباب ٦ـ من ابواب اقسام الحج حديث ٤ـ٥

وعليه فهى تصلح للرد على القول الاخر ولاتنافى هذا القول (فتحصل) مما ذكرناه انمقتضى النصوص الخاصة انالحد الموجب لحج التمتع هوثمانية واربعون ميلا وبها يقيد اطلاق الاية الشريفة ويخرج عنها .

اعتبار الحد من المسجد اومكة

ثم انه هل يعتبر الحد المذكور منمكة اومن المسجد۔ فيه قولان (احدهما) مايظهرمن الشيخ فيالمبسوط والاقتصاد والجمل حيث قال من كان بين منزله وبين المسجدالحرام اثناعشر ميلامن كل جانب ومن المصنف فى التحرير وغيرهمافى غيرها۔وهو اعتبار الحد من المسجد(الثانى) ماعن ظاهر الشيخفى النهايةقالحدحاضرى المسجد الحرام منكان مناهل مكة اويكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا من كل جانب و المصنف فيمحكى القواعد ـ قال مننأى عنمكة باثنىعشر ميلا من كل جانب وفى المنتهى وغيرهما ـ وهواعتباره منمكة .

وقد استدل للاول بان صحيح زرارة وخبره المتقدمينلماكان السؤال فيهماعن الاية الشريفة ـ ذلك لمنلميكناهله حاضرى المسجد الحرام ـ ويفسران المرادمن حاضرى المسجد فالمنسبق منالتقدير فيهما انيكون المبدأنفس المسجد (ولكن) يرد عليه ـ ان فى الصحيح يفسر اولا حاضروا المسجد۔ باهلمكة ۔۔ثم يبين الحد و يعقبه بقوله يدور حول مكة ۔ وكذا فيالخبر ـ فسراولا بقوله ليس لاهل مكة متعة ـ ثم بين الحد وعقبه بقوله منجميع نواحى مكة و عليه فالمنسبق منا لتقدير كون المبدأ هومكة لاالمسجدالحرام (ويؤيده) ماقيل منانبين عسفانوذات عرق و بينمكةثمانية واربعين ميلا فالمتحصل انهيعتبرالحد المذكورمنمكة .

ثم انه حيث لا يكون ما تضمن هذا الحكم من قبيل القضية الحقيقية بل هو متضمن لقضية خارجية ـ فالميزان هو سورمكة الذى كان موجودا فى زمان صدور

الخبر و لا اعتبار بالتوسعة الحاصلة بعده ــ و فى ذلك لابدو ان يحصل الاطمينان اوشهادة ثقة به بناءاً على كفايتها فى الموضوعات كماهى الاظهر .

ثم ان من كان على نفس الحدهل وظيفته التمتع اوالافراد و القران ــ وجهان مبنيان ــ على ان التمتع وظيفة من فوق الحد ــ او ان الافراد و القران وظيفتان من دونه ــ صريح قوله عليه السلام فى صدر صحيح زرارة كل من كان اهله دون .... الخ هو الثانى و كذا ظاهر صحيحى حماد والحلبى ــ ففى احدهما مادون الاوقات الى مكة وفى الآخر مادون المواقيت الى مكة ــ بل و خبر زرارة ــ دون عسفان و ذات عرق بناءاً على انهماعلى مرحلتين من مكة (ولايعارض) ذلك كله مافى ذيل صحيح زرارة و كل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة ــ فانه من جهة وروده بعد الجملة الاولى الصريحة فيما ذكرناه يكون جاريا عليه فالمراد من اسم الاشارة فيه ــ هو المقدار الذى سبق ذكره الذى جعل موضوعا للقران والافراد ــ لا الثمانية والاربعون ــ فالاظهر ان من على رأس الحد وظيفته التمتع (ولكن) نفس الحد الذى هو خط موهوم بين داخل الحد و خارجه لايكون مسكنا لشخص كى يجرى فيه هذا البحث (اللهم) الاان يفرض كون دار فى نفس الحد نصفها داخل الحدونصفهاخارجه ـ وكانت اقامته فى النصفين على حد سواء فتامل .

من شك فى ان وظيفته التمتع اوغيره

ولوشك فى ان منزله فى الحداوخارجه فهل يجب عليه الفحص ومع عدم تمكنه يراعى الاحتياط ام يجب عليه التمتع ام وظيفته غير ذينك و قداستدل على ان وظيفته التمتع بوجوه .

الاول مافى العروة ــ و حاصله ان غير التمتع معلق على عنوان الحاضر و هو عنوان وجودى مسبوق بالعدم فمع الشك فيه يستصحب عدمه فيشمله العام الدال على ان غير الحاضر يتمتع ــ وليس ذلك من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية

كى يورد عليه بانه غير جائز كما افاده بعض الاعاظم من المعاصرين بل من قبيل احراز الموضوع بالاصل (ولكن) يرد عليه انه ان كان الشخص قبل ذلك مواطنا وراء الحد المذكور للحاضر و انتقل الى مكان شك فى ذلك يستصحب عدم كونه حاضرا (كما) انه لو كان قبل مقيما فى الحد يستصحب كونه حاضرا ـ و كلاهما خارجان عن الفرض بل محل الكلام من لا يكون له حالة سابقة فلا يجرى هذا الاصل (فان قيل) ان نظره الشريف الى استصحاب العدم الازلى بتقريب انه قبل وجوده واهله لم يكن هو ولا حضور فى المسجد الحرام وبعد ما وجد يشك فى تبدل عدم الحضور يستصحب ذلك بناءاً على جريان الاصل فى العدم الازلى (قلنا) ان استصحاب العدم الازلى وان كان يجرى الا انه فيما لم يكن عدم القيد ماخوذا وصفا وقيدا للموضوع والا فباستصحاب العدم المحمولى لايثبت العدم النعتى الذى هو جزء الموضوع ولا يحرز الموضوع لانه من الاصول المثبتة ولا يجرى ـ والمقام من هذا القبيل فان عدم كونه حاضرى المسجد الحرام ماخوذ فى الاية الشريفة وصفا فلا يجرى هذا الاصل (اضف) الى ذلك ان الحاضر ـ و غير الحاضر فسرا فى النصوص فالاول هو من كان اهله دون ثمانية و اربعين ميلا ـ و الثانى من كان اهله وراء تلك كما فى صحيح زرارة فكل منهما امر وجودى فلا مجال لاجراء الاصل فتدبر .

الثانى ـ ان المستفاد من الادلة ان الاستطاعة مقتضية لوجوب حج التمتع ـ و كونه حاضرى المسجد الحرام مانع عنه فمع الشك فى المانع يبنى على تحقق المقتضى بالفتح (وفيه) انه لو تم ما ذكر يتوقف على تمامية قاعدة المقتضى والمانع وحجيتها ولا نقول بها (مع) انه لعدم العلم بمناطات الاحكام لانعلم ان الاستطاعة مقتضية لذلك ـ ولعلها لاتكون مقتضية مع الحضور .

الثالث ـ ان تعليق الحكم على امر وجودى سواء كان تكليفيا او وضعيا بالالتزام العرفى يدل على اناطته باحراز ذلك الامر ودخالة الاحراز فى الموضوع فاذا لم يحرز الحضور الذى هو امر وجودى يكون موضوع حج الافراد والقران منتفيا واقعا فيجب

عليه التمتع (وفيه) اولا انه لو كان وظيفة الحاضر هو التخيير بين التمتع واخويه كان مورد الهذه القاعدة فان تلك القاعدة انما هى فى الحكم الترخيصى المعلق على امر وجودى لافى كل حكم والافهى بديهى البطلان ـ ومن المفروض ان الحاضر لايجوز له التمتع (وثانيا) انها لااصل لها لعدم ثبوت كون تلك قاعدة عقلائية ـ و بعبارة اخرى مالم يؤخذ العلم فى لسان الدليل دخيلا فى الموضوع لايكون الحكم منوطا به من غير فرق بين الحكم التكليفى والوضعى.

الرابع ان مقتضى العمومات وجوب التمتع على كل احد خرج عنها الحاضر فمع الشك فيه يشك فى المصداق والمرجع فى الشبهة المصداقية هو العموم (وفيه) ان المحقق فى محله عدم جواز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية (فتحصل) ان شيئا مما استدل به على وجوب التمتع عليه لايتم.

وقد استدل لوجوب الفحص عليه بوجهين (احدهما) انه بدون الفحص يجب عليه الامتثال الاجمالى للعلم الاجمالى بوجوب احدهما ـ والامتثال الاجمالى لايجوز مع التمكن من الامتثال التفصيلى لكونه فى طوله (وفيه) ماحقق فى محله من انه يجوز الامتثال الاجمالى فى عرض لامتثال التفصيلى و مع التمكن منه (ثانيهما) انه اذا ترك الفحص لابد له من الاحتياط بالجمع بين الحجين وحيث انه لايمكن الجمع بينهما فى عام واحد فلابد من اتيان احدهما فى عام الاستطاعة والاخر فى العام اللاحق فيلزم تفويت فورية الواجب وبعبارة اخرى لايمكن الاحتياط بالنسبة الى فورية الواجب فيجب الفحص مقدمة لامتثال ذلك الوجوب (واجاب) عن ذلك بعض الاعاظم بانه يمكن الاحتياط فى العام الواحد وهو ان يحرم من الميقات ويدخل مكة وياتى باعمال العمرة رجاءاً ويقصر ويجدد الاحرام احتياطا بعد التقصير لاحتمال ان يكون تكليفه حج التمتع الذى يكون احرامه فى مكة وياتى بالعمرة بعد الحج رجاءاً ـ فما اتى به من الحج يكون تمتعا على تقدير كون تكليفه التمتع وافرادا على تقدير كون تكليفه الافراد وما اتى به من اعمال العمرة قبل الحج يكون بناءاً على كون تكليفه الافراد فعلا لغوا غير مضر بالحج و

التقصير الماتي به على فرض كونه افراداحرام وعلى فرض كون تكليفه تمتعا ليس بحرام فيشك في حرمته فيجري فيه الاصل (اقول) بعد تصحيحه.بان الاحرام الذي ياتي به من الميقات يقصد فيه ماهو وظيفته الفعلية اعم من الحج او العمرة (يردعليه) انه يحصل له العلم الاجمالي بانه اما ان يحرم عليه التقصير ان كان حجه افراداً او يجب عليه الهدى ان كان تمتعا وهذا العلم الاجمالي بتوجه احد التكليفين الالزاميين الذي هو كالعلم الاجمالي بثبوت تكليف الزامي معين يمنع عن جريان الاصل في التقصير فبمقتضى قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل لابد من تركه (فان قيل) انه يدور امر التقصير بين الوجوب والحرمة فهذا العلم الاجمالي يمنع عن تاثير العلم الاجمالي المزبور (قلنا) انه حيث لايكون هذا العلم منجزا لعدم التمكن من المخالفة ولا الموافقة القطعيتين فالعلم الاجمالي الذي اشرنا اليه يكون منجزا وعلى ذلك فلايمكن الاحتياط في عام واحد -.فيجب الفحص مقدمة للامتثال ولو فحص ولم يظهر له شيء لامناص له عن الاحتياط في عامين .

ثم ان ماذكرناه تبعا للاصحاب من ان التمتع وظيفة النائي والافراد و القران وظيفة الحاضر ـ انماهو بالنسبة الى الحج الاسلامي ـ واما الحج المندوب فيجوز لكل من النائي والحاضر ـ كل من الاقسام الثلاثة بلاخلاف فيه من احد ـ وان كان الافضل اختيار التمتع وفي الجواهر لاخلاف ايضا في افضلية التمتع على قسيميه لمن كان الحج مندوبا بالنسبة اليه لعدم استطاعته اوحصول حج الاسلام منه و النصوص مستفيضة فيه اومتواترة بل هو من قطعيات مذهب الشيعة بل في بعضها(١) عن الصادق عليه السلام لوحججت الفي عام ماقدمتها الا متمتعا انتهى (ويشهدبه) نصوص كثيرة كصحيح(٢) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قلت له اني قرنت العام و سقت الهدى فقال ـ و لم فعلت ذلك التمتع والله افضل لاتعودن و صحيح (٣) معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدى او افرد الحج او اتمتع قال عليه السلام في كل فضل وكل حسن قلت فاي

١-٢-٣- الوسائل الباب ۴ من ابواب اقسام الحج حديث ١۴ ـ ١٧ ـ ١٨

ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة ـ تمتع فهو والله افضل و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة (وبها) يقيد ما ظاهره تعين التمتع للبعيد مطلقا ـ كصحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام المتقدم قال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك فى كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحمل على الفرض .

من له وطنان داخل الحدو خارجه

مسألة من كان له وطنان احدهما فى الحدو الاخر فى خارجه ـ لزمه فرض اغلبهما بلاخلاف اجده فيه كما فى الجواهر ـ و يشهد به صحيح (١) زرارة عن الامام الباقر عليه السلام من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولامتعة له ـ فقلت لابى جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق و اهل بمكة قال عليه السلام فلينظرا يهما الغالب فهو من اهله ـ والظاهر اختصاص الحكم بما اذا كان كل منهما وطنا له ـ اذ ظاهر قوله له اهل بالعراق واهل بمكة ذلك لا مجرد وجود اهل بالعراق واهل بمكة .

ثم ان المستفاد من الخبر حكمان ـ احدهما ـ ان ذا المنزلين متى غلبت عليه الاقامة فى احدهما وجب عليه الاخذ بفرضه اعم من ان يكون اقام بمكة سنتين اولم يقم ـ فلو فرضنا ان له وطنين ولكن فى كل مرة يقيم بمكة سنتين او ثلاث سنين ويقيم فى الافاق خمس سنين فانه يجب عليه التمتع (ثانيهما) ان من اقام بمكة سنتين كان ذا منزلين ام كان ذا منزل واحد يجب عليه فرض المكى (و عليه) فربما يتوهم ان النسبة بين الدليلين عموم من وجه ولا مرجح لاحدهما على الاخر ـ ففى المجمع و هو المثال يتعارضان ـ و ان ما عن المدارك من انه يجب تقييد هذا الحكم بما اذا لم يكن اقامته فى مكة سنتين متواليتين فانه ح يلزمه حكم اهل مكة و ان كانت اقامته فى

١ـ الوسائل ـ باب ٩ـ من ابواب اقسام الحج ـ حديث١

الثاني اكثر - فى غير محله (اقول) ان قلنا بان مـا دل على ان المقيم بمكة سنتين لايشمل ذاالمنزلين كما هو الظاهر بقرينة قوله فهو من اهل مكة (فكما) ان ما افـاده سيدالمدارك فى غير محله (كك) ماافاده صاحب الحدائق ولايتعارض الدليلان. والمجمع المفروض مورد لخصوص مادل على ان الميزان هو الغلبة - اللهم الا ان يقال بعد اقامته فى مكة سنتين يصير مكة وطناله بمقتضى النص فيشمله مادل على ان وظيفة ذى المنزلين مراعاة الغلبة - لكن يرد عليه ان قوله من اهل مكة تنزيل اياه لاهل مكة بالنسبة الى ما دل على انه لامتعة لهم ويشهدله ذيله (وان قلنا) بانه يشمل ذاالمنزلين ايضا - فظاهره ان الاقامة بمكة سنتين بنفسها جهة مستقلة لانتقال الفرض ولذا لو كان له منزل واحـد خارج الحد واقام فى مكة سنتين يتبدل وظيفته من التمتع الى اخويه - ففى ذى المنزلين اولى بذلك كما عن سيدالمدارك وكاشف اللثام - فيجب التقييد بان يجاور ذو المنزلين بمكة سنتين فانه لامتعة له وان كان الغالب مقيما خارج الحد - فعلى التقديرين لايتم ماافاده صاحب الحدائق ره .

وان تساوى المنزلان - فالمشهور بين الاصحاب انه يتخير بين العمل بالوظيفتين. وفى الجواهر بلاخلاف اجده فيه .

واستدل له (تارة) بان مادل على وجوب التمتع يختص بمن كان منزله نائيا - ومادل على وجوب القران او الافراد يختص بمن كان من اهل مكة و المورد خـارج عنهما فيؤخذ باطلاق دليل الوجوب المقتضى للتخيير بين الافراد الثلاثة (و اخرى) بان كلا من العنوانين يشمل المورد - فيتعارض الدليلان و يتساقطان فيتعين الرجوع الى الاطلاق (وثالثة) بانه حيث يشمل كلا العنوانين للمورد والمفروض عدم وجوب حجين عليه وعدم الاحتياط لعدم موضوعه فلامحالة يتخير بينهما تخييرا شرعيا - و لكن يرد (على الاول) اولا ان المورد لايكون خارجا عن الدليلين بل هو داخل فيهما لصدق كلا العنوانين عليه - وثانيا - انه مع الاغماض عما دل على وجوب التمتع على كل احد المخصص بمادل على عدم وجوبه على اهل مكة - و عما دل على وجوب احد

اخويه على اهل مكة لااطلاق لدليل يدل على وجوب طبيعة الحج من دون تقييد ـ والاية الكريمة ليست فى مقام البيان بل هى واردة فى مقام بيان اصل التشريع وبذلك ظهر مافى الوجه (الثانى) مع انه على فرض صدق التعارض بين الدليلين نظرا الى العلم بعدم وجوبهما معا اذ لايجب اكثر من مرة كما دل على ذلك الدليل ـ فهما يتعارضان بالعرض فلم لايرجع الى اخبار الترجيح والتخيير ويرد (على الثالث) انه مع فرض دلالة كل من الدليلين على وجوب كل من القسمين تعيينا كيف يحملان على ارادة التخيير .

فالحق فى المقام ان يقال انه بناءاً على شمول اطلاق دليل كل من الوظيفتين للمورد لصدق العنوانين عليه والعلم بعدم وجوب اكثر من حج واحد وهو اما التمتع او غيره يقع التعارض بين الدليلين فلابد من احد الامرين اما رفع اليد عن اطلاق كل من الدليلين الافرادى فيخرج المورد عن تحت الدليلين او ابقاء اطلاق كل منهما الافرادى و تقييد اطلاقه الاحوالى ـ اذ كل منهما كما يدل على وجوب ما تضمنه من الوظيفة لكل من صدق عليه العنوان الماخوذ فيه ـ وبهذا اللحاظ له اطلاق افرادى كك يدل على وجوبها عليه فى جميع الحالات و بهذا اللحاظ له اطلاق احوالى والتعارض كما يرتفع بتقييد الاطلاق الافرادى لكل منهما فيخرج المجمع عن تحت الدليلين كك يرتفع بتقييد الاطلاق الاحوالى لكل منهما ـ ويقال انه لايجب العمل به فى حال العمل بالاخر ـ وكك لايجب العمل بالاخر عند العمل بهذا ونتيجة ذلك هو التخيير ـ وحيث ان الضرورات تتقدر بقدرها فالمتعين هو الثانى ـ وعرفت ان لازمه التخيير بينهما اى يجب العمل بكل منهما عند ترك العمل بالاخر (و ان قلنا) بان الدليلين لايشملان المورد ـ فحيث نعلم من الخارج وجوب احدهما ـ فكل منهما طرف للعلم الاجمالى ـ فاصالة البرائة عن كل منهما فى نفسها تجرى ولكن للتعارض بين الاصلين يتردد الامر بين تقييد الاطلاق الافرادى لدليل الاصل بالنسبة الى كل منهما و بين تقييد اطلاقه الاحوالى والمتعين هو الثانى كما عرفت فتجرى البرائة عن وجوب

كل منهما فی ظرف الاتيان بالاخر و نتيجة ذلك ايضا التخيير .

ولهذه الكبری الكلية التی اشرنا اليها بنينا علی ان الاصل فی تعارض الخبرين هو التخيير لا التساقط - كما ان لاجلها بنينا علی ان مقتضی القاعدة هو جريان الاصل فی اطراف العلم الاجمالی بنحو التخيير .

ويترتب عليها ثمرات مهمة - فتامل فی اطرافها فانها دقيقة (فتحصل) ان الاظهر هو التخيير .

وبما ذكرناه يظهر ان من له منزل واحد علی نفس الحد مقدار منه داخل الحد ومقدار خارجه وبعبارة اخری كان محل اقامته محلا نصفه خارج الحد و نصفه داخله يكون مخيرا فی العمل بالوظيفتين سواء شمله الدليلان ام لم يشملاه (نعم) فرق بينه وبين ذی المنزلين وهو ان فی ذی المنزلين اذا كان غالبته اقامته فی احدهما لزمه فرضه - وهذا لا يجری فی المقام لاختصاص النص به والتعدی عنه الی هذه المسألة يحتاج الی دليل - او العلم بالمناط - وكلاهما مفقودان - فالاظهر فيه ايضا التخيير

ثم انه لا فرق فيما ذكرناه من الحكم بالتخيير فی صورة تساوی المنزلين - بين ان يكون مستطيعا من كل منهما - وبين ان يكون مستطيعا من احدهما - ولا بين ما لو استطاع فی غير الوطنين - او استطاع فی احدهما - فان الافاقی يجب عليه التمتع وان استطاع من داخل مكة - والمكی يجب عليه الافراد او القران وان استطاع من خارجها (وعليه) فما فی الجواهر - هذا كله مع الاستطاعة من كل منهما واما لو استطاع فی احدهما لزمه فرضه كما فی كشف اللثام انتهی (غير تام) كان مراده من الاستطاعة فی احدهما - تمكنه من المشی الی الحج من احد الوطنين دون الاخر - ام كان حصول الاستطاعة فی احدهما اذ الميزان هو الاستطاعة من الحج الذی هو افعال خاصة كان الاستطاعة فی ای مكان - وايضا يجب الحج مع التمكن منه فعلا وان لم يتمكن لو كان فی وطنه (كما) ان ما فی العروة ان كان مستطيعا من احدهما - ای من احد المنزلين - لزمه فرض وطن الاستطاعة - فی غير محله - كما يظهر وجهه

مما ذكرناه .

ولو اشتبه الحال ولم يعلم هل هناك اغلب اولا - فعن الشهيد الثانى احتمال تعين التمتع نظرا الى انه الاصل فى انواع الحج (و فيه) انه اذا شك فى ان الاقامة فى خارج الحدهل تكون اغلب - يمكن ان يقال مع قطع النظر عما نذكره بتعين التمتع من جهة دوران الامر بين التعيين والتخيير - كما انه اذا شك فى ان الاقامة داخل الحد اغلب يمكن ان يقال بتعين الافراد او القران بعين تلك الجهة وكلاهما خارجان عن الفرض بل الفرض مالو احتمل اغلبية كل منهما فلا يتم ما افاده - فان التمتع واجب على تقدير كون خارج الحد اغلب - كما ان الاخر يجب على تقدير كون الداخل اغلب .

والحق ان يقال انه يجرى اصالة عدم غلبة كل منهما على الاخر فيحكم بالتخيير بعين الوجه الذى ذكرناه للتخيير فى صورة احراز التساوى (ولا تعارضها) اصالة عدم التساوى لعدم كون عنوان التساوى الذى هو امر وجودى داخلا فى الموضوع بل الداخل فيه هو غلبة احدهما - وباصالة عدم التساى لايثبت الغلبة لاحدهما .

حكم اهل مكة اذا خرجوا الى بعض الامصار

مسألة - من كان من اهل مكة وخرج الى بعض الامصار ثم رجع اليها وحج حج الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا بلا خلاف فيه ولا اشكال لان المواقيت مواقيت لمن يمر عليها - و يشهد به اخبار كثيرة كصحيح (١) صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انه كتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة - ونحوه غيره .

انما الكلام فى النوع الذى يحرم به (فعن) الشيخ فى جملة من كتبه والمحقق فى

---

١ - الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب المواقيت حديث -١

المعتبر وفي المنتهي والتذكرة وغيرها انه يجوز له التمتع (وفي) الجواهر بل في المدارك نسبته الى الاكثر بل في غيرها الى المشهور (وعن) ابن ابي عقيل وفي الحدائق وعن سيد الرياض وغيرهم انه لايجوز له التمتع ـ والمحقق الاول قد اكتفى برد القول المشهور وان الخبر الذي استدل به لايدل عليه ـ والمحقق الثاني توقف في الحكم وهو ظاهر المختلف لاكتفائه بنقل القولين .

فقد استدل لما نسب الى المشهور بصحيح (١) عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال عليه السلام ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل و كان الاهلال احب الي و صحيح (٢) عبدالرحمن بن اعين و عبدالرحمن بن الحجاج قالا سألنا ابا الحسن (موسى) عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ـ ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال عليه السلام تصوم انشاءالله تعالى ـ قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال ـ فقال عليه السلام تخرج انشاءالله تعالى ـ فقال له قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال عليه السلام تمتع ـ فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسوله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال عليه السلام له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع ـ فسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي و منزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج

---

١ ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ٢ ـ ١

فقال له الرجل فان لى ضياعا حول مكة و اريد ان اخرج حلالاً فاذا كان ابان الحج حججت (وتقريب) الاستدلال بهما انهما يدلان باطلاقهما الشامل للحج الاسلامى ان اهل مكة اذا خرجوا الى بعض الامصار يجوز لهم المتمتع (واورد) على الاستدلال بهما (تارة) بان ذيل الخبر الثانى و هو السؤال الذى رواه بقوله و رأيت من سال اباجعفر مورده الندب بل عن المنتقى صراحته فى ذلك وهو يصلح قرينة لاختصاص ذلك بالحج الندبى (و نسب) الى بعض الاعاظم من المعاصرين فى تقريب هذا الايراد ان استشهاد ابى الحسن عليه السلام لجواز حج المتمتع له بقوله ـ و رأيت من سال اباجعفر عليه السلام قرينة على اختصاص الصدر ايضا بالحج الندبى (اقول) الظاهر ان قوله رأيت من سئل اباجعفر عليه السلام قول موسى بن القاسم الثقة الجليل ـ الذى هو من اصحاب الامامين الرضا والجواد عليهما السلام والمراد ابوجعفر الثانى ـ لا من كلام الامام ابى الحسن موسى عليه السلام ـ لان وفاة ابى جعفر الباقر عليه السلام كانت فى سنة مائة واربع عشرة اومائة وست عشرة ـ اومائة وسبع عشرة ـ وتولد الامام ابى الحسن موسى عليه السلام كان فى سنة مائة وثمان وعشرين ـ اومائة وتسع وعشرين ـ وعليه ـ فكيف يمكن ان يروى عنه و يقول رايت من سأل اباجعفر (وعليه) فهو رواية اخرى ـ و احدى الروايتين عن الامام موسى بن جعفر عليه السلام والاخرى عن الامام ابى جعفر الثانى (ع) و راوى الاولى عبدالرحمن بن الحجاج وابن اعين ـ و راوى الثانية موسى بن القاسم فكيف يصلح ان يكون احداهما قرينة على الاخرى (بل الظاهر) ان قوله فسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا ـ كونه رواية ثالثة راويها موسى بن القاسم والسائل غير السائل فى الخبر الثانى ـ ومورده ايضا الحج الندبى الا انه فى ذى المنزلين (واخرى) يورد على الصحيحين بان مافى ذيل الصحيح الثانى وان كان خبرا آخر و ما فى صدره و الصحيح الاخر مطلقان ـ الا انه يقيد اطلاقهما به لان فى ايراد الثانى اى مافى ذيل الصحيح على اثر ما فى صدره بصورة رأيت اشعار بان موسى بن القاسم فهم منهما اتحاد الموضوع (و فيه) انهما مثبتان و لايحمل المطلق على المقيد فيهما ـ و فهم

موسى اتحاد الموضوع لايصلح قرينة عليه لعدم حجية فهمه لنا (وثالثة) يورد عليهما بان بقاء المكى بغير حج الى ان يخرج و يرجع مما يستبعد عادة (و فيه) ان مجرد الاستبعاد لايصلح مقيد الاطلاق النص فاذاً الصحيحان مطلقان شاملان للحج الاسلامى (ويؤيد) الاطلاق ما عن كشف اللثام من ان حملهما على الحج الندبى مخالف لما اتفق عليه النص والفتوى من استحباب التمتع فى المندوب (وجه) كون ذلك مؤيداً لادليلا انه من الجائز خروج هذا المورد عن عموم مادل على افضلية التمتع .

ثم ان النسبة بين الصحيحين على هذا و بين مادل على انه لامتعة لاهل مكة عموم من وجه ـ لانهما اعم لشمولهما للمندوب ايضا ـ وهو اعم لشموله لمن لم يخرج منها والمجمع الحج الاسلامى لمن خرج منها (وحيث) ان المختار فى تعارض العامين من وجه هو الرجوع الى اخبار الترجيح و التخيير ـ و اول المرجحات الشهرة ـ وهى لم تثبت فى المقام لان مانسب الى المشهور من جواز التمتع غير ثابت ـ ثم صفات الراوى و هما فيها متساويان ـ ثم موافقة الكتاب ـ وعليه ـ فحيث ان ما دل على انه لامتعة لاهل مكة موافق للكتاب فيقدم على الصحيحين و يخصصان بالمندوب ـ فما ذهب اليه ابن ابى عقيل اظهر (اللهم) الا ان يقال ان صاحب الجواهر الثقة الجليل والفقيه المتتبع ينسب جواز التمتع له ـ الى المشهور واخباره بالشهرة حجة قطعا ـ بناءً على ما هو الحق من حجية خبر الواحد فى الموضوعات و اذا فالصحيحان لموافقتهما للشهرة التى هى اول المرجحات يقدمان ـ فمانسب الى المشهور هو الاظهر (نعم) الاحوط فى حجة الاسلام اختيار غير التمتع لجوازه قطعا و الشك فى جواز التمتع و ان كان مقتضى الدليل ذلك ـ ففى الحج الاسلامى يختار غير التمتع .

حكم الافاقى اذا صار مقيما بمكة

مسألة ـ الافاقى اذا صار مقيما بمكة ـ لاينتقل فرضه الى فرض المكى مالم يقم مدة توجب انتقال الفريضة الى غيرها بلاخلاف (و فى) الجواهر لاخلاف نصا

و فتوى فى عدم انتقاله عن فرض النائى بمجرد المجاورة وان لم يكن قد وجب عليه سابقا بل لعله اجماعى ايضا انتهى (وفى) المستند اذا اراد ان يحج حجة الاسلام يحرم للتمتع وجوبا اجماعا نصا وفتوى للاستصحاب والاخبار انتهى ـ ويشهد به النصوص الاتية ـ ولا اشكال ولا كلام ايضا نصا و فتوى فى انه ينتقل فرضه الى فرض المكى فى الجملة .

انما الكلام فى الحد الذى به يتحقق الانقلاب ـ وفيه اقوال و وجوه (الاول) ما عن الشيخ فى كتابى الاخبار ـ والفاضلين والشهيدين وغيرهم ـ بل عن المسالك وغيرها انه المشهور بين الاصحاب ـ وفى الجواهر بل نسبه غير واحد الى المشهور بل ربما عزى الى علمائنا عدا الشيخ ـ وهو مضى سنتين كاملتين على اقامته فى البلد المذكور و الدخول فى الثالثة (الثانى) ما عن الشهيد فى الدروس ـ و هو انه مضى سنة كاملة و الدخول فى الثانية ولكن ظاهر كلامه التردد فى المسألة قال ـ ولو اقام النائى بمكة سنتين انتقل فرضه اليها فى الثالثة كما فى المبسوط والنهاية ويظهر من اكثر الروايات انه فى الثانية انتهى ـ وعن كشف اللثام وفى الجواهر الميل اليه بل تقويته (الثالث) ما عن الشيخ فى النهاية والمبسوط والاسكافى والحلى ـ والمصنف ره فى القواعد وهو مضى ثلاث سنين والدخول فى الرابعة (الرابع) مضى خمسة اشهر اوستة اشهر و لم يذكر قائله ـ نعم عن سيد المدارك امكان الجمع بين النصوص بالتخيير بعد السنة والستة اشهر ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص ـ فانها على طوائف (الاولى) مايكون ظاهرا فى القول الاول كصحيح (١) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لامتعة له وصحيح (٢) عمر بن يزيد عن الامام الصادق (ع) المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع (الثانية) ما يكون ظاهرا فى القول الثانى كصحيح (٣) الحلبى عن الصادق عليه السلام قال سألته لاهل مكة ان يتمتعوا قال عليه السلام لا ـ قلت فالقاطنين بها قال عليه السلام

١-٢-٣- الوسائل الباب ٩ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ١-٢-٣

اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة ـ فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا وخبر (١) حماد عنه عليه السلام عن اهل مكة أيتمتعون قال عليه السلام ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام سنة اوسنتين صنع صنع اهل مكة ـ قلت فان مكث الشهر قال عليه السلام يتمتع ومرسل (٢) حريز عن الباقر عليه السلام من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي ونحوها غيرها (الثالثة) مايكون ظاهرا في القول الرابع كصحيح (٣) حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باى شيء يدخل قال عليه السلام ان كان بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع و خبر (٤) الحسين بن عثمان عمن ذكره عن الامام الصادق عليه السلام من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع .

وقيل في مقام الجمع بينها وجوه (احدها) ماعن المدارك وهو حمل غير الاولى على الجواز والاولى على اللزوم فالنتيجة هو التخيير بين الفرض من خمسة اشهر الى سنتين وبعد سنتين يتعين فرض المكي ـ وفي المستند بل التامل في الاخبار الاخيرة ـ مراده خصوص اخبار خمسة اشهر او ستة اشهر ـ اوهي مع اخبار السنة ـ لايثبت منها سوى الجواز الذى هو معنى التخيير (وفيه) ان هذا يتم في اكثر تلك النصوص ولايتم في جميعها لا حظ قوله في صحيح حفص ان كان بمكة ستة اشهر فلا يتمتع ـ فانه ظاهر في لزوم فرض المكي ـ والجمع بينه وبين نصوص السنتين بماذكر جمع لاشاهد له ـ وكذا قوله في خبر عبدالله بن سنان المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة ـ فانه ظاهر في تعين الوظيفة في ذلك (اللهم) الا ان يقال ان النهي في صحيح حفص وارد مورد توهم اللزوم فقوله فلا يتمتع لايكون ظاهرا في اكثر من نفى التعين ويشهد به ذيله وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع ـ وكذا الامر في خبر ابن سنان وارد مورد توهم المنع ـ فلا يستفاد منه ازيد من الجواز ـ واما ظهور بقية النصوص في الجواز فواضح ـ فان قوله اذا

١-٢- الوسائل - الباب ٩- من ابواب اقسام الحج حديث -٧- ٩

٣-٤- الوسائل الباب ٨ من ابواب اقسام الحج حديث ٣ ـ ٥

اقام سنة او سنتين فى صحيح الحلبى وخبر حماد معلوم اريدبه جواز فعل التمتع وليس فى مقام بيان حد الانقلاب والالم يعقل التحديد بين الناقص والزايد ـ واماخبرا ـ حريز والحسين بن عثمان فهما ضعيفان للارسال (فالجمع) بين النصوص يقتضى البناء على التخيير بين الفرضين من بعد المقام ستة اشهر الى الاقامة سنتين وبعد ذلك يتعين فرض المكى الاانه لعدم عمل الاصحاب بنصوص السنة والستة اشهر و اعراضهم عنها يتعين طرحها ـ والعمل بخصوص نصوص السنتين ـ و مع ذلك فالاحتياط بالتمتع فى الادون لجوازه على القولين .

ثانيها ما عن كشف اللثام وفى الجواهر ـ وهوان يراد من الاقامة والمجاورة سنتين الدخول فى الثانية ـ فان نصوص السنة كخبر عبدالله ومرسل حريز و نصوص السنة او السنتين كصحيح الحلبى وخبر حماد ـ اذا انضمتا الى نصوص السنتين تصلحان قرينة على ارادة ذلك منها ـ سيما مع احتمالهما لسنتى الحج بمضى زمان يسع حجتين وهو سنة كما ان شهر الحيض ثلثة عشر يوما ـ ثم قال فى الجواهر وعلى كل حال فجميع نصوص السنة والسنتين والسنة او السنتين ح على معنى واحد ـ و امانصوص ستة اشهر فقال فيها انها تحمل على التقية او على اعتبار مضى ذلك فى اجراء حكم الوطن لمن قصد التوطن اوعلى ارادة بيان حكم ذى الوطنين بالنسبة الى قيام الستة اشهرا واقل ثم قال فى الجواهر وبذلك بان لك قوة هذا القول المزبور (اقول) حمل نصوص السنتين على ارادة الدخول فى الثانية ـ لايكون جمعا عرفيا ـ كيف يمكن حمل قوله ﷺ فاذا جاوز سنتين ـ اوقوله من اقام بمكة سنتين ـ على الدخول فى الثانية واى فرق بينهما وبين قوله فى خبر حريز ـ من اقام بمكة سنة فهو مكى ـ فانه لم يحتمل احدارادة الدخول فى السنة الاولى ـ وان شئت قلت ـ انه لوجمعنا هاتين الجملتين فى كلام واحد لايشك اهل العرف فى التهافت بينهما ـ ولايرون قوله ـ من اقام سنة ـ قرينة على قوله من اقام سنتين ـ فهذا ليس جمعا عرفيا ـ كما ان حملهما على ارادة سنتى الحج بلاقرينة (واما) حمل نصوص الستة اشهر على التقية فلا وجه له اذ لم يظهر كون ذلك مذهب

المخالفين-وحملها ـ على المحملين الاخرين صرف للفظ عن ظاهره بلا قرينة عرفية عليه وهو غيرجائز(وبماذكرناه) يظهر مافي ساير وجوه الجمع المذكورة في كلماتهم (فالمتحصل) من النصوص ان الحد لانقلاب الفرض من التمتع الى الافراد او القران هو تمام السنتين والدخول في الثالثة .

ثم انه قد يكون اقامة المقيم بمكة للتوطن ـ وقد تكون بقصد المجاورة خاصة فهل الحكم يعم الموردين ـ ام يختص بالاول ـ او الثانى ـ ففى الجواهر و عن صريح المدارك وفى المستند ـ بل المنسوب الى الاصحاب هو الاول ـ وانه عام للموردين ـ وفى الرياض بعد نقل هذا القول ـ وربما قيد بالثانى ـ اى قصد المجاورة الى ان قال وبه صرح فى المسالك وفى كل من القولين نظر لان بين اطلاقيهما عموما و خصوصا من وجه لتواردهما فى المجاور سنتين بنية الدوام وافترق الاول عن الثانى فى المجاور سنتين بغير نية والعكس فيما نحن فيه فترجيح احدهما على الاخر وجعل القيد له غير ظاهر الوجه انتهى .

اقول نخبة القول فى المقام ـ ان لنا ـ ادلة ثلاثة يقع التعارض بينها ـ احدها مادل على انه ليس لاهل مكة متعة ـ ثانيها ـ مادل على ان النائى غير حاضرى المسجد الحرام ـ لابد له وان يتمتع ـ ثالثها ـ نصوص المقام ـ فلو حملناها على الاعم من قصد المجاورة او التوطن ـ وقعت المعارضة بينها ـ وبين كل من الدليلين الاولين بالعموم من وجه فانها تدل على ان المقيم بمكة ولو بقصد التوطن وصدق كونه من اهل مكة يتمتع الى سنتين ـ فهى اخص من الاول للاختصاص بسنتين ـ واعم ـ منه لشمولها للمقيم بقصد المجاورة ـ كما انها تدل على انه لايتمتع بعد السنتين ولو كان المقام بقصد المجاورة فيقع التعارض بينها وبين الثانى والنسبة عموم من وجه(وحيث) ان المختار فى تعارض العامين من وجه هو الرجوع الى المرجحات السندية ـ كما ان المختار فى تعارض اكثر من دليلين هو ملاحظة النسبة بين الجميع اى كل واحد من الادلة مع معارضه من دون ملاحظة الثالث بحيث قد يلزم منه طرح احد

الادلة راساً ـ ففى المقام اذالاحظنا ذلك نرى تقديم نصوص الباب على كلاالدليلين للشهرة التى هى اول المرجحات (ولكن) قديقال ان النصوص بانفسها مختصة بصورة قصد المجاورة ـ لقوله فى الصحيح الاول فهو من اهل مكة و قوله فى الصحيح الثانى وكان قاطنا فانهما قرينتان على ان محط النظر فى هذه النصوص بيان حكم غير المتوطن ـ فان المتوطن من اهل مكة و يكون قاطنا قبل ان تتم اقامة سنتين (ويمكن) ان يقال ان قوله من اهل مكة اوقاطنا انماهو بلحاظ خصوص هذا الحكم كما يشهد به تعقيبه بقوله ولا متعة له ـ وليس له ان يتمتع ـ وعليه فلا قرينة على الاختصاص بغير المتوطن (واضعف) من ذلك ما قيل من الاشكال فى صدق المجاور على المتوطن ـ فان الصحيح الاول متضمن للفظ الاقامة لاالمجاور مع انه يصدق عليه لغة وعرفا ـ فالحق شمول الحكم لهما .

ثم ان الافاقى المقيم بمكة تارة يكون استطاعته للحج قبل اقامته ـ و اخرى تكون بعد اقامته و قبل مضى سنتين وثالثة ـ تكون بعد مضى سنتين من اقامته ـ والمتيقن من النصوص هو الاخير ـ والظاهر شمول اطلاقها للقسمين الاولين (و لكن) فى الجواهر ـ فى شرح قول المحقق ـ و لو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه ـ بلاخلاف اجده فيه نصا و فتوى بل لعله اجماعى انتهى و كذا عن المدارك و صريحهما الاجماع على عدم ثبوت الحكم فى القسم الاول ـ بل ظاهر المدارك الاجماع على عدمه فى القسم الثانى ايضا ـ ولكنه قده تامل فى كليهما نظرا الى اطلاق نصوص السنتين ـ و استحسنه صاحب الحدائق و افتى بثبوته فيهما ايضا (و الانصاف) ان النصوص مطلقة و تدل على ان المقيم بمكة بعد سنتين اذا اراد الحج ليس له ان يتمتع كانت استطاعته قبل او بعد ـ فان ثبت اجماع تعبدى فهو المقيد لاطلاق النصوص ـ و الظاهر ثبوته فى القسم الاول ـ والله العالم .

ثم ان الظاهر عدم الفرق فى الحكم بين الاستطاعة من بلده ـ او الاستطاعة من مكة ـ وبين الاستطاعة للرجوع الى بلده وعدمه ـ وذلك لما عرفت فى مبحث

الاستطاعة من ان الاستطاعة من البلد لا تعتبر فى الحج بل الافاقى الواجب عليه التمتع اذا كان فى بلد قريب مكة و كان يستطيع الحج من ذلك البلد ولايستطيع من بلده يجب عليه الحج لان المعتبر الاستطاعة للحج لاالاستطاعة من البلد (كما ان الاستطاعة للرجوع الى بلده فى وجوب الحج انما تعتبر اذا اراد الرجوع و الافلا تعتبر - فعلى هذا يظهر ان المقيم بمكة غير المريد لرجوعه الى بلده يجب عليه الحج ولو الحج التمتعى - و ان لم يستطع من بلده - و لم يستطع الرجوع اليه (فما) - فى العروة من انه فى صورة الانقلاب يلحقه حكم المكى بالنسبة الى الاستطاعة وفى الجواهر - من عدم الانقلاب - و كذا فى غيرهما من كتب الفقهاء - لا افهم له وجها صحيحا ولعله لقصور فهمى وعليك بالتامل فى كلماتهم .

ميقات المتمتع المقيم بمكة

مسألة - المقيم بمكة الواجب عليه التمتع يجب عليه الخروج الى الميقات لاحرام عمرة التمتع بلااشكال و قد اختلفوا فى تعيين ميقاته على اقوال (احدها) انه مهل ارضه اى يجب عليه ان يحرم من الميقات الذى كان يمر عليه اذا جاء من بلده وهو المحكى عن المقنعة والكافى والخلاف والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى و التحرير والتذكرة و موضع من النهاية (ثانيها) انه احد المواقيت المخصوصة مخيرا بينها - اختاره جماعة راجع المقنع والمبسوط و الروضة والشرايع والارشاد والقواعد و النهاية و الدروس و المسالك (ثالثها) انه ادنى الحل وهو المحكى عن الحلبى ومال اليه سيد المدارك - و عن الكفاية استحسانه و عن المحقق الاردبيلى استظهاره - و الكلام تارة فيما يقتضيه الاصول الشرعية - واخرى فيما يقتضيه الاخبار العامة - وثالثة - فى مقتضى النصوص الخاصة .

اما المورد الاول فقد استدل للقول الاول بالاستصحاب - و تقريبه انه على الفرض لم ينتقل فرضه عن فرض اقليمه و كان يجب عليه سابقا ان يكون ميقاته

ميقات اهل اقليمه ويشك فى ارتفاع ذلك والاصل بقائه (و فيه) انه من الا ستصحاب التعليقى فانه كان يجب عليه الاحرام منه على تقدير المرور عليه - كما انه كان يجب عليه الاحرام من ميقات آخر لو كان يمر منه - و هو لايجرى و على فرض جريانه تكون نتيجة الاستصحابين المشار اليهما هو التخيير لا التعيين (وربما يقال) كما فى الرياض بان الاصل فى المقام هو البرائة عن تعيين ميقات اهله - ان اتفق على الصحة مع المخالفة لمايوجب عليه - ووجوب الاخذ بالمبرء للذمة منها يقينا ان كان مايوجب عليه شرطا - فالذى ينبغى تحصيله تشخيص محل النزاع من تعيين الوقت اهو امر تكليفى خاصة اوشرطى انتهى (اقول) ماافاده من جريان البرائة على تقدير كون تعيين الوقت تكليفيا واضح (واما) ماافاده على القول الاخر من وجوب الاخذ بالمبرأ لايتم فانه وان دار الامر فى التكليف الشرطى بين تعيين ميقات اهله والتخيير بين المواقيت لكن الحق جريان اصالة البرائة فى موارد دوران الامر بين التعيين والتخيير عن التعيين فتكون نتيجة الاصل هو التخيير بين المواقيت .

ثم ان الظاهر كون تعيين الوقت شرطيا - اذ الاوامر المتعلق باجزاء المركب الاعتبارى ظاهرة فى الارشاد الى الجزئية اوالشرطية .

واما المورد الثانى - فربما يستدل على الاول - بعموم مادل على تعين الميقات الخاص على اهل اقليم هو منهم - ففى المنتهى انه لم ينتقل فرضه عن فرض اقليمه فيلزمه الاحرام من ميقاته لامكانه انتهى (وفيه) ان الواجب على اهل اقليمه هو الاحرام من الميقات الخاص على فرض المرور عليه لامطلقا اذ لاشك فى صحة احرام من مر من اهل اقليم على ميقات اهل اقليم آخر واحرم منه - (وقد يستدل) باخبار المواقيت للقول الثانى بدعوى انها تدل على ان المار على كل ميقات له ان يحرم منه (وفيه) انها مختصة بالنائى العابر على الميقات الى مكة ولاتشمل المقام (ودعوى) ان المأخوذ فى تلك الاخبار من اتى على الميقات و عند وصول المجاور الى الميقات يصدق عليه انه اتى عليه فيكون ميقاتا له (مندفعة) - اولا - بان محل الكلام انه قبل ان ياتى عليه ماذا وظيفته

هل الاتيان على كل ميقات ـ اوميقات خاص ـ اوادنى الحل فان قلنا بان الواجب هو الخروج الى ميقات خاص لم يجز الخروج الى غيره ـ وثانيا ـ ان المتبادر من الاتيان عليه المرور به و هو لايصدق على الواصل الى احد المواقيت من مكـة (وفى الحدائق) الاستدلال للقول الاول بالاخبار الدالة على ان من دخل مكة ناسيا للاحرام اوجاهلا به فانه يجب عليه الخروج الى ميقات اهل ارضه كصحيح(١) الحلبى عن الصادق عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلده الذى يحرمون منه فان خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ـ ونحوه غيره (بدعوى) انها تدل على ان الجاهل والناسى يجب عليهما الرجوع الى ميقات اهل بلادهما ـ وماذاك الا من حيث ان الواجب على الافاقى الخروج الى مهل ارضه والظاهر ان خصوصية الجهل والنسيان غير معتبرة وان وقع السؤال عن ذلك (ولكن) يرد عليه ان التعدى عن مورد النص يتوقف على احراز المناط ـ ومجرد عدم تعقل الخصوصية لايكفى بل لابدوان يتعقل عدم الخصوصية وحيث انا نحتمل وجدانا دخل العنوانين فى الحكم لااقل من دخل عنوان المرور على الميقات الذى كان يجب عليه الاحرام منه فى هذا الحكم ففى الحقيقة يكون ح بقاءاً للحكم المتحقق سابقا و عليه فالفرق بين موردها ومانحن فيه ظاهر (فالمتحصل) انه لايستفاد من الاخبار العامة شىء .

واما المورد الثالث ـ فالنصوص الخاصة الواردة فى المقام على طوائف ـ الاولى مايدل على القول الاول ـ وهو خبر(٢) سماعة عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال عليه السلام نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبى ان شاء .

واورد عليه بايرادات ـ ١ ـ مافى الرياض وهو ضعف سنده بمعلى بن محمد (وفيه) اولا ـ ان معلى من مشايخ الاجازة كما صرح به المجلسى ره ـ وكون الشخص شيخ

١ـ الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب المواقيت حديث٧

٢ ـ الوسائل ـ الباب١٩ ـ من ابواب المواقيت حديث ١ .

اجازة يغنيه عن التوثيق ـ و مجرد روايته عن الضعفاء لايضر بما يرويه عن الثقات وفساد مذهبه لم يثبت ـ فالحق الاعتماد على نقله ـ وثانيا ـ ان ضعف السند لو كان فهو ينجبر بعمل الاصحاب ـ ٢ ـ مافي الرياض ايضا ـ وهو ضعف الدلالة من جهة قوله ان شاء ـ فانه ح ظاهر في عدم الوجوب (اقول) ان قوله ـ ان شاء ـ في بادى النظر يحتمل فيه امور ـ كونه قيدا للتلبية ـ او كونه قيدا للتمتع ـ او كونه قيدا للخروج الى مهل ارضه (لااشكال) في عدم كونه قيدا للتلبية لوجوبها على كل تقدير ـ فيدور الامر بين احد الاخيرين ـ فان كان قيدا للتمتع كان مفاد الخبر ان المجاور اذا اراد التمتع يجب عليه الخروج الى مهل ارضه فتتم دلالته على المطلوب ـ و ان كان قيداً للخروج الى مهل ارضه ـ كان ظاهرا في جواز ذلك لاتعينه ـ والظاهر رجوعه الى الاول ـ و ذلك يظهر بعد ملاحظة امرين ـ احدهما ـ ان الخروج الى الميقات واجب عليه على كل تقدير غاية الامر اما خصوص مهل ارضه ـ او التخيير بينه وبين غيره ـ ثانيهما ـ ان كل طرف من طرفي الواجب التخييرى انما يجوز تركه الى بدل لانه يجوز بقول مطلق ـ وهذا بخلاف المستحب فانه يجوز بقول مطلق فانه في الخبر ان ارجعنا القيد الى التمتع كان صحيحاً لامحذور فيه وان ارجعناه الى الخروج الى مهل ارضه ـ لم يصح فانه لايجوز تركه بقول مطلق بل على فرض التخيير يجوز تركه الى بدل والخبرح يدل على جواز تركه مطلقا ـ فهذه قرينة على انه انمايكون قيدا للتمتع فتامل فانه دقيق ـ٣ـ انه مختص بالحج المستحب لقوله ان شاء فالتعدى الى الحج الواجب يحتاج الى دليل مفقود (وفيه) اولا انه اذا وجب الخروج الى ميقات خاص في المستحب الذى هو اولى بان يوسع فيه ـ فهو اولى بالوجوب في الحج الواجب ـ وثانيا ـ ان التعليق على المشيئة يحسن اذا كان بعض الافراد مستحبا فلامقيد لاطلاقه الشامل للمستحب والواجب ـ٤ـ مافي الرياض ايضا ـ وهو احتمال كون المراد الاحتراز من مكة (وفيه) ان مجرد الاحتمال لايضر بالاستدلال بعد كونه ظاهرا في الخصوصية والاعتبار ـ٥ـ عدم ظهور الجملة الخبرية في الوجوب (وفيه) انها اظهر فيه من الامر فلا اشكال في الخبر سندا ودلالة .

الطائفة الثانية ـ ما استدل به للقول الثاني كمرسل (١) حريز عمن اخبره عن ابى جعفر عليه‌السلام من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكى فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم من مكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت وموثق (٢) سماعة عن ابى عبدالله عليه‌السلام من حج معتمرا فى شوال وفى نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو يتمتع لان اشهر الحج شوال وذو العقدة وذو الحجة من اعتمر فيهن واقام الى الحج فهى متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهى عمرة وان اعتمر فى شهر رمضان او قبله واقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع فى اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق وعسفان فيدخل بالعمرة متمتعا بالعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبى منها وخبر (٣) اسحاق بن عبدالله سالت ابا الحسن عليه‌السلام عن المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى قال عليه‌السلام يتمتع احب الى وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين .

ولكن الاول يرد عليه انه ضعيف السند للارسال (مع) انه فى العمرة المفردة التى لا اشكال فى عدم لزوم الاحرام لها من الميقات (اضف) الى ذلك انه مطلق يقيد اطلاقه بما تقدم (واما) موثق سماعة ـ فيرد عليه اولا ان عسفان ليس من المواقيت فانه على ما تقدم على مرحلتين من مكة لمن قصد المدينة بين مكة والجحفة فالموثق مخالف للاجماع لا يعتمد عليه ـ وثانيا ـ بعد مالم يقل احد بخصوصية فى الموضعين يتعين التصرف فيه اما بالحمل على ان الميزان هو الميقات اى ميقات كان وذكرهما من باب التمثيل ـ او الحمل على ان المخاطب كان من النائى الذى مهله

١ـ الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج حديث ـ ٩

٢ـ الوسائل الباب ١٠ من ابواب اقسام الحج حديث ٢

٣ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ٢٠

ذات عرق وعسفان ويتعين الثاني ولو من باب الجمع بينه وبين ماتقدم (واما) خبر اسحاق فان ابقيناه على ظهوره كان مخالفا للاجماع - و ان حملناه على ارادة المواقيت المختلفة بالقرب والبعد فيرد عليه- اولا انه ليس فيهما يكون مسير ليلة راجع كلماتهم فى المواقيت- وثانيا - انه لابد ح ان يقول اوثلاث او اكثر لاختلاف المواقيت فى المسافة- وثالثا انه ح يمكن حمله على ارادة مسير ليلة لمن كان ميقاته على ذلك- ومسير ليلتين لمن كان ميقاته على مسير ليلتين فيتعين ذلك ح جمعا .

الطائفة الثالثة - ما استدل به للقول الثالث كصحيح (١) عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية اوما اشبههما و خبر (٢) حماد عنه عليه السلام عن اهل مكة ايتمتعون قال عليه السلام ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها الى ان قال قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت من اين يحرم قال عليه السلام يخرج من الحرم وصحيح (٣) الحلبى المتقدم فى المسألة السابقة - عنه عليه السلام فى حديث فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال عليه السلام يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال عليه السلام من مكة نحوا مما يقول الناس (ولكن) يرد على الاخيرين انهما مطلقان قابلان لان يقيدان بمهل اهل الارض او مطلق الوقت اوصورة تعذر المصير اليهما للاتفاق على الجواز ح - (فالجمع) بينهما و بين موثق سماعة الدال على القول الاول يقتضي ذلك (و اما) الصحيح فاولا انه مطلق قابل للحمل على العمرة المفردة لولم يكن ظاهرا فيها - و قد دلت المستفيضة على ذلك فيها فيقيد بها لموثق سماعة - وثانيا انه لو سلم اختصاصه بالعمرة المتمتع بها الى الحج يقع التعارض بينه و بين الموثق - و الترجيح مع الموثق للشهرة (ودعوى) انه يمكن الجمع العرفى بينهما بحمل الموثق على الاستحباب (يردعليها) ان ذلك ليس جمعا عرفيا فى المقام بل يراهما العرف متعارضين فان قوله فى

---

١ - الوسائل - الباب ٢٢ - من ابواب المواقيت حديث ١

٢ - ٣ - الوسائل - الباب ٩ - من ابواب اقسام الحج حديث ٣ - ٧

الصحيح - احرم من الجعرانة ... الخ و قوله فى الموثق يخرج الى مهل ارضه لايكون احدهما قرينة عرفية على الاخر كماهوواضح - وثالثا انه لاعراض المشهور عنه لابد من طرحه (فالمتحصل) مماذكرناه انمقتضى النصوص الخاصة هو القول الاول فتدبر فى اطراف ماذكرناه .

ثم ان مقتضى اطلاق الموثق انه لافرق بين انيكون تمتع المجاور واجبا ام مستحبا ففى كليهما يخرج الى مهل ارضه (واما) اهل مكة اذا ارادوا ان يتمتعوا استحبابا او واجبا بنذر او نحوه - فهل يجب عليهم الخروج الى احد المواقيت المخصوصة - ام يحرمون من منازلهم ام من ادنى الحل - وجوه - لااشكال فى عدم شمول الموثق لتمتعهم واما نصوص المواقيت فقدمر انها مختصة بالنائى المارعلى الميقات - و البناء على الاحرام من المنزل لاطلاق مادل على ان من منزله دون الميقات احرم من منزله بناءاً على شموله لاهل مكة مخالف لماهو المتسالم عليه بين الاصحاب فيتعين الاخير - و يشهدبه صحيح عمربن يزيد المتقدم - من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة اوالحديبية اوماشبههما - لعمومه لمطلق العمرة كما هوظاهر .

ثم ان المجاور اذالم يتمكن من الاحرام من المواقيت - يكفيه الرجوع الى ادنى الحل - للمستفيضة الدالةعليه وستاتى وظاهرهم التسالم عليه وقدصرح جمع بانه مما قطع به الاصحاب .

حج الافراد والقران

ثم انه قد عرفت ان وظيفة اهل مكة هى حج الافراد والقران - وقدمر جملة مما يتعلق بهما من المسائل (منها) انهما وظيفة الحاضر المحدد فى النصوص بمن كان منزله مكة اوماحولها الى ثمانية واربعين ميلا من كل جانب (ومنها) انه لايجوز لمن وظيفته ذلك تعيينا الرجوع الى التمتع وانمايجوز ذلك لمن لم يتعين احدهما

له (ومنها) ان المكي اذا خرج الى بعض الامصار ورجع اليها ماذا وظيفته (ومنها) حكم من له وطنان خارج الحدود داخله (ومنها) ان تعيين الأفراد او القران عليهم انما هو في الحج الاسلامي دون المندوب وانه يجوز للحاضر التمتع بل هو افضل .

وستاتي جملة اخرى من المسائل الخاصة بهما ـ في مبحث المواقيت ـ كتعيين الميقات وماشاكل وفي غيره من المباحث وفي المقام نتعرض لبعض المسائل المتعلقة بهما ـ الذي لم يذكر في غيره .

-١- في بيان صورتهما اجمالاً ـ فالافراد هو ان يحرم بالحج من المحل المعين الذي ستعرفه في مبحث المواقيت ـ ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ـ ثم الى المشعر فيقف به ثم ياتي منى فيقضي مناسكه بها ـ ثم ياتي مكة فيه اوبعده الى آخر ذي ـ الحجة فيطوف بالبيت ويصلي ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتين ـ بلا خلاف اجده في شيء من ذلك نصا وفتوى كذا في الجواهر ـ وستعرف تمام البحث في هذه الامور جميعها ـ كما ستعرف جواز تقديم الطواف والسعي على الموقفين على كراهة .

-٢- **(والمفرد يقدم الحج ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الاحلال)** من الحج ان كانت قد وجبت عليه والا فان شاء فعلها ـ بلا خلاف في ذلك بل في الرياض ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه ـ وفي المنتهى هذا اختيار علمائنا ـ وعن غيره دعوى الاجماع عليه صريحا .

-٣- **(و القارن كك)** اى القارن في افعاله كالمفرد **(لكنه يسوق الهدى عند احرامه)** كما عن المشهور ـ وفي الرياض بل عليه عامة من تاخر (وعن) ابن ابي عقيل القارن كالمتمتع غير انه يسوق الهدى وظاهر عبارة الدروس موافقة جمع من الاصحاب له ـ قال فيه على ماحكي ـ بعد ان ذكر ان سياق الهدى يتميز به القارن عن المفرد على المشهور (وقال) الحسن القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلايتحلل منها حتى يحل من الحج فهو عنده بمثابة المتمتع الا في سوق الهدى وتاخر التحلل وتعدد

السعي ـ وان القارن عنده يكفيه سعيه الاول عن سعيه فى طواف الزيارة ـ و ظاهره و ظاهر الصدوقين الجمع بين النسكين بنية واحدة وصرح ابن الجنيد بانه يجمع بينهما فان ساق وجب عليه الطواف والسعى قبل الخروج الى عرفات ولا يتحلل وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا تحل له النساء وان قصر وقال الجعفى القارن كالمتمتع غير انه لا يحل حتى يأتى بالحج للسياق وفى الخلاف انما يتحلل من اتم افعال العمرة اذا لم يكن ساق فان كان قد ساق لم يصح له التمتع ويكون قارنا عندنا وظاهره ان المتمتع السائق قارن وحكاه الفاضلان ساكتين عليه انتهى .

و يشهد للمشهور كثير من النصوص كصحيح (١) معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى القارن لا يكون قران الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج و هو طواف النساء ـ الى ان قال واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا اضحية وصحيح (٢) الحلبى عنه عليه السلام انما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى قد اشعره او قلده ـ و الاشعار ان يطعن فى سنامها بحديدة حتى يدميها ـ وان لم يسق الهدى فليجعلها متعة (قال) فى الوافى بعد نقل الخبر ـ يقرن بين الصفا والمروة ـ هكذا وجدناه فى النسخ التى رايناها ويشبه ان يكون وهما من الراوى اذ لا معنى للقران بين الصفا والمروة ولعل الصواب يقرن بين الحج والعمرة كما قاله فى آخر الحديث ويكون معناه ان يكون فى نيته الاتيان بهما جميعا مقدما للحج لا باحدهما مفردا دون الآخر وليس المراد ان يجمعهما فى نية واحدة

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٢ـ من ابواب اقسام الحج حديث ١ـ٦

ويتمتع بالعمرة الى الحج فانه التمتع و ليس فيه سياق هدى وصحيح (١) الفضيل ابن يسار عن الصادق عليه السلام القارن الذى يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروة وينبغى له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة و خبر (٢) منصور بن حازم عنه عليه السلام لايكون القارن الا بسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد فليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدى ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة الصريحة فى ذلك .

واستدل للقول الاخر بالاخبار (٣) المتضمنة لحج النبى (ص) المشتملة على طوافه وصلاة الركعتين وسعيه بين الصفا والمروة حين قدومه مكة و كذا اصحابه ولكن لم يحل هو لكونه سائقا وامر غيره ممن لم يسق بالاحلال وجعلها عمرة وقال لو استقبلت مااستدبرت لفعلت كما امرتكم ولكنى سقت الهدى وليس لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله وشبك بين اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة ـ وايد هذا بان النصوص خالية اجمع عن اعتمار النبى (ص) بعد الحج وبما رواه (٤) الصدوق فى العلل مسندا الى فضيل بن عياض انه سئل الصادق عليه السلام عن الاختلاف فى الحج فبعضهم يقول خرج رسول الله (ص) مهلا بالحج و قال بعضهم مهلا بالعمرة وقال بعضهم خرج قارنا وقال بعضهم ينتظر امر الله تعالى فقال ابو عبدالله عليه السلام علم الله عزوجل انها حجة لايحج بعدها فجمع الله له ذلك كله فى سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنة لامته فلما طاف بالبيت وبالصفا والمروة امره جبرائيل ان يجعلها عمرة الامن كان معه هدى فهو محبوس على هديه لايحل لقوله عزوجل حتى يبلغ الهدى محله فجمعت له العمرة والحج و كان خرج على خروج العرب الاول لان العرب كانت لاتعرف الحج وهو فى ذلك ينتظر امر الله تعالى وهو يقول الناس على امر جاهليتهم الا ماغيره الاسلام وكانوا لايرون العمرة فى اشهر الحج و هذا

---

١ ـ٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ٣ـ١٠ ـ٠ـ

٤ـ علل الشرايع ج ٢ ـ ص ١٠٠ الطبع الحديث مع اختلاف يسير فى اللفظ

الكلام من رسول الله (ص) انما كان فى الوقت الذى امرهم بفسخ الحج فقال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه يعنى فى اشهر الحج و بالمرسل(١) المتضمن للانكار من عثمان على امير المؤمنين عليه السلام بقرنه بين الحج والعمرة و قوله لبيك بحجة وعمرة معا ـ وبصحيح الحلبى المتقدم .

ولكن يرد على الاول ـ ان فى خبر معاوية المتقدم الوارد فى حجة الوداع انه لبى بالحج مفردا وساق الهدى وفى صحيح الحلبى المتقدم اهل بالحج وساق مائة بدنة و احرم الناس كلهم بالحج لاينوون عمرة ولايدرون ما المتعة. وهما صريحان خصوصا الاول منهما فى انه لبى بالحج مفردا ـ بل قد عرفت ان المتعة انما شرعت فى تلك السنة بعد ان حجوا اى فى اثناء الحج فلا محالة كان (ص) مفردا لا متمتعا ـ وعدم اعتماره فى تلك السنة من جهة انه كان اعتمر عمرات متفرقة و ح فما فعله من الطواف والسعى حين قدومه لم يكن الا الحج (ويرد) على الثانى انه يمكن حمله على ان الله تعالى اراد الجمع بين النسكين ولو لامته لا له نفسه اذ النصوص صريحة فى انه (ص) لم يطف بالبيت طوافين غير طواف النساء كما هو مقتضى الجمع بين الحج والعمرة ـ بل قوله فى الخبر امره جبرائيل ان يجعلها عمرة الا من كان معه هدى كالصريح فيما ذكرناه (ويرد) على المرسل مضافا الى ارساله ان المراد به ان امير المؤمنين عليه السلام قد اهل بحج التمتع الذى هو حجة وعمرة ـ وانكار عثمان عليه باعتبار مخالفته لرأى عمر (و اما) صحيح الحلبى فقد عرفت حاله .

ـ٤ـ المشهور بين الاصحاب ان القارن يتخير فى عقد احرامه بالتلبية والاشعار والتقليد وعن السيد و ابن ادريس انه لاينعقد احرامه الا بالتلبية (و عن) الشيخ فى الجمل والمبسوط انه لاينعقد احرامه بالاشعار والتقليد الا عند العجز عن التلبية (ويشهد) للاول نصوص كثيرة كصحيح (٢) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام يوجب الاحرام

١ـ سنن البيهقى ج٤ـص٣٥٢

٢ ـ الوسائل الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج حديث ٢ .

ثلاثة اشياء التلبية والاشعار و التقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم وصحيح(١) عمر بن يزيد عنه عليه السلام من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير وصحيح(٢) حريز عنه عليه السلام فی حديث فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية ونحوها غيرها (واستدل) للثانی بالاجماع عليها ـ وبالتاسی فانه صلى الله عليه وآله وسلم لبی بالاتفاق مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم (٣) خذوا عنی مناسككم (وفيه) انه يخرج منهما بالنصوص المتقدمة (واستدل) للثالث بانه مقتضی الجمع بين النصوص ـ وهو كما تری .

-٥- القارن اذا لبی استحب له اشعار ما يسوقه من البدن ـ وفی الرياض ولعله لاطلاق الامر بهما والافلم نقف فی ذلك علی امر بالخصوص ـ ونحوه عن المدارك وفی الجواهر قلت خصوصا بعد خبر (٤) ابن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام فی رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزأ عنه ما اكثر مالا يشعر ولا يقلد انتهی .

وكيفية الاشعار علی ما يستفاد من مجموع النصوص و كلمات الاصحاب ان يقوم الرجل من الجانب الايسر ويشق ويطعن سنامه بحديدة من الجانب الايمن بار كامعقو لا مستقبلا بها القبلة ويلطخ صفحته بدمه و ان كان معه بدن كثيرة دخل ما بين اثنين منها و اشعرها يمينا اولا و شمالا ثانيا ـ كما صرح بذلك فی صحيح (٥) حريز وصحيح(٦) جميل .

ويستحب له ايضا التقليد ـ وهو ان يعلق فی رقبة المسوق نعلا خلقا قد صلی فيه هذا حال البدن ـ واما الغنم والبقر ـ فلا اشعار فيهما ويختصان بالتقليد ـ لضعفهما عن الاشعار .

شرائط حج التمتع

مسألة (وشرط المتمتع) امور احدها (النية) وقد طفحت كلماتهم بذلك ولكن اختلفوا

---

١ ـ ٢ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ الوسائل الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج حديث ٢١ ـ ١٩ ـ ١٠ ـ ١٩ ـ ٧

٣ ـ تيسير الوصول ج١ ص٣١٢

في المراد بها (فعن) بعضهم انها الارادة المحركة للعضلات نحو الفعل (وعن) آخرين ان المراد بها الخلوص والقربة كما في كل عبادة (و عن) المسالك ان المراد بها نية الحج بجملته (وعن) الدروس ان المراد بها نية الاحرام (وعن) سلار ان المراد بها نية الخروج الى مكة .

والحق ان يقال انه ان اريد بها الارادة المحركة فاعتبارها من الواضحات اذ لا شبهة في ان الحج والعمرة من العبادات المطلوبة شرعا كما لاشبهة في اعتبارها فيها اذ الفعل غير الصادر عن الاختيار لايتصف بالحسن و لابالقبح و لايتعلق به الامر فانطباق المطلوب على المأتي به يتوقف على ان يكون الفعل صادرا عن الاختيار والارادة.

وان اريد بها الخلوص و القربة فاعتبارها ايضا ظاهر اذ لا شبهة في انهما من العبادات واعتبارها في العبادات من الضروريات (ويشهد به) مضافا الى ذلك الآية الشريفه (١) - واتموا الحج والعمرة لله - اذ قوله تعالى لله يدل صريحا على انه يجب ايقاعهما خالصين لله لا للرياء والسمعة ولا لقصد المعاش وحيث انهما مركبان من عدة اجزاء فالآية الشريفة دالة على اعتبارها في كل فعل من افعالهما .

وان اريد بها نية الحج بجملته بحيث يكون عنوان المتعة من العناوين القصدية المعتبرة في المامور به كعنوان الظهرية والعصرية لصلاة الظهر و العصر - فانه اذا اتى باربع ركعات لا بقصد الظهر لاتقع صحيحة - فكك في المقام لابد و ان يقصد عنوان حج التمتع - فهو في نفسه لامانع عنه الا انه يحتاج الى دليل . ويشهد لاعتبارها بهذا المعنى . جملة من النصوص (٢) كصحيح البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع قال عليه السلام ينوي العمرة ويحرم بالحج وصحيحه (٣) الآخر عنه عليه السلام كيف اصنع اذا اردت التمتع فقال عليه السلام لب بالحج و انو المتعة و

١- البقرة - الاية ١٩٦

٢- الوسائل - الباب ٢٢ من ابواب الاحرام حديث ١

٣- الوسائل باب ٢٢ - من ابواب الاحرام حديث ٤

خبر(١) اسحاق بن عمار عن ابی ابراهيم عليه السلام فی حديث - قال عليه السلام انو المتعة ونحوها غيرها (ولايعارضها) النصوص الاتية الدالة على انه لو اعتمر بعمرة مفردة فی اشهر الحج جاز ان يتمتع بها - فانها دالة على ان نية الخلاف فی بعض الموارد لاتضر كما ورد فی الصلاة - من العدول فی جملة من الموارد عن الصلاة التی قصد عنوانها الی صلاة اخرى التی لها عنوان آخر - (واما) قضية اهلال علی عليه السلام بما اهل به النبی صلى الله عليه وآله (فنمنع) كونه عليه السلام جاهلا باهلاله صلى الله عليه وآله بل الظاهر كونه عالما به فالاظهر اعتبارها .

وان اريد بهانية الاحرام - فان كان المراد اعتبار الارادة المحركة للعضلات او اعتبار الخلوص - فاعتبارها واضح كمامر - ويتم ماعن المسالك من انه كالمستغنی عنه فانه من جملة الافعال وكما تجب النية له تجب لغيره ولم يتعرضوا لها فی غيره على الخصوص - وان كان المراد قصد عنوان الاحرام - فلادليل على اعتبار قصده زايدا عن قصد عنوان الحج - وان اريد بها نية الخروج الی مكة - فلاريب فی دخلها فی ترتب الثواب على المسير بهذه النية ولكن لاتعتبر فی صحة الحج والعمرة قطعا نصا وفتوى (فقد ظهر) مما ذكرناه انه يعتبر قصد نوع الحج من المتعة او غيرها فلو نوى غير المتعة مثلا او لم ينو شيئا - اوتردد فی نيته بينها وبين غيرها لم يصح .

التمتع بالعمرة المفردة

نعم - فی جملة من الروايات انه لو اتى بعمرة مفردة فی اشهر الحج جاز ان يتمتع بها - وافتى بذلك الاصحاب (ففی المنتهى) واذا عقد عن غيره او تطوعا و عليه فرضه وقع عن فرضه انتهى و مثله فی التذكرة (قال) صاحب الجواهر بلاخلاف اجده فيه بل الاجماع محكی عليه صريحا وظاهرا فی جملة من الكتب كالخلاف و المعتبر والمنتهى وغيرها انتهى (بل) عن جماعة يستحب ذلك فعن القواعد ولو اعتمر

١- الوسائل - باب ٢١ - من ابواب الاحرام حديث ١

فى اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة ونحوه كلام غيره (بل) عن القاضى وجوبه اذا بقى الى يوم التروية.

والاصل فى هذا الحكم جملة من النصوص - كموثق (١) سماعة عن الصادق عليه السلام من حج معتمرا فى شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلاباس بذلك و ان هو اقام الى الحج فهو يتمتع لان اشهر الحج - شوال وذو القعدة وذو الحجة - فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهى متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهى عمرة وان اعتمر فى شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع فى اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يتجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبى منها وصحيح (٢) عمر بن يزيد عنه عليه السلام من دخل مكة معتمرا مفرد اللعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان له ذلك وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا فى اشهر الحج وموثق (٣) عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذى الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وقوى (٤) عمر بن يزيد عنه عليه السلام من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية و صحيح (٥) يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام عن المعتمر فى اشهر الحج قال عليه السلام هى متعة وخبر (٦) وهيب بن حفص عن على قال ساله ابوبصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة فى اشهر الحج له ان يرجع قال عليه السلام ليس فى اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضى حجه لانه انما احرم لذلك - و نحوها غيرها من الاخبار الكثيرة (وظاهر) هذه النصوص انه اذا نوى العمرة المفردة واقام الى الحج تنقلب الى التمتع قهرا - و لكن تحمل على ارادة القلب لا الانقلاب القهرى

١- الوسائل - الباب ١٠- من ابواب اقسام الحج حديث ٢

٢-٣-٤-٥-٦ الوسائل - الباب ٧- من ابواب العمرة حديث ٥-٦-٩-٤-٧

لعدم القائل بالانقلاب القهري كما افاده صاحب الجواهر ره - ولانه لو كان كك لزم الحج و سياتي ما يدل على عدم وجوبه ولماسياتي من النصوص المتوهم دلالتها على عدم جواز ذلك ولاجل ذلك تحمل النصوص على ارادة القلب (كما) ان الظاهر من خبري وهيب ويعقوب ابن شعيب لزوم ان يتمتع الا انهما يحملان على من دخل لعمرة التمتع ثم اراد افرادها كما عن الشيخ قده في الاستبصار (والظاهر) من موثق عمر بن يزيد لزوم ان يتمتع بها اذا بقي الى ذى الحجة - لكنه لعدم القائل بوجوبه ولما سياتي من النصوص يحمل على الندب (وظاهر) صحيحي ابن يزيد هو ماعن ابن البراج من وجوب التمتع اذا بقي الى يوم التروية - ولكنهما يحملان على الاستحباب لدلالة جملة من النصوص على عدم وجوبه كصحيح (١) ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال عليه السلام لاباس وان حج من عامه ذلك و افرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي عليهما السلام خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا وخبر (٢) معاوية بن عمار قلت لابي عبدالله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال عليه السلام ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذى الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولاباس بالعمرة في ذى الحجة لمن لايريد الحج (و ما) عن كشف اللثام وغيره من احتمال الضرورة في فعل سيد الشهداء سلام الله عليه (يدفعه) ظاهر الخبرين حيث ان الامام عليه السلام احتج بفعله على جواز ترك الحج اختيارا (وما) في كتب المقاتل - من انه عليه السلام كان عمرته عمرة التمتع وعدل بها الى الافراد (لا يعتمد عليه) في مقابل هذه النصوص .

ثم ان في العروة بعد نقل النصوص قال ولكن القدر المتيقن منها هو الحج الندبي ففيما اذا وجب عليه التمتع فاتى بعمرة مفردة ثم اراد ان يجعلها عمرة التمتع يشكل الاجتزاء بذلك عما وجب عليه انتهى (و علله) بعض الاعاظم من المعاصرين

---

١ - ٢ - الوسائل - الباب ٧ - من ابواب العمرة حديث ٢ - ٣

بان النصوص انما تضمنت الامـر بجعل العمرة المفردة متعة ـ و ليس لها نظرالى تنزيله منزلة حج التمتع الواجب وكونه مصداقاله مطلقا فتفرغ به الذمة وح يتعين الاقتصار على الندب (و فيه)ان النصوص فى مقام جعل العمرة المفردة العمرة المتمتع بها ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الواجب والمندوب .

ثم ان فى المقام طائفة من النصوص قـد يتوهم منافاتها للنصوص المتقدمة كخبر (١) حمران بن اعين قال دخلت على ابى جعفر عليه السلام فقال لى بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لى افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة و اهللت بالحج كانت حجتك و عمرتك كوفيتين و صحيح (٢) زرارة عنه عليه السلام قال وافضل العمرة عمرة رجب ـ وقال ـ المفرد للعمرة ان اعتمر ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية و صحيح (٣) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة و حجته ناقصة ـ بدعوى انها تدل على ان من نوى العمرة المفردة وحج بعدها لايكون حجه حج التمتع بل يكون افرادا (ولكن) يمكن ان تحمل هذه النصوص على من نوى العمرة المفردة وبعدها لم ينو كونها العمرة المتمتع بها ـ وعليه ـ فتكون هذه النصوص قرينة على مااخترناه من عدم الانقلاب القهرى فتدبر .

اعتبار وقوع النسكين فى اشهر الحج

(و) الثانى من شرائط حج التمتع (وقوعة) اى وقوع مجموع عمرته وحجه **فى اشهر الحج** بلاخلاف بل الاجماع بقسميه عليه ـ كما فى الجواهر ـ و يشهد به نصوص كثيرة

١ـ الوسائل ـ الباب ٢١ من ابواب الاحرام حديث ٥

٢ـ الوسائل الباب ٣ـ من ابواب العمرة حديث ٢

٣ـ الوسائل الباب ٤ـ من ابواب اقسام الحج حديث ٢٣

کصحیح (١) عمربن یزیدالمتقدم عن ابی عبدالله عليه السلام لیس یکون متعة الافی اشهر الحج - وموثق سماعة (٢) المتقدم فی مسألة التمتع بالعمرة المفردة ونحوهماغیرهما.

ثم ان الاصحاب اختلفوا - فی اشهر الحج علی اقوال (احدها) ماعن الشیخین فی الارکان والنهایة وابنی الجنید و ادریس وفی التذکرة نسبته الی اکثر علمائنا - و هـو - شوال وذوالقعدة وذوالحجة بتمامه (ثانیها) ما عن المرتضی وسلار وابن ابی عقیل وغیرهم - انها - شوال و ذوالقعدة وعشرمن ذی الحجة (ثالثها) ماعن الاقتصاد والجمل و العقود والمهذب وهومافی المتن قال (**وهی شوال و ذوالقعدة وتسع من ذی الحجة**) رابعها- ماعن الشیخ فی المبسوط والخلاف من انها الشهران و تسع من ذی الحجة الی طلوع الفجرمن یوم النحر - وعن ابن ادریس الی طلوع الشمس.

ظاهر الایة (٣) الشریفة - الحج اشهر معلومات من جهة ان اقل الجمع ثلاثة وصریح النصوص الکثیرة (منها) ماتقدم فی مسألة التمتع بالعمرة المفردة (و منها) صحیح (۴) معاویة بن عمارعن ابی عبدالله عليه السلام ان الله تعالی یقول الحج اشهر ...الخ وهی شوال وذوالقعدة وذوالحجة (ومنها) خبر (۵) زرارة عن الباقر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذوالقعدة و ذوالحجة (ومنها) غیر ذلک من الاخبار الواردة عنهم علیهم السلام هو الاول.

واستدل علی التحدید بطلوع الفجر - بقوله تعالی (۶) فمن فرض فیهن الحج اذلایمکن فرضه بعدطلوع الفجر من یوم النحر وبقوله تعالی فلارفث ولافسوق وهو سائغ یوم النحر متی تحلل فی اوله.

واستدل للثانی - بمارواه (٧) الکلینی عن علی بن ابراهیم. قال اشهر الحج

١- الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب اقسام الحج - حدیث ١

٢- الوسائل - باب ١٠ -من ابواب اقسام الحج حدیث ٢

٣- ۶- البقرة - الایة ١٩۶

۴-۵-٧-الوسائل - الباب ١١- من ابواب اقسام الحج حدیث ١-۵-۶

شوال وذوالقعدة وعشر من ذى الحجة (وقال) المصنف فى المنتهى وليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم انتهى (و قال) فى التذكرة و اعلم انه لافائدة كثيرة فى هذا النزاع للاجماع على انه لوفاته الموقفان فقدفاته الحج وانه يصح كثير من افعال الحج يوم العاشر ومابعده انتهى وقريب منه ماعن المختلف ـ واستحسنه من تاخر عنه و هو كك .

العمرة قبل اشهر الحج

مسألة اذااتى بالعمرة قبل اشهر الحج بقصد عمرة التمتع فقد عرفت انهالا تقع تمتعا ـ وهل تصح مفردة كمافى العكس ـ املا ـ وجهان (اختار) الاول جماعة بل ظاهر المصنف ره فى التذكرة و المنتهى عدم الخلاف فيه قال فى التذكرة لاينعقد بالعمرة المتمتع بهاقبل اشهر الحج فان احرم بها فى غيرها انعقد للعمرة المبتولة انتهى ونحوه فى المنتهى (وعن) المدارك وكشف اللثام اختيار الثانى (وعن) التحرير التردید فيه .

وقد استدل السيد لما ذهب اليه من بطلان ما اتى به بانه لا يقع عن المنوى لعدم حصول شرطه و لاعن غيره لعدم نيته ونية المقيد لاتستلزم نية المطلق ـ و صاحب الجواهر ره بعد نقل ذلك منه ـ قال لا ريب فى البطلان بمقتضى القواعد العامة (اقول) ان محل الكلام مالو اتى بالعمرة بقصد المتعة جاهلا بعدم صحتها اوغافلا عن اعتبار وقوعها فى اشهر الحج او نحوذلك مما لايلزم منه التشريع المحرم والا فهى باطلة لذلك ـ وح (فتارة) نقول ان عنوان المتعة ليس من العناوين القصدية بل حقيقة حج التمتع عبارة عن الحج الواقع عقيب العمرة الواقعة فى اشهر الحج فلا ينبغى الاشكال فى صحة العمرة فى المقام و وقوعها عمرة مفردة صحيحة للاتيان بالمامور به بجميع حدوده وقيوده مضافا الى الله تعالى والتقييد بعنوان المتعة لا يستلزم عدم نية المطلق ـ اذ المطلق هو عنوان العمرة نفسها وهو مقصود غاية

الامر منضما الى عنوان المتعة لانه غير مقصود اصلا وقصد عنوان العمرة بنفسه ليس من الموانع والمبطلات فلا محالة تكون صحيحة (واخرى) نبى كما هو الحق على ان عنوان المتعة من العناوين القصدية الدخيل فى العمرة المتمتع بها الى الحج - والظاهر انه على هذا ايضا لابد من البناء على الصحة فان هذا دخيل فى التمتع لا فى العمرة المفردة بل هى لا دليل على دخل عنوان قصدى فيها و عليه فالاظهر ان مقتضى القاعدة هى الصحة (فما) فى الجواهر و العروة و غيرهما من تسليم ان مقتضى القاعدة هو ما افاده السيد فى المدارك من البطلان (غير تام) بل مقتضى القاعدة هى الصحة .

و قد استدلوا للصحة فى المقام بخبر (١) ابى جعفر الاحول عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل فرض الحج فى غير اشهر الحج قال عليه السلام يجعلها عمرة وبخبر (٢) سعيد الاعرج قال ابو عبدالله عليه السلام من تمتع فى اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع فى غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هى حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار (واورد) على الاول بان المفروض فيه الحج فى غير اشهر الحج لا العمرة فلا يكون مما نحن فيه (و فيه) انه يتعدى ح الى العمرة بالاولوية - مع - ان الحج مركب من العمرة و الحج فبالاطلاق يشمل ما نحن فيه (نعم) يمكن ان يقال - ان قوله يجعلها عمرة - المراد به انه ينشأ عمرة لا ان يكون عمرة - كما افاده سيد المدارك فتامل (و اورد) على الثانى بانه وان دل على انقلاب عمرة التمتع الى العمرة المفردة الا انه من جهة عدم وجوب حج التمتع على المجاور لا من جهه وقوعها فى غير اشهر الحج فيكون منافيا للنصوص والاجماعات السابقة (وفيه) انه متضمن لحكمين احدهما ان المتمتع اى من اتى بعمرة التمتع فى غير اشهر الحج تصح عمرته - و الدال عليه قوله - و ان تمتع فى غير اشهر الحج - اذ لو كانت فاسدة لم يصح هذا التعبير - ثانيهما - ان الواجب عليه الحجة المفردة - و الثانى مخالف للاجماعات و النصوص - و الاول هو محل الكلام

١- الوسائل - باب ١١ - من ابواب اقسام الحج حديث ٧

٢- الوسائل الباب ١٠ من ابواب اقسام الحج حديث ١-

(فالمتحصل) ان من اتى بعمرة التمتع في غير اشهر الحج تكون عمرته مفردة وتصح .

اعتبار كون الحج والعمرة في سنة واحدة

(و) الثالث من الشرائط (اتيان الحج والعمرة في عام واحد) بلا خلاف بينهم كما في الحدائق بل بلا خلاف فيه بين العلماء كافة كما في الجواهر و عن غيرها و في التذكرة بعد ذكر هذا الشرط و ما قبله من الشرطين ــ قال ـ و هذه الشرائط الثلاثة عندنا شرايط في التمتع انتهى وظاهره قيام الاجماع عليه بل قال فيها ولو اعتمر في اشهر الحج ولم يحج في ذلك العام بل حج من العام المقبل الى ان قال لانه لا يكون متمتعا و هو قول عامة العلماء ــ واستدل له بوجوه .

-١ ــ الاجماع (وفيه) ما تكرر منا من ان الاجماع غير التعبدي ليس بحجة .

-٢ ــ قاعدة توقيفية العبادات ذكرها في العروة (و فيه) ان توقيفيتها لا تنافي البناء على عدم دخل شيء فيها جزءاً اوشرطا للاطلاق او الاصل .

-٣ ــ اصالة الاحتياط للشك في ان العمرة في سنة و الحج في سنة اخرى مجزيتان ام لا والاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية (وفيه) ان المحقق في محله ان الاصل عند الشك في الاقل و الاكثر الارتباطيين هو البراءة ـ لا الاحتياط ـ فلو شك في اعتبار ايقاع النسكين في سنة واحدة وعدمه الاصل يقتضي العدم .

٤ النصوص الدالة على دخول العمرة في الحج وارتباطها به كخبر (١) معاوية ابن عمار عن الصادق عليه السلام المتقدم ــ عن افتراق المتمتع والمعتمر ــ قال عليه السلام ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء الحديث وصحيح (٢) معاوية وغيره المتضمن لبيان حجه صلى الله عليه وآله في حجة الوداع ــ المتقدم وفيه بعد بيان التمتع ــ ثم شبك صلى الله عليه وآله وسلم اصابعه بعضها الى بعض و قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ونحوهما غيرهما (وفيه) انه لا اشكال في ان المراد بالارتباط والدخول

---

١ ــ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب العمرة حديث ٣

٢ ــ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ٤ وغيره

لیس هو الاتصال ـ ولذا لواتی بالعمرة فی اول شوال ـ ثم حج فی موقعه یکون حجه تمتعا فلیکن الفصل بسنة ایضا کك ـ بل المراد به وحدة النسکین وانهمالیسا عملین مستقلین بل کل منهما مرتبط بالاخر .

٥- النصوص الدالة علی ان المعتمر بعمرة التمتع مرتهن بالحج ومحتبس لا یجوز له الخروج عن مکة مالم یات بالحج ـ کصحیح(١) زرارة عن ابی جعفر علیه السلام کیف اتمتع فقال یاتی الوقت فیلبی بالحج فاذا اتی مکة طاف و سعی واحل من کل شیء وهومحتبس ولیس له ان یخرج من مکة حتی یحج ونحوه غیره (وفیه) ان عدم جواز الخروج اعم من ایقاع الحج فی تلك السنة اذله ان یجاور مکة الی القابل فیحج فیه (ودعوی) ان المتبادر من عدم جواز الخروج قبل الحج التتابع بین الاعمال (مندفعة) بانه کما یلتزم مع الفصل بینهمابشهرین کما لو اعتمر فی شوال ـ بالصحة ـ کك مع الفصل بسنة .

-٦- الاخبار المبینة لکیفیة حج التمتع مطلقا اومع خوف فوت الحج (وفیه) انه لااشکال فی جواز ایقاعهما فی سنة واحدة ـ ومن تلك النصوص لایستفاد تعین ذلك زایدا علی جوازه .

-٧- الاخبار المتضمنة للافعال البیانیة فانه لم یرد خبر عن معصوم ولم یسمع احدا تیان واحد منهم بالتمتع مفرقا بین النسکین بسنة (وفیه) ان عدم التفریق اعم من عدم جوازه ولزوم الاتصال (واما) ماعن المعتبر (٢) عن سعید بن المسیب ـ کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یعتمرون فی اشهر الحج فاذا لم یحجوا من عامهم ذلك لم یهدوا (فیرد علیه) ان عدم تمتعهم اعم من عدم جوازه .

٨- النصوص التی تدل علی ذهاب المتعة بزوال یوم الترویة ـ او زوال یوم عرفة ـ کصحیح (٣) علی بن یقطین عن ابی الحسن موسی علیه السلام عن الرجل والمرأة

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب اقسام الحج حدیث ١

٢ ـ سنن البیهقی ج ٤ ص ٣٥٦ .

٣ـ الوسائل الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج حدیث ١١ـ

يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وخبر (١) اسحاق بن عبدالله عن ابى الحسن عليه السلام المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية ونحوهما غيرهما من النصوص الكثيرة الآتية فى المسألة اللاحقة «وتقريب» الاستدلال بها على ما فى المستند انه لو لم يعتبر فى المتعة اتحاد سنة النسكين لم يصح ذلك النفى والحكم بالذهاب والأمر بالعدول على الاطلاق بل مطلقا والتقييد بمن اراد الحج فى سنة العمرة اومن لم يتمكن من البقاء الى عام آخر تقييد بلا دليل انتهى «وفيه» ان هذه النصوص فى مقام بيان جواز العدول من التمتع الى الافراد ومتضمنة لبيان حد ذلك وانه يجوز فى ذلك الحد ـ وليست فى مقام بيان بطلان المتعة.

وربما يقال ان خبر(٢) سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام من تمتع فى اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ـ يدل على عدم اعتبار ذلك فانه يدل على ان من اتى بالعمرة فى وقتها ثم اقام بمكة وحج فى السنة الآتية فعليه شاة اى حجه تمتع اذ المراد من الشاة الهدى (وفيه) انه لم يذكر الموصوف ـ بقابل ـ و لعله الشهر ومع الاطلاق يقيد بما تقدم ان تم دلالته ولكن قد عرفت ضعف الجميع .

و مقتضى الاصل عدم الاعتبار (الا) انه من جهة تسالم الاصحاب و تراكم الظنون الحاصلة من النصوص المشار اليها لو لم نفت بعدم جواز ايقاعهما فى سنتين فلا نتامل فى وجوب الاحتياط (وعلى ذلك) فما عن الدروس من احتمال الصحة لو بقى بعد العمرة فى مكة وعلى احرام عمرته ـ قوى ـ اذ لا يظهر تسالم من الاصحاب على عدم الجواز فيه .

ثم ان المراد من كونهما فى سنة واحدة هو ان يوقعا فى اشهر الحج من سنة واحدة لا ان لا يكون بينهما ازيد من سنة بحيث لو اتى بالعمرة فى اخر ذى الحجة يصح ان

١ـ الوسائل ـ الباب ٢١ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ٩

٢ـ الوسائل الباب ١٠ من ابواب اقسام الحج حديث ١

یاتی بحجه فی السنة الآتیة وهو واضح .

اعتبار کون احرام الحج من مکة

(و) الرابع من الشرائط (انشاء احرام الحج من مکة) بلاخلاف۔ وفی التذکرة ذهب الیه علمائنا وفی المنتهی ذهب الیه علمائنا ولانعرف فیه خلافا الافی روایة عن احمد انتهی وفی الحدائق وقد اجمع علمائنا کافة علی ان میقات حج التمتع مکة (وما) فی الشرایع ولو احرم بحج التمتع من غیر مکة لم یجزه ولو دخل مکة علی الاشبه انتهی۔ قد یوهم وقوع الخلاف فیه (الا ان) الشهید الثانی ره فی محکی المسالک نقل عن شارح ترددات الکتاب انه انما نکر ذلک و نقل عن شیخه ان المحقق قد یشیر فی کتابه الی خلاف الجمهور و الی مایختاره من غیر ان یکون خلافه مذهبا لاحد من الاصحاب فیظن ان فیه خلافا .

و کیف کان فیشهد للحکم نصوص ۔۔ منها ۔ صحیح (۱) الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام فی القاطنین بمکة اذا اقاموا شهرا ۔ فان لهم ان یتمتعوا قلت من این قال علیه السلام یخرجون من الحرم قلت من این یهلون بالحج فقال من مکة نحوا ممن یقول الناس ۔ ومثله خبر(۲) حماد (ودعوی) ان ذیلهما یوجب الاشکال فی دلالتهما کما تری ۔ومنها۔صحیح(۳) عمرو بن حریث الصیر فی قال قلت لابی عبدالله علیه السلام من این اهل بالحج ۔ فقال علیه السلام ان شئت من رحلك وان شئت من الکعبة ۔وان شئت من الطریق۔ فتامل۔ومنها۔صحیح (۴) معاویة بن عمار عنه علیه السلام اذا کان یوم الترویة انشاءالله تعالی فاغتسل ثم البس ثوبیك وادخل المسجد حافیا الی ان قال فاحرم بالحج۔ ونحوه غیره (واشتمال) هذه النصوص علی کثیر من المستحبات لاینافی ظهورها فی الوجوب بالنسبة الی الاحرام من مکة الذی لم یدل دلیل علی عدم لزومه .

---

۱ -۲- الوسائل الباب ۹ من ابواب اقسام الحج حدیث ۳-۷

۳ -۴- الوسائل الباب ۲۱ من ابواب المواقیت حدیث ۲-۱

ولايعارض هذه النصوص خبر (١) اسحاق عن ابى الحسن عليه السلام عن المتمتع يجىء فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق او الى بعض المعادن قال عليه السلام يرجع الى مكة بعمرة ان كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه لان لكل شهر عمرة و هو مرتهن بالحج قلت فانه دخل فى الشهر الذى خرج فيه قال عليه السلام كان ابى مجاوراً ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج «لا» لما افاده فى محكى كشف اللثام من انه عليه السلام احرم مفرداً لا متمتعاً ـ اذ يرد عليه انه لا يناسب مع السؤال الذى هو عن المتمتع «ولا» من جهة حمله على التقية ـ اذ لا يناسب ذلك مع التعبير عن المخالفين بما هو ظاهر فى التوهين «ولا» من جهة انه عليه السلام جدد الاحرام من مكة ـ من جهة كونه مخالفاً للاطلاق وعدم البيان «ولا» لما فى العروة ـ ان المراد بالحج عمرته حيث انها اول اعماله ـ اذ الخبر ظاهر فى ان الاحرام كان بالحج مقابل العمرة تامل فيه تجده كالصريح ولو بمؤونة ما فيه من التعليل فى ذلك «بل» من جهة خصوصية المورد فان امكن تقييد ما تقدم من النصوص به فيقيد والا فيطرح لعدم العمل به.

واما خبر يونس بن (١) يعقوب قلت لابى عبدالله عليه السلام من اى المسجد احرم يوم التروية فقال عليه السلام من اى المسجد شئت ـ المتوهم كونه معارضاً لما تقدم (فظاهره) ان السؤال عن الاحرام من اى الموضع من المسجد الحرام ـ لا اى مسجد من مساجد مكة و خارجها (فتحصل) ان الاظهر اعتبار كون الاحرام من مكة ـ نعم يتخير فى الاحرام من اى موضع منها كان لاطلاق النصوص ولصحيح عمرو بن حريث المتقدم ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق ـ اى سكك مكة.

وافضل مواضعها المسجد للاجماع ـ ولكونه اشرف الاماكن ـ ولاستحباب كون الاحرام بعد الصلاة التى هى فى المسجد افضل.

١ـ الوسائل باب ٢٢ من ابواب اقسام الحج حديث ٨

٢ـ الوسائل ـ الباب ٢١ـ من ابواب المواقيت حديث ٣

و افضل مواضع المسجد المقام او الحجر مخيرا بينهما كما عن الهداية والفقيه والنافع والمدارك لصحيح معاوية المتقدم المتضمن للامر بصلاة ركعتين عند مقام ابراهيم او فى الحجر والقعود الى ان تزول الشمس ثم الاحرام من مكانه والمحكى عن المصنف فى جملة من كتبه ـ وكذا المحقق والشهيد وغيرهم التخيير بين المقام وتحت الميزاب الذى هو بعض من الحجر ـ ولم اظفر بدليله بالخصوص.

و لو احرم بحج التمتع اختيارا من غير مكة لم يجزعنه و كان عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام كما هو المعروف من مذهب الاصحاب كما عن المدارك والذخيرة وغير هما ـ بل عليه الاجماع كما عن المنتهى والتذكرة لتوقف الواجب عليه ولايكفى دخولها محرما .

ولو نسى الاحرام منها فان امكن ان يعود عاد اليها وانشأ الاحرام منها وان تعذر ذلك ولو لضيق الوقت احرم من موضعه ولو كان بعرفات ـ كما صرح به جماعة و يشهد به صحيح (١) على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ماحاله ـ قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقدتم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقدتم حجه .

ولافرق فى ذلك بين ترك الاحرام رأسا ـ اوالاتيان بـه من غيرها ـ خلافا للشيخ فى محكى الخلاف وعن التذكرة وكشف اللثام فاجتزأو بالاحرام من غيرها مع تعذر العود اليها (واستدلوا له) بالاصل ومساواة مافعله لمايستانف فى الكون من غير مكة وفى العذر لان النسيان عذر (ولكن) يرد على الاصل انه يقتضى الفساد لا الصحة فان اجزاء غير المأمور به عن الامر خلاف الاصل ـ وقد دل الدليل عليه مع استيناف الاحرام وبدونه يبقى على مقتضى الاصل و دعـوى المساواة ليست الا القياس (نعم) لايبعد القول بالاكتفاء بالاحرام المصادف للعذر واقعا ـ كما لو نسى واحرم من موضع

١ـ الوسائل الباب ١٤ ـ من ابواب المواقيت حديث ـ ٨

يتعذر عليه العود الى مكة منه حين الاحرام لمصادفة الامر به واقعا .

ولو ترك الاحرام منها جهلا فذكره و هو بعرفات فهل يلحق بنسيانه ام لا وجهان اظهرهما الالحاق لفحوى مادل على الاحرام من موضعه لو جهل الاحرام من المواقيت الاخر - كما فى موثق (١) زرارة وغيره بل يمكن الاستدلال بعموم العلة فى الموثق اذ فيه بعد السؤال عن امرأة تركت الاحرام جهلا حتى قدمت مكة - قال عليه السلام تحرم من مكانها قد علم الله نيتها (لايقال) ان ذيل صحيح على المتقدم فى خصوص الجهل يدل على كونه عذرا - فلا حاجة الى هذه التكلفات (فانه يقال) الظاهر كما فهمه الاصحاب ان المراد به بقرينة الصدر وبقرينة قوله حتى يرجع الى بلاده - هو النسيان (ولذا) استدلوا به لماذهب اليه الشيخ فى طائفة من كتبه و ابن حمزة من صحة حج من نسى الاحرام بالحج حتى رجع الى بلاده - واورد عليهم الحلى بانه خبر واحد لايعتمد عليه (وبماذكرناه) ظهر انه لايبعد التعدى عن النسيان الى كل عذر - لعموم العلة ولالغاء الخصوصية فتدبر .

يعتبر كون النسكين من واحد عن واحد

ظاهر الاصحاب انه لايعتبر فى حج التمتع غير هذه الشرائط الاربعة - و صاحب الجواهر ره بعد اعترافه بذلك نقل عن بعض الشافعية اعتبار امر آخر فيه وهو كون مجموع عمرته وحجه من واحد عن واحد فلو حج اثنان عن ميت احدهما اتى بعمرته و الآخر بحجه لم يجز عنه - كما انه لو حج شخص واحد ولكن جعل عمرته عن شخص وحجه عن آخر لم يصح . وقد توقف فيه نفسه بل رجح عدم اعتبار ذلك - وسيد العروة تامل فيه ثم استظهر من خبر محمد بن مسلم - صحة نيابة شخص واحد فى العملين عن شخصين .

والحق ان يقال انه لاريب فى وحدة العمل فى حج التمتع وان الحج والعمرة

١- الوسائل - الباب ١٢- من ابواب المواقيت حديث ٦

مرتبطان وليسا واجبين مستقلين ـ ولكن لم يدل دليل على عدم جواز نيابة شخصين عن واحد في هذا العمل الوحداني بان ياتي ببعضه واحد وبالآخر آخر ـ وقياسه باتيان شخصين صلاة واحدة قياس مع الفارق (ولكن) حيث عرفت ان النيابة على خلاف الاصل ففي كل مورد دل الدليل على جوازها نلتزم به ـ وفي غير ذلك يرجع الى الاصل وحيث لا دليل يدل ولو باطلاقه على جواز مثل هذه النيابة فالاظهر عدم جوازها (اللهم) الا ان يستدل لذلك بخبر جابر (١) عن ابي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين ـ فان اطلاقه يشمل العمرة المفردة والعمرة المتمتع بها وكذلك الحجة وعليه فتجوز (واما) خبر (٢) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل يحج عن ابيه أيتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه (فقد اورد) على الاستدلال به للجواز في المقام ـ بانه مجمل ـ يحتمل ان يكون المراد به انه يحج التمتع عن ابيه ويحتمل ان يكون المراد انه يتمتع لنفسه زايدا على عمرته عن ابيه ـ ويحتمل ان يكون المراد به انه يعتمر عن ابيه ويحج عن نفسه والاستدلال يتوقف على ثبوت الاخير (اضف) الى ذلك انه يحتمل ان يكون المراد اهداء الثواب دون النيابة في خصوص الحج بان يكون متعته له وحجه عن ابيه فانه لم يفصل في الحديث بين الحج الواجب والمستحب ومن المعلوم انه لو فرض وجوب الحج على ابيه لم تبرأ ذمته بذلك قطعا ـ اذ لو كانت ذمته مشغولة بحج الافراد فما اتى به حج التمتع ـ وان كانت مشغولة بحج التمتع فلم يأت بعمرته (اقول) الجواب يعين الاخير ـ ويدل على وقوع العمرة عن نفسه والحج عن ابيه ـ واما احتمال كونه من باب اهداء الثواب ـ فهو خلاف ظاهر قوله في السؤال يحج عن ابيه ـ وعدم كونه مبرءاً لذمة الميت لا ينافي ذلك لعدم كون السؤال والجواب في مقام بيان فراغ الذمة ـ وما افاده بعض الاعاظم من انه على تقدير الظهور لا مجال للاخذ به في مقابل النصوص الدالة على الارتباط قد عرفت جوابه و انه لا ينافي الارتباطية ـ والذي

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ من ابواب النيابة في الحج حديث ٦

٢ـ الوسائل الباب ٢٧ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ حديث ١

يوقفنا عن الافتاء عدم ثبوت عمل الاصحاب بالخبر والاحتياط حسن .

خروج المعتمر عن مكه قبل الحج

مسألة - فى الخروج من مكة بعد الاحلال من عمرة التمتع قبل ان ياتى بالحج اقوال -١- مانسب الى المشهور وهو عدم جواز الخروج الا ان يحرم بالحج فيخرج محرما به وان خرج محلا ورجع بعد شهر فعليه ان يحرم بالعمرة -٢- مافى المنتهى والتذكرة والعروة - وعن السرائر والنافع وموضع من التحرير وظاهر التهذيب و موضع من النهاية والمبسوط - وهو عدم حرمة الخروج وجوازه محلا على كراهية -٣- حرمة الخروج مالم يتم الحج وان احرم به -٤- عدم جواز الخروج قبل ان يتم حجه مع عدم الحاجة - و جوازه بعد ان يحرم به معها (وهناك) وجوه اخر ستطلع عليها .

ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص وهى على طوائف .

الاولى مايدل على المنع من الخروج مطلقا كصحيح(١) زرارة عن الباقر عليه السلام قلت له كيف اتمتع فقال عليه السلام ياتى الوقت فيلبى بالحج - فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وصحيح(٢) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال عليه السلام تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجة لايخرج حتى يقضيه ونحوهما غيرهما .

الثانية مايدل على عدم جواز الخروج قبل الاحرام وبعده يجوز الى مايقرب مكة - كخبر (٣) على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل قدم متمتعا ثم احل

١- الوسائل الباب ٥- من ابواب اقسام الحج حديث ١

٢- الوسائل الباب ٤- من ابواب اقسام الحج حديث ١٨

٣- الوسائل الباب ٢٢- من ابواب اقسام الحج حديث ١٠ -

قبل يوم التروية ـ اله الخروج قال عليه السلام لايخرج حتى يحرم بالحج ولايجاوز الطائف وشبهها وخبره(١) الاخر قال وسألته عن رجل قدم مكة متمتعا فاحل ايرجع قال(ع) لايرجع حتى يحرم بالحج ولايجاوز الطائف وشبهها مخافة ان لايدرك الحج فان احب ان يرجع الى مكة رجع وان خاف ان يفوته الحج مضى على وجهه الى عرفات .

الثالثة ـ مايكون ظاهرا فى كراهة الخروج الى الطائف و ما شابهها بدون الاحرام ـ وعدم جواز الخروج الى مسافة بعيدة ـ كصحيح (٢) الحلبى اوحسنه عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الامحرما ولايتجاوز الطائف انها قريبة من مكة .

الرابعة مايدل على جواز الخروج مع الاحرام بالحج اذا كان له حاجة كصحيح(٣) حماد بن عيسى او حسنه عن ابى عبدالله عليه السلام من دخل مكة متمتعا فى اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما و دخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع فى ابان الحج فى اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما او بغير احرام قال عليه السلام ان رجع فى شهره دخل بغير احرام و ان دخل فى غير الشهر دخل محرما قلت فاى الاحرامين و المتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هى عمرته وهى المحتبس بها التى وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة و بين عمرة المتعة اذا دخل فى اشهر الحج قال احرم بالحج وهو ينوى العمرة ثم احل منها و ليس عليه دم و لم يكن محتبسا لانه لايكون ينوى الحج و خبر (٤) حفص بن البخترى عن الصادق عليه السلام فى رجل قضى متعته

١-٢ -٣ -٤- الوسائل ـ الباب ٢٢- من ابواب اقسام الحج حديث ١٢-٧-٦-٤

و عرضت لـه حـاجة اراد ان يمضى اليها قـال فقال فليغتسل للاحرام و ليهل بالحج و ليمض فى حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكـة مضى الى عرفات و مرسل (١) ابان بن عثمان عنه عليه السلام المتمتع محتبس لايخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما و لا يجاوز الاعلى قدرما لاتفوته عرفة .

الخامسة ما يدل على انه يجوز الخروج بغير احرام حتى الى مسافة بعيدة اذا علم انه لا يفوته الحج ـ كمرسل (٢) الفقيه ـ قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لايفوته الحج ـ وان علم و خرج و عاد فى الشهر الذى خرج دخل مكة محلا ـ و ان دخلها فى غير ذلك الشهر دخلها محرما .

و اما الجمع بين النصوص (فقد يقال) بانه يقتضى البناء على الكراهة بقرينة قوله عليه السلام فى صحيح الحلبى ـ وما احب ان يخرج منها الامحرما ـ وفى الجواهر و هو لايخلو عن وجه ـ ولكن (يرد عليه) انه فى خصوص الخروج الى المسافة القريبة ـ وفى المسافة البعيدة صرح فيه بعدم التجاوز (وربما يقال) كما فى العروة بان المنساق مـن جميع الاخبار المانعة ان ذلك للتحفظ عـن عدم ادراك الحج و فوته لكون الخروج فى معرض ذلك وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة ايضا مع علمه بعدم فوات الحج منه انتهى (و فيه) اولا ان فى خبر ابان امر بان يحرم بالحج و يخرج و لا يجاوز مـا يفوته عرفة ـ و ثانيا انـه لا يلائم مع الجمل المتتابعة المتضمنة للمنع من الخروج الا للضرورة و انه على تقدير الضرورة والحاجة لايخرج محلا .

والحق ان يقال ـ ان الجمع بين النصوص يقتضى البناء على عدم جواز الخروج الا فى موردين (احدهما) الخروج الى ما يقرب مـن مكة كالطائف فـانه يجوز

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج حديث ٩ ـ ١٠

الخروج اليه حتى بدون الاحرام و لكن يكره ذلك ـ و ذلك لان الطائفة الثانية تخصص الطائفة الاولى ـ وهى و ان تضمنت الخروج محرما الان الطائفة الثالثة بقرينة تضمنها قوله عليه السلام ما احب توجب حمل النهى عن الخروج بغير الاحرام فى الثانية على الكراهة (ثانيهما) ما اذا عرضت له حاجة ـ فانه يجوز ان يخرج منها محرما ـ على قدر لا يفوته عرفة ـ فان الطائفة الرابعة التى هى اخص من الاولى تقتضى ذلك فتخصص الاولى بها (لا يقال) ان الطائفة الخامسة تدل على الجواز بدون الاحرام مع عدم الحاجة ايضا اذا علم بانه لا يفوته الحج (فانه يقال) ان الطائفة الرابعة الدالة على عدم جواز الخروج بدون الحاجة و جوازه محرما معها موردها صورة العلم بعدم فوت الحج ـ فانه بعد الامر بالخروج محرما فى صورة الحاجة قال فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى ـ فما فيها من المفهوم وهو عدم جواز الخروج بدون القيدين اى الحاجة والاحلال ـ يوجب تقييد هذه الطائفة ايضا .

واما ما اورد على مرسل الصدوق بانه ضعيف للارسال ـ فيرد عليه ماتكررمنا بان المرسل على قسمين قسم يعبر فيه بمثل روى عن الصادق عليه السلام مثلا ـ و قسم يعبر فيه بمثل قال الصادق عليه السلام ـ وبعبارة اخرى قسم يسند فيه الخبر الى المعصوم جزما ـ و قسم لا يسند فيه اليه ـ والذى لا يكون حجة اذا كان الراوى ثقة ـ هو القسم الاول ـ واما القسم الثانى الذى ينسب فيه الخبر الى المعصوم جزما فهو حجة فان من اسناد الخبر اليه يستكشف كون الواسطة كان ثقة عنده و ثبت لديه صدوره من المعصوم والالزم الكذب (ودعوى) انه لعل ثبوت ذلك لديه كان مستندا الى مقدمات حدسية اجتهادية لا يعتمد عليها (يدفعها) انه اذا علمنا اتحاد مسلك الراوى معنا فى ماهو ضابط حجية الخبر لا يعتنى الى هذه الاحتمالات البعيدة ـ كما لا يخفى .

تنبيهات

-١- ان المراد بالحاجة الموجبة لجواز الخروج هى الحاجة العادية - لا خصوص الحاجة الضرورية الموجب فوتها العسر والحرج لاطلاق صحيح حماد - وخبر حفص (واما) مرسل ابان الظاهر فى ان الحاجة المسوغة هى ما كان من قبيل - ان يابق غلامه او تضل راحلته - فمضافا الى ضعف سنده لايصلح للتقييد - اذ منطوقه اعم من صحيح حماد وخبر حفص فيخصص بهما و مفهومه معهما من قبيل المتوافقين لايحمل المطلق على المقيد فيهما كما هو واضح .

-٢- لو خرج المعتمر من مكة محلا - اما فى مورد جوازه - او للضرورة او جهلا فهل يجب عليه الاحرام لدخول مكة بعمرة اخرى اولايجب ذلك - ذهب السيد فى العروة الى الثانى (واستدل له) بان ظاهر النصوص الامرة بالعمرة اذا دخلها بعد الشهر الذى خرج فيه انه من جهة ان لكل شهر عمرة ومعلوم ان العمرة التى هى وظيفة كل شهر ليست واجبة و بخبر (١) اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضى متعة ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال عليه السلام يرجع الى مكة بعمرة ان كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ... الخ فانه صريح فى ان علة الامر بالعمرة - هى - ان لكل شهر عمرة فالمامور به هو الوظيفة المستحبة المتوجهة الى كل احد (ولكن يرد عليه) ماتنبه هو قده له و هو ان صحيح حماد و غيره الامرة بالعمرة انما تدل على ان المدار على الدخول فى شهر الخروج او بعده ومعلوم ان شهر الخروج قد لايكون شهر الاعتمار - ولاوجه للحمل على الغالب من كون الخروج بعد الاعتمار بلافصل مضافا الى منع الغلبة وعليه فمورد التعليل غير مورد النصوص فلا يصلح للحكومة عليها فالجمع بين خبر اسحاق و ما تقدم يقتضى ان يقال ان هناك جهتين - احداهما

١- الوسائل - الباب ٢٢ - من ابواب اقسام الحج حديث ٨

مقتضية لاستحباب العمرة وهي مالودخل بعدشهر التمتع ـ ثانيتهما ـ مقتضية لوجوبها وهي ـ مالودخل بعد شهر الخروج فلودخل بعدشهر الخروج و شهر التمتع يجتمع الجهتان فيبني على الوجوب مضافا الى محبوبيتها من جهة اخرى ايضا (فالمتحصل) انه يجب الاحرام للعمرة اذا دخلها بعدشهر الخروج .

وبذلك يرتفع نزاع آخر و هوانه هل المدار على شهر الخروج او على شهر التمتع ـ وقد اطال صاحب الجواهر ره في آخر مباحث الاحرام في حكم دخول مكة ـ الكلام في ذلك واستشهد لكون المدار على شهر الخروج بالنصوص المتقدمة وايده بكلمات الاساطين في المقنعة والنافع والذخيرة وغيرها واشكل عليه الامر في خبر اسحاق وطعن فيه بالاجمال (ولكن) على مابيناه لامورد لهذا النزاع اصلا فان المدار في استحباب العمرة شهر التمتع ـ و في وجوبها شهر الخروج والله العالم .

-٣- لودخل في الشهر الذي خرج فيه دخلها محلا ـ كماصرح بذلك في النصوص المتقدمة وافتى به الاصحاب. فهل يجوز ان يحرم من الميقات بالحج وجهان (يشهد) للجواز مافي ذيل خبر اسحاق المتقدم قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال عليه السلام كان ابي مجاورا هيهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلمارجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج (قال) المصنف في محكي التذكرة بعد البحث في المسألة اذا عرفت هذا فلو خرج من مكة بغير احرام و عاد في الشهر الذي خرج فيه استحب ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام على ماتقدم روى الشيخ في الصحيح عن اسحاق بن عمار ثم ساق الحديث الى اخره كما تقدم. ثم قال هذا قول الشيخ ره واستدلاله وفيه اشكال اذ قد بينا انه لايجوز احرام الحج للمتمتع الامن مكة انتهى (و عن) الدروس و لو رجع في شهره دخلها محلا فان احرم فيه من الميقات بالحج فالمروي عن الصادق عليه السلام انه فعله من ذات عرق و كان قد خرج من مكة اليها انتهى .

ويشهد للمنع مادل على ان احرام حج التمتع لايجوز الامن مكة وافتى بذلك الاصحاب (و لكن) لولا عدم افتاء الاصحاب لكنا ملتزمين بتخصيص تلك الادلة بمصحح اسحاق لكونه اخص منها (اللهم) الان يقال ان فعل الصادق عليه‌السلام كان هو الاحرام بالعمرة المتمتع بها لا الاحرام بالحج ـ توضيحه ـ انه عليه‌السلام بعد ما حكم باستحباب العمرة لمن دخلها في غير الشهر الذى تمتع فيه ـ قال الراوى قلت فانه دخل فى الشهر ـ الخ ظاهر السؤال انه هل العمرة مستحبة حتى ولو كان دخوله فى الشهر الذى خرج فيه ـ والامام عليه‌السلام فى مقام الجواب عن ذلك اكتفى بنقل فعل الصادق عليه‌السلام و قوله احرم من ذات عرق بالحج اى حج التمتع ـ و عليه ـ فلا ينافى المصحح النصوص الدالة على ان احرام حج التمتع لابد وان يكون من مكة ـ فتدبر فانه حقيق به .

-٤- اذا دخل مكة بعد شهر باحرام فهل عمرة التمتع هى العمرة الاولى ـ او الاخيرة ـ وجهان اظهرهما الثاني وعن كشف اللثام لعله اتفاقى (ويشهد به) صحيح حماد اوحسنه المتقدم ـ قلت فاى الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال عليه‌السلام الاخيرة هى عمرته وهى المحتبس بها التى وصلت بحجته .

و عليه فهل يجب طواف النساء فى الاولى التى وقعت مفردة كما فى الحدائق والعروة ـ ام لا ـ كما عن كشف اللثام والمدارك وعن الدروس نقل الوجهين من غير اختيار لاحدهما (وغاية) ما استدل به لعدم وجوبه فى مقابل اطلاق مادل على لزومه فى العمرة المفردة ـ انه بعد ما حل من الاولى بالتقصير ربما ياتى النساء قبل الخروج وهو جائز عليه ـ فان قلنا بوجوبه بعد ذلك لزم حرمة النساء عليه قبل الاتيان به ولازم ذلك حرمتهن من غير موجب (ولكن يرد عليه) انه بعد ان احرم للعمرة الثانية ينكشف انه من الاول لم تكن العمرة الماتى بها عمرة التمتع بل كانت مفردة فكان اتيان النساء عليه حلالا ظاهرا لا واقعا ـ فلا تكون حرمتهن بعد ذلك بلا موجب ـ وان شئت قلت ان هذه الاستبعادات فى مقابل النص اجتهادات فى مقابله ـ ولايعتنى بها فالاظهر

وجوبه ـ ولكن صاحب الحدائق يصرح بعدم الوقوف على قائل بذلك .

٥ ـ اذا ترك الاحرام بعد الدخول فى شهر آخر ـ مع كونه واجبا عليه فهل لايكون ذلك موجبا لبطلان عمرته السابقة فيصح حجه ام يكون موجبا لذلك فلايصح حجه (قال) صاحب الجواهر بعد ان يذكر عدم تعرض الاصحاب لذلك ولكن الذى يقوى فى النظر الاول لعدم الدليل على فسادها ـ انتهى (واورد عليه) بعض الاعاظم من المعاصرين بانه لايبعد ان يكون الامر بالعمرة الثانية ارشادا الى بطلان العمرة الاولى والاحتياج الى الثانية فى صحة الحج بملاحظة ان الامر والنهى فى امثال هذه الموارد ارشاديان الى الشرطية والمانعية ولاينافيه مادل على انه لورجع قبل شهر جازله الدخول محلا لامكان اختصاص البطلان بخصوص صورة وجوب الاحرام للعمرة (وفيه) انه لم يتعلق الامر بالعمرة الثانية فى ضمن الحج ـ ولم ينه عن الحج بدونها كى يكون ذلك ارشادا الى الشرطية أو المانعية وانما امر بالعمرة نفسها وذلك بضميمة مطلوبية العمرة فى نفسها يمنع عن ظهوره فى الشرطية ـ و مادل على ان عمرته الثانية انمايدل على انه بعد تحقق العمرتين العمرة المتمتع بها هى الثانية لاتصالها بالحج ـ وذلك لايدل على عدم قابلية الاولى لكونها كك فى صورة الانفراد ـ سيما و كونها صحيحة على التقديرين لوقوعها مفردة على التقدير الاخر لانها باطلة رأسا ـ فالاظهر انه لايبطل حجه ـ ولو تركه فعليه الاثم خاصة.

٦ ـ مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق فى الاحكام المذكورة بين الحج الواجب والمستحب فلو نوى التمتع مستحبا ثم اتى بعمرته يكون مرتهنا بالحج ويكون حاله فى الخروج محرما او محلا و الدخول كك كالحج الواجب .

٧ ـ لو دخل مكة بعد العمرة و الخروج عنها بغير احرام للحج ـ فهل يكون سقوط العمرة عنه على وجه الرخصة فيجوز ان يعتمر مع فرض مضى اقل زمان يعتبر فاصلا بين العمرتين اخذا باطلاق مادل على مشروعية العمرة ام يكون على وجه العزيمة وجهان ـ اظهر هما الثانى (وذلك) لانه بناءاً على ما هو صريح النص من

كون الثانية عمرة التمتع يشك فى مشروعيتها قبل مضى شهر والاصل عدمها - بل يشهد لعدم الجواز ما فى صحيح جميل من الامر بدخول مكة محلا ان دخل فى الشهر الذى خرج فتامل .

حد الضيق المسوغ للعدول عن التمتع

مسألة ـ لاخلاف بين الاصحاب فى ان من فرضه التمتع ليس له العدول الى غيره اختيارا وعن المعتبر وجملة من كتب المصنف ره دعوى الاجماع عليه ودليله واضح فان فرضه التمتع فلو عدل الى غيره لم يكن آتيا بالمامور به فلا يجزيه - وقد صرح فى بعض الاخبار المتقدمة بانه ليس لاحد الا ان يتمتع .

ويجوز ذلك مع ضيق الوقت عن ادراك افعال الحج لو اتم العمرة المتمتع بها فمن احرم للعمرة وضاق وقته عن الاتيان بمناسكها وادراك الحج بمناسكه عدل عن نية التمتع الى الافراد وان كان ممن تعين عليه التمتع ثم مضى كما هو الى الموقف و بعد اتمام الحج ياتـى بعمرة مفردة ـ بلا خلاف و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه وفى الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل لعل الاجماع بقسميه عليه ـ ويشهد به الاخبار الاتية .

انما الخلاف فى حد الضيق المسوغ للعدول و اختلفوا فيه على اقوال -١- ما عن والد الصدوق وعن المفيد ـ وهو زوال يوم التروية -٢- ماعن الصدوق فى المقنع والمفيد فى المقنعة ـ وهو غروب يوم التروية -٣- ماعن الشيخ فى المبسوط والنهاية والاسكافى والقاضى فى المهذب و ابن حمزة فى الوسيلة والسيد فى المدارك والفاضل الخراسانى فى الذخيرة وعن كشف اللثام وهو زوال الشمس من يوم عرفة -٤- ماعن ابن ادريس ومحتمل الحلبى ـ وهو خوف فوت اضطرارى عرفة -٥- ماعن الحلبيين وابنى ادريس وسعيد والمصنف فى القواعد وهو فوات الركن من الوقوف الاختيارى من وقوف عرفة و هـو المسمى منه -٦- ماعن ظاهر الدروس و هو خوف فوات

الاختياري من وقوف عرفة -٧- مانقله صاحب الجواهر عن بعض متاخري المتاخرين وهو التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والاتمام اذا لم يخف الفوت.

ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص فانها مختلفة و على طوائف.

الاولى مايدل على ان الحد يوم التروية كصحيح (١) علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرئة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية - وخبر اسحاق (٢) بن عبدالله عن ابي الحسن (ع) انما المتعة الى يوم التروية و صحيح (٣) عبدالرحمن بن الحجاج قال ارسلت الى ابي عبدالله عليه السلام ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف نصنع قال عليه السلام تنتظر مابينها وبين التروية فان طهرت فلتهل و الافلايدخلن عليها التروية الاوهي محرمة - ونحوها في ذلك صحيح (٤) جميل في خصوص الحائض.

الثانية - مايدل على التحديد بزوال الشمس من يوم التروية كصحيح (٥) اسماعيل بن بزيع قال سالت اباالحسن الرضا عليه السلام عن المرئة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها - قال عليه السلام كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية - و كان موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح (تاتي هذه الرواية في المسألة الاتية) فقال عليه السلام لااذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها اوتجدد احرامها للحج فقال لاهي على احرامها قلت فعليها هدى قال عليه السلام لاالاان تحب ان تطوع ثم قال امانحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة.

الثالثة - مادل على التحديد بادراك الناس بمنى كصحيح (٦) مرازم بن حكيم

١-٢-٣-٤-٥- الوسائل الباب ٢١- من ابواب اقسام الحج حديث ١١-٩-١٥-٢-١٤-

٦- الوسائل- الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج حديث ١٤-

قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرئة الحائض متى يكون لها المتعة قال عليه السلام مادركوا الناس بمنى ومرسل (١) ابن ابى بكير عن بعض اصحابنا و قدسأل عن ابى عبدالله عليه السلام عن المتعة متى تكون ـ قال عليه السلام يتمتع ماظن انه يدرك الناس بمنى وصحيح (٢) الحلبى عنه عليه السلام المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا و المروة مادرك الناس بمنى ونحوها غيرها .

الرابعة مادل على التحديد بسحر عرفة كصحيح (٣) محمد بن مسلم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة.

الخامسة مادل على التحديد باول عرفة كخبر (٤) زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون فى يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال عليه السلام يقطع التلبية تلبية المتعة و يهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر و يمضى الى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولاشيء عليه وخبر (٥) زكريا بن آدم عن ابى الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال عليه السلام لامتعة له يجعلها عمرة مفردة .

السادسة مادل على التحديد بغروب يوم التروية كصحيح (٦) عيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال عليه السلام له مابينه وبين غروب الشمس وقال قدصنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصحيح (٧) عمر بن يزيد عنه عليه السلام اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك مابينك وبين الليل ان تطوف بالليل وتسعى وتجعلها متعة ونحوهما غيرهما .

السابعة مادل على التحديد بزوال الشمس من يوم عرفة كصحيح (٨) جميل ابن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة

١-٢ ـ ٣- الوسائل ـ الباب ـ ٢٠- من ابواب اقسام الحج حديث ٦-٨-٩-

٤-٥- الوسائل ـ الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج حديث ٧-٨

٦-٧ ـ ٨- الوسائل- الباب ٢٠ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ١٠-١٢-١٥-

وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر و مرفوع (١) سهل بن زياد عنه عليه السلام فى متمتع دخل بوم عرفة قال متعته تامة الى ان يقطع التلبية ـ وقطع التلبية كناية عن زوال الشمس من يوم عرفة .

الثامنة مادل على ان المناط خوف فوت الوقوف بعرفة كخبر (٢) يعقوب بن شعيب قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول لاباس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين ـ وعن الوافى ـ وفى بعض النسخ (ان لم يحرم من ليلة عرفة) بدل (ان لم يحرم من ليلة التروية) و خبر (٣) محمد بن سرد (وعن المنتقى انه محمد بن مسرور) قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام ما تقول فى رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة و خرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اى وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة يدخل مكة انشاءالله تعالى يطوف ويصلى ركعتين و يسعى ويقصر و يخرج بحجته ويمضى الى الموقف ويفيض مع الامام و صحيح (٤) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة و الناس بعرفات فخشى انه هو طاف وسعى بين الصفا و المروة ان يفوته الموقف قال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عايشة ولا هدى عليه ونحوها غيرها ـ هذه هى النصوص المختلفة الواردة فى المقام .

و للاصحاب فى مقام الجمع بينها مسالك ـ احدها ـ ما عن جماعة منهم صاحب الجواهر و سيد العروة (و هو) حمل الطوائف الاولى اى غير الطائفة الاخيرة على صورة عدم امكان الادراك الاقبل هذه الاوقات فانه مختلف باختلاف الاوقات و الاحوال و الاشخاص فان بعض الاشخاص لايصل الى عرفات فى اول

---

١ ـ ٢ ـ ٣ الوسائل الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج حديث ٧ـ٥ـ١٦

٤ ـ الوسائل ـ الباب ٢١ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ٦

زوال الشمس من يوم عرفة الا اذا خرج اليها من اول يوم التروية - و منهم من لا يصل اليها الا اذا خرج من اول ليلتها - ومنهم من لا يصل اليها الا اذا خرج من سحر عرفة و هكذا (و فيه) ان وجود اشخاص لا يصلون في اول زوال الشمس الى عرفات اذا لم يخرجوا ليلة التروية او يومها وما شاكل - نادر جدا ان لم يكن مجرد فرض والالتزام بان النصوص الكثيرة واردة في مقام بيان حكم هؤلاء و مع ذلك تكون مطلقة - كما ترى (مع) ان بعض النصوص المتقدمة لا يصلح للحمل على ذلك لو لم يكن ممتنعا (اضف) اليه انه جمع لا شاهد له .

ثانيها ما عن الشيخ في التهذيب (وهو) حمل النصوص على اختلاف مراتب الفضل - فالافضل الاحرام بالحج بعد الفراغ من العمرة عند الزوال يوم التروية فان لم يفرغ عنده من العمرة كان الافضل العدول الى الحج. ثم ليلة عرفة - ثم يومها الى الزوال السابق منها افضل من اللاحق وان كانت مشتركة في التخيير و عند الزوال يوم عرفة يتعين العدول لفوات الموقف غالبا ثم قال - هذا اذا كان الحج مندوبا لا فيما اذا كان هو الفريضة انتهى (و استجوده) سيد المدارك و بعض الاعاظم من المعاصرين بعد نقل ما عن الشيخ ره قال ويشهد لهذا الجمع ما في ذيل صحيح ابن بزيع المتقدم. اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة - فان المراد به فوت افضل الافراد لجواز الاتيان بالعمرة المتمتع بها في شهر ذي الحجة قطعا (ولكن) يرد على هذا الوجه اولا - انه لا وجه للتخصيص بالحج المندوب بعد فرض عموم الاخبار للجميع بل صحيح ابن الحجاج المتقدم في التحديد بيوم التروية مورده صرورة النساء فيكون حجهن حج الاسلام - وثانيا انه كيف يصح الجمع بين الطائفة الاولى المتضمنة ان من يدخل مكة يوم عرفة يتبدل وظيفته الى الافراد وانه لا متعة لـه بعد يوم التروية - و بين مـا يدل على بقاء وقت المتعة الى يوم عرفة سيما مثل صحيح محمد بن ميمون المتضمن لقدوم ابي الحسن متمتعا ليلة عرفة - ثم الاهلال بالحج و الخروج فان فعله عليه السلام لو لم يدل على انه افضل لا اشكال في الدلالة على ان غيره ليس افضل منه - و بالجملة - طوائف من النصوص

المتقدمة آبية عن الحمل على الافضل .

ثالثها ـ ما افاده بعضهم ويقرب من ما ذكره الشيخ ره ـ بان يحمل الاخبار المختلفة على بيان ان لعمرة التمتع اوقات مختلفة (احدها) الوقت الاضطرارى ـ و هو بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى ان يدرك المسمى من الوقوف (ثانيها) الوقت الاختيارى الاجزائى وهو يوم عرفة ما قبل زوال الشمس (ثالثها) وقت الفضيلة ـ وله مراتب ـ ١ ـ الى زوال الشمس من يوم التروية ـ ٢ ـ الى غروبها من يوم التروية ـ ٣ ـ الى سحر عرفة (وفيه) انه جمع تبرعى لاشاهد له ومجرد الاختلاف بين الاخبار لايصلح لذلك .

رابعها حمل جميع الطوائف غير الاخيرة على التقية اذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية فيكون التقية فى عمل المكلف ـ ذكره فى العروة (وفيه) اولا ان المخالفين غير مفتين بما تضمنته تلك النصوص المختلفة كى تحمل على التقية ـ وثانيا ـ ان موافقة العامة من مرجحات احدى الحجتين على الاخرى بعد فرض فقد جملة من المرجحات لامن مميزات الحجة عن اللاحجة .

خامسها ما فى العروة ايضا قال مع انا لو اغمضنا عن الاخبار من جهة شدة اختلافها وتعارضها نقول مقتضى القاعدة هو ما ذكرناه لان المفروض ان الواجب عليه هو التمتع فما دام ممكنا لايجوز العدول عنه و القدر المسلم من جواز العدول صورة عدم امكان ادراك الحج واللازم ادراك الاختيارى من الوقوف فان كفاية الاضطرارى منه خلاف الاصل انتهى (وفيه) انه مع وجود النصوص لامجال للرجوع الى القاعدة اذ لو امكن الجمع العرفى بين النصوص تعين ـ ومع عدم امكانه ان كان لبعض الاطراف مرجح من المرجحات المنصوصة يقدم ذلك ـ والا التخير فى العمل بايها شاء فعلى جميع التقادير لاتصل النوبة الى الرجوع الى القاعدة (الا) ان يكون مراده من القاعدة ما يستفاد من الكتاب والسنة ويجعل ذلك مرجحا للنصوص الدالة على ما اختاره ـ ولاباس به ح اذا لم يمكن الجمع العرفى بين النصوص و كانت المرجحات التى قبل موافقة

الكتاب مفقودة وسيمر عليك ماهو الحق .

و الحق ان يقال - ان الطائفة الاولى -والثالثة - والرابعة - والخامسة - من الطوائف الثمان - المتقدمة لم يعمل بها الاصحاب فهى مطروحة للاعراض (و اما) الطائفة الثانية - فلم يعمل بها الا ابن بابويه - و ذلك لا يخرجها عن الشذوذ الموهن لها (اضف) الى ذلك ان نصوصها واردة فى الحائض والتعدى الى غيرها كماهو المطلوب يحتاج الى دليل مفقود (مع) ان الثانية اشهر و رواياتها اصح و اكثر فتقدم عليها (و كذا) السادسة فانه لم يعمل بها غير المفيد فى المقنعة و الصدوق فى المقنع فهى ايضا مهجورة عند بقية الاصحاب ومعارضة بماهو اصح سندا واشهر منها فيبقى من الطوائف المتقدمة الطائفتان الاخيرتان - فان قلنا- بان الوقوف الواجب هو المسمى منه كما افتى به جماعة لاتعارض بين الطائفتين فان من اتم العمرة زوال الشمس من يوم عرفة واحرم بالحج بحسب الغالب يدرك الناس بعرفات فى اواخر يوم عرفة - وان قلنا بان الواجب هوجميع ما بين الزوال الى الغروب - فقد يقال انه تتعارض الطائفتان (ولكن) لايبعد القول بظهور فوت الموقف سيما بقرينة نصوص التحديد بزوال يوم عرفة - وفهم الاصحاب لعدم افتاء احد منهم بان المدار على خوف فوت تمام الواجب بل المشهور كما عرفت ان المدار على خوف فوت المسمى منه - فى ارادة خوف فوت المسمى منه الذى هو ركن (وبعبارة اخرى) ظهوره فى فوت الموقف تماما- وعليه - فلاتعارض بينهما فماهو المشهور هو المتعين (وان ابيت) عن ذلك فلا محالة يقع التعارض بينهما والترجيح مع نصوص التحديد بزوال عرفة لكونها اشهر بل على هذا الاقائل بنصوص التحديد بخوف فوت الموقف (فتحصل) ان الاظهر ان حد الضيق المسوغ للعدول عن التمتع الى الافراد هو فوات الركن من الوقوف الاختيارى وهو المسمى منه - وان شئنا ان نحدد آخر المتعة نحدده بزوال الشمس من يوم عرفة .

بقى فى المقام ما استدل به للقول بان المدار على درك الوقوف الاضطرارى من وقوف عرفة - فانه استدل له بالاخبار الدالة على ان من أتى بعد افاضة الناس من

عرفات وادركها ليلة النحر تم حجه ـ ولكن يرد عليه (اولا) ان تلك النصوص واردة فيمن لايدرك الوقوف الاختيارى ومحل الكلام ما يمكن ادراكه الا انه من جهة كونه فى اثناء العمرة يحتمل ان يكون ذلك بحكم عدم الادراك فما نحن فيه اجنبى عن مورد تلك الاخبار (و ثانيا) ان النصوص المتقدمة كالنص فى ارادة الاختيارى منه ـ لاحظ قوله عليه السلام فى خبر محمد بن سرور ـ و يفيض مع الامام ـ فانه صريح فى ان اتمام العمرة انما هو مع ادراك الامام فى عرفات و قوله فى صحيح الحلبى ـ و الناس بعرفات فخشى . . الى قوله ان يفوته الموقف ـ فان الوقوف بعرفات مع الناس هو الاختيارى منه و نحوهما غيرهما .

تنبيهات

ـ١ـ الظاهر عدم اختصاص هذا الحكم بالحج الواجب و شموله للمندوب لاطلاق النصوص وقدمر ان الشيخ قده حمل نصوص التحديد بغير الضيق على المندوب فكان الحكم فيه اوضح (وعليه) فهل يجب عليه العمرة بعد الحج كما فى الحج الواجب نظرا الى الامر بها فى النصوص الظاهر فى الوجوب ام لا ـ وجهان اقواهما الثانى ـ لان الظاهر منها ان الامر بالعمرة انما يكون ارشاديا الى بقاء الامر بها وتغيير مكانها وان ما امر به قبل الحج يكون امره باقيا بعده فيؤتى به بعد ذلك وعليه فان كان امر العمرة وجوبيا كان كذلك والا فلا .

ـ٢ـ هل يجزى الافراد عن التمتع فى الضيق بحيث لو كان الواجب عليه حج التمتع فاتى بالافراد يكون التكليف بالحج ساقطا عنه ام لا وجهان (قد استدل) للاول بالمرسل (١) عن ابى عبدالله عليه السلام المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم واعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة ـ وبقوله عليه السلام فى خبر زرارة المتقدم ولاشىء عليه ـ وبانه يجب عليه حج الافراد للنصوص المتقدمة ـ ولايجب الحج فى

ـ١ـ الوسائل ـ الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج حديث ٥ـ

العمر الامرة واحدة وفى الجميع نظر (اما الاول) فلارساله (واما الثانى) فلانه لااطلاق له من هذه الجهة (واما الثالث) فلان عدم وجوب الحج اكثر من مرة انما هو بمقتضى التشريع الاصلي وذلك لاينافي وجوبه بعنوان آخر كالنذر واليمين - والشروع في الحج الموجب لاتمامه ولعل المقام من ذلك القبيل (ولكن) يمكن ان يستدل للاجزاء بان الظاهر من النصوص تبدل الوظيفة - وتغيير مكان العمرة الواجبة عليه - لان ما يأتى به واجب مستقل - وعليه فظاهر نصوص الباب هو الاجزاء .

-٣- ولو دخل فى العمرة بنية التمتع فى سعة الوقت واخر الطواف و السعى متعمدا الى ضيق الوقت - فهل يجوز العدول ويكفى عن الواجب عليه - ام يجب اتمام العمرة والاجتزاء فى فعل الحج بادراك المشعر - ام لايكفى ذلك عن الحج الواجب عليه وجوه واقوال (استدل) للاول باطلاق نصوص الباب (و ايده) بعض بملاحظة نظائر المقام من موارد الابدال الاضطرارية فان من اراق ماء الوضوء عملا صح تيممه ومن اخر الصلاة حتى ادرك ركعة من الوقت صحت صلاته - ومن عجز نفسه عن القيام فى الصلاة صحت صلاته - الى غير ذلك من الموارد انتهى (وفيه) ان الظاهر من نصوص الباب كغيره من موارد الابدال الاضطرارية ان الموضوع هو عدم الادراك طبعا لا اختيارا ولذا فى مسألة من اخر الصلاة حتى ادرك ركعة بنينا على سقوط التكليف بالصلاة و ان حكمه حكم من لم يدرك ركعة - وفى مسألة من اراق ماء الوضوء عمدا - افتى المفيد قده والشهيد ره بوجوب اعادة الصلاة - وان كان هناك بحث (وبالجملة) ظاهر النصوص الاختصاص بغير العامد - نعم فى خصوص الصلاة من جهة ما دل على انها لاتسقط بحال بحث (واستدل) للثانى بعموم قوله عليه السلام - من ادرك الوقوف بالمشعر فقد تم حجه - و يرد عليه ما اوردناه على سابقه (و على هذا) فيدور الامر بين فعلين -- اما اتمام العمرة - والحج من قابل - او الاتيان بحج الافراد وتاخير العمرة - مقتضى الاستصحاب هو الاول .

حكم الحائض والنفساء اذا ضاق وقتهما عن اتمام العمرة

مسألة - اذا حاضت المرئة المتمتعة أو نفست و منعها العذر من الطواف وبقية افعال عمرتها لضيق الوقت عن التربص للطهر - ففيها اقوال -١- انها تعدل الى الافراد ثم تاتي بعمرة بعد الحج - وهو الاشهر كما في المدارك والذخيرة والكفاية والمفاتيح و شرحه بل في الاخيرين كادان يكون اجماعا - كذا في المستند - و في الجواهر على المشهور شهرة عظيمة بل في المنتهى الاجماع عليه انتهى (و في) التذكرة دعوى الاجماع عليه - وكذا عن المنتهى -٢- ماعن علي بن بابويه و الحلبي وابن زهرة و الاسكافي وغيرهم - وهو - انه مع الضيق لا تعدل بل تؤخر طواف العمرة وتأتي بالسعي ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج - وعن الغنية دعوى الاجماع عليه -٣- التخيير بين الامرين نسب الى الاسكافي وفي المستند واحتمله بعض متاخري المتاخرين -٤- ماعن الوافي والمفاتيح والحدائق وهو - انه ان احرمت هي بالمتعة قبل الحيض تمتعت كما في القول الثاني وان حاضت قبل الاحرام افردت كما في القول الاول -٥- ان المرئة تستنيب للطواف ثم تتم العمرة وتاتي بالحج - ولكن - صاحب الجواهر وغيره لم يعرفوا قائله. هذه هي اقوال المسألة. واما النصوص. فهي على طوائف

الاولى - ما يكون ظاهرا في القول الاول كصحيح (١) جميل قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال عليه السلام تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة و مصحح (٢) اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام سالته عن المرئة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال عليه السلام تصير حجة مفردة و عليها دم اضحيتها وصحيح ابن بزيع المتقدم في المسألة السابقة الدال على

---

١ - الوسائل الباب ٢١- من ابواب اقسام الحج حديث٢

٢ - الوسائل - الباب٢١ من ابواب اقسام الحج -حديث١٣

التحديدبزوال الشمس من يوم التروية و قد تؤيد اوتعضد ببعض الاخبار الاتية فى المسألة اللاحقة .

الثانية مايدل على القول الثانى كصحيح (١) العلابن صبيح ـ وعبدالرحمن ابن الحجاج ـ و على بن رئاب ـ وعبيد الله بن صالح ـ كلهم يروونه عن ابى عبدالله عليه السلام ـ المرئة المتمتعة اذاقدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها و بين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا و المروة ثـم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فـاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الافراش زوجها فاذا طافت اسبوعا آخر حل لها فراش زوجها وخبر (٢) عجلان ابى صالح قلت لابى عبدالله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال عليه السلام تسعى بين الصفا و المروة و تجلس فى بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فـاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا و المروة فاذا فعلت ذلك فقدحل لها كل شيء ماعدا فراش زوجها قال و كنت انا وعبدالله بن صالح سمعنا هذاالحديث فى المسجد فدخل عبيدالله على ابى الحسن عليه السلام فخرج الى فقال سألت ابا الحسن عليه السلام عـن رواية عجلان فحدثنا بنحو ماسمعنا عن عجلان ـ ونحوه خبراه (٣) الاخران ـ وقريب منها مرسل (٤) يونس بن يعقوب .

الثالثة ـ مايكون ظاهره القول الرابع ـ وهو خبر (٥) ابى بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى المرئة المتمتعة اذا احرمت وهى طاهر ثم حاضت قبل ان تقضى متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها وقدتمت متعتها وان هى احرمت و هى حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر .

١-٢-٣-٤-٥- الوسائل ـ الباب ٨٤- من ابواب الطواف ـ حديث ١-٦-٣-٢-٨-٥

وقيل فی الجمع بين النصوص امور (الاول) ما افاده صاحب الحدائق و هو ان خبر ابی بصير يصلح شاهدا للجمع بين الطائفتين وبه تحمل الاولى الدالة على العدول الى الافراد على ما اذا احرمت و هی حائض ـ و تحمل الثانية الدالة على البقاء على المتعة وقضاء طواف العمرة بعد المناسك على ما اذا احرمت وهی طاهر (و ايد) بعضهم ذلك بوجهين (احدهما) ان فی الصورة الاولى لم تدرك شيئا من افعال العمرة طاهرا فعليها العدول الى الافراد ـ وفی الصورة الثانية ادركت بعض افعالها طاهرا فتبنی عليها و تقضی الطواف بعد الحج (ثانيهما) ما عن شرح الفقيه للمجلسی ـ و محصله ـ انها فی الصورة الاولى لاتقدر على نية العمرة لانها تعلم انها لا تطهر للطواف و ادراك الحج بخلاف الصورة الثانية فانها حيث كانت طاهرة وقعت منها النية و الدخول فيها (اقول) يردعلى ماافاده صاحب الحدائق ره ان خبر ابی بصير شاذلم يعمل به الاصحاب فهو موهون بعدم العمل فلا يصلح مقيدا لاطلاق ماتقدم من الطائفتين (مع) ان جملة من نصوص العدول الى الافراد ظاهرة فی كون الحيض بعد الاحرام ـ لا حظ مصحح اسحاق فان قوله فيه تجیء متمتعة فتطمث ـ ظاهر بقرينة العطف بالفاء الدالة على الترتيب فی كون الحيض بعد دخول مكة ومن المعلوم ان دخول مكة للمتمتع انما يكون بعد الاحرام ـ و كذا صحيح ابن بزيع (اضف) الى ذلك انه مطلق من حيث حدوث الحيض قبل الطواف اوبعد اربعة اشواط منه ولذاحمله الشيخ قده على مابعدها و استشهد به عليه و عليه فيقيد اطلاقه بماسياتی من النصوص فی المسألة اللاحقة ويحمل البقاء على المتعة على ما اذا حاضت بعد اربعة اشواط من الطواف (واما) الوجه الاول من التاييد فيرد عليه ان مجرد درك بعض افعال العمرة طاهرة ـ لا يكفی فی الحكم بوجوب اتمامها كما ان مجرد عدم ادراكه لايكفی فی وجوب العدول (واما) الوجه الثانی فيردعليه انه اذاتم دلالة النص على البقاء على المتعة وقضاء الطواف بعد الحج يكون قادرا على نية العمرة فی الصورة الاولى (مع) انه اذا كان مراده عدم القدرة على النية

الجزمية فيها ففى الصورة الثانية ايضا مـع احتمال طرو الحيض لاتقدر على تلك و ان كان مراده عدم القدرة على النية الاحتمالية و الاتيان بقصد الرجاء فعـدم القدرة ممنوع .

الثاني ما عن سيد المدارك قده ـ قال ـ بعـد نقل صحيحة العلا و الجماعة معه ـ والجواب انه بعد تسليم السند والدلالة يجب الجمع بينها و بين الروايات السابقة المتضمنة للعـدول الى الافراد بالتخيير بين الامرين و متى ثبت ذلك كان العدول اولى لصحة مستنده و صراحة دلالته واجماع الاصحاب عليه انتهى (وفيه) انه ان اريد بالتخيير التخيير فى المسألة الفرعية بدعوى ان ذلك مقتضى الجمع العرفى بين الطائفتين فيرد عليه ان اهل العرف يرون الطائفتين المتضمن كل منهما لتعين الوظيفة فى شيء معين متعارضتين ولا يفهمون منهما التخيير . وان اريد به التخيير فى المسألة الاصولية و هو الاخذ باحدى الطائفتين فهو يتوقف على فقد المرجحات وسيمر عليك انها تقتضى ترجيح الاولى .

الثالث ـ ان الطائفة الاولى تتضمن التحديد بزوال يوم التروية و قد سبق ان الاخبار المقتضية لذلك مردودة لامجال للعمل بها كغيرها من التحديدات التى لم يقل بها المشهور (وفيه) ان صحيح ابن بزيع وان كان كك ـ الا ان مصحح اسحاق خال عنه ـ و صحيح جميل مورده صورة استمرار الحيض الى مابعد قضاء المناسك لقوله فيه ثم تقيم حتى تطهر ـ ولا مانع من خروج المرئة يوم التروية الى عرفات بعد عدولها الى الحج فى تلك الصورة ـ و فيهما كفاية .

والحق ان يقال ـ ان الطائفة الثانية اما ان تحمل على ماذا حاضت بعد اربعة اشواط من الطواف او تطرح (وذلك) لان مرسل (١) ابى اسحاق صاحب اللؤلؤ الصحيح عمن اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه ـ قال حدثنى من سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول المرئة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها

---

١ ـ الوسائل الباب ٨٦ من ابواب الطواف حديث ٢

تامة ـ و نحوه خبر (١) ابراهيم بن اسحاق وزاد فيه وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة اوالى التنعيم فلتعتمر ـ فان مفهوم الاول انه قبل اربعة اشواط لاتكون متعتها تامة ـ و دلالة الثاني على ذلك واضحة ـ وبهما يقيد اطلاق تلك النصوص و تختص بذلك ـ ثم بتلك النصوص يقيد اطلاق النصوص الاولى- هذا على القول بانقلاب النسبة في امثال هذا المورد الذي يكون هناك طائفتان متعارضتان ولاحداهما مقيد لو قيدت به انقلب نسبتها مع معارضتها الى العموم المطلق (و اما) على القول بعدم الانقلاب كما هو المختار فالطائفتان متعارضتان ـ وحيث ان الاصحاب عملوا بالاولى وهي اشهر من حيث العمل والاستناد والشهرة اول المرجحات فتقدم هي لذلك وتطرح الطائفة الثانية . و يؤيد الطرح اشتمال ماهو الصحيح منها من حيث السند ـ كصحيح عبدالرحمن وعلى بن رئاب على التحديد بيوم التروية ولاجل ذلك لامجال للاعتماد عليه وغير المشتمل منها على ذلك ضعيف من حيث السند (فتحصل) ان الاقوى هو القول الاول المشهور بين الاصحاب (وبماذكرناه) ظهر مدرك القول الثاني والثالث والرابع ـ و الجواب عنه (واما) القول الخامس فلم يذكر له وجه ولاعرف قائله .

ثم ان المناط للحائض والنفساء ايضا مامر في من ضاق وقته وهو ادراك الركن من الموقف الاختياري كما مر دليله (وعن) الفاضل الخراساني ان المناط فيهما زوال الشمس من يوم التروية مع انه اختار في المسألة السابقة ان المدار على زوال الشمس من يوم عرفة الذي قد عرفت امكان انطباقه على مااخترناه (و في) المستند الظاهر انه خرق الاجماع المركب ونسبة هذا القول الى على بن بابويه والمفيد لاتفيد لانهما قالا بذلك فيه ايضا انتهى (وقد) استدل له بصحيحي ابن بزيع وجميل (ولكن)

---

١ ـ الوسائل الباب ٨٥ من ابواب الطواف حديث ٤

صحيح جميل قد عرفت ظهوره فى بقاء الحيض واستمراره الى مابعد قضاء المناسك وكذا صحيح ابن بزيع ظاهر فى ذلك فانه صرح فيه بانها تحيض بعد دخول مكة و بان عامة الموالى يدخلونها يوم التروية ـ ولازم ذلك ان تحيضها لم يتقدم على التروية فلا تتطهر قبل غروب الشمس من يوم عرفة .

اذا حدث الحيض فى اثناء طواف العمرة

مسألة اذا حدث الحيض و هى فى اثناء طواف عمرة التمتع ـ ففيه اقوال (الاول) ما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة و هو ان ذلك ان كان قبل تمام اربعة اشواط بطل طوافها وحـان كان الوقت موسعا اتمت عمرتها بعد الطهر والافيجرى عليها حكم الحائض و النفساء المتقدم فى المسألة السابقة ـ وان كان بعد تمام اربعة اشواط تقطع الطواف وبعد الطهر تاتى بالثلاثة الباقية وتسعى وتقصر مع سعة الوقت ومع ضيقه تاتى بالسعى وتقصر ثم تحرم للحج وتاتى بافعاله ثم تقضى بقية طوافها وحجها صحيح تمتعا (الثانى) ماعن الصدوق قده فانه صحح الطواف والمتعة وان حاضت قبل اربعة اشواط (قال) قده بعد نقل ماسياتى من صحيح محمد بن مسلم ـ قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه وبهذا الحديث افتى انتهى (الثالث) ماعن الحلبى ـ وهو بطلان المتعة وان كان الحيض بعد اربعة اشواط .

وقد استدل صاحب الجواهر ره للاول بعموم مادل على احراز الطواف باحراز الاربعة منه ـ وبخبر (١) ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام اذا حاضت المرئة وهى بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذى علمته فان هى قطعت طوافها فى اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله ـ ونحوه خبر (٢) احمد بن عمر الحلال عن ابى

---

١ ـ٢ـ الوسائل الباب ٨٥ ـ من ابواب الطواف حديث ١-٢

الحسن بتقريب ان المراد بمجاوزة النصف بلوغ الاربع فمازاد بقرينة غيره من النص والفتوى وذكر الصفا والمروة لاينافي حجيتهما فيه كما هو واضح انتهى (اقول) ان محل الكلام فى هذه المسألة ليس بطلان الطواف وصحته - انما الكلام في انها تعدل الى الافراد وتأتى بعمرة مفردة بعد الحج - او انها تاتى بحج التمتع و تقضى مالم تات به من افعال العمرة بعد الحج وماذكر من العمومات والخصوصات تفيد فى المسألة الاولى دون الثانية .

فالحق ان يستدل له - بصحيح (١) ابن مسكان - عن ابى اسحاق صاحب اللؤلؤ قال حدثنى من سمع اباعبدالله عليه السلام يقول فى المرئة المتمتعة - اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضى ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا و المروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر - ورواه الكلينى الى قوله فمتعتها تامة - فان مفهومه عدم تمامية المتعة اذا طافت اقل من ذلك - وارساله لايضر بعد كون الراوى من اصحاب الاجماع - مضافا الى استناد الاصحاب اليه - وفى الحدائق ولعل المراد بالطواف الاخر الطواف المقضى و مرسل (٢) ابراهيم بن ابى اسحاق الصحيح عمن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه - عمن سأل اباعبدالله عليه السلام عن امرئة طافت اربعة اشواط وهى معتمرة ثم طمثت - قال عليه السلام تم طوافها و ليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا و المروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج - وان هى لم تطف الاثلاثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها فلتخرج الى الجعرانة اوالى التنعيم فلتعتمر .

ثم ان ظاهر الخبرين ان بقية الطواف وما بعده من الاعمال ياتى بها بعد الحج ولكن فى محكى القواعد ولو طافت اربعا فحاضت سعت وقصرت وصحت متعتها

---

١ - الوسائل - الباب ٨٦ من ابواب الطواف حديث ٢

٢ - الوسائل - الباب ٨٥ - من ابواب الطواف حديث ٤

وقضت باقى المناسك واتمت بعد الطهر انتهى ـ وظاهر ذلك انها تسعى وتقصر فى حال الحيض وان الماتى به من الاشواط الاربعة بمنزلة الطواف التام ـ ولعله يشهد بجواز السعى مرسل ابراهيم المتقدم . ولها ان تطوف بين الصفا والمروة ـ ولكن الاولى الاتيان به بعد الحج (ربما يقال) ان ظاهر الخبرين عدم الفرق فى ذلك بين سعة الوقت وضيقه ـ وفى كليهما لها ان يحرم للحج وتقضى ما بقى من عمرتها بعد الحج وهو الظاهر من عبارة القواعد المتقدمة ـ لاطلاقها سيما وبعد تلك العبارة قال ولو كان اقل فحكمها حكم من لم تطف فتنتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت الى عرفة وصارت حجتها مفردة وان طهرت وتمكنت من طواف العمرة و افعالها صحت متعتها والا صارت مفردة انتهى فان تفصيله فى هذا المورد كالصريح فى عدم التفصيل فى المورد الاول (ولكن) بما ان احد الخبرين المتقدمين مورده ضيق الوقت والاخر غير خال عن التشويش ففى صورة السعة لامخرج عما دل على اعتبار الترتيب بين العمرة والحج وبين الطواف والسعى ـ فلابد فى تلك الصورة من ان تنتظرحى تطهر ثم تاتى ببقية اشواط الطواف ثم تسعى بين الصفا والمروة وتقصر ثم تحرم للحج (وبذلك) ظهر ما فى الجواهر ايضا حيث انه ره جعل ذلك اولى واحوط .

وقد استدل للقول الثانى بصحيح (١) محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اشواط اواقل من ذلك ثم رات دما ـ قال عليه السلام تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت و اعتدت بمامضى (ولكن) يرد عليه اولا انه يعارض الخبر الخبران المتقدمان الدالان على بطلان الطواف ان حدث الحيض قبل اربعة اشواط وحيث انه مطلق وهما مختصان بالمتمتعة فيقيد اطلاقه بهما ـ سيما بعد تاييدهما بخبرى ابى بصير و احمد المتقدمين و لهذا حمله الشيخ ره على طواف النافلة وهو حسن وثانيا ـ انه يدل على انقلاب الفرض الى الافراد اوبقاء ماعليه من العمرة وسقوط الترتيب

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٨٥ من ابواب الطواف حديث ٣

بين بقية الافعال والحج الذى هومحل الكلام .

واستدل للثالث - ابن ادريس قال و الذى تقتضيه الأدلة انـه اذاجاء الحيض قبل جميع الطواف فلامتعة لهاوانما ورد بماقاله شيخنا ابـو جعفر خبران مرسلان فعمل عليهما وقد بينااانه لايعمل بـالاخبار الاحـاد وان كانت مسندة فكيف بالمراسيل انتهى - واستحسنه السيد فى محكى المـدارك عملا باشتراط الترتيب بين السعى و تمام الطواف وبين افعال الحج وتمام افعال العمرة - و بصحيح ابن بزيع المتقدم (ولكن) حيث عرفت ان المرسلين المتقدمين حجتان لصحة السندولعمل الأصحاب بهما فبهما يخرج عن القواعد ويقيد اطلاق الصحيح .

وبما ذكرناه ظهرحكم مالوحدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته - فانه لا اشكال ولاكلام فى صحة طوافها ويشهدبها مضافا الى ماتقدم صحيح (١) ابى الصباح الكنانى قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت فى حج اوعمرة ثم حاضت قبل ان تصلى الركعتين - قال عليه السلام اذا طهرت فلتصل ركعتين عندمقام ابراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها - ونحوه مضمر (٢) زرارة - وعليه - ففى السعة تنتظر الطهر عملا بالقواعد - وفى الضيق تخرج للحج وتاتى ببقيةاعمال العمرة بعدالحج -لاللخبرين المتقدمين حتى يقال كما عن سيدالمدارك وفى الدلالة نظروفى الحكم اشكال - بل للاولوية من الصورة السابقة التى كان الحيض فيها قبل تمام الطواف .

شرائط حج الافراد والقران

هذاكله فى شرائط التمتع (و)اما (**شرائط الباقيين**) وهماالافرادوالقران ثلاثة (**النية**)على مامرفى حج التمتع (**ووقوعه فى اشهر الحج**) بلا خلاف فيه بينناوفى المعتبر عليه اتفاق العلماء - كذافى الجواهر- ويشهدبه مضافا الى العمومات

١-٢- الوسائل - الباب ٨٨ - من ابواب الطواف حديث ٢-١

كتابا وسنة خصوص صحيح (١) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام **فى قول الله تعالى** الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ـ والفرض التلبية والاشعار و التقليد فاى ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا فى هذه الشهور التى قال الله عزوجل الحج اشهر معلومات وهى شوال و ذوالقعدة وذوالحجة وخبر (٢) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى الحج اشهر معلومات ـ شوال وذوالقعدة وذوالحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن ـ ونحوهما غيرهما من الاخبار الكثيرة (**و عقد الاحرام من الميقات اومن منزله ان كان دون الميقات**) بلا خلاف فيه ايضا بيننا ـ انما الكلام فى اعتبار الاقربية الى مكة كما فى اكثر الاخبار اوالى عرفة و سيجيء الكلام فيه انشاءالله تعالى (وفى) الجواهر وعن المبسوط زيادة رابع وهو الحج من سنته قال فى الدروس وفيه ايماء الى انه لوفاته الحج انقلب الى العمرة فلا يحتاج الى قلبه عمرة فى صورة الفوات قلت يمكن ان يقول بالبطلان ح انتهى .

الطواف قبل المضى الى عرفات

(و) الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى انه (**يجوز لهما**) اى القارن و المفرد (**الطواف**) المندوب (**قبل المضى الى عرفات**)وفى الجواهر بل فى كشف اللثام الظاهر الاتفاق على جوازه كما فى الايضاح انتهى ـ واستدل له سيد المدارك بالاصل السالم عن المعارض ومراده عموم مادل على رجحانه من النصوص الكثيرة واستدل له فى الحدائق بحسن (٣) معاوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء و يجدد التلبية بعد الركعتين و القارن بتلك المنزلة يعقد ان ما احلا من الطواف بالتلبية ـ و قد عقد صاحب الوسائل با باذكر فيه حديثين ـ ثم قال ويأتى مايدل على ذلك .

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ١١ ـ من ابواب اقسام الحج ـ حديث ٢-٨

٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٦ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ٢

و اما تقديم الطواف الواجب ففى الحدائق فهو قول الاكثر وعزاه فى المعتبر الى فتوى الاصحاب ونقل عن ابن ادريس المنع من التقديم محتجاباجماع علمائنا على وجوب الترتيب واجاب عنه العلامة فى المنتهى بان الشيخ ادعى الاجماع على جواز التقديم فكيف يصح له دعوى الاجماع على خلافه ـ قال و الشيخ اعرف بمواضع الوفاق و الخلاف انتهى وعن الغنية الاجماع عليه (واستدلوا) للمشهور بجملة من النصوص كصحيح (١) حماد بن عثمان سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه اويؤخره قال عليه السلام هو والله سواء عجله او اخره و نحوه اخبار اخر موثقات (و عن) المصنف ره فى المنتهى و المختلف و المحقق فى المعتبر الاعتراض على هذه الاخبار باحتمال ارادة التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء ايام التشريق وبعده وهو متين (و لكن) يشهد به النصوص (٢) الصحيحة الواردة فى حجة الوداع الصريحة فى ذلك و موثق (٣) زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخى لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك فقال على بن الحسين عليه السلام فسالت عن الرجل فاذا هو اخو على بن الحسين عليه السلام لامه و موثق (٤) ابن عمار فى حديث قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت و بالصفا و المروة ايعجل طواف النساء قال عليه السلام لا انما طواف النساء بعد ماياتى من منى وخبر ابى بصير المتقدم عن الصادق عليه السلام ان كنت احرمت بالعمرة فقدمت يوم التروية فلامتعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت و تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى و لاهدى عليك .

ثم ان الظاهر كماصرح به فى الرياض و الجواهر عدم الكراهة ايضا كما هوظاهر المتن (و عن) المحقق فى الشرايع و المصنف فى القواعد الكراهة

---

١ - ٣ - ٤ - الوسائل -الباب ١٤ - من ابواب اقسام الحج حديث١-٣-٤

٢ ـ الوسائل -الباب٢ من ابواب اقسام الحج

(و استدل) لها بالشبهة الناشئة من خلاف الحلى و بموثق زرارة المتقدم فقال رجل الى جنبه لكن شيخى لم يفعل ذلك (ولكن) يرد على الاول ان دليل الحلى واضح الفساد - فانه استدل له بالاصل و بالاحتياط للاجماع على الصحة مع التاخير وبصحيح (١) ابن اذينة عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال وهؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة و طافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلايزال يحل و يعقد حتى يخرج الى منى بلاحج ولاعمرة وبصحيح (٢) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قلت فما الذى يلى هذا قال مايفعله الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل و يعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولاعمرة - و تقريب الاستدلال بهما ان ظاهرهما ارادة بطلان حجهم بتقديم طوافه المقتضى للتحال المزبور (ويرد) على الاولين انه لايرجع اليهما مع النصوص الخاصة الدالة على جواز التقديم وعلى الاخيرين ماستعرف فى تجديد التلبية فى ذيل هذه المسألة (واما) موثق زرارة فهو على عدم الكراهة ادل لقول ابى جعفر عليه السلام فيه - يقدمه - و مجرد نقل تاخير على بن الحسين لايصلح دليلا على كراهة التقديم - فالاظهر عدم الكراهة هذا كله فى المفرد والقارن .

واما المتمتع فالكلام فيه فى موردين (الاول) فى تقديم الطواف المندوب على الوقوف بعرفات اذا احرم بالحج - قيل الاشهر المنع - وعن جماعة منهم صاحب الجواهر ره الجواز (واستدل) للاول - بحسن (٣) الحلبى قال سألته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج ايطوف بالبيت قال عليه السلام نعم مالم يحرم (وقد حمله) صاحب الجواهر ره على الكراهة قال لقوة اطلاق مادل على جوازه بل موثق (٤)

١- الوسائل - الباب ٣- من ابواب اقسام الحج حديث ١٨

٢ - الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الحج حديث ٢٣

٣ - الوسائل الباب ٨٣ من ابواب الطواف حديث ٤

٤ - الوسائل الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج حديث ٧

اسحاق بن عمار سالته يعني اباالحسن عليه السلام عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يـرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا ـ بناءاً على ظهوره في ارادة نفي ان يكون عليه شيء لاالنهي عن الطواف خصوصا بعد خبر (۱) عبدالحميد ابن سعيد عن ابي الحسن عليه السلام سالته عن رجل احرم يوم التروية من عندالمقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لايرى لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه انتهى (ولكن) يرد على الاول ان المطلق مهما بلغ اطلاقه في القوة لايصلح لمعارضة المقيد وهو يكون مقدما (الا) ان الموثق ظاهر في الجواز كما افاده ـ وما ذكره بعض من ان قوله عليه السلام لاراجع الى الطواف قبل الخروج خلاف الظاهر ـ ويؤيده خبر عبدالحميد فالاظهر هو الكراهة.

المورد الثاني في تقديم الطواف الواجب للحج على الوقوف بعرفات فالمشهور بين الاصحاب المنع بل لاخلاف فيه ظاهرا ـ و عن المعتبر و المنتهى والتذكرة دعوى اجماع العلماء عليه كافة (نعم) استثنوا من ذلك صورة الضرورة والعذر (وعن) الشيخ حسن في كتابه المنتقى و السيد في مداركه الجواز مطلقا (و عن) الحلي المنع كك.

واما النصوص فهي على طوائف ـ الاولى مايدل على الجواز مطلقا كصحيح (۲) علي بن يقطين قال سالت ابـا عبدالله عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بـالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال عليه السلام لاباس وصحيح (۳) عبدالرحمان بـن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال عليه السلام لاباس و نحوهما غيرهما (الثانية) مادل على المنع كك ـ كخبر (۴) ابي بصير قلت رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لايطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان

---

۱ ـ الوسائل الباب ۸۳ من ابواب الطواف حديث ۶

۲ـ۳ـ۴ـ الوسائل الباب ۱۳ من ابواب اقسام الحج حديث ـ ۳ - ۲ - ۵

يأتى منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف (الثالثة) مادل على التفصيل بين ذوى الاعذار وغيرهم كخبر (١) اسماعيل بن عبدالخالق قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لاباس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض و المرئة و المعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وموثق (٢) اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرئة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتى منى فقال عليه السلام نعم من كان هكذا يعجل وحسن (٣) الحلبى ومعاوية بن عمار جميعا عن ابى عبدالله عليه السلام لاباس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرئة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى وما رواه (٤) الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابى الحسن عليه السلام عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتى منى - قال عليه السلام اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت .

واستدل المجوزون مطلقا بالطائفة الاولى - والمانعون كك بالثانية .

واستدل لما هو المشهور بان الطائفة الثالثة تقيد كلا من الاولى و الثانية لكونها اخص مطلق منهما فتكون النتيجة هو التفصيل بين صورة العذر - و عدمه - ويجوز فى الاولى خاصة (ولكن) بما ان الطائفة الثالثة لامفهوم لشىء من اخبارها غير الاخير بناء على ماهو الحق من عدم المفهوم للوصف كى يقيد به نصوص الجواز ومنطوقها لايصلح للتقييد لكونه معها من قبيل المتوافقين ولا يحمل المطلق على المقيد فيهما (واما الاخير) فالظاهر انه تصحيف والصواب عن يحيى - فان صفوان بن يحيى من الاحاد ولم يقيد فى ترجمته بالازرق ويحيى الازرق حاله مجهول - نعم - ان كان الراوى عنه صفوان بن عثمان الذى هو من اصحاب الاجماع لاعتمدنا عليه لكنه غير معلوم فالخبر ساقط عن الحجية (لايقال) ان موثق اسحاق من جهة تضمنه للقضية الشرطية

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب اقسام الحج حديث -٦ -٧ -٤
٤ - الوسائل - الباب ٨٤ - من ابواب الطواف - حديث ٩

يدل على المنع في غير صورة العذر (فان) القضية الشرطية مذكورة في السؤال وفي الجواب الامام عليه السلام بين الحكم بغير صورة القضية الشرطية (فان قيل) انه يقيد خبر المنع بنصوص العذر ـ ويختص بغير صورة العذر فتقيد به اخبار الجواز (اجبنا) عنه بان ذلك يتوقف على القول بانقلاب النسبة ولا نقول به ـ وعلى هذا فما افاده صاحب المنتقى وسيد المدارك بحسب الروايات اظهر فانه بواسطة نصوص الجواز يحمل خبر المنع على الكراهة ـ ولكن لعدم افتاء الاصحاب بذلك لايترك الاحتياط .

واما طواف النساء فالمشهور بين الاصحاب انه لايجوز تقديمه اختيارا ويجوز مع الضرورة وفي الحدائق دعوى الاتفاق على ذلك (وعن) ظاهر الخلاف جواز التقديم مطلقا(وعن) الحلي عدم الجواز ولو للضرورة .

واستدل للجواز مطلقا ـ بصحيح (١) علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام لاباس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لاباس لمن خاف امرا لايتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا ـ وهذا الخبر كما ترى ظاهر في جواز التقديم اختيارا كما افاده صاحب الحدائق فالاستدلال به للقول باختصاص الجواز بصورة الضرورة كما عن جمع و هو ظاهر الجواهر في غير محله ـ و اما الروايات التي استدلوا بها لاختصاص الجواز بصورة الضرورة فهي في غير طواف النساء .

نعم بازاء ذلك روايتان تدلان على المنع مطلقا احداهما (٢) موثقة اسحاق عن ابي الحسن عليه السلام عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال عليه السلام لا انما طواف النساء بعد ما ياتي من منى ومورده وان كان حج الافراد الا ان الجواب عام ـ ثانيتهما رواية (٣) علي بن ابي حمزة ـ عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل مكة ومعه نساء وقد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم اويومين او ثلاثة فخشي

١ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٦٤ ـ من ابواب الطواف ـ حديث ١ـ٥

٢ـ الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب اقسام الحج ـ حديث ٧

على بعضهن الحيض قال عليه السلام اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التى يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل و تهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت و بالصفا والمروه فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهى طامث فقلت اليس قد بقى طواف النساء قال عليه السلام بلى قلت فهى مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لايتركها حتى تقضى مناسكها قال عليه السلام يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان - قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة فقال عليه السلام ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضى مناسكها - وظاهر ذلك المنع حتى فى صورة العذر (ولكن) الخبر ضعيف لان المشهور بين الاصحاب ان على بن ابى حمزة ضعيف قال ابن الغضائرى على بن ابى حمزة لعنه الله اصل الوقف و اشد الخلق عداوة للمولى يعنى الرضا عليه السلام بعد ابى ابراهيم انتهى وروى الكشى عن ابن مسعود قال سمعت على بن الحسن يقول ابن ابى حمزة كذاب ملعون وقد رويت عنه احاديث كثيرة الى ان قال الا انى لااستحل ان اروى عنه حديثا واحدا - و نحو ذلك كلمات غيرهما (فالعمدة) هو الاول و على هذا فان امكن الجمع بين النصوص بحمل خبر المنع على الكراهة وكان ذلك جمعا عرفيا - لزم منه البناء على الجواز مطلقا والا فيرجع الى المرجحات ويقدم خبر المنع للشهرة ولازمه البناء على المنع مطلقا فلادليل على الجواز فى صورة العذر الاان يستدل له ح باطلاق نصوص جواز تقديم الطواف فى صورة العذر الشامل لطواف الحج وطواف النساء المتقدم بعضها -وهو محل تامل والله تعالى اعلم .

تجديد التلبية

وكيف كان فقد ظهر ان للقارن والمفرد الطواف مندوبا وواجبا (**لكنهما يجددان التلبية عند كل طواف**) بلاخلاف انما الكلام فى انه هل يجب ذلك ام يكون مستحبا وعلى التقدير الاول هل يحل بالطواف بدون النية املا - وفى ذلك اقوال

(احدها) ماعن الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية ـ والشهيدين في المسالك والروضة بل قال الشهيد الفتوى به مشهورة . وهو انه يجب تجديد التلبية عند كل طواف لئلا يحل (ثانيها) ماعن الشيخ في التهذيب وعن سيد الرياض والذخيرة ـ وهو انه انما يحل المفرد دون القارن (ثالثها) ماعن المرتضى والمفيد وهو عكس ذلك (رابعها) ماعن الحلي وفي الشرايع واختاره المصنف وولده وهو انه لايحلان الابالنية ولكن مع ذلك يجددان التلبية عقيب صلاة الطواف الذى هو المراد بقولهم عند كل طواف (استحبابا) بل عن المفاتيح نسبته الى المتاخرين بل ظاهر المحكى عن التذكرة الاجماع ممن عدا الشيخ على القول الرابع .

يشهد لوجوب التلبية وانهما يحلان بدون النية جملة من النصوص كحسن (١) معاوية بن عمار المتقدم عن الصادق عليه السلام ساله عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال عليه السلام نعم ماشاء و يجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية وصحيح (٢) ابن الحجاج قلت لابى عبدالله عليه السلام انى اريد جوار مكة كيف اصنع فقال اذا رأيت الهلال ـ الى ان قال قلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا و صليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية و صحيح (٣) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في المفرد يطوف بالبيت ويقصر ثم ذكر بعد ماقصر انه مفرد ـ قال عليه السلام ليس عليه شيء اذاصلى فليجدد التلبية وموثق (٤) زرارة سمعت اباجعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب اوكره ونحوها غيرها .

وبازاء هذه النصوص ـ طائفتان من الاخبار ـ احداهما ـ مايدل على اختصاص

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٦ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ٢-١

٣ ـ الوسائل ـ الباب ١١ ـ من ابواب الحلق والتقصير حديث ١

٤ ـ الوسائل الباب ٥ من ابواب اقسام الحج حديث ٥ ـ

ذلك بالمفرد وعدم ثبوته للقارن ـ كموثق زرارة المتقدم آنفا على ما رواه الصدوق فانه ـ فى نقل ـ بعد نقل الخبر كما تقدم ـ قال ـ الامن اعتمر فى عامه ذلك اوساق الهدى واشعره وقلده وصحيح (١) زرارة جاء رجل الى ابى جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال انى قرنت بين حجة و عمرة فقال له هل طفت بالبيت قال نعم فقال هل سقت الهدى قال لا ـ فاخذ ابو جعفر بشعره وقال احللت والله ونحوهما غيرهما ـ ثانيتهما ما يدل على ان لمن طاف بالبيت ان يحل ويجعل ما اتى به متعة وظاهره عدم الاحلال به بدون النية كخبر (٢) صفوان قلت لابى الحسن على بن موسى عليه السلام ان ابن السراج روى عنك انه سئلك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا و سعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا ـ فقال قد سئلنى عن ذلك و قلت له لا ـ وله ان يحل ويجعلها متعة وحسن (٣) معاوية بن عمار سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فقال عليه السلام فليحل و ليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدى فان ظاهر قوله فليحل انه لايحل بالطواف بدون النية هذه هى نصوص الباب .

وفى الجواهر ذكر فى الجمع بين النصوص الصريحة فى ان القارن لايحل حتى يبلغ الهدى محله وان طاف ولم يلب لامعارض لها سوى حسن ابن عمار المتقدم الذى جعل فيه القارن بمنزلة المفرد ويمكن ارادة العازم على الحج والعمرة من القارن فيه ـ مع انه متحد لايعارض المتعدد المعتضد بالاصل وبغيره ـ ثم قال ان من المستبعد جدا الاحلال قهرا و الانقلاب عمرة كك خصوصا فى الطواف المندوب الذى قد عرفت جوازه من القارن والمفرد وخصوصا فيمن كان فرضه ذلك فان الادلة المزبورة لاتصلح لاثبات الانقلاب القهرى خصوصا بعد معلومية توقف الاحلال على التقصير نصا وفتوى و احتمال تخصيص ذلك بما هنا ليس باولى من العكس على معنى ان

١-٣ ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ـ٧ـ ٤

٢ ـ الوسائل باب ٢٢ من ابواب الاحرام حديث ٦

له الاحلال ان شاء به في مقام يجوز العدول الى العمرة انتهى ملخصا ـ وفي كلامه قده مواقع للنظر والمناقشة -١- ماذكره من المحمل لحسن ابن عمار فان قوله ﷺ في ذيله والقارن بتلك المنزلة يعقد ان ما احلابه من الطواف بالتلبية يدفع ذلك -٢- ماافاده من انه متحد لايعارض المتعدد المعتضد بالاصل ـ فانه يرد عليه ـ ان التعدد و كذا الاعتضاد بالاصل ليس من المرجحات الموجبة لتقديم و اجدها -٣- ما افاده من الاستبعادات ـ فانه يرد عليه ـ ان تلك الاستبعادات لاتوجب رفع اليد عن ظهور الاخبار

والحق ان يقال ان الطائفة الاخيرة انماهي في مقام بيان ان له ان يجعل ماتى به عمرة ويجعل حجته متعة وقوله وليحل اى يبقى على الاحلال ولا يعقد بالتلبية ثم ياتى بالحج ويصير ذلك تمتعا ـ وله ان يعقد ويتمها افرادا (واما) الطائفة الثانية فهى معارضة مع حسن معاوية فان كان الجمع بينهما ممكنا بان تحمل الطائفة الثانية على ارادة عدم صحة العدول الى التمتع من جهة مافيهما من استثناء القارن عن الاحلال فهو ـ والافيرجع الى المرجحات و الترجيح مع تلك الطائفة الموافقة للكتاب و السنة الدالين على ان القارن لايحل حتى يبلغ الهدى محله وحتى يقصر ـ فتدبر (وعليه) فالمتعين هو الاخذ بظاهر النصوص الاولى الدالة على ان المفرد يحل بالطواف و انه يجب عليه العقد بالتلبية و اذا انضم اليها نصوص جواز العدول الى التمتع تكون النتيجة هو وجوب العقد بالتلبية الا اذا جازله العدول الى التمتع وقصد ذلك فتدبر جيدا .

تنبيهات

-١- ان ماافاده السيد في محكى المدارك بعد نقل بعض ماتقدم من الروايات وبعد نقل ماعن الشهيد ره من ان دليل التحلل ظاهر والفتوى به مشهورة والمعارض منتف ـ قال وهو كذلك لكن ليس في الروايات دلالة على صيرورة الحجة مع التحلل عمرة كما ذكره الشيخ ره واتباعه انتهى هو الصحيح (وايراد) صاحب الحدائق ره

عليه ـ بان ظاهر صحيح معاوية اوحسنه المتقدم فليحل وليجعلها متعة ـ انه مع عدم العقد بالتلبية فالواجب عليه الاحلال و العدول الى التمتع و اذا انضم الى ذلك الاخبار الواردة فى حجة الوداع المتضمنة لامر الله عز و جل بان من لم يسق الهدى يجب عليه العدول الى التمتع بعد الطواف و السعى ـ يستنتج ان كل من احرم مفردا وطاف وسعى ولم يسق الهدى ولم يعقد احرامه بالتلبية فانه يصير محلا ويجب عليه ان يجعل ماتى به عمرة يتمتع به الى الحج (فى غير محله) فان السيد لايدعى انه لايجوز العدول بل مدعاه ان النصوص لاتدل على الانقلاب القهرى و هومتين و ماافاده لايدل على الانقلاب القهرى .

-۲ـ افاد سيد المدارك ان مراد المحقق و من قال بمقالته من النية ان المفرد لايحل الابنية العدول الى العمرة فيتحلل مع العدول باتمام افعالها وعلى هذا فلايتحقق التحلل بالنية الافى مورد يسوغ فيه العدول الى العمرة (اقول) الظاهر صحة ماافاده وعليه فلابرد على هؤلاء ماأورده المحقق الثانى ره بعد ان جعل مرادهم من النية نية التحلل بالطواف بان اعتبار النية لايكاد يتحقق لان الطواف منهى عنه اذاقصد به التحلل فيكون فاسدا فلا يعتدبه فى كونه محلا ـ لعدم صدق الطواف الشرعى ح و الرواية بالفرق بين القارن والمفرد ضعيفة فالاصح عدم الفرق ولكن على هذا القول يوتركا لتلبية فالذى يلزمهما فى الرواية وعبارة الشيخان حجهما يصير عمرة فينقلب تمتعا ـ الى ان قال فعلى هذا هل يحتاج الى طواف آخر للعمرة ام لاكل منهما مشكل اما الاول فلانه اناحتيج اليه لم يكن لهذا الطواف اثرفى الاحلال وهوباطل واما الثانى فلان اجزائه عن طواف العمرة بغيرنية ايضامعلوم البطلان انتهى (ويرد) على المحقق الثانى ره مضافا الى ماعرفت ان الطواف بقصد التحلل فى المورد لا يكون منهياعنه كماتقدم (مع) ان اجزاء ماتى به عن الطواف للعمرة بعد دلالة اخبار حجة الوداع حيث انه لم يذكر فى شىء من تلك الاخبار انهم اعادوا الطواف بعدامر الرسول صلى الله عليه وآله لهم بالاحلال من حجهم وجعله عمرة ـ لااشكال فيه .

ـ ٣ ـ قد عرفت اتفاق النص و الفتوى على انه بعد الطواف و السعي يعقد الاحرام بالتلبية و ان الحج صحيح الان هناك خبرين صريحين في بطلان الحج ـ احدهما صحيح (١) عمر بن اذينة او حسنه عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال و هؤلاء الذين يفردون الحج اذاقدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلايزال يحل ويعقدحتى يخرج الى منى بلاحج ولاعمرة ـ و المحدث الكاشاني ره بعد نقل ذلك قال بيان كانوا يقدمون الطواف والسعي على مناسك منى وربما يكررون فحكم ببطلان حجهم بذلك و ذلك لان طواف البيت و سعيه موجب للاحلال لانها آخر الافعال فاذا طاف قبل الاتيان بمناسك منى فقد احل من حجه قبل تمامه فاذا جدد التلبية فقداحرم احراما آخروان لم يطف بعدذلك فقد بقي حجه بلاطواف فلا حجة و لاعمرة له ايضا لعدم نيته لها وعدم اتمامه اياها لانه لم يات بالتقصير بعد فقد خرج منها قبل كمالها فبطلت ثم اذا كرر الطواف و التلبية فقد كرر الحل و العقد انتهى ثم انه قده بعد ذلك قال و لاجل ذلك يحمل حسن معاوية (المتقدم) على التقية ثانيهما صحيح (٢) زرارة ـ عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قلت فما الذي يلي هذا (في الفضل) قال مايفعله الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل و يعقد حتى يخرج الى منى بلا حج و لا عمرة و لاجل ذلك توقف صاحب الحدائق ره في الحكم و قال فالمسألة عندي محل اشكال ـ ووجهه ان الخبرين صريحان في بطلان الحج و لازم ذلك حمل النصوص المتقدمة على التقية ـ و لكن الاصحاب عملوا بها (اقول) ان لم يمكن الجمع بينهما وبين ماتقدم يطرحان لان الشهرة مع معارضهما وهي اول المرجحات .

ـ ٤ ـ صريح الاخبار المتقدمة (ان) الطواف موجب للاحلال لاحظ قوله عليه السلام ماطاف بالبيت والصفا و المروة احد الا احل . و قوله عليه السلام في صحيح

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب اقسام الحج ـ حديث ١٨

٢ ـ الوسائل ـ باب ٤ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ٢٣

ابن الحجاج فی جواب السائل الیس من طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروة فقداحل ـ انك تعقد بالتلبية ـ و قوله عليه السلام فی حسن معاوية يعقد ان ما احلا من الطواف بالتلبية (و ان) التلبية توجب عقد الاحرام ـ و قد استشكل فی ذلك المحقق الاردبيلی ـ بان حصول الاحرام الجديد بالتلبية مستلزم لتوال فاسدة لان المتجدد ليس باحرام بالحج ولابالعمرة لسبق بعض عمل الحج و عدم فعل العمرة ولانه ماذكر لهوقت ولا ميقات ـ ولانه ماذكر له نية ولا قال به احد مع انه لابد فی العبادات كلها من النية ـ و لاجل ذلك التزم بان المراد من الاخبار انه ان لبی لايحصل الاحلال بالطواف و ان التلبية مانعة عنه ـ و تبعه صاحب المدارك ره (و لكن) يرد عليهما انه لا مانع من الالتزام بالاحلال بالطواف و ان التلبية توجب تجديد الاحرام الاول لانه انشاء احرام جديد و لا استبعاد فی ذلك و عليه فلا صارف عن ظهور الروايات .

وجوب الهدى على المتمتع

(**و يجب على المتمتع الهدى**) بالاجماعين و الكتاب و السنة ـ كذا فی المستند ـ قال الله تعالى (١) فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فی الحج و سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضری المسجد الحرام ـ و النصوص الدالة على ذلك كثيرة و سيأتی الكلام فی ذلك مفصلا (و) ستعرف انه (**لايجب على الباقين**) .

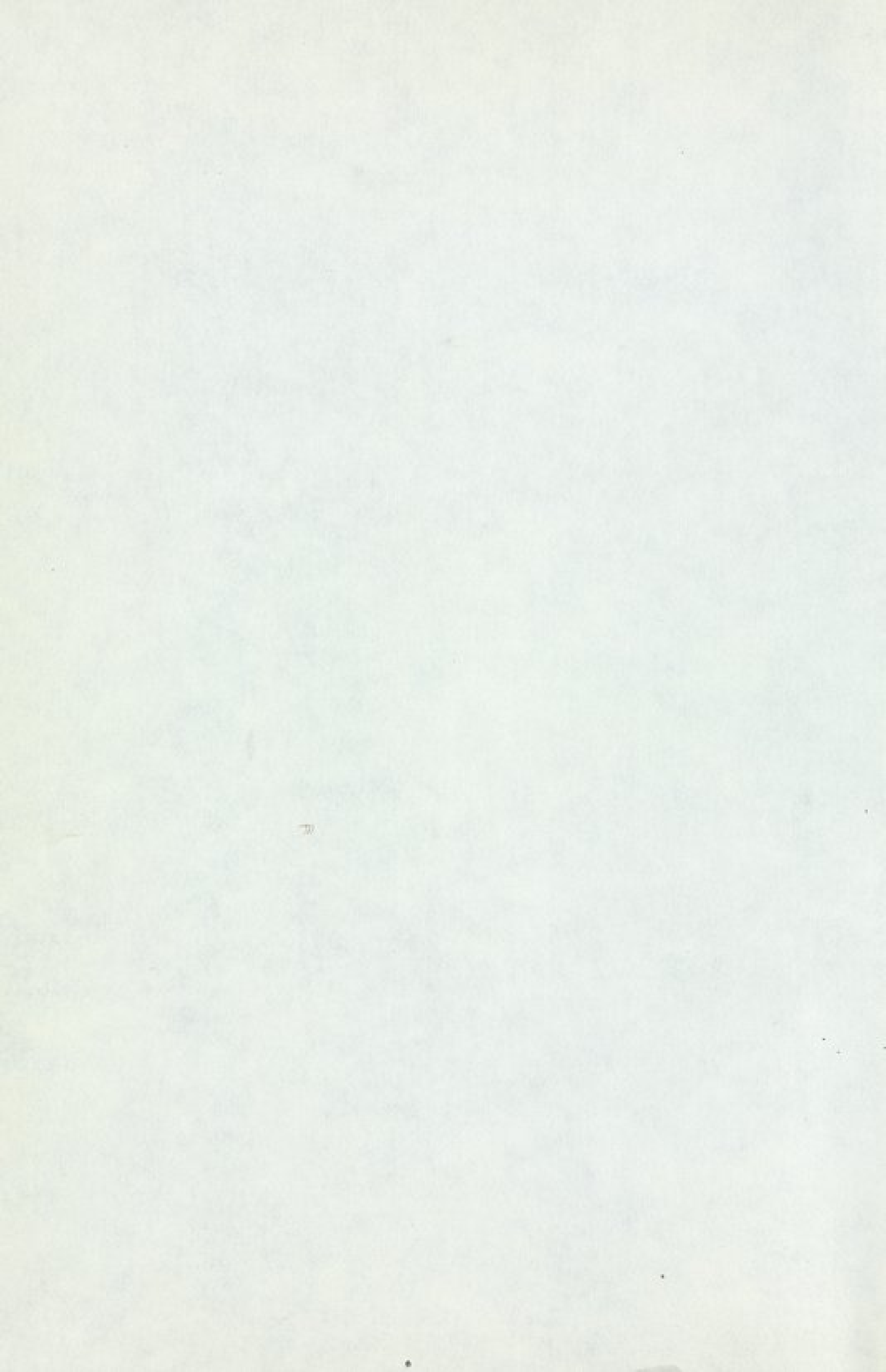
الى هناتم الجزء الثامن من كتاب فقه الصادق
و يتلوه الجزء التاسع فی المواقيت
و الاحرام ـ و الحمدلله
اولا و آخراً

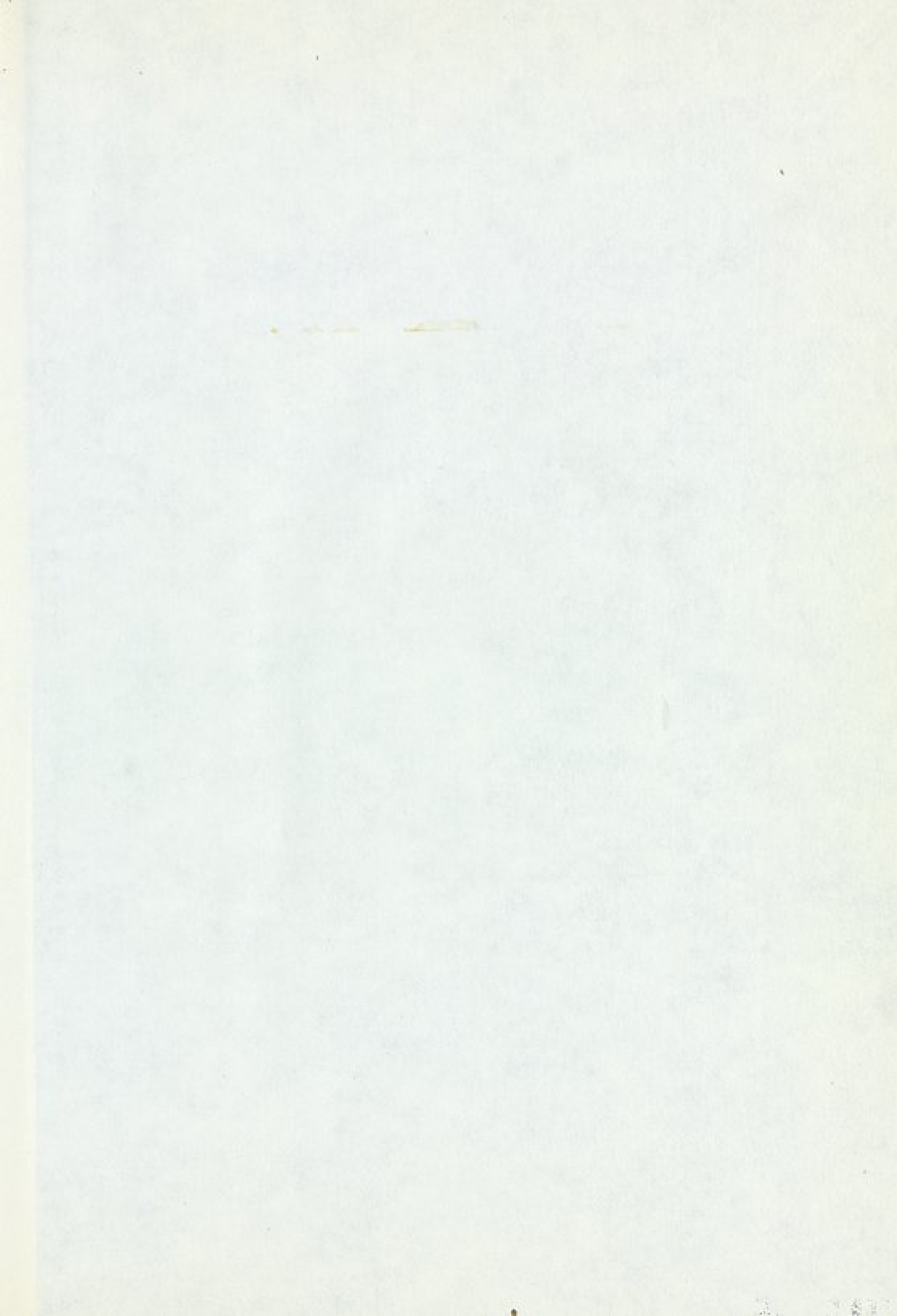
١ـ البقرة ـ الاية ١٩٦

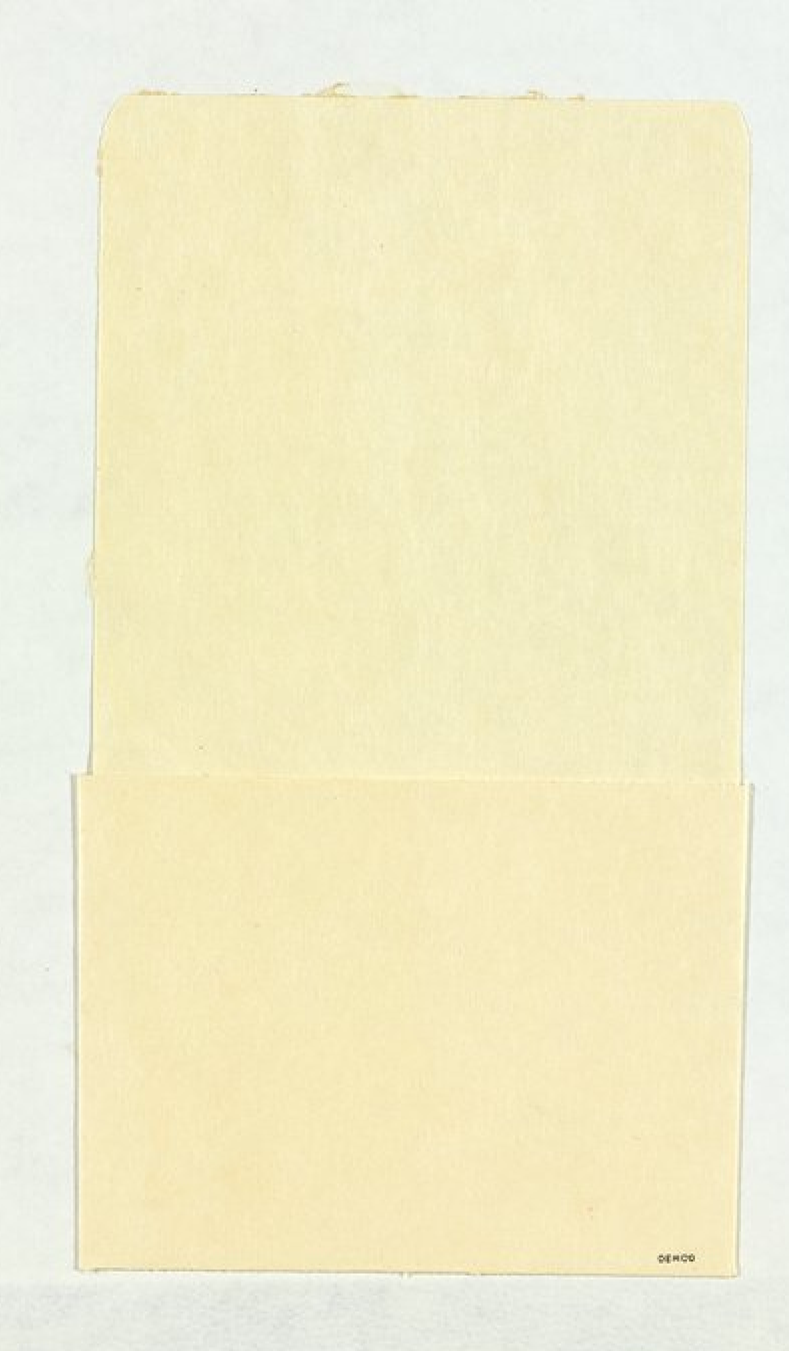
فهرس الجزء الثامن من كتاب فقه الصادق

جدول الخطاء والصواب

ص	س	الخطاء	الصواب
٢٠	١٥	تمامية	تماميته
٤٦	٨	اوانه	امه
٩٤	٩	لم سلم	لم يسلم
١٤٦	١٩	المندب	الندب
١٥٢	٢٠	يقول او	يقول
١٥٨	١٨	فى ذلك	من ذلك
٢٥٦	٢	المجهولا	المجهول
٢٩٩	١٨	لمن	لن
٣١٣	٢٠	اليقصير	التقصير
٣٣١	٣و٧	المتمتع	التمتع
٣٤٧	١	نبى	نبنى






DEMCO


COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU17882516